ملا صالح بر معالم

و [illegible] ن العلماء بر معالم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم من خليقتنا ولم نكن شيئا مذكورا ونشكرك حين رزقتنا بمشاهدة جلالة نضرة وسرورا
ونصلي على رسولنا الذي بعث بالهدى والسلام وكان سعيا مشكورا وعلى آله الذين يكون لهم لواء الشفاعة
ويكون سعيهم مشكورا أما بعد فيقول المفتقر الى الله الغني محمد صالح ابن احمد تجاوز الله عنه وجعله صبورا ان
بعض اخلائي حين رآني قد علقت على معالم الدين لرأيت بنفور رسالة الى ان احرر لهم فوائده و
النظم لهم فرائده والتمس طلبه مرورا فاجبت ملتمسهم واجبت ما بجواهم وجعلته ذخيرة ليوم يجزى الاكس
شكورا قوله الحمد لله اللام اما للجنس او للعهد او للاستغراق وعلى التقدير يفيد اختصاص جنس الحمد سبحانه
ذاته عن غيره فيفهم منه حقيقة الاقتصار وكل كمال ويرجع كل جلال المتعالي الى المرتفع في عز
جلاله فيرسل المتيمة لقرينة قوله بكمال ذاته ولتعالى المتعالي لمبالغة بالعز والقوة والغلبة والكلال
والعظمة عن مطارح الافهام المطارح جمع مطرح وهو اما مصدر بمعنى الرمي او اسم مكان
فلا يحيط بكنهه العارفون الا التنزيه وانما خص المعارف بالذكر لان حكم غيره يعرف بالاولوية
ولان غيره لا يعتد به لتقدس اي لتطهر وهو ترك العطف اذ كالتاكيد للتعالي لتعظيم اياه
بكمال ذاته فيه اشارة الى انه تعالى يستحق الحمد بواسطة صفاته الكمالية كما ان في سابقه اشارة

الى انه يستحق بواسطة صفاته الفعلية ومن ههنا يظهر وجه التقديم والتأخير بين هذه الفقرات
الثلاثة لان رعاية الذات بذاته مقدمة على رعاية صفاته الذاتية ورعاية صفاته الذاتية
مقدمة على رعاية صفاته الفعلية لتوقف هذا عليهما عن مشابهة الانام رد على المجسمة
والمشبهة كالنخعي الاوسط رد على جماعة من المتكلمين بما لا عرة حيث جوزوا العلم بكنه ذاته المتفضل
اي المحسن وجيئه بصيغة التفعل للمبالغة في الاحسان بسوابغ الانعام اي الانعام السابغة
الكاملة من باب اضافة الصفة الى الموصوف على الشذوذ المشهور رجح وقطيفة والنعمة
اللغة اليد في العرف المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان فلا نحصي لغة العادة
لانها غير منتهية ... ...
وفي التفريع خفاء ولعل وجهه ان اضافة الجمع تفيد العموم مع ملاحظة ان الغير غير منتهية
وهذا العد كناية عن الحمد في مقام الخطاب للتعلق لنفسه من القول بالفتح وهو المدح اي الاعطاء
ومنه قوله تعالى فامنن او امسك بغير حساب بالمن جمع المنة بين العطيات الجسام والكرم
جسيم وهو العظيم فلا نقوم لواجب شكره في توسيط الواجب اشارة الى ان شكر
المنعم واجب كما ذهب اليه جميع من المحققين والمراد بالشكر هنا معناه اللغوي المرادف
الاصطلاحي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم سواء كان بالجنان او باللسان او بالاركان
فصح قوله الحامد ولعل المراد بالحامد الشاكر مجازا ولذا ترك المتعلق عليه والمتفضل
للاختصار والنعيم القديم الابدي وهو الاول لوجوده فلا اول سواه قال السيد
شارح للمواقف الازلي ... من القديم الى اسلام لحوادث ... وليس القديم ... ...
دليل ولعل المراد بالازلي ههنا مرادف القديم ... ... غيره ... وفيه تكذيب ...
في ... يقدم غيره كما ذاته والاخر ... ... صفاته تابعة على ذاته وهذا التنويع الخ

لانه من بعد ويمكن التوجيه اولا بان التعريف باللام يفيد الحصر وثانيا بان القدم جعل علة لاختصاص
جنس الحمد بجنابه فلا بد من ان لا يوجد في غيره ليصح ذلك الاختصاص وانما اخر هذا عن وصفه
بالقدم لانه اصل لجميع الصفات ومتضمن له لكان فيه جمع بعد تفصيل وضم بعد تفريق الدائم الذي
وهو ما لا اخر لوجوده فكل منهما منفصل كما ان علاه هذه الفقرة مثل السابق فيما ذكر والما كان الحمد
المذكور في مقابلة الذات والصفات وكان المناسب له الاستمرار والثبات فلذلك اداه بالجملة
الاسمية اراد لنحمده ثانيا طلب لرضاه المتجدد انافانا ولمزيد عطاياه المستحدث حينا فحينا فاداه
بالجملة بصيغة المضارع الدال على الاستمرار التجددي كالعقيقية للمقام سبحانه جملة معترضة او
حالية وهو مصدر لفعل محذوف لعله استبح معناه انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه وعز جلاله
وهو مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه حمدا مفعول مطلق لان كيد
يقربني الى رضاه وصف الحمد به تنبيها على انه للمقصد الاصلي بالحمد هنا تحصيل رضاه اذ فاتحه كان نفي
وان واشكره شكرا استوجب به المزيد اشارة الى ان المقصد من الشكر طلب المزيد بملاحظة
لقوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم وما ان الفقرتان وان كانتا جزئيتين لفظا لكنهما انشائيتان معنى
واستقيله من خطاياي اي اطلب منه سبحانه رفع الخطايا ومنه استقالة البيع اي طلب فسخه
استقالة عبد معترف بالجنابة جريئة لان الاستقالة من الذنوب مع الاعتراف بالتقصير
ادخل في الاقالة والنفع في رفع ما وقع في اثم السفاهة من الخطأ وهو بفتح الخاء والطاء مع
القصر نقيض الصواب وقد يمد بكسر الخاء وسكون الطاء الذنب ومنه قوله تعالى ان قتلهم كان
خطأ كبيرا والخطل وهو المنطق الفاسد المضطرب يقال خطل في كلامه خطلا واخطل اي افحش
فهو اخص من الخطأ وانما ذكره بعده لان العصمة منه اهم في هذه المقام والسداد بالنصب
عطف على العصمة اي اساله توفيق السداد وهو الصواب والقصد في القول والعمل يقال يعمل

ان الله اشترى من المؤمنين

حمد

مبتدا اذا كان يعمل بالصواب والقصد وحده حال مؤول بالنكرة لانه في معنى منفردا
وحده فالجملة الفعلية وقعت حالا ووحده منصوب على المصدرية واما باعتبار انه بمعنى
منفردا فهو وان كان معرفة بحسب الصورة لكنه نكرة في التقدير لا شريك له حال مترادفة او
متداخلة الكريم يجوز جره على انه بدل كل من الضمير الغائب في له مثل قوله تعالى لا اله الا هو الحي القيوم
ويجوز رفعه على انه صفة له ولكنه بعيد جدا والكريم بمعنى الجواد المفضل وقد يجيء بمعنى
العزيز ومنه قوله تعالى انه لقرآن كريم اي عزيز والاول انسب الذي لا يخيب من خاب الرجل خيبة
اذا لم ينل ما طلب لديه الامال ذوو الآمال واطلق الجمع على المحل مجازا وصلواته على رسوله المبعوث
لتمهيد قواعد الدين ليتمكن لنا بذلك تهذيب الظاهرة باستعمال الشرائع والاحكام وتهذيب
مسالك اليقين ليتمكن لنا بذلك تهذيب الباطن بدفع الملكات الرديئة ونفض شواغله
عن الملكات العلام صلوة تبلغهم اكمل الارضا او من الترضية يقال رضيته عنه ورضيته
بالتشديد فرضي وتبلغهم من بلغت المكان بلوغا اي وصلت اليه غاية مرادهم في محل النصب
على انه حال من الفاعل والمعنى تصل تلك الصلوة اليهم حال كونها كائنة في غاية مرادهم
ونهاية مقصدهم عدة هي العدد وهبة للحوادث الدهر من المال والسلاح والمراد
هنا ما اعده ليوم الحساب وسلم عليه وآله تسليما قوله كثيرا لاعداد في ابتغاء المثا
وذكر الاتفاق ترشيح واطلاق التردد بين العين والاثر في معاملة الافكار يجوز ان
يراد بالعين المقدمات وبالاثر النتائج وبالتردد بين العين والاثر الباهرة وبالاثر
المقدمات وبتردد الفكر حمله على النظر فيها مرة بعد اخرى هو العلم بالاحكام في توقيف
الجزء باللام ولتوسيط ضمير الفصل مبالغة في التخصيص ثم اردفه بذكر غاية العظمة مصدرا
بالقسم فقال لتوهم الافكار والخاف حيث قال فلعمري اللام للابتداء حذف خبره وجوبا

الفكر بينهما ويحتمل ان يراد

لقيام جواب القسم مقامه ان لعمري قسمي والعمر بضم العين وفتحها ولا يستعمل في القسم الا بالفتح والمعترض
بان الحلف بغيره سبحانه منهي عنه واجيب عنه تارة بان المضاف محذوف اي فلواهب عمري
واخرى بان المراد هو الاتيان بصورة القسم ترويجا للمقصود وليس المراد به القسم حقيقة وللتشبيه
عرابه في التعظيم الذي يظفر بالنجاح الظفر الفوز والنجاح بالفتح الظفر بالحوائج وكان المراد به
هنا الحوائج فقط والمغنم هو الغنيمة بمعنى يعرج اي يرتقي بجامله الباء للتعدية الى الذروة
هي بالكسر او الضم على السنام العليا تأكيد للعلو المستفاد من الذروة جهدهم بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة ببنان افكارهم تشبيه الافكار بالانسان مكنية واثبات البنان تخييلية بيننا
اثاثهم اللام للاضافة اي لامية او مباينة والاثار عبارة عن الكتب المصنفة في الاحكام وكم صنفوا
فيه من كتب كم خبرية مميزها فرد من كتاب واذا فصل بينها وبين مميزها بفعل متعد وجب الاتيان
بمن لئلا يلتبس المميز بالمفعول في ظلم الجهالة من قبيل لجين الماء يجلو من جلا الامور اذا كشفها و
ازالها المشوبة بهم المشوبة اجزاء كالثوب اهلنا لانتقاء اثارهم من اهلك لمن تاهيلا اذا
جعلك اهلا له الموسوم بمعالم الدين المعالم جمع معلم وهو موضع العلوم ومرابطها وانما
سمي هذا الكتاب به لان موضع علوم الدين ومدارسها من غير ايجاز الايجاز هو اداء
المقصود باقل من عبارة المتعارف بين الاوساط الذين ليسوا في مرتبة البلاغة و
لا في غاية الفهاهة ولا اطناب الاطناب ضد الايجاز وهو اداء المقصود باكثر من عبارة
المتعارف فانا نبتهل الابتهال التضرع وتقديم في قوله ثم نبتهل اي نخص في الدعا قيل التقديم
لا يصلح ان يكون للتخصيص والا للتقوى فكأنه تصحيح الواو والحال فانه بالجملة الاسمية لانه لا يكون
ادخال الواو الحالية على الجملة الفعلية اذا كان فعلها مضارعا ويمكن ان يقال ان التقديم
للقصر الحقيقي دون الاضافي ولا يعتبر فيه رد المخاطب عن الخطأ والمعنى انا نبتهل الا غير اصلا

لان كتابي

لان كتابي من حيث انه كتاب لا يصلح لابتهال غيري وعند الاشتغال في تصنيفه قبل الان ذلك بالنظر
الى ذاته على ان التقديم يصح ان يكون للقصر الاضافي والتقوى ايضا اما الاضافي فلان يقصد منه
نفي الشركة اي انا ابتهل لا غيري بحيث كان المخاطب اعتقد شركة حساده له في الابتهال
بناء على فضلات الكتاب بلغ في الكمال ما بلغ حتى ناسب ان يشترك فيه وذلك كما يمدح رجل عدده
بالكمال الذي بلغ في الظهور بحيث لا يمكن اخفاؤه واما التقوى فلان يكون ايماء الى عظمة رجائه حيث
ان يجعله خالصا لان من رجى شيئا يجتهد في تحصيله تقبل تقبلا كتابنا هذا على مقدمة و
واقسام اربعة المقدمة في تهذيب المباحث الاصولية والغرض منها منحصرة في مقصدين
المقصد الاول في بيان فضيلة العلم المقصد الثاني في تحقيق مهمات المباحث الاصولية
وفيه مطالب الاول في نبذ من مباحث الالفاظ المطلب الثاني في الاوامر والنواهي المطلب الثالث
في العموم والخصوص المطلب الرابع في المطلق والمقيد والمجمل والمبين المطلب الخامس في الاجماع
المطلب السادس في الاخبار المطلب السابع في النسخ المطلب الثامن في القياس المطلب التاسع
في الاجتهاد والترجيح خاتمة في التعادل والترجيح والاقسام الاربعة في تحرير الفروع
ولكن افردت المقدمة عن هذه الاقسام وجعلت كتابا على حدة لاشتمالها على مباحث
جليلة قوله اقرأ باسم ربك الظرف يجوز ان يتعلق بالفعل المتقدم ووجه تقديمه هو الاهتمام
بشأنه لانه اول سورة نزلت على ما قيل وكان الاهتمام بشأن القراءة ويجوز ان يتعلق
بالفعل المتأخر والتقديم للاهتمام والاختصاص والباء على التقديرين زائدة او للاستعانة
ويجوز ان يكون مستقرا في محل النصب على الحال اي اقرأ القرآن او اوجد القراءة متبركا باسم ربك الذي
خلق اطلق الخلق ليتناول كل المخلوقات خلق الانسان خصصه بالذكر اظهارا لشرفه من علق
اي علق جمع علقة وهي القطعة من الدم الغليظ وانما لم يقل من علقة لان الانسان في معنى

للعز اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم اي بواسطة القلم او علم الكتابة بالقلم وهو
اصياد بصيد العلوم ويرتقى بها على مراتب الليالي وهو الذرو وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا واشار كثرة علم الانسان ما لم يعلم بيان للاول واعم منه وفي لفظة
ما تعميم للعلوم افتتح كلامه بذكر نعمة الايجاد وفيه دلالة على ما ذكرنا اول الوجه العقلي من انه
اشرف للموجود واتبعه بذكر نعمة العلم على وجه المبالغة في كونها نعمة عظيمة حيث
وصف نفسه بكل شانه بالاكرمية ورتبت عليه التعليم بل فيه تنبيه على انه اعظم من نعمة
الايجاد بحسب ذاتها ولا ينافيه التقاكس باعتبار التوقف فلو كان بعد نعمة الايجاد
نعمة اعلى من العلم لكانت اجلى بذكره قال بعض المفسرين ان هاهنا نكتة وهي ان
اول هذه السورة دل على فضيلة العلم وبعدها دل على مذمة المال فكفاه ذلك مرغبا في
العلم ومنفرا عن الدنيا بين الذي جمع الاية كالاكيا والايات العلامة والاصل ادية بالحركات قوله الذي خلق
سبع سموات هي افلاك السيارة فان الفلكين الاخيرين يسميان بلسان الشرع عرشا وكرسيا ومن الارض
مثلهن تبين في الخلق لا في العدد وقيل في العدد فان الارض سبع طبقات بعضها فوق بعض لا فرجة بينها
وقيل بينها فرجة مسيرة خمسمائة عام وفي كل طبقة مخلوقات ما يعلم جنود ربك الا هو وقيل سبع ارضين
منفصل بعضها ببعض وقد جاز ان يراد قوله لا يمكن قطعها والدعوة لا يصل اليهم وقد يراد بها الاقاليم
السبعة وتارة اولى بطبقات العناصر الاربعة حيث عدت سبعا وهي النار والهواء والكاثرة
والطبقة الزمهريرية والهواء المجاور للارض والماء والطبقة الطينية المركبة منها والطبقة
الرابعة التي هي فريبة من المركب يتنزل الامر بينهن اي حكم الله وامره يجري فيما بين السموات
والارضين لدفيها بين كل منها لتعلموا اي انما خلق ذلك لتعلموا ان الله على كل شي قدير وان
الله قد احاط بكل شي علما اي جميعا قوله ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا اي يوفق

للعلم

للعلم والعمل به والحكيم عند الله هو العامل العالم كذا قيل وقال بعض المحققين المراد بالحكمة ما يتضمن
صلاح النشاتين او صلاح النشاة الاخرى من العلوم والمعارف واما ما يتضمن صلاح الدنيا فقط
فليس من الحكمة في شيء ونقل في الكافي في الروضة عنهم في فضل الامام وصفاته بل الانبياء والائمة عليهم السلام
يوفقهم الله ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتيه غيرهم فيكون علمهم فوق علم اهل زمانهم
ثم تلا هذه الاية قوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الاستفهام للانكار والفعل
المنزل منزلة اللازم والمقصود نفي المساواة بين من يوجد له حقيقة العلم ومن لا يوجد وفيه
دلالة على ان العلم من حيث انه علم اشرف من الجهل انما يتذكر اولوا الالباب اشارة الى ان
هذه التفاوت العظيم بين العالم والجاهل لا يعرفه الا ارباب العقول كما قيل انما يعرف ذا الفضل من
الناس ذووه ونقل في الكافي باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في تفسير الاية قال نحن الذين
يعلمون وعدونا الذين لا يعلمون وشيعتنا اولوا الالباب قوله انما يخشى الله من عباده العلماء
ذكره الله سبحانه وتعالى بعد او لا شيئا من عجائب مخلوقاته وبدايع مخترعاته من انزال الماء واخراج الثمرات
وغير ذلك من اختلاف الوان الجبال والناس والدواب والانعام ثم عقبه بهذه الاية الشريفة
تنبيها على انه لا يصلح للنظر في دلائل وحدته والتفكر في براهين معرفته الا العاملون ويخشاه
الا الذين هم في العلم كما لا يخشى السلطان الا المقربون لان الخشية على حسب العلم بنعوت كماله وصفات جلاله و
بحقائق مخلوقاته وخواص مصنوعاته فكلما كان العلم به اقوى كانت الخشية له اشد كما روي ان اعلمكم
بالله اشدكم خشية له وفي تقديم المفعول دلالة على ان الذين يخشون الله من بين عباده هم العلماء
دون غيرهم ولو اخر لكان المفاد ان العلماء لا يخشون الا الله وهذا ايضا صحيح الا ان في الاول
من المبالغة في مدح العلم ما ليس في الثاني ولذا قدمه جل جلاله قوله شهد الله انه لا اله الا هو و
الملائكة واولوا العلم قائما بالقسط قرن شهادته دلالة على وحدانيته بافعاله الخاصة التي لا يقدر

عليها غيره د بالوحي من ابانة الناطف بالتوحيد كسورة الاخلاص واية الكرسي وغيرهما بشهادة الشاهد
في البيان والكشف وكذلك اقرار الملائكة واولى العلم واحتجاجهم عليه وبلغ لاظهار شرف العلم واهله
مقارنة لشهادتهم لشهادة سبحانه وشهادة ملائكة المقربين قوله وما يعلم تاويله الذي يجب
ان يحمل عليه كلام سبحانه الا الله والراسخون في العلم من عباده الذين تثبتوا فيه وتمكنوا فانهم هم
العالمون بالمتشابه بالعناية الازلية يقولون ان الراسخون في العلم امنا به اي بالمتشابه او بالكتاب
كل من عند ربنا اي كل من المحكم والمتشابه من عند ربنا ومنهم من وقف على الله وجعل الراسخون مبتدا
ويقولون خبره والاول هو الوجه كذا في ف وفي اخبار نا ما يدل على ان الراسخون في العلم الائمة
عم وانهم عالمون بمحكم الكتاب ومتشابهه روى في الكافي باسناده عن ابي جعفر او ابي عبد
الله قال نحن الراسخون في العلم به ونحن نعلم تاويله وعن بريد بن معاوية عن احدهما عم ان
رسول الله افضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما انزل عليه من التنزيل والتاويل وما كان لينزل
عليه شيئا لم يعلمه تاويله واوصياؤه من بعده يعلمونه كله الحديث قوله قل كفى بالله شهيدا بيني
وبينكم المراد من هذه الشهادة انه تع اظهر المعجزات دلالة على صدق دعواه ولا شهادة اعظم من
هذه تفيد القطع بصحة نبوته ومن عنده علم الكتاب اي من حصل عنده علم القرآن وفهم معانيه
واشتمل لدلائل الاعجاز من النظم الانيق والاسلوب العجيب الذي لا يقدر عليه البشر ففهم علم القرآن
على هذه الوجه يشهد بانه معجزة وهو ان النبي ظهر هذا المعجز عليه يشهد بانه رسول صادق وقيل من جملة
من علماء اهل الكتاب الذين امنوا برسول الله كعبد الله ابن سلام وسلمان الفارسي وتميم الداري
لانهم يشهدون بنعته في كتبهم وكفى لاهل العلم فضلا ورتبة انه سبحانه جعلهم شهودا على الرسالة الحق
بها ينتظم صلاح الدنيا والاخرة قوله ويرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال
بعض المفسرين المراد به الرفع في مجلس النبي صلعم وتفاوت مراتبهم فيه والمشهور عندهم ان الرفع

ذا درجات

لان التفسير بغير [illegible] من المعصوم تفسير بالراي [illegible] عنه

درجات ثواب الاخرة لانها متفاوتة ودرجات العلماء فوق درجات غيرهم قوله قل رب زدني
علما فيه ان هذا الامر متضمن للتواضع والتكرر اي علمتني يا رب علما جزيلا وادبا جميلا فزدني علما الى علم
ومن فضائل العلم وشرفه وشرف اهله ان النبي صلى الله عليه وآله امر بطلب الزيادة في شيء الا في العلم
قوله بل هو آيات بينات اي هو المعجزات واضحات من حيث انه معانيه غير محصورة و
مبانيه غير مقدورة لانه في صدور الذين اوتوا العلم قيل هم الحفاظ والقرآن والحق انهم الائمة
المعصومون لان الكل انما هو في صدورهم وغيرهم فليس الا قليل وروى في الكافي في روايات متكثرة
على انهم هم الائمة عليهم السلام قوله وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون لما كان
الكفار يستهزئون في ضرب المثل بالبعوضة والذباب والعنكبوت ونحوها اما العتو بهم او لجهلهم
بحسن موقعه ومورده وفوائده نزلت الاية لبيان ان تلك المثل والتشبيهات لا يعقل وجه
حسنها الا العالمون لانها وسائل الى المعاني المحتجبة من العقول قال بعض الحكماء العلم اذا كان
قد ثبت يوجد العاقل وان اذا كان فكريا فلا يعقله الا العالم لافتقاره الى مقدمات سابقة و
المثل مما يفتقر في ادراك صحته وحسن موقعه الى امور سابقة ولاحقة يوجب بها تناسب موارده
ومضربه وفائدته فلا يعقل صحته الا العلماء قوله ح وعن محمد بن يعقوب قد جرت عادة المحدثين
برسم ح عند تمام السند والشروع في السند واختلفوا في تصحيحه فقال بعضهم انها حاء مهملة
وهي علامة للتحويل من اسناد الى اسناد او في اختصار لفظ التحويل وربما يسمونها حاء الحيلولة
المهملة وقال بعضهم انها خاء معجمة وهي اختصار سند او قوله من سلك طريقا يطلب فيه علما
يطلب فيه علما في مواضع النصب على انه حال من الفاعل والمراد بهذا العلم العلم بالاحكام
لان الكمال كل الكمال التفقه في الدين ويحتمل حمله على العموم لان العالم من حيث هو له شرف
وكمال كما قال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون سلك الله به طريقا الى الجنة الباء

وهي م

للتعدية والنجم للوصول اي اسلكه الله وادخله في طريق يوصل الى الجنة والمراد ان العبور لطلب العلم
عبور لطلب دخول الجنة اذ دعا كاك الاولى في السببية حتى كانه صار نفس المسبب ويحتمل ان يكون المراد
ان من يعبر في هذه الدنيا طريق العلم يعبر في الاخرة طريق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب
العلم رضا به ان تفرشها لتكون وطاءه اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع تعظيما لحقه وقيل اراد
بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل اراد به اظلالهم بها هكذا فسره ابن
الاثير في النهاية وفضل العالم على العابد كفضل القمر على النجوم ليلة القدر اي فضل العالم حين
اشتغاله بتحصيل العلم على العابد حين اشتغاله بالعبادة او فضل العالم على العابد من حيث
انه عالم على العابد من حيث انه عابد ومرجعه ان العلم من حيث هو افضل من العبادة من
حيث هي فلا يرد انه ان اريد ان العالم العابد افضل من العابد الغير العالم فذلك لا يدل على
ان العلم افضل من العبادة ولئن اريد ان العالم الغير العابد افضل من العابد فذلك خطأ
لان العالم من غير عمل اسوء من الكافر فكيف يكون افضل من العابد وان العلماء ورثة الانبياء
ذكر بعض ارباب العقول لان العلماء اولاد روحانيون للانبياء لانهم يقتبسون العلوم من
مشكوة انوارهم ويرثون ملكات ارواحهم كما ان الاولاد الحقيقية والاقارب الصورية
يرثون الاموال بل النسبة الاولى اكد من الثانية ولذلك كان حق المعلم الرباني على المتعلم
اولى من حق ابيه الجسماني عليه وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما هذا نفي ما دل
على توريثهم من الايات والروايات فلهذا قال في الغوء دفن ابوبكر وعمر في بيته عليه السلام
من نصيب بنتيهما وقال عبد الله بن عباس في ذم عائشة تجملت تبغلت وان عشت تفيلت
لك التسع من الثمن وللكل تملكت ويحتمل التوجيه بان المقصود ان الانبياء لم يكن من شانهم
جمع الاموال والتوريث كما هو شان اهل الدنيا وهذا لا ينافي توريثهم ما كان في ايديهم

من الضروريات

من الضروريات كالمركوب والمساكن والملبوسات ونحوها وان تعلمه حسنة فيه دلالة على
انه سبب لتكفير الذنوب بان الحسنات يذهبن السيئات ومدارسته تسبيح اي كالتسبيح على سبيل الحقيقة
واما باعتبار ان مدارسته تسبيح وتنزيه كما قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء والبحث عنه
جهاد فان العالم اذا كان غرضه من البحث عنه اظهار الحق القويم وترويج الشرع المستقيم كان
كالمجاهد في سبيل الله وان فرض انتفاء ذلك وتعليمه من لا يعلمه صدقة فيه تحريض وترغيب
على التعليم حيث انه كالصدقة في اقتضاء الثواب مع القطع بانه لا يفنى بالتصديق بل ربما يزداد
وقد ورد في فضله روايات اخر لا يليق المقام ذكرها وهو عند الله لاهله قربة اي وسيلة يتقرب
به الى الله لانه معالم اي اثر يعرف به الحلال والحرام وسالك بطالبه سبيل الجنة فان طالبه يعرف
ما يفضي الى الجنة وما يفضي الى النار فيسلك الاول ويتحرز عن الثاني وهو انيس في الوحشة الوحشة
الهم والخلوة والخوف والانيس ضد المانوس يعني ان العلم مونس لاهله في تلك الاحوال اما
في الهم والخوف فلانهما وان كانا للاخرة فالعلم سبب للنجاة منهما وان كانا للدنيا فالعلم يعلمه
احوال الدنيا وشدائدها موجبا للاجر الجزيل والثواب الجميل فيصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل
واما في حال الخلوة فظاهر لانه يحدثه ويدفع عنه الوسواس وصاحب في الوحدة فقد كان
بعض اكابر [illegible] متحرزا من مجالسة الناس ومصاحبتهم فقيل ذلك فاجاب بان اتى صاحب افضل
مما هو صدر من وهو يمنعني من الاخلال ويحثني على سبيل خلال وقال بعض ان الوحدة احب الي
لاني في الوحدة مع العارفين وصلاح على الاعداء لانه يقطع حججهم كما ان السلاح يقطع شوكتهم
وزين الاخلاء الاخلاء جمع خليل كالاصدقاء جمع صديق المقصود ان العلم زينة لاصدقائه في الدنيا
والاخرة فيتحقق اعلام ان ينظر الى عالم من رمقة رمقة لذا انظرت اليه في حلقهم
اصدقائهم يمسون بصحبتهم بركة وزيادة لان العالم دليل على فوزه برفع الله بهم اقواما حيوة

صاحبدلی بمدرسه آمد ز خانقاه | بشکست عهد صحبت اهل طریق را
گفتم میان عالم و عابد چه فرق بود | تا اختیار کردی از آن این فریق را
گفت آن گلیم خویش بدر میبرد ز موج | وی سعی میکند که بگیرد غریق را

الارض بعد كالماء حيوة الارض وكالابصار من العمى الابصار رجع بعد حركة والبصر كما يطلق على حس النظر كذلك يطلق على حس القلب وهو نظره وخاطره كما في القاموس وكذلك العمى قد يكون من النظر وقد يكون من القلب كما قال سبحانه نعم ولكن تعمى القلوب التي في الصدور والثاني انسب للمقابل انسب بهذا المقام لان العلم كيفية نفسانية بها يخرج القلب عن الضلالة وان كان ارادة الاول لا تخلو من وجه ايضا وقوة الابدان من الضعف لا يستبعد فيه لانه لما جاز ان يكون بعض الماكول والملبوس سببا لقوة الابدان كما ورد به الاخبار جاز ان يكون العلم ايضا كذلك لان العلم من البدن كالماء من الارض فكما ان حيوة الارض وقوتها بالماء كذلك حيوة البدن وقوته بالعلم ينزل الله حامله منازل الابرار ويمنحه اي يعطيه مجالسة الاخيار اما ان يراد بالابرار الانبياء وبالاخيار الاوصياء او بالعكس او يراد بكل واحد منهما كل واحد منهما والعطف للتفسير او يراد بهما في الدنيا والاخرة الظاهر انه متعلق بكل واحد من الفعلين على سبيل التنازع بالعلم يطاع الله ويعبد لان الطاعة والعبادة لا يتحققان الا بزجر النفس عن المناهي وحملها على الاوامر وهذا لا يمكن الا بالعلم بمواضعهما وتقديم الظرف يفيد الاختصاص والاهتمام امام العمل اي قائده والعمل تابعه لانه يحكم بمقتضى علمه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء فالعلم فضل وعطية من الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

قوله طلب العلم فريضة المراد به الوجوب الكفائي لان العيني منه بالاجماع وللزوم الحرج على تقديره كتحصيل اصول الدين بعينه الا ان الله يحب بغاة العلم الا حرف تنبيه يفيد تحقق الجملة التي تخاطب واخراجه من الغفلة اذ وقع الاهتمام بمضمونها وان للتاكيد بمضمونها لذا كان لشان عظيم واسمية الجملة ايضا معدودة من التاكيدات وفي الخبر مبالغة من وجوه شتى على محبة الله تعالى لبغاة العلم والبغاة الطلبة من بغاه اذا طلبه فان فينا اهل البيت في كل خلف الخ فيه دلالة ظاهرة على ان العصر لا يخلو من حجة والروايات الدالة عليه اكثر من ان تحصى وقد يستدل

بهذا

[illegible]

بهذا الخبر على حجية الاجماع ولو بسفك المهج المهج الدم مطلقا او دم القلب خاصة وسفك المهج كناية عن ارتكاب التعب والمشقة الشديدة وخوض اللجج بفتح اللام وكسر الحاء المهملة وبعدها جيم الضيق يقال مكان لحج اي ضيق وهو ايضا كناية عن المحارة والشدائد وكذلك اللجج بالجيمين جمع لجة وهي معظم الماء ان امقت عبيدي مقت الله سبحانه لعبده هو ابقاؤه على ورائه الحجاب وعدم التفضل عليه بالتوفيق على تحصيل الثواب وعلامة مقته توجه العبد الى دار الغرور والتجافي عن عالم النور الجاهل اي هل قدره شبيه على بن ابي طالب ع الجاهل من جهل قدره والمهج جمع مهجة وهو ذهب صفو ليعطي وجه الحيوانات واعنيها فاستعارة هذا اللفظ لجملة تحقير النفس والتزيع بالمهملات وفتح اوله العوام والسفلة وامثالهم وان احب عبيدي الي معنى المحبة للمقت هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان يطأ على بساط قربه وعلامتها توفيقه للتجافي عن الدنيا والترقي والاثرة التقي ان التقوى له مراتب اولها التبري من الشرك وهو يحصل بكلمة التوحيد وثانيها التجنب عن المعاصي وهو يحصل بالتزام الاوامر واجتناب المناهي وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل شانه والظاهر ان المراد بالتقي من له المرتبة الثالثة كما يشعر به ظاهر قوله الطالب للثواب الجزيل لان التزام الاوامر واجتناب المناهي مقتضيان له ثم لان هذه المرتبة لما لم يمكن تحصيلها الا بمجالسة العلماء والسؤال عنهم وصفه بقوله التابع للحلماء تنبيها على ان مجرد الملازمة لا يكفي في المقصود بل لابد من ان يكون سائرا عنهم تابعا لاقوالهم واعمالهم معه فيه من الايماء الى ان العالم لم يكن حليما ليس له شرف الاقتداء به ثم وصفه بقوله القابل عن الحكماء تحريضا لقبول العلم واخذه عن الحكيم لتتصل سلسلة العلم الى يوم الدين ينتفع المتاخرون مثل المتقدمين فانظر رحمك الله الى ما في هذه الجزء من العلم بالنظر الا ان شيئا من شانه الدهر ولو لا ذلك لا يصلح ان يكون مانعا من تحصيله نعم ما قيل شعر گنج راحت دان چند مطلب برزکت که کلید توبتای چشم گرگ است وجعل في ان استخفاف العلماء

اعظم الكبائر وعد ذلك ملازمتهم من اعظم القربات هداناً الصواب ايكم سبيل الرشاد قوله قال

عالم ينتفع بعلمه افضل من سبعين الف عابد لعل السر في ذلك ان العابد ينجي نفسه وحده من العقاب

والعالم بالصفة المذكورة ينجي الخلايق من الاعقاب ولان العلم اصل للعبادة بحيث لولم يكن

عابد ولا معبود ولانه حيوة النفس ومن احياها فكانما احيا الناس جميعاً قوله اخلاص النية قيل

الاخلاص في اللغة كل صفي وتخلص ولم يمتزج بغيره في طلب العلم لمحض الرياء والسمعة فطلبه خالص

لغة لكن طلبه لمجرد القربة الى الله تعالى فمخصوص في العرف بما يجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب

هذا التخصيص يسمى اخلاصاً في المراد بالنية الى القصد ارادة فعل غير ملحوظ فيها سوى وجه الله سبحانه وتعالى

فلو طلب العلم للقربة والسمعة معاً بحيث لولم يكن قصد السمعة لم يبعثه قصد القربة بمجرده الى

طلبه لم يكن نيته خالصة ولن علم من نفسه انه لولا قصد القربة لم يبعثه مجرد السمعة الى طلبه

ايضاً وبالجملة طلبه اما ان يكون له وحده بحيث لا يلاحظ فيه غيره واما ان يكون لغيره وحده

بحيث لا يكون لله سبحانه مدخل فيه كما اذا طلبه لمجرد الرياسة والتفوق في بني الناس ونحوهما واما

ان يكون له ولغيره معاً بحيث لا يكون كل واحد منهما مستقلاً فيه سواء كان متساوياً وبين لو

متفاوتين والاول خالص عن الغرض محمود صاحبه عقلاً وشرعاً والاخيران مذموم صاحبهما

والله الموفق للسداد وهي ذلك الاغراض الدنيوية لانها اضداد للاغراض الاخروية فمن لم يطهر

القلب منها لم يحصل فيه تلك الاغراض ولان العلم عبادة للقلب وصلوته على ما قيل وكما لا يصح

الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الا بتطهير الظاهر من دنس الاحداث كذلك لا يصح عبادة القلب

وصلوته الا بعد طهارته عن اخبث تلك الاغراض عن قوتها العلمية مراتبها اربعة اولها تهذيب

الظاهر باستعمال الاحكام وثانيها تهذيب الباطن من الشواغل عن عالم الغيب وثالثها ما يحصل

بعد الاتصاف به وهو تحلي النفس بالقوة القدسية ورابعها ما يحصل عقيبه وهو ملاحظة جلاله

وجماله

جماله وقصر النظر على كماله بجتنب الرذايل الرذل في اللغة الدون الخسيس والمراد بالرذايل الصفات

الذميمة الخسيسة النفسانية مثل البخل والحقد والعداوة ونحوها وانما قدمه على قوله واقتنا الفضايل الخلقية

اشارة الى تلك الفضائل لا يجوز ان تصير طبيعة لان غيرها مما يمكن زواله لا اعتبار به وقيل القوى ثلاث

الشهوية الغضبية قد شبهوا القوة الغضبية بالكلب ومن شانها افعال السباع من العداوة

والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب والشتم ونحوها والقوة الشهوية بالخنزير ومن شانها افعال

البهايم من الشره والنهب والحرص والامساك ولا بد من كسر هاتين القوتين بالسياسة المدنية

ليكمل القوة الملكية التي من شانها افعال الملكية من عبادة الله وطاعته والتقرب اليه قوله

صنف يطلبه للجهل والمراء المراد بالجهل هنا الاستخفاف والاستهزاء لان ذلك شان الجهال ومنه

قوله تعالى حكاية اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين تبعد قولهم اتتخذنا هزواً والمراد بكسر الميم مصدر تقول

ماريت الرجل اماريه مراء اذا جادلته وصنف يطلبه للاستطالة والختل استطال عليه اي تطاول

وتفوق والختل الخداع وختله وخاتله اي خادعه وصنف يطلبه للفقه قال بعض المتأخرين ليس المراد بالفقه

هنا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى مستحدث بل المراد به البصيرة

في الدين والفقه اكثر ما يأتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب هذه البصيرة وقال بعض

بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان يطلق على علم الآخرة ومعرفة دقايق آفات

النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الآخرة و

استيلاء الخوف على القلب هو ذمهما والسم في من ازراه ومن اراه في ندبة الجاه الاندية

جمع ندي على فعيل وهو مجلس القوم ومتحدثهم وكذلك الندوة والنادي فتسربل بالخشوع

السربال القميص وسربلته فتسربل اي البسته السربال والخشوع التذلل والخوف والخضوع ونبك خشوع

الخشوع في قوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون والخشوع كما يكون بالقلب كذلك يكون بالجوارح وقد

الفتح وخشع بتقرواي فضة وروي في جمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى رجلا يعبث بلحيته في صلوته
فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فالخشوع بالقلب فهو ان يعرض قلبه عما سواه فلا يكون فيه غير العبادة
والمعبود واما بالجوارح فهو حملها على ما خلقت لاجله والمقصود ان صاحب الجهل والمراء بعد تلبسه في
الاثنية بصاحب هذه الصفة الذي حكم اصلا بقلة وجوده فرقوا عن من قال وقليل من عبادي الشكور
ولا يكفي ما في الكلام من المكنية والتخييلية وخلى من الورع وقيل للورع اربع درجات الاول ورع
التائبين وهو يخرج به الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع الصالحين و
هو المصحح للتوقي من الشبهات فان من رتع حول الحمى لا يشك ان يدخله الثالثة ورع المتقين
وهو ترك الحلال الذي يتخوف ان ينجر الى الحرام مثل الورع من التحدث باحوال الناس لمخافة ان
ينجر الى الغيبة الرابعة ورع الصديقين وهو الاعراض عن غيره سبحانه خوفا من صرف ساعة من العمر
فيما لا يفيد بزيادة القرب عنده تعالى وان كان معلوما انه لا ينجر الى الحرام البتة ثم اعلم ان هذا
الصنف يدعي ان له جميع هذه المراتب دق خيشومه الخيشوم اقصى الانف وكان دق الخيشوم
كناية عن جعله ذليلا خائبا مثل رغم الانف وقطع منه حيزومه الحيزوم ما وراء الجبهة بينهما
تحت فيه وسط الصدر وقطع الحيزوم كناية عن اهلاكه واستيصاله بالكلية وذو خب الخب بالكسر
مصدر بمعنى الخدعة تقول خب يا رجل تخب خبا مثل علمت تعلم على كذا في [illegible] واما الخب بالكسر
والفتح بمعنى الرجل الخداع فغير مناسب ههنا وملق الملق الود واللطف الشديد قال ابو يوسف وقد
ملق بالكسر يملق ملقا ورجل ملق [illegible] قلبه يستطيل على مثله من اشباهه و
يتواضع للاغنياء من دونه اعتبر المماثلة في طرف الاستطالة والادونية في طرف التواضع
لان ذلك اقبح وادخل في شناعته فهو لحلوائهم هاضم الحلوات [illegible] ما يؤخذ من رشوة
وكونها ولدينهم حاطم اي محطم على الحرام وهو اعطاء الرشوة ولا لانه صار سببا لاستهانتهم

الدين

الدين الذي هم المتدينون به لان ارتكاب العالم للقبائح يهونها في نظر الناس فاعمى الله على هذا
اي خبره وعاء عليه [illegible] وقطع اثره [illegible] والكابة [illegible] سوء الحال
والانكسار من الحزن في [illegible] فلنسوة طويل كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام
في حندسه الحندس بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفتح الدال المهملة الليل المظلم والظلمة [illegible]
يعمل ويخشى لانه لما شاهد جلال الله وعظم كبريائه ذل اي كل شيء [illegible] ضعيفا وكل يوجد عنده
حقيرا في [illegible] متخليا من التقصير كما قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء
وجلا داعيا من الفعل ان يحبط [illegible] وجلا فزعا [illegible] من الجناية وحذرا [illegible]
عقابه داعيا بعد ذلك للنجاة وللتوفيق للسداد والنجاة لما يذكر من كمال رأفته وجزيل نعمته
كما قال سبحانه ولا تقنطوا من رحمة الله مشفقا مع ذلك من عدم [illegible] مقبلا على شانه
واصلاح حاله عارفا باهل زمانه ونعتا لهم مستوحشا من اوثق اخوانه [illegible] الرضى
من الناس من كل وجه [illegible] منهم والانس [illegible] الوحدة منهم فان
مخالطتهم تميت القلب [illegible] وتحمل النفس بسببها [illegible] مهلكة مؤدية الى الخسران
المبين وقد ورد فر من الناس فرارك من الاسد فشد الله من هذا اركانه اي
ثبت اعضاء جميع جوارحه واعضائه الظاهرة والباطنة على ما هو عليه من العمل بالخيرات وهذا
اه دعا او خبر منهومان لا يشبعان النهم محركة والنهامة [illegible] افراط الشهوة في الطعام
منهم [illegible] ومنهوم طالب دنيا لان طلب الدنيا اذا لم يكن بقدر الحاجة
وسد المجاعة بل كان للجمع [illegible] الاجل [illegible] غير محصورة ودرجات الحرص
[illegible] غير معدودة فكلما بلغ الى مرتبة اقصى الحرص والامل طلب مرتبة اخرى فوقها وهكذا
الى ان يهلك وطالب علم لان [illegible] العلوم اوسع من ان يحوم حولها عقول البشر شامخ المعارف

ارفع من ان يطرقه وظاهر النظر كان طلبه فوق سبحانه فوق كل ذي علم عليم فكل ما يحصل له مزية لينبغي تحصيل
مزية اخرى وهكذا دائما فمن اقتصر من تحصيل الدنيا علمها اي طريق اخل الله له تحصيلها منه سالم من افات
الدين والاتق الا ان يتوب ان كان من حق الله فقط او يجمع ان كان من حق الناس ويمكن ان
يكون المراد من الزادي قوله فاتهموه على دينكم لانه ليس من اهل الامانة والديانة بل هو من شياطين
الانس فلا تجالسوه ولا تسلوه فانه ربما يصدكم عن الدين فيكونوا مثله من الهالكين وروى في الكافي
باسناده عن فضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الحواريون لعيسى يا روح
الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله فان كل محب لشيء
يحوطه اي يحفظه ويرعى يقال حاطه يحوطه حوطا اي كلاه ورعاه والحاصل ان هذا العالم الحريص
الدنيا ويحفظها وكل من هو كذلك فهو متهم في الدين وضعيف في اليقين فهذا الغيب كذلك فصح
التعليل قوله ان الرياسة لا تصلح الا لاهلها وهو الذي عصمه الله من نزع الشيطان وفي بعض الاخبار
هلاك المرء سماع خفقان النعال عقبه وفي بعضها يتمنون الناس يوم القيمة كونهم من الفقراء قوله
حتى سايلت بالعلم اي مالك لا تركت في التعليم من سنة الرعية سياسة اي ملكة للسود دهم ولم تحرك
بهم الحرق بالتحرك اي التوهش من خوف او حياء او لئن تهيب فاكتا عينيه ينظر وقد خرق بالكسر واخرقته
انا اي ادهشت والبا للتعدية اي ولئن تدهشهم من تخويف وخوه لم تحجب عليهم حجر منه وبه اذا
برم والقلق من الغم وقد ضمن معنى الغضب ونحوه وعداه بعلى قوله ثلم في الاسلام ثلمة الثلمة
بالضم فرجة المكسور والمهدوم وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية وقد نقل عن ابن عباس في
تفسير قوله تعالى اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها ان المراد بنقص الاطراف موت
اشرافها وكرمائها وعلمائها وصلحائها قوله لكنه في حق العالم اكد لانه يجب على الرعية اطاعة
السلطان لكنه في حق المؤمنين اكد لانهم على خطر عظيم قوله العلماء رجلان هذا لا ينافي ما سبق من

انهم ثلثة

ثلثة لان الصنفين الاولين مما سبق داخلان هنا في القسم الثاني قوله اتباع الهوى يصد عن الحق كما
ان عبادة الاصنام والاوثان وما يعبد عنه قد جعل الله الهوى الها لمن اتبعه فقال جل شانه افرايت
من اتخذ الهه هواه وقد سماه بعض اهل التحقيق شركا خفيا ولاريب في ان من اتبع الهوى غمره
الدنية وشهواته البهيمية والسبعية ولك على قلبه ذنوبه وتغشاه عيوبه حتى يصير كمرآة مظلمة
فلا يمنع ينطبع فيه الحق عصمنا الله واياكم منه قوله طول الامل ينسي الاخرة لان طول الامل يورث
قسوة القلب وقساوة القلب يبعده عن الاخرة ولا يبعث الشوق الى الدنيا ونعيمها والفرح
في حصولها فيبعد عن قلبه حزن للاخرة والتفكر في شدايدها فلان الاخرة ضد الدنيا ومن احب
شيئا ابغض ضده وفي بعض الاخبار اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمسا واذا امسيت فلا
تحدث نفسك بالصباح وخذ من حيوتك لموتك ومن صحتك لسقمك فان لا تدري ما اسمك غدا يوم
القيمة قوله العلم مقرون الى العمل العلم شرط لوجود العمل والعمل شرط لبقائه واستمراره ومن هنا يظهر
ان العمل بما علم لا ينفع يدل عليه قوله ومن عمل علم قوله ذلك موعظته وهو مع ذلك مذموم
لقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ولم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون وفيه تهديد عظيم على من ترك نفسه واشتغل بهداية غيره قوله لم يزدد صاحبه الا كفرا
لان العلم من جلائل نعم الله سبحانه تعالى كما فشكره هو العمل به واجب وتركه كفران ولم يزدد
من الله الا بعدا لان العالم اذا لم يعمل كان مستخفا للحق والمستخف له بعيد منه قوله لعلكم فتثبتوا
ارجى كونكم راجين ان تكونوا من المهتدين او الرجا هدايتكم المراد بالهداية هنا ارادة
الطريق الموصل الى المطلوب فان العمل بالعلم شكره والشكر يوجب المزيد قال سبحانه ولئن شكرتم
لازيدنكم فيحصل به لك مرتبة فوق مرتبة العالم لم يكن قبله ولذا قال سبحانه لنبيه قل رب زدني
علما ويحتمل ان يكون المراد الاتصال بالمطلوب لان العمل بالعلم سبب لمحو الظلمات البشرية وشهود

التجليات القهرية فيتهلك في نظره الاغيار ويحترق الحجب والاستار فلا ينظر الا اليه
والتوفيق من الله والكمال عليه ان العالم العامل بغيره او بغيرها يقتضي علمه كالجاهل الجائر
في الهلاكة والضلالة لا يستفيق عن جهله لتغيب الجهل المسكر كمثبته وذكر الافاقة تخييلية بل قد
رايت ان الحجة عليه عظيم لان محاسبة الناس على قدر عقولهم ولانه لما نزل ما علم حقيته
كان مكابر الحق بخلاف الجاهل وكلاهما يابي الى برا من الحيرة اومن الجور وهو الهلاك
والبائر الرجل الفاسد الهالك الذي لا خير فيه لان تابوا فتنكوا الريبة بالكسر التهمة والشك والاو
هنا الب لتصحيح التفريع ويحتمل ان يكون بمعنى الكراهة من رابني فلان اذا رايت منه ما
تكرهه والمعنى لا تتمنوني او لا تكرهوا ما قلت فتنكروا ولا ترخصوا لانفسكم في تسويغ المأكل
والمشرب والمنكح والخروج منها الى ما لا ينبغي في نفس الامر وحضور مجالس الفاسقين ومعاشرة الظالمين
بتأويلات وحيلة بجعل انها جائزة في الشريعة فتتدهنوا اي فتساهلوا الذكر فرارا بكتاب المحظورات
والاسن بمشاهدة العصيان ربما اوقعكم في حبائل الشيطان ولا تدهنوا في الحق فتخسروا اي لا
تساهلوا فيها بغير ارتكاب في الرخصة ولا تتركوه فتخسروا لان ترك بعض ما ينبغي الاتيان به قد يكون
مؤديا الى ترك الواجبات كما ان فعل ما لا ينبغي قد يكون موجب الفعل المحرمات وان من الحق
الذي يجب تركه لما هلة فيه ان تفقهوا في الدين ونفروا في العزيمة وطلب احكام سيد المرسلين
ومن الفقه ان لا تغتروا في العمل ولكن النصح لكم لنفسه اطوعكم لربه لان الغرض من النصح هو
طلب الخير والمنفعة الى المنصوح ولا شك ان اعظمها هو السعادة الابدية الباقية والملك هذه
الربوبية ولا في ان تلك السعادة انما تنتج بطاعة احد نفسه ولا في ان من كانت طاعة له اتم كانت
سعادته اتم فلا شبهة في انه انفع الناس لنفسه بما لغته في طاعة ربه واغشكم لنفسه اعصاكم
لربه وهو ظاهر مما قررناه فان الغرض من الغش هو جلب الضرر والمفسدة الى المغشوش ولا ريب

جلب لم

ان

ان اعظمها هو الشقاوة الابدية ولا في ان تلك الشقاوة انما تحصل بمعصية احد نفسه ولا في ان من كانت
معصيته اتم كانت شقاوته اتم فلا شبهة في ان اغش الناس لنفسه بما لغته في معصية ربه قوله قال
الانصاف نحو المتعلم لابد من ان يسكت عند تلقين المعلم ويسمع ويحفظ ويعمل وينشر ما علم بين
الناس وفي الحديث اشارة الى هذه الامور قوله لا يقنط الناس يقال قنط تقنيطا اذا آيسه و
والتقنيط معصية مثل القنوط ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون ولم يؤمنهم من عذاب الله
لان ذلك يوجب جرأتهم في المعاصي بل لابد من ان يكون العالم حكيما جامعا بين الوعد والوعيد كما
قوله نعم في محكم كتابه لعبيده بينها ادب لان القرآن معجزة رسوله ومظهر حكم الله ومنبع العلوم
فلابد من التفكر في معانيه والتأمل في نظمه وعجائبه ليفتح بذلك ابواب خزائنه ويحصل الملكة في
اقتنائها وقد بقي الآخر في لست ويعرف منه من سد العبارة اكثر من ان يحصى ويعرف بذلك ما في
في الآثار وفي خبر معاذ دلالة على ان العمل المقبول اقل وجودا من الكبريت الاحمر ولا شك انه لا
يامن من فساده الا الورع التقي واحد الموفق لذلك قوله ان العلم ذو فضائل كثيرة فقيوده اعلم
وشبهه بشان ذي اقتداره وانتزع منها شبها بما يحتاج اليه ذلك الانسان في اقتداره
مثل الراس والعين والاذن واللسان ونحوها فراسه التواضع اي التذلل شبه التواضع بالراس
لان الراس رئيس اعضاء الانسان لانه محل اكثر القوى البشرية فلذلك ينتفي وجوده القائه
وكذلك التواضع اعظم فضائل العلم لان التعلم والتعليم لا يمكنان بدونه وعينه البرائة من
الحسد فان العين كما كانت آلة درك هيئة المعقولات فان الحسد كلها كانما كل النار
الحطب واذنه الفهم فان حصول المعارف في القلب من طريق الفهم كما ان سماع الاخبار
من طريق السمع ولسانه الصدق فالصدق للعلم سبب لزيادة لان العلوم تتكامل بحسب الاستعداد
كما ان اللسان سبب لزيادة الاقتدار بالوعد والوعيد وحفظه الفحص لان العلم وحفظه

نظر

[illegible]

الفرق بين الوعد والوعيد
ان الوعد وعدة بالخير والوعيد
وعدة بالشر ...
...

بالفهم وعقبه وحفظه قلبه حسن النية اذ بقاء العلم بقاء النية كما بقاء الرجل بقاء قلبه وعقله
ومعرفته الاشياء والامور لان قوام العلم بتلك المعرفة كما ان قوام الانسان بالعقل وبها الرحمة لان
الرحمة وهي الرقة والتعطف وسيلة لايصال العلم الى غيره كما ان اليد وسيلة لايصال العلم النفع الى
غيره ورجله زيادة العلم لان زيادته تعقب المطالب كما ان الانسان برجل يكتسب المآرب وهمته
السلامة من الآفات اي سلامة الناس منه وحكمته الورع اي التخلي عما يوجب الذنوب والتحلي بما يوجب
البعد ومستقره النجاة المستقر المكان والمنزل والنجاة لما مصدر من كونت من كذا اي خلصت
منه والمقصود لان مستقره خلوصه عن المضائق ولمكان مرتفع لايعلوه السيل والمراد هنا مكان
لايصل اليه من سد العقل بدو قائده العافية العافية اسم بمعنى المصدر ووضع موضع بقاء عافاه الله
عافية وهي دفاع الله عن العبد سوء المكاره ومركبه الوفاء بمعنى الوفاء وهو ضد الغدر والمركب
المركب لانه يوصل صاحبه الى المقصد وينجيه من مصايب المكاره وسلاحه لين الكلمة بالسلاح وهو آلة
الحرب مثل الدرع ونحوه لان كل منهما يدفع شر العدو اما الاول فبالاستمالة واما الثاني فبالاطالة
وسيفه الرضا لان الرضا بما اتاه الله نعم وبالقضاء والقدر يقطع المشكلات كما ان السيف
يقطع المفصلات وقوسه المداراة لان مداراة الناس وهي ملاطفتهم ومسايرة عداوتهم
يحفظ صاحبها حق شرهم كالقوس وجيشه محادثة العلماء لان محاورتهم يحفظ مسالك القلب
عن توارد الجهالة كما ان الجيش يحفظ الممالك عن تسلط الغير بالعداوة وماله الادب لان
ادب النفس مثل المال سبب لتاليف القلوب ولان الادب مكتسب مثل المال ويوكال
ماله بمعنى مرجعه والامر ظاهر وذخيرته اجتناب الذنوب كما ان للانسان ذخيرة ليوم يؤنسه
كذلك للعلم ذخيرة وهي اجتناب الذنوب ليوم فقره وفاقته وهو يوم يقوم الناس لرب
العالمين وزاده المعروف كما ان للانسان زادا به يتوصل الى المقصود كذلك للعلم زاد وهو

المعروف

المعروف لغة ضد المنكر به يتوصل الى المطلوب ومأواه الموافقة المأوى كل مكان تاوي اليه ليلا
ونهارا والموادعة للمصالحة ويجوز ان يكون من الوداع والمعنى ان المنزل الذي ياوي اليه العلم هو
المصالحة بين الناس لا المباغضة او الوداع دون النزاع ودليله الهدى كما ان للبلد دليلا
لولاه لضل كذلك للعلم دليل هو الهداية وهي على ما ذكره بعض المحققين خمسة انواع الاول
افاضة قوى التي يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية والمشاعر الظاهرة
والباطنة والثاني نصب الدلائل العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد
والثالث ارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف السرائر بالمنام والوحي و
الالهام والخامس ان يمحو عنهم الظلمات البدنية ويشهدهم التجليات الاحدية فينهمك في
نظرهم الاغيار ويحرق الحجب والاستار فلا ينظرون الا اليه ويمكن حمل الهداية هنا على كل واحد من
هذه الخمس فتأمل ورفيقه محبة الاخيار لان محبة الاخيار رفاقة ولو محبة للاخيار وهذا من
اعظم الغايات لقوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى به عليما
قوله دعي في ملكوت السماء عظيما الدعاء هنا بمعنى التسمية يقال دعوته زيدا اي سميته زيدا
عظيما مفعوله الثاني والاول ابنهم مقام الفاعل قيل الظاهر ان الفاء للتفصيل مثل الفاء
في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي قوله لانه في العلوم بعد المعرفة
اشرف من علم الفقه هذا صريح في ان علم الكلام اشرف من الفقه وهو كذلك لان معرفة
الفقه انما هي للعبادة ولا يتصور العبادة بدون معرفة المعبود والمتكفل لتلك المعرفة علم الكلام
بعدما ذكر ومع ذلك فهو الناظم لامور المعاش وهو بهذا الاعتبار اشرف من جميع العلوم
لانه اصل قوله آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة كان الاول اشارة الى العلم الكتاب

بالفحص وقلبه وحفظه وقلبه حسن النية اذ نية العلم بمعنى النية كالقلب الرجل بمنزلة قلبه وعقله
ومعرفته الاشياء والامور لان قوام العلم بتلك المعرفة كما ان قوام الانسان بالعقل وبيديها الرحمة لان
الرحمة وهي الرقة والتعطف وسيلة لايصال العلم الى غيره كما ان اليد وسيلة لايصال العلم النفع الى
غيره ورجله زيارة العلماء لانه بزيارتهم تغيب المطالب كما ان الانسان بالرجل يكتسب المطالب وهمته
السلامة من الآفات لسلامة الناس منه وحكمته الورع اي التخلي عما يوجب الريب والتحلي عما يوجب
البعد ومستقره النجاة المستقر المكان والمنزل والنجاة لما مصدر من كونه من كذا اي خلصت
منه والمقصود لان مستقره خلو صحيح المضاف والمكان مرتفع لا يعلوه السيل والمراد هنا مكان
لا يصل اليه من سد العقل يعود فائدته العافية العافية اسم بمعنى المصدر ووضع موضعه يقال عافاه الله
عافية وهي دفاع الله عن العبد سوء المكاره ومركبه الوفاء بضم الوفاء وهو ضد الغدر والمكر
بالمركب لانه يوصل صاحبه الى المقصد وينجيه من مصائب المكاره وسلاحه لين الكلمة بالسلاح وهو آلة
الحرب مثل الدرع ونحوه لان كل منهما يدفع شر العدو اما الاول فبالاستمالة واما الثاني فبالاعطالة
وسيفه الرضا لان الرضا بما اتاه الله نعمه وبالقضاء والقدر يقطع المشكلات كما ان السيف
يقطع المفصلات وقوسه المداراة لان مداراة الناس وهي ملاينتهم ومبرة عداوتهم
يحفظ صاحبها حق برقهم كالقوس وجيشه محاورة العلماء لان محاورتهم يحفظ مسالك القلب
عن توارد الجهالة كما ان الجيش يحفظ الممالك عن تسلط الغير بالعداوة وماله الادب لان
ادب النفس مثل المال سبب لتاليف القلوب ولان الادب مكتسب مثل المال وهو كما
ماله بمعنى مرجعه والامر ظاهر وذخيرته اجتناب الذنوب كما ان للانسان ذخيرة ليوم يوتيه
كذلك للعلم ذخيرة وهي اجتناب الذنوب ليوم فقره وفاقته وهو يوم يقوم الناس لرب
العالمين وزاده المعرفة كما ان للانسان الزاد يتوصل الى المقصود كذلك للعلم زاد وهو

الموقف

الموفق لعن ضد المنكر به يتوصل الى المطلوب ومأواه الموادعة المأوى كل مكان يأوي اليه ليلا
ونهارا والموادعة للمصالحة ويجوز ان يكون من الوداع والمعنى ان المنزل الذي يأوي اليه العلم هو
المصالحة بين الناس لا المبالغة او الوداع دون الفراق ودليله الهدى كما ان للبيت فرد دليلا
لولاه لضل كذلك للعلم دليل هو الهداية وهي على ما ذكره بعض المحققين جمعة انواع الاول
افاضة قوى التي يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية والحواس الظاهرة
والباطنة والثاني نصب الدلائل العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد
والثالث ارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف السرائر بالمنام والوحي و
الالهام والخامس ان يمحو عنهم الظلمات البدنية ويشهدهم المنجليات الاحدية فيتملك في
نظرهم الاغيار ويحرق الحجب والاستار فلا ينظرون الا اليه ويمكن حمل الهداية هنا على كل واحد من
هذه الخمس فتأمل ورفيقه محبة الاخيار لان محبة الاخيار رفاقه او محبته للاخيار وهذا من
اعظم الغايات لمن رفيقه ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى به عليما
قوله دعي في ملكوت السماء عظيما الدعاء هنا بمعنى التسمية يقال دعوته زيدا اي سميته زيدا
نعظيما مفعوله الثاني والاول اقيم مقام الفاعل قوله فتفصيل الخ الظاهر ان الفاء للتفصيل مثل الفاء
في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي قوله لينبغي العلوم بعد المعرفة
اشرف من علم الفقه هذا صريح في ان علم الكلام اشرف من الفقه وهو كذلك لان معرفة
الفقه انما هي للعبادة ولا يتصور العبادة بدون معرفة المعبود والتكفل لتلك المعرفة علم الكلام
بعد ما ذكر ومع ذلك فهو الناظم لامور المعاش وهو بهذا الاعتبار اشرف من جميع العلوم
لانه اصل قوله آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة كان الاول اشارة الى العلم بالكتاب

والاخر الى العلم لا غا دبث في الوسط وهو فريضة عادلة او سنة قائمة الى العلم بكيفية العمل بالاحكام
والمراد باستقامتها اشتمالها على جميع الامور المعتبرة شرعا في تحققها قوله والضوابط الثابتة وهي
الامور اللازمة من المكاره والمصائب وتقدير المعيشة ما يعاش به من المطعم والمشرب ويكون
به الحيات والمراد بتقديرها التوسط بين التبذير والتقتير في كل ما يعاش به قوله اذا مات المؤمن
بكت عليه الملائكة وبقاع الارض الخ قيل اذا مات الرجل الخطير يقال في تعظيم مصيبته بكت
عليه السماء والارض واظلمت له الدنيا وجوز الاكثرون ان يكون البكاء هنا حقيقة من تابع
بعضهم وجعل الكسوف والخسوف والحمرة التي تحدث في السماء وهبوب الرياح العاصفة من
ذلك ومن بعض حديثنا ما هنا في هذه للمبالغة وروي من طريق العامة عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد الا له في السماء بابان باب يخرج منه رزقه وباب يدخل فيه عمله فاذا
مات فقداه وبكيا عليه قوله لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام لانهم يدفعون عن الاسلام
واهله صدمات المعاندين وطعنات الكافرين كما يدفع الحصون ذلك عن داخلها قوله
الحق عندنا انما قال ذلك لان افعاله تعالى عند الاشاعرة ليست معللة بالغرض وتحقيق
هذا المطلب في علم آخر قوله وبيانه ان نوع الانسان اشرف مما في العالم السفلي ذكروا لاشرفيته
وجوها منها الخط به يقدر الانسان على ابداع العلوم التي يستنبطها في الدفاتر فتبقى
على الدهر مصونة على الاندراس محفوظة عن الانطماس اقرأ وربك الاكرم الذي علم
بالقلم ومنها الصورة الحسنة وصوركم فاحسن صوركم ومنها القامة المعتدلة لقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم ومنها النطق والتمييز ومنها الاكل باصابعه بخلاف سائر الحيوانات
فانها تاكل بفيها ومنها تسلطهم على ما في الارض وتسخيره لهم فان الارض لهم فراشا
ومهادا والماء يتنقصون بها في الطبخ في الشرب والزراعة والعمارة والبحر يستخرجون منه

قوله لان المؤمنين الفقهاء حصون
الاسلام كما ان الحصار للبلد
يحفظ هذا البلد والمؤمنين
الفقهاء حصار الاسلام لان
الفقهاء يدفعون صدمات
المعاندين وطعنات الكافرين
[illegible]

حلية

حلية يلبسونها التي ازة والنار ينتفعون بها في الطبخ والانضاج وغير ذلك وانتفاعهم بالمركبات المعدنية
والنباتية والحيوانية ظاهر وبالجملة فهذا العالم كقرية معمورة او منزل معدة والانسان فيه
كالرئيس المخدوم والملك المطاع لا يقال هذا كلام يدل على انه اشرف مما في العالم العلوي مثل الملائكة اشرف من
الانسان وقد صرحوا بان بعضهم اشرف من الملائكة ودل عليه الخبر رابعها لانا نقول الدلالة ممنوعة
ولو سلمت فانما هي بحسب المفهوم وهو غير معتبر ولو سلم فالمستفاد ان نوع الملائكة اشرف
من نوع الانسان وهو لا ينافي ان يكون بعض افراد الانسان اشرف من بعض افراد الملائكة
هذا وقال جار الله الملائكة افضل من كل البشر وقال بعض المفسرين ان هذا الحكم خص قوله
فهو اعرابي الاعراب بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة لا واحد له
والعرب بالفتح والتحريك خلاف العجم وهم سكان الامصار او عام فيهما فبينهما تباين او
اعم واخص مطلقا والمراد بكون غير المتفقه اعرابيا انه من الكفر اقرب ومن العلم ابعد
كما قال سبحانه تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله قوله
فلم ينظر الله اليه يوم القيامة فلم يترك له عملا هذا كناية عن سخط الله عليه ونفي الاعتداد
به وحرمانه عما لديه من الكرامات والوجه لان من منع كلامه في الدنيا غيره فانما ذلك لسخطه
عليه ونفي اعتداده ولا يوصل اليه من فوائده وفضائله واشباه هذه الافعال اذا اطلق على
من لا يجوز عليه الحقيقة يراد بها الغايات فليس المراد من النظر الرؤية لانه تعالى يراهم
كما يرى غيرهم ولا تقليب الحدقة الى جانب المرئي التماسا لرؤيته لان هذا من صفات
الاجسام وهو تعالى منزه عنها قوله الفقه في اللغة الفهم يقال فقه الرجل بالكسر اذا فهم
والفهم هو العلم ومنه قوله تعالى فهم لا يفقهون تسبيحهم وقيل الفهم جودة الذهن واستعداده
لاكتساب الاراء ولما كان المصنف جاهلا بالعلم الفقهي ثم غلب في اصطلاح المتشرعة

حد الفقه

على علم الدين طرفة فكان المستحق لاطلاق اسم الفقه عليه دون غيره ومما ينبغي ان يعلم في هذا المقام

ان القوم فسروا اصول الفقه بمعناه الاضافي اولا ثم بمعناه العلمي ليظهر المناسبة بينهما ويكون الشارع

على بصيرة واما المصنف فلم يتعرض لها لان المعنى الاضافي لا غرض له في معرفته والمعنى العلمي لا حاجة اليه

لان التصور بوجه ما يكفي للشروع فيه واما تعريف الفقه فيحتمل ان يكون لوجهين احدهما ان الفقه

غاية لهذا العلم فتوقف غاية ليعرف الطالب رفعة قدره ويتحمل فيه اوزغبته ويوفيه

حقه من الجد في تحصيل تحت تلك الفائدة وثانيهما ان يعرف ان هذا العلم كيف يتضمن كيفية الاستدلال

بيان ذلك انه علم من هذا الحد ان الاحكام مستنبطة عن الادلة التفصيلية وهذا العلم

بحث عن الاحوال الادلة الاجمالية فقد علم ان ادلة الفقه مندرجة تحت موضوعاته فيعلم ذلك

البحث عن تلك الاحوال من الموضوع الى الادلة التفصيلية هذا ويمكن ان يوفق للمصنف وافق القوم

في تفسيره بالمعنى الاضافي الا انه ترك تفسير الاصول بحسب المعنى لانه معلوم اذ يعلم كل

احد انه ما يبتني عليه غيره وعرف المضاف اليه اعني الفقه فعلم ان اصول الفقه معناه الاضافي

مجموع ما يبتني عليه الفقه من القواعد ثم اطلاقه على المعنى العلمي ظاهر بحسب اضافة العلم الى تلك

القواعد فكانه هو علم يبتني عليه الفقه قوله هو العلم العلم اذا اطلق على العلوم المدونة فاما

ان يراد به الملكة الحاصلة بتكرر مسائلها مرة بعد مرة اخرى او نفس تلك المسائل او نفس الادراكات

المتعلقة بها هذا اذا لم يذكر متعلقه واما اذا ذكر كما في هذا المقام فالظاهر هو الاخير قوله بالاحكام

لم ارد بها الاحكام المعروفة عندهم اعني الوجوب واخواته فالتخصيص انه يرد ان كل واحد

منهما يتناول الشرعية والفرعية زائد ولم ارد بها المسائل اعني النسب الجعلية الى الموضوعات

يرد انه لا يصح ذلك بدون قرينة صارفة ويمكن الجواب باختيار الثاني والقرينة هو قوله عن

ادلتها لان المكتسب عن الادلة هي النسب المذكورة دون الوجوب بنفسه ثم الاحكام اما بمجرد العقل

او من قبل الوضع والاول عقلي كالاحكام المتعلقة بالحساب والثاني اما ان يكون الموضوع من الشرع

او من غيره والثاني وضعي كالاحكام النحو واللغة والفرع اما ان يكون اعتقاد بالا يتعلق به القصد الى كيفية

عمل كمعرفة الصانع وصفاته وهو شرعي اصلي او يتعلق كوجوب القراءة وهو شرعي فرعي اذا عرفت

هذا ظهر لك معاني القيود المذكورة وقوله بها قوله عن ادلتها التفصيلية وهي الكتاب والسنة والاجماع

ودليل العقل والظرف اما متعلق بالعلم او صفة للاحكام والثاني انسب لفظا لتطابق القيدين الا ان المعنى

والاول اظهر معنى لان المقصود من هذا القيد اخراج علم الله سبحانه وعلم الملائكة وخروجها بظاهر عما

الاول دون الثاني الا باعتبار ان تعليق الشيء على الموصوف بالصفة مشعر بالعلية فيفهم ان العلم بها

حاصل من الادلة ثم انه في اضافة الادلة دلالة على ان الفقيه لا بد من ان يكون له اقتدار على الكتاب

بكل واحد منها حتى لو قدر على الاكتساب ببعضها دون بعض لا يكون فقيها في الاصطلاح ووصفها

بالتفصيلية اشارة الى انه ليس المراد بها على وجه الاجمال كما هو موضوع هذا

الفن بل على وجه التفصيل اعني الادلة الجزئية المنسوبة على الاحكام المخصوصة وههنا بحث وهو

وهو ان الحكم العقلي غير مستند الى الشرع فكيف عدة من الاحكام الشرعية ويمكن ان يجاب بان

المراد بالحكم الشرعي اعم من ان يكون مستنبطا من الشرع او فعله او تقريره وهذا مستندا الى

تقريره لان الشارع لما ينقله من الاصل كما قررنا عليه فالحكم العقلي حكم شرعي تقريري قوله

وخرج بالفرعية الاصولية فان قيل دخة عدة الاصولية من الشرعية ثم ان الى ان الاعتقاديات

ولم استقل باثباتها العقل يجب ان نعتقدها من الشرع ليعتد بها قوله بقولنا عن ادلتها علم الله سبحانه

وعلم الملائكة اما خروج علم الله سبحانه فلانه غير مستنبط عن ادلتها واعترض العلامة التبريزي بان

علمه سبحانه مستفاد من الادلة لان علمه بالاشياء وجب ان يكون على ما هي عليه في نفس الامر فوجب

ان يوقف بعللها اذا كانت معللة واجب العلم بالمعلول لا يجب ان يكون مستفادا من العلة

ثم ان قولنا ... بان الالفاظ يتعلق ... الاحكام ... واعتبر بالاتفاق ... الفقه ... الموصوف الفقه ... يصير الفقه ... الاحكام الشرعية الفرعية ... عن ادلتها التفصيلية ... حيث ... الاحكام ... فيعلم ان العلم ... الادلة ... العلم الحاصل ... فيخرج علم الله ... الملائكة ... عليهم السلام ... رحمه الله ... انتهى

وانما خرج علم الملائكة وعلم النبي ص لان علمهما انما هو بالوحي والتوقيف دون الاستدلال هذا اذا ذهبنا
اليه من ان النبي ص ليس مجتهدا واما من ذهب الى اجتهاده فلا يخرج عنه بهذا القيد قوله وخرج بالتفصيلية
علم المقلد لان علمه غير مستند الى ادلة تفصيلية بل الى دليل واحد في جميع الصور وهو هذا ما افتى به
المفتي وكل ما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي كما ذكره المصنف لا يقال علم المقلد بعض مفتيته ايضا
حاصل عن الادلة بالواسطة لانا نقول المتبادر من الحد هو حصول الاحكام عنها بلا واسطة بقي شيء
وهو ان علم المقلد يخرج بعموم الادلة المستفاد من الاقتصار على الاكتساب بكل واحد كما ذكر لان
مستنده ابدا دليل واحد قوله ذلك اي كون حكمه ماخوذا من دليل جامع هذا الدليل صغراه وجدانية
وكبراه اجماعية لا يقال المستفاد من كلام المصنف هو ان المقلد يعلم ان هذا حكم الله في شانه بالضرورة
ومعنية ظان فيلزم زيادة الفرع على الاصل لانا نقول المراد انه يعلم ان ذلك حكم الله في شانه
ظاهرا لا في نفس الامر قوله وقد اورد على هذا الحد عند الاصوليين هو المعرف الجامع والمانع سواء
كان حقيقيا او رسميا فلا يرد ان تسميته حدا يتوقف على كون المذكور فيه ذاتيات وانه ممنوع
على ان الحد كما يكون حقيقيا كذلك يكون اسميا والذاتيات في الامور الاعتبارية فلا يتوجه المنع
المذكور قوله ان كان المراد بالاحكام البعض وذلك بحمل اللام على الجنس الشامل للكل والبعض فلا
يرد ان الترديد بين الكل والبعض غير حاصر لجواز حمله على الاعم فان قلت ان كان المراد
بالبعض المقابل للكل هو المعنى الاعم فلم خص ذكر البعض قلت لما كان ذلك الاعم هو ماهية
الاحكام باعتبار وجودها في ضمن افرادها المتكثرة لا بعينها والمتحقق في الماهية باعتبار الوجود
من غير بيان ارادة الكل والبعض هو البعض قطعا خصه بالذكر على ان البعض هو مورد الشبهة
دون الكل قوله لم يطرد الاطراد هو انه كلما وجد الحد وجد المحدود وعدمه هو ان يوجد الحد بدون
المحدود فعدمه هو ان يوجد فلا يكون مانعا قوله لدخول المقلد اذا عرف بعض الاحكام كذلك اي

لدخول

لدخول علم المقلد في حد الفقه او لدخول المقلد في حد الفقيه لان حد الفقه بما ذكر يستلزم حد الفقيه بالعالم به
قيل دخول انما يلزم حد الفقيه يلزم على تقديره ارادة البعض على الاطلاق واما على تقدير ارادة
المعين او الاكثر على ما اختاره الآمدي حيث قال هو العلم بجملة غالبة من الاحكام فيرد انه تردد الى
الجهالة واجاب عنه السيد بان ارادة المعين ولو بكونه اكثر ما الامتناع لها اذ لا يدل عليه العبارة
قوله لانا لا نريد به العامي بل من له دخول للمقلد على ذلك التقدير ودفع لما يتوهم من ان الاسلم
ان علم المقلد حاصل من الامارات التي نصبها الشارع اذ لا يتمكن من الاستدلال بها والاستنباط
عنها الا المجتهد لكونها ظنية متعارضة فيفتقر الى الترجيح وتقدير الدفع ظاهر قوله بل من بلغ
رتبة الاجتهاد اراد به الاجتهاد في الكل لان الاجتهاد عند المورد منحصر فيه قوله مع انه ليس
بفقيه لا يخفى ان قوله لدخول المقلد اشارة الى صدق حد الفقيه عليه وفي قوله مع انه ليس بفقيه اشارة
الى عدم صدق المحدود اعني الفقيه فلا يكون حد الفقيه مطردا وهذا انما اورد النقض على حد الفقيه المستفاد
من حد الفقه واما ان اورد على حد الفقه ففي قوله لدخول المقلد اشارة الى صدق حد الفقه على
علمه بتقدير مضاف كما ذكرناه وفي قوله مع انه ليس بفقيه اشارة الى عدم صدق المحدود على الفقه
لانه اذا لم يكن المقلد فقيها لم يكن علمه فقها فلا يكون حد الفقه مطردا قوله في الاصطلاح اي
في الاصطلاح المتشرع لان الفقيه عندهم هو المجتهد والمجتهد عندهم منحصر في الكل قوله وان
كان المراد بها الكل وذلك بحمل اللام على الاستغراق كما هو المتبادر من الجمع المعرف لان الشق
الاول من الترديد مبني على حمل اللام على الجنس والشق الثاني مبني على حملها على الاستغراق الحقيقي
كما يشعر به التعليل فالترديد حينئذ غير منحصر لجواز حملها على الاستغراق العرفي بان يراد بالاحكام الكثير
او كل ما يحصل تحت الضبط لانا نقول هذا القسم داخل في الشق الاول لان البعض شامل
لجميع الابعاض ولا شك ان العرفي من جملتها فيندرج فيه فيرد عليه ما مر من دخول المقلد لان

بناءً على ان الاجتهاد منحصر في الكل والمقلد عند من لم يجوز التجزي يجوز ان يعرف اكثر الاحكام كذلك
مع انه ليس بفقيه قوله لم ينعكس الانعكاس يكمل الاطراد فهو ان يصدق الحد على ما صدق عليه المحدود
بحيث لا يخرج عنه شيء من افراده فيكون جامعا فعدمه ان لا يصدق الحد على ما صدق عليه المحدود
فلا يكون جامعا قوله لان مهم الضمير يعود الى الاكثر والجمع باعتبار المضاف اليه او باعتبار ما يفيده
معنى ونوقد اواكثر ما لا حاجة اليه قوله لا ابتنائه غالبا انما قيد به لان الفقه قد يكون مبتنيا على
القطعيات كالاجماع الذي بلغ اهله عدد التواتر ونقل الينا متواترا كالكتاب القطعي
الدلالة والسنة المتواترة كذلك ثم ان الافتقار الى هذا القيد انما هو ان اجعل القطعيات
فقهيات ذلك بجعل الادلة في تعريفه على الاعم من القطعي والظني واما عند من لم يجعلها فقها فلا
حاجة له اليه قوله قلت ثم المنع يتوجه الى عدم الاطراد لا الى الدخول كما ينبئ عنه الشق الثاني
من التفصيل قوله اما على القول بعدم تجزي الاجتهاد فظاهر انما منع عدم الاطراد فظ على
القول بعدم تجزي الاجتهاد لحذف المسند اليه لقيام قرينة وقدم الظرف على عامله للتعريض والاختصاص
والفعل بين اما وجوابه فلاجل هذه الفوائد جوز عمل ما بعد الفاء على ما قبله على ان المعمول ظرف
يكفيه رائحة الفعل اذ لا يتصور على هذا التقدير انفكاك العلم الخ اي لا يتصور في البعض انفكاك
العلم ببعض الاحكام كذلك عن الادلة التفصيلية عن الاجتهاد لان فرضه اولا ان هذا دال على
حصوله عنها بالاستدلال وهو الاجتهاد فلا يحصل العلم بالبعض كذلك عن الاجتهاد للمقلد
لانتفاء الاجتهاد عنه لان الاجتهاد على تقدير عدم التجزي وصف مختص بمن له علم بالجميع
والمقلد ليس له علم به فيخرج عن الحد بقيد الاجتهاد والمستفاد من الظرف توضيح الجواب على
وفق ما في الكتاب ان الاجتهاد وصف للفقيه به يمتاز عن غيره واذا فسر على وجه يكون
مبدا للفقيه بجميع الاحكام فكما صح تعريفه بالعلم بالجميع عن الادلة بالاستدلال والاجتهاد

قوله لان البعض ... من الجميع الا انه ... فيه ... حصولها بالاجتهاد فيما ... ان يحصل

اعني تحقق القول بعدم التجزي وعلى تقدير ارادة البعض

ع

صح تعريفه بالعلم بالبعض كذلك لان صدق الايجاب الكلي يستلزم صدق الايجاب الجزئي وكما يخرج المقلد
عن الاول بقيد الظرف الموجب لكونه بالاجتهاد كما صرحوا في كتبهم بان العلم المقلد يخرج بحرف
المجاوزة كذلك يخرج عن الثاني بذلك القيد لعدم الاجتهاد بالمعنى المذكور فيه الاترى انا لو فرضنا
بان الفرس الابلق مختص بزيد ولا يوجد ما لغيره تعريفه وتمييزه صح ان نقول زيد هو الذي له بعض الفرس الابلق
كما صح ان نقول زيد هو الذي له كل فرس ابلق وبكل واحد منهما يمتاز عن غيره بلا تفرقة قوله فالعلم
داخل فيه اي علم المقلد بالبعض كذلك داخل في حد الفقه وهو من افراده فالحد مطرد والفرق بين
الجوابين ان بناء الاول على ان علم المذكور ليس من افراد الفقه وهو غير داخل في حده فلم يثبت
عدم اطراده وبناء الثاني على انه من افراده وهو داخل فيه فلا يكون صدق الحد عليه مما يوجب عدم
اطراده وايضا في الاول تسليم لقوله المورد انه ليس بفقيه في الاصطلاح وفي الثاني منع له حتى يشي
وهو ان الحد يصدق على من علم احكاما واحدا كذلك وهو خلاف المشهور وقال العلامة الشيرازي
شرط جمهور المتشرعة في اطلاق الفقيه كون الاحكام ثلثة فما فوقها ولعل وجه ذلك ان الجمع
المختص لا يطلق على اقل من ثلثة وفيه نظر لان عموم الجمع باعتبار الاجزاء لا باعتبار الجزئيات
كما حقق في محله قوله وكون العالم بذلك فقيها الى آخره اي الى انه لا منافاة بين كونه فقيها
ومقلدا لان ذلك باعتبارين قوله اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له اي لا نشترط حصول الكل
ولا البعض بالفعل فلا يرد ان ذلك ممتنع لان الاحكام غير متناهية لا يمكن حصولها لاحد بالفعل
قوله وهو ان يكون يعلم من هذا التفصيل ان المراد بالتهيؤ هو الاستعداد القريب الى الفعل وهو ان
يكون له ملكة الاقتدار على استخراج الاحكام الجزئية من القواعد الكلية وربما يكون التهيؤ ايضا متعذرا
ومتعسرا فلا يصلح جعله مناطا للاحكام مع ثبوت التكليف بها لكل احد والجواب ان التعذر
ثم والتعسر ثم ولا يضر قوله واطلاق العلم على هذا التهيؤ شائع فالفقيه هو الذي حصل له

اي حصول الكل بالفعل

بممارسة احوال الادلة التي يبحث عنها في علم الاصول ملكة يقتدر بها على استنباط الاحكام الجزئية
عن الادلة التفصيلية ولا يراد لزوم حصول حاضرة عنده على التفصيل فان التعريف والتفصيل ان
المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك ولابد له من متعلق هو المعلوم اعني القواعد ولها تابع في
الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل واحد منها
اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا قوله فهذا المعنى شايع القول بان العلم يطلق
على هذه الحقيقة نادر بل ادعى شارح المواقف انه خلاف اجماع اهل اللغة والشرع والعرف لكنه
شايع شيوعا عند المتشرعة وهذا القدر يكفي لصحة هذا الحمل نعم فيه ارتكاب مجازين احدهما هذا
والثاني تعميم الادلة بحيث يشمل الامارات ايضا الا انه بتبع الاول صار سببا لجوازه ونفس
الاول صار قرينة للثاني ثم ان في هذا الحمل تصريح بان القطعيات ايضا داخلة في الفقه فمن
خص العلم بالظن والادلة بالامارات كالامام وغيره منع دخولها فيه قوله وظنية الطريق لا ينافي
علمية الحكم لان الشارع جعل ظن المكلف مناطا للاحكام وعلة لها فاذا اجتهد وظن
الحكم جزم بوجود علته اعني ظنه وهو امر وجداني والجزم بوجود العلة يوجب الجزم بوجود
المعلول بالضرورة فقد افضى ظنه بالاحكام الى العلم بها لا يقال يمكن ان يوجد عدم المنافاة
بان المراد بعلمية الحكم المعنى الشامل للظن والقطع فيرجع الى ما ارتضاه المصنف لانا نقول فيه
لا فيه ثم يا ما قوله فضعفه ظاهر عندنا لانا نقول بان الله تعالى حكما معينا في كل واقعة لا يختلف
باختلاف آراء المجتهدين وحكم المجتهد ان طابقه كان صوابا والا فهو خطأ وح فظاهر ان
الظن عندنا ليس علة للاحكام لجواز ان يكون خطأ فيلزم تخلف العلة عن المعلول وقد يجاب
بان الحكم الذي جعل الظن مناطا له انما هو الظاهري وهو الذي ذكر في الحد دون الواقعي
لاستحالة التكليف بالمحال وجواز خطأ الظن انما يقدح في علمية الواقعي دون الظاهري فليتأمل

قوله واما عند المصوبة القائلين بان كل مجتهد مصيب وهم الذين قالوا بانه ليس له في الوقايع حكم معين
بل حكمه تابع لظن المجتهد حتى لو ظن مجتهد في مسئلة حكما وظن الآخر خلافه كان الكل حكمه تعالى فكل مجتهد عندهم
مصيب فتوصيفهم بما ذكر للبيان والكشف قوله فله وجه لان الحكم وهو الكلام النفسي اي الايقاع
النسبي عندهم تابع للظن المجتهد فاذا حصل له ظن علم وجوده قطعا فيعلم الحكم لان العلم بالعلة
يستلزم العلم بالمعلول قوله وكانه لم اي وكان هذا الجواب للمصوبة بناء على التصويب
تبعهم فيه من لا يوافقهم على هذا الاصل اعني المخطئة غفلة منهم عن حقيقة حال هذا الجواب
حيث لم يتفطنوا انه لا يصح الا على طريق المصوبة فقد عرفت ما فيه من كلا فتأمل قوله واعلم ان
لبعض العلوم تفضيلا الخ كل علم على الاطلاق له موضوع به يمتاز عن غيره ويبحث فيه عن احواله
وما يؤدي الى تلك الاحوال وفائدة وهي ما يترتب عليه ومبادئ وهي ما يتوقف عليه ذوات
المسائل وهو اما تصور كتصور الموضوع والمحمول واما تصديق وهو ما يتوقف عليه اثبات
المحمولات للموضوعات او نفيها اذا عرفت هذا فنقول الشرف الذاتي للعلم انما هو بالنظر
الى ضده اعني الجهل واما التقدم لبعضه على بعض في الشرف انما يوصل له بالنظر الى الغير لا بالذات
كتقدم موضوعه لان العلم بحال ما هو اشرف اشرف من العلم بحال ما ليس كذلك او لتقدم غايته
اذ لا شك ان فائدة العلم اذا كانت اشرف الغايات واتمها نفعا كان ذلك العلم اشرف
العلوم واجلها قدرا او لاشتماله على مبادئ العلوم الماتة فوقه لان المحتاج اليه من حيث انه محتاج
اليه اشرف من المحتاج او كون ذلك مثل رشاقة المسائل او وثاقة الدلائل ثم التزييد لمنع الخلو
لان التقدم اما من جهة واحدة او من جهتين او من ثلث او اربع او خمس وعلى هذا يجوز ان
يكون العلم اشرف من الآخر من جهة واخس من جهة اخرى وتتفاوت مراتبه كذلك بتفاوت
مراتب الجهات وقد يكون اشرف من جميع العلوم لتحقق جميع جهات التقدم فيه كعلم الكلام

فانه اشرف من جميع العلوم لان موضوعه هو ذات الله اذ يبحث فيه عن صفاته الثبوتية والسلبية
وعن افعاله اما في الدنيا كاحداث العالم واما في الآخرة كحشر الاجساد لشرف الموضوع او غايته
وهي الترقي من التقليد الى الايقان والارشاد للطالبين والزام المعاندين وحفظ قواعد
الدين عن ان يزلزلها شبه المبطلين وصحة النية باصلاحها في الاعمال وصحة الاعتقاد بقوته
في الاحكام المتعلقة بالافعال وبعد ذلك كله الفوز بالسعادة الاخروية اكمل الغايات واجداها
نفعا وهو مبدأ لجميع العلوم الشرعية فانه اساسها واليه يؤول اخذها واقتباسها فانه
ما لم يثبت وجود صانع عالم قادر مكلف مرسل منزل للكتب لم يتصور علم تفسير اصلا ولا
حديث ولا علم فقه ولا علم اصول فان كلها متوقفة على علم الكلام ومقتبسة منه ومسائله
اشرف المسائل لانها صفات الله ودلائله يقينية يحكم بها صريح العقل وقد تأيدت بالنقل
وهي الغاية في الوثاقة بخلاف العلم الآخر فان ادلتها لكونها مخالفة للنقل يتهم بانها مأخوذة
من الاوهام الباطلة لانه صراحة العقول فلا وثوق بها فهو اذن اشرف العلوم بحسب جميع
جهات الشرف **قوله** ومرتبة هذا العلم متأخرة عن غيره بالاعتبار الثالث اي مرتبة الفقه
متأخرة عن غيره من العلوم الخمسة المذكورة لابتناء تلك العلوم على مبادئه ايضا لان ذلك سبب
لتأخره عن الكل **قوله** فلانه يبحث في هذا العلم عن كيفية التكليف اي الفقه يبحث عن التكليف
المستفاد من هذا الخطاب بطريق الوجوب ومن ذلك بطريق الندب الى غير ذلك والاشتغال في
البحث عن كيفية التكليف موقوف على معرفة نفس التكليف ومعرفة التكليف بدون معرفة
المكلف محال فخطاب التكليف اما كتاب او سنة فعلى الاول لا بد من معرفة وجود الصانع
وصفاته الذاتية كالعلم والقدرة والفعلية لكونه منزلا للكتب مرسلا للرسل الى غير ذلك
ثم معرفته يتوقف على حدوث العالم لان المحوج الى الصانع عند المليين انما هو الحدوث

خص التأخر بهذا الاعتبار مع انه له تأخر عن الكلام بالاعتبار الاول

او الاكمال

او الامكان بشرط دوام التي وعلى الثاني لا بد من معرفة الرسول ومعرفة صدقه المتوقف على معرفة
المعجزة والعلم المتكفل لجميع ذلك هو الكلام **قوله** وعلم اصول الفقه متضمن لبيان كيفية الاستدلال
مثلا اذا ثبت في الاصول ان العام وجب حمله على العموم ما ان لم يظهر مخصص بعد الفحص ومفهوم
الشرط حجة ان لم يعارضه الصريح فالفقيه اذا وجد خطابا عاما ولم يظهر مخصص بعد الفحص يحمله على
عمومه الا فعلى خصوصه وان وجد خطابا فيه شرط يعمل بمفهومه بدون المعارض وبطرحه معه
وعليه فقس **قوله** واما تأخره عن علم اللغة اراد بها ما يعم متن اللغة وغيره فيشمل المعاني والبيان
ايضا واطلاقها على هذا شائع ومما يؤيد ذلك انهم صرحوا في باب الترجيحات لمن هذين العلمين
مما يحتاج اليه المجتهد في الاستنباط وتوقف معرفة الكتاب والسنة على معرفتها ظاهر **قوله** ظاهر لان
الكتاب والسنة لكونهما عربيين يحتاج العلم بهما الى معرفة اوضاع مفردات الالفاظ ومركباتها
وكيفية جواهر الكلمات وهيئاتها لتمتاز الحقائق عن مجازاتها والاشتراك والاضمار والحذف
الى غير ذلك وكل ذلك يعلم من العلوم المذكورة **قوله** لاحقة لغيرها اما لذاته او لامر يساويه
سواء كان داخلا او خارجا واما اللواحق بواسطة امر اخص او اعم فليس العلم يبحث عنه كما صرح
به في الشفاء **قوله** وتسمى تلك الامور مسائله اي تسمى تلك الامور اللاحقة من حيث انها لاحقة
مسائله لا بالنظر اليه ذاتها من حيث هي لان المسائل هي المحمولات باعتبار ان انتسابها الى
الموضوعات اثباتا ونفيا لان البرهان انما يقام عليها لا على ذواتها **قوله** ويسمى مجموع ذلك المبادئ
اصطلحوا على اطلاق المبادئ على هذا المعنى وربما يطلق بمعنى اعم من المذكور وهو ما يتوقف عليه
المسائل ذاتا او تصورا او شرعا فيندرج فيه ايضا تصور العلم والتصديق بفائدته وغير ذلك مما
ينبغي ان يذكر في المقدمة ولكن هذا غير مراد هنا **قوله** من حيث كونها عوارض لافعال المكلفين متعلقا
بالبحث وفيه تنبيه على ما ذكرنا من ان المسائل هي المحمولات من حيث انتسابها الى الموضوعات

ومبادیه المراد بها المعنى الاصطلاحی فلا یرد انه من جملة ما یتوقف علیه هو تصور الفقه والتصدیق بفائدته ولم
یذکرهما لانهما من جملة مبادیه بمعنى آخر وهو غیر مراد ههنا نعم یرد انه من جملة مبادیه التصوریة بحسب الاصطلاح
تصور المجموع ولم یذکره قوله کالکتاب الخ لئن قلت مبادیه التصدیقیة منحصرة فی هذه الثلثة والمناسب
ان یقول وهی الکتاب الخ فلا یصح التمثیل قلت الانحصار فیها ممنوع فان من جملتها المقدمات
العقلیة کما مر فلو سلم فمبادیه متکثرة بحسب المفهوم ولئن کانت فی الوجود منحصرة فصح التمثیل قوله
فی نبذة النبذة بفتح النون وسکون الباء الشیء الیسیر یقال ذهب ماله وبقی نبذة منه وفی رأسه
نبذ من شیب واصاب الارض نبذ من مطر ای شیء یسیر قوله تقسیم هذا تقسیم للمفرد باعتبار نسبته
الی المعنى بالاتحاد والتعدد الی اربعة اقسام کلاهما متحدان وکلاهما متکثران واللفظ متحد
والمعنى متکثر وعکسه قوله اللفظ والمعنى ان اتحد المراد بالمعنى ما یقصد باللفظ سواء کان حقیقیا
او مجازیا بدلیل عد الحقیقة والمجاز من اقسام متکثر المعنى وفیه نظر لان الفعل والحرف لا
یتحد معناهما داخلان فی هذا القسم مع انهما لا ینصفان فی المشهور بالکلیة والجزئیة قوله
فان منع نفس تصوره للمعنى الخ ای مجرد ملاحظة العقل له من غیر ملاحظة نفس الامر فیه یخرج
الکلیات مطلق ولئن لم یوجد له فرد او وجد فرد او المراد بالمشترکة الشرکة ایجابا لان الجزئی الحقیقی
فی مفهومه الکثیرون سلبا لصدق سلبه عنهم ظاهرا واعترض بان مفهوم زید فی ذهننا یصدق
علی مفهوم باذهان غیرنا واجیب بالمنع من ذلک لان المفهوم مغایر لذلک قطعا قوله فهو الجزئی
اراد ذلک اللفظ هو الجزئی کالکلی قوله وهو الکلی هو اللفظ بدلیل قوله ثم الکلی اما ان یتساوی
معناه فالکلام فی اقسام اللفظ واطلاق الکلی والجزئی علی اللفظ مجاز من باب تسمیة
الدال باسم المدلول ثم ان المراد بالجزئی ههنا هو الحقیقی وقد یطلق علی الاضافی وهو المندرج تحت
کلی وبینهما عموم مطلق لاندراج کل شخص تحت ماهیته وجواز کون المندرج کلیا قوله او یتفاوت

والتفاوت

والتفاوت اما بزیادة ونقصان وهو فی الکمیات کالمقدار بالنسبة الی ذراع وذراعین او بالاولیة
او بالاولویة او الشدة والضعف کالوجود فانه یتفاوت فی الخالق والمخلوق بالاعتبارات الثلثة
فانه فی الخالق اقدم لکونه مبدأ لما عداه واولی لانه عین ذاته او مقتضاها ولغیره بغیره واشد
لان آثار الوجود فیه اکثر قوله وهو المشکک لانه یشکک الناظر فی انه متواطئ او مشترک باعتبار
توافق افراده فی اصل المعنى وتخالفه باحدی الوجوه المذکورة واعترض بان ما به التفاوت
ان کان داخلا فی المعنى فلا اشتراک لانه فی الاشد دون الاضعف والا فلا تفاوت بین الافراد
فیه واجیب بانه داخل فی ماهیة الاشد لا فی نفس المعنى فالافراد متفاوتة الماهیات فیه
وهو مشترک بینها قوله وان تکثرا ای وان تکثر اللفظ والمعنى کالانسان والفرس فانهما لفظان وکل
منهما مباین لمعنى الآخر فالالفاظ متباینة لتغایر مدلولیها وانما قدمه علی البواقی لان تقابله
للاشد واقوی لمخالفته من جهة اللفظ والمعنى جمیعا واعلم ان کل واحد من الالفاظ المتباینة
او بعضها اما ان یکون کلیا او جزئیا او مشترکا او حقیقة او مجازا ولئن هذا القسم فی الحقیقة
حصل باجتماع افراد من القسم الاول فینبغی ادخال الاقسام الا انه لا یتغیر لان هذا التقسیم باعتبار
لا بحسب الذات خلافه والتداخل لان مورد القسمة مطلق المفرد واحدا کان او اکثر و
حاصله انه اما ان لا یتغیر بکثرة اللفظ والکثرة المعنى فهو القسم الاول او بکثرتهما کلیهما فهو الثانی
او بکثرة الاول دون الثانی فهو الثالث او بالعکس فهو الرابع قوله کالذات والصفة
کالسیف والصارم فان السیف دال علی الذات والصارم علی الصفة اعنی القطع قوله
کالضدین المراد بهما مطلق المتخالفین سواء کانا ضدین حقیقیین کالسواد والبیاض او لا
والابیض والاسود بل کالحجر والصفرة او غیر ذلک من اقسام التقابل قوله وان تکثرت
الالفاظ واتحد المعنى فهی مترادفة فان الشیء یترادف اعتبار کون اللفظ للمعنى الواحد

معنى حقيقيا لكل واحد من تلك الالفاظ لان الترادف انما يجري فيه عرفا لغوله فيه بحث لان الاول لان
الالفاظ المتكثرة اذا استعملت في معنى واحد مجازي لم تكن داخلة في هذا القسم ولا يمكن ادراجه في
قسم الحقيقة والمجاز بناء على ان المجاز مسبوق بالمعنى الحقيقي لانه اعتبر فيه اتحاد اللفظ الثاني لان الترادف
في المشترك بان يكون كل واحد من هذين اللفظين موضوعا لكل واحد من هذا المعنى وذلك خارج
عن قسم الترادف لاعتبار اتحاد المعنى فيه ويمكن ان يجاب عنهما بان المراد بوحدة المعنى ووحدة
اللفظ عدم اعتبار كثرتهما فح يندرج الاولة في الحقيقة والمجاز والثاني في الترادف لان عدم اعتبار
الكثرة لا ينافي تحققها واعلم ان الالفاظ المترادفة اما كلية او جزئية ولا يمكن التبعيض نعم يمكن
ان يكون كلية وجزئية باعتبارين فح صورة الترادف في الاشتراك **قوله** وان تكثرت المعاني
واتحد اللفظ اما ان يراد بالمعاني المتكثرة ما يمكن ان يستعمل اللفظ فيه ولم يستعمل فيه بالفعل
او يراد بها ما استعمل فيه اللفظ بالفعل فان اريد الاول واريد بالمشترك ما وضع لكل
واحد ابتداء فيرد ان هذا باطل لان من جملتها معنى مجازيا واللفظ لم يوضع له كذلك ولو اريد
ما وضع لبعض دون بعض فيرد ان هذا قسيم من الحقيقة والمجاز وان اريد الثاني فيرد ان
يكون اللفظ موضوعا لاحدها على تقدير عدم موضوعه لكل واحد منها ابتداء فح يجوز ان
يكون جميع ما استعمل فيه اللفظ معنى مجازيا فلا يصح جعله قسيما للحقيقة والمجاز **قوله** فان
وضع لكل المراد به وضعه لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بلا مناسبة لوضع آخر سواء
كان الواضع واحدا او متعددا من اهل اصطلاح واحد اولا ومن اعتبر اتحاد الاصطلاح
في الوضع فقد سها فان اللفظ اذا وضعه طائفة لمعنى اخرى من غير ملاحظة الوضع الاول
كان مشتركا مع عدم صدق تعريفه عليه على هذا التفسير قد ظهر لك ان الوضع في المشترك
متعدد فلا يندرج فيه نحو هذا مما كان الوضع فيه عاما والموضوع له كل واحد من الافراد

لانه موضوع

لانه موضوع له بوضع واحد لا يندرج ايضا في الاقسام منحصر فيها ما لا يخ من نبني **قوله** فهو المشترك اي
المشترك فيه بالنسبة الى المعنيين جميعا ومجمل بالنسبة الى كل واحد منهما فان كون اللفظ موضوعا لهذا
وحده ولذلك وحده معلوم فكان مشتركا فيه من هذه الحيثية فكون المراد عند اطلاقه هذا وذاك
غير معلوم فكان مجملا من هذه الجهة لعدم وضوح دلالته والمشترك ايضا اما كلي او جزئي بالنظر
الى كلا معنييه او احدهما فقط **قوله** وان اختص الوضع باحدهما ثم استعمل في الباقي من غير ان يغلب
[ان يعتبر صح]
فيه فهو الحقيقة والمجاز فيه نظر لانه ان اريد الاستعمال في الحقيقة والمجاز اولا فعلى الاول لا يستقيم
قوله فهو الحقيقة اذ الوضع لا يستلزم الاستعمال اصلا لا في الموضوع له ولا في غيره ولذا قالوا ان بين
الحقيقة والمجاز واسطة وعلى الثاني يلغو قوله ثم استعمل في الباقي والقول باعتبار الاستعمال
في احدهما دون الآخر لم يذهب اليه احد واعلم ان المراد بالاستعمال في الباقي هو الاستعمال لمناسبة
مصححة له وانما لم يذكره لظهوره لان المجاز لا بد له من علاقة مصححة **قوله** وان غلب اي وان غلب الاستعمال
في الثاني لا يترك استعماله في الاول بلا قرينة فانه يندفع بهذا ما قيل من ان الفرق بين المنقول والمجاز
عنده هو الغلبة وعدمها والمجاز قد يغلب على الحقيقة ومع ذلك لا يخرج عن كونه مجازا فلا فرق
ح بينه وبين المنقول ووجه الدفع ان المراد بالغلبة هذه الغلبة المخصوصة فان وجدت في
المجاز فهو داخل في المنقول باحد الوجوه الثلثة ولئن لم توجد فالفرق ظاهر ولا حاجة الى الجواب بان الفرق
بينهما هو ان المجاز لا بد فيه من ملاحظة المناسبة وقت الاستعمال بخلاف المنقول ولا الى الجواب
بان المنقول لا بد فيه من اصطلاح غير اللغة من شرع او عرف عام او خاص سيما لو شرط فيه هجر الاول
[الاستعمال]
قوله وكان لمناسبة هذا القيد لاخراج المرتجل كما ان الغلبة لاخراج المجاز ومنهم من حذفه
وادرج المرتجل في المنقول وفيه نظر لان الاستعمال في المنقول ليس لملاحظة المناسبة بل لاجل الوضع
وكذا قوله المناسبة في المنقول ملحوظة حين الوضع لا حين الاستعمال ويمكن دفعه بان الاستعمال

لما كان للوضع والوضع لمناسبة صح القول بان الاستعمال لمناسبة قوله **قوله** فهو المنقول المعنى الاول منقول عنه
الثاني منقول اليه والناقل اما اهل اللغة او الشرع او العرف العام او العرف الخاص والشرع وان كان عند بعض في
العرف الخاص الا انه لشرفه صار مستقلا بنفسه ولانه صرح به توطئة للبحث عن الحقائق الشرعية **قوله** وان كان
بدون المناسبة اي وان كان الاستعمال بدون ملاحظة مناسبة بينه وبين الاول سواء لم يكن بينهما مناسبة
اصلا او كانت وكانت غير ملحوظة **قوله** فهو المرتجل مثل جعفر للموضوع للنهر الصغير المنقول الى الرجل المسمى
به وهو من ارتجال الخطبة والشعر اي ابتداؤهما من غير تهيئة المرتجل ايضا ينقسم باعتبار المستعمل الى الاقسام
الثلثة المذكورة في المنقول **قوله** فلا ريب في وجود الحقيقة اللغوية والعرفية اما الاول فلانه
لا شك ان هنا الفاظا موضوعة لمعان مستعملة فيها كالانسان والفرس وذلك هو الحقيقة
اللغوية واما الاستدلال على ثبوتها بان هنا الفاظا مستعملة في معان فان كان هذا الاستعمال
بحسب الوضع كانت حقائق وهو المطلوب وان كان لا بحسبه كانت مجازات والمجاز مسبوق
بالحقيقة فليس بشيء لان المجاز مسبوق بالوضع والوضع لا يستلزم الحقيقة واما الثانية
فلان هنا الفاظا موضوعة في اللغة لمعان كالدابة والكلام واستعملت بحسب العرف في غيرها
لمناسبة او لا واشتهرت بحيث صارت مفهمة له بلا قرينة ولا نعني بالحقيقة العرفية سوى
هذا **قوله** واما الشرعية وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في عرف الشرع سواء كان ذلك الوضع
لمناسبة بينه وبين المعنى اللغوي فيكون منقولا اولا فيكون مرتجلا وتحقيق ذلك ان ذلك المعنى اما
ان يعرفه اهل اللغة اولا وعلى التقديرين اما ان يكون بينه وبين المعنى اللغوي مناسبة اولا
وعلى التقدير بين المناسبة اما ان يكون الوضع الشرعي لاجلها اولا فهذه ستة اقسام القسمان
منها منقولان والبواقي مرتجلة وموضوعات مبتدأة **قوله** فقد اختلفوا في اثباتها
ونفيها اشارة الى انه لا خلاف في امكانها اذ لا استحالة في وضع الشارع لفظا لمعنى اهل
لم يضعه

اللغة له **قوله** فذهب الى كل فريق ذهب المعتزلة كما صرح به الامام في المحصول والفقهاء كما صرح به الآمدي
في الاحكام وبعض الامامية كالعلامة وغيره الى الاول وذهب القاضي ابو بكر الى الثاني وهم قد اختلفوا
في نقل مذهبه فقيل كان يدعي انه حقيقة شرعية فهو عنده باق على معناه اللغوي والزيادات
شروط لاعتباره في الشرع مثلا الصلوة بمعنى الدعاء والركوع والسجود والتشهد الى غير ذلك من
الزيادات شروط شرعية لاعتباره وقيل هو عنده مجازات لغوية بمعنى انه استعمل في الجميع
بمجرد المناسبة لا بالوضع الثاني خلاف الاصل فلا يثبت الا بدليل وليس اذا اردت زيادة
توضيح فنقول اما جرت في الشرع من الالفاظ اما ان يكون بالوضع الثاني اولا والاول اما
ان يكون وضعها للمعاني اللغوية اولا يكون وضعها كذلك بل هو قد يكون لمناسبة وقد لا
والثاني اما ان يكون تلك الالفاظ باقية على المعاني اللغوية والزيادات شروطا ولا يكون
باقية بل استعملت في المعاني الشرعية مجازا فهذه احتمالات اربعة الاول لم يعلم له قائل
وان كان ظاهر كلام بعضهم يدل على وجوده والثالث قد ينسب الى القاضي كما مر والظاهر ان القاضي غير
راض به واما ما توهم بعضهم ان مذهبه ذلك فيبقى الثالث وهو مذهب اكثر المخالفين والموافقين
والرابع وهو المذهب القاضي على ما هو المشهور فان قلت قد لا يكون بين ما استعمل فيه اللفظ
شرعا وبين معناه اللغوي مناسبة كما مر فكيف يصح للقاضي القول بانه مجاز لغوي والمجاز
لا بد له من المناسبة المصححة للتجوز قلت عدم وجود المناسبة في بعض المعاني انما هو مذهب من
قال بالحقيقة الشرعية والقاضي لا يسلم ذلك بل يقول بعموم المناسبة **قوله** وقيل الخوض الخوض
في الشيء الدخول فيه يقال خاض في الماء يخوضه خوضا اي دخله ولما كانت الحقيقة الشرعية
تطلق على امرين احدهما ما في كلام الشارع والثاني ما في كلام اهل الشرع اعني الفرقة
المتشرعة من الفقهاء والمتكلمين وكان النزاع انما هو في ثبوت الاولى دون الثانية

ذلك صح

بين محل النزاع ليمتاز عن غيره ويرد النفي والاثبات على محل واحد قوله واستعمال الزكوة في قدر المخرج

الظاهر ان المضاف محذوف اي في اداء القدر المخرج لينا سب ما بعده وقيل ولما سيجيء من قوله ولان

الزكوة لاداء مال مخصوص ولان الزكوة يتصف بالوجوب والمتصف به هو فعل المكلف قوله

فان صيرورتها كذلك اي صيرورة الالفاظ المتداولة حقايق في تلك المعاني عند اهل الشرع اما

لاجل وضع الشارع فيكون استعمالهم اياها بالوضع او لايكون لهم وضع واصطلاح واما لاجل

انهم وضعوها بعد ما استعملها الشارع مجازا قوله بحيث يدل عليها بغير قرينة اشارة الى

ان المراد بالوضع والتعيين ما كان بين اللفظ والمعنى الحقيقي لا ما كان بينه وبين المعنى المجازي

اذ الوضع يطلق على الوضع المجازي ايضا في تقييد الحيثية لاخراجه واللام في ليكون للتعليل

وما بعدها علة غائية للوضع قوله فيكون حقايق عرفية خاصة لا شرعية اما انها حقايق عرفية

فلاستناد الوضع الى العرف للمتشرعة واما انها ليست بشرعية فلان الشرعية هي التي وضعها

الشارع وهذا الوضع انما هو من المتشرعة قوله بناء على الاول وهو ان يكون الوضع باعتبار الشارع

وانما وجب حملها على هذا التقدير على المعاني الشرعية اذ الظاهر ان تكلم الشارع انما هو

باصطلاحه قوله بناء على الثاني وهو ان يكون استعمال الشارع لها بطريق المجاز وانما وجب حملها

على هذا التقدير على معاني اللغوية لان الظاهر ان الشارع يتكلم على قانون اللغة ولان حمل

اللفظ على المعنى المجازي موقوف على القرينة بدونها يحمل على المعنى الحقيقي قطعا قوله فانها

يحمل على الشرعي بغير خلاف اما على تقدير وضع الشارع فلان ظاهر حال المتشرعة انهم يتكلمون

على عرفهم وهذه الالفاظ بالقياس اليهم حقايق عرفية قوله احتج المثبتون الخ هذا الاحتجاج

يتم بثلث مقدمات الاولى بيان ان الالفاظ في الشرع مستعملة في غير المعاني اللغوية واليها اشار

بقوله بانا نقطع الثانية لبيان انها حقايق في ذلك الغير واليها اشار بقوله ثم ان هذا ولا يتم بالاولى وحدها

لاحتمال التجوز ولا بها مع الثانية لاحتمال ان يكون حقيقة عرفية لا شرعية قوله بانا نقطع اي نقطع

بان لفظ الصلوة مستعمل في الركعات المخصوصة مع عدم ما فيها وبذلك يبطل احتمال كونها

باقية على معناها اللغوي وان الزكوة لاداء مال مخصوص لتمام تعبير الزكوة بالقدر المخرج تنبيها على ما

ذكرنا قوله ونقطع ايضا اشارة الى بطلان ما ذكره القاضي من انها مجازات لغوية قوله وذلك

علامة الحقيقة فان قلت لو كانت علامة الحقيقة عدم سبق الغير الى الفهم دون السبق الى الفهم والا لانتقض

بالمشترك والجواب ان السبق ايضا من علامة الحقيقة على ان سبقه الى الفهم يستلزم عدم سبق

الغير ضرورة فان قلت المجاز قد يشتهر بحيث يسبق المعنى المجازي الى الفهم والجواب ان المجاز ان بلغ

تلك المرتبة صار حقيقة شرعية كما قال الشريف في الوجه المتبادر منه خصوص الخارج قوله ثم

ان هذا اشارة الى المسبوق هذا الكلام الى الفهم وجعله اشارة اليه ولما سبق من كونها اسماء

للركعات المخصوصة تقتضيه ظاهر اذ الخصم لا ينكر هذا قوله وايراد عليه انه لا يلزم الخ هذا

الايراد لا وجه له لانه لا يتوجه لشيء من المقدمات الثلثة التي في الاستدلال عليه فان قلت

لعله يرجع الى الثانية بمعنى السبق قلت السبق في الجملة مما يقر به الكل فمنعه منع المتفق عليه بين

الفريقين فان قلت لعله بمعنى السبق في عرف الشارع قلت فعلى هذا حاصله وحاصل ما يجيء

من قول المص اما في الحجة فلان دعوى كونها الخ متحد بل بعينه فيكون احدهما لغوا فان

قلت لعله يرجع الى الثالثة وهو صح بمعنى كون ذلك بتصرف الشرع لاحتمال كونه بتصرف اهل

الشرع فيلزم من ذلك كونها في الشرع مجازات فاكتفى بذكر اللازم عن الملزوم قلت

هذا البحث حاصل ما ذكره المص بعد ذلك كما نوقفه فليتأمل قوله بل كونها مجازات

لتحقق العلاقة بين المعنيين فان الدعاء والامساك والقصد المطلق من اجزاء هذه المعاني

والنماء والتطهير مسببان عن اداء مال مخصوص قوله فهي ممنوعة اي المقدمة المذكورة المعللة

بالسبق ممنوعة وهذا المنع عائد الى النقليل اعنى السبق على تقدير ارادته فى عرف الشرع وهو الذى
جعله فى الاحتجاج مقدمة ثانية لا الى كونها سبق المعانى الشرعية وهو المقدمة الاولى اذ هو ثابت
فى الجملة ثم منعه مكابرة **قوله** وان كان بالنظر الخ اى لو كانت الامور المذكورة بالنظر الى اطلاق
اهل الشرع من الفقهاء والمتكلمين فهى مسلمة والتسليم فى الحقيقة يعود الى المقدمة الثانية لكن الحكم
المستفاد من المقدمة الثالثة ممنوع لجواز ان يكون ذلك بتصرف اهل الشرع فاللازم على تقدير
تسليم المقدمة الثانية ومنع الثالثة هو كون تلك الالفاظ حقايق عرفية لاستناد الوضع
الى عرف اهل الشرع لا حقايق شرعية لعدم استناده الى الشارع وانما جعلنا لزوم هذا مبنيا
على التسليم والمنع المذكورين لا على التسليم وحده كما هو ظاهر كلام المصنف لان اللزوم بمجرد التسليم
الثانية بدون منع الثالثة غير متحقق كما لا يخفى على المتامل **قوله** ولنا فى الوجه الاول يعنى انه ان اريد
بمجازيتها ان الشارع استعملها مجازا ثم اشتهر فى عرف اهل الشرع فافاد بغير قرينة وهذا معنى
الحقيقة الشرعية ممنوع **قوله** ولنا فى الوجه الثانى توضيحه انك اذا اردت بفهم هذا المعنى من اللفظ
عند الاطلاق بغير قرينة فهمها عند اطلاق الشارع فهو ممنوع لانه محل النزاع وان اردت به فهمها عند
اطلاق اهل الشرع فمسلم لكن لا يجديكم نفعا لان اللازم ح كون هذه الالفاظ حقايق عرفية لهم لا
شرعية ولا ينافى ذلك كونها مجازات لغوية بالنظر الى اطلاق الشارع **قوله** لفهمها اى غير المعانى
اللغوية وهو المعانى الشرعية والتانيث اما باعتبار المضاف اليه او باعتبار تعدد المعنى
قوله حيث انهم ح يبان الملازمة يعنى انهم مكلفون بمقتضى تلك الالفاظ من المعانى الشرعية ولا
لاريب ان فهم المكلف به شرط فى صحة التكليف وذلك الفهم انما يحصل من جهة الشارع فلا بد له
من تفهيمهم انت خبير بان التكليف انما وقع بالعمل بالمعانى المرادة من تلك الالفاظ وكون الفهم شرطا
له انما يقتضى بفهم تلك المعانى للمقصود منهما وقد حصل ذلك بالبيان النبوى قولا وفعلا و

تقرير

تقرير امثل صلوا كما رايتمونى اصلى خذوا عنى مناسككم الى غير ذلك من احكام الصوم والزكوة و
نظائرهما ويشهد على ذلك التتبع فى الاحاديث النبوية المشعرة بتفسير الالفاظ المستعملة فى غير
معانيها اللغوية ولا يقتضى بفهم ان تلك الالفاظ منقولة الى تلك المعانى او موضوعة لها فى عرف
الشرع فاللازم من بيان الملازمة هو تفهيم المعانى لا تفهيم نقل اللفظ اليها او وضعه لها وح
ما ذكره فى ابطال اللازم كله مدخول لانا نختار الاول اى نقل تفهيم المعنى ثبت بالتواتر **قوله** والا
لما وقع الخلاف فيه قلنا الخلاف لم يقع فى تفهيم تلك المعانى التى وقع التكليف بها بل انما
وقع فى كون الالفاظ حقايق فيها او مجازات وهذا انما ليس وقع التكليف بها وثانيا
ان نقله ثبت بالاحاد قوله وهو لا يفيد العلم مبنى على اعتبار القطع فى الاصول وهو
ممنوع ولو سلم فكون المراد من تلك الالفاظ هذه المعانى ليس من مسائل الاصول بل المسئلة
الاصولية ههنا انها حقايق او مجازات والفرق بينهما ظاهر ثم ان هذا الدليل على تقدير تمامه
ينفى كون تلك الالفاظ مجازات ايضا او تفهيم المكلف كما يلزم فى المعانى الحقيقية كذلك يلزم
فى المعانى المجازية اذا كانت مراده للشارع والمستدل لا يقول به كما عرفت مذهبه آنفا ودل
عليه الدليل الاتى حيث ينفى كونها حقايق والحاصل ان الاصل الاستعمال فى المعانى الشرعية ثابت
والنزاع انما وقع فى كونها حقايق او مجازات **قوله** ولو فهمهم اياها بالنقل الينا دليل على بطلان
اللازم اى لو فهمهم غير المعانى اللغوية يعنى المعانى الشرعية لنقل ذلك التفهيم الينا وهذا صريح
فيما قلناه من ان اللازم تفهيم المعانى الشرعية لا نقل اللفظ اليها او وضعه لها **قوله** والا
لما وقع الخلاف فيه اى فى تفهيم المعانى لان التواتر يفيد العلم الضرورى والضروريات
مما لا يخالف فيها ولكن الخلاف واقع وفيه ما عرفت وقال السيد الشريف الظهر عايد الى
نقل الشارع اياها عن معانيها اللغوية وانت تعلم ان هذا انما يصح على تقدير ان يحمل

اللازم تفهيم النقل وقد عرفت انه جزء لازم ما ذكر في بيان الملازمة على نقلها اليها بمعنى استعمالها
فيها مما لا خلاف فيه والخلاف انما هو في كونها حقائق او مجازات كما صرح به بل صرح بعض الائمة
بان تحرير محل النزاع يظهر ذلك لمن نظر في كلامه قوله والشاذ لا يفيد العلم مع ان المسئلة علمية
لكونها اصولية وفيه نظر قوله على ان العادة تقتضي في مثله بالتواتر وجوابا وتوضيحه ان العادة
تقتضي فيما يماثل تفهيم المعاني او تفهيم نقل اللفظ اليها كما ذهب اليه ذلك الفاضل مما يتوفر الداعي عليه التواتر
وحيث انتفى التواتر المقتضي للعادة دلت العادة على كذبها وهذا مثل ما قالوا في مدعي الرسالة من
ان العادة تقتضي بتصديق بالمعجزات وحيث انتفى التصديق بها دلت العادة على كذبه والفرق
بين هذا الوجه والوجه الاول ان الاول لا يفيد ان الآحاد لا فائدة لها فيما نحن فيه وهذا يفيد انه
لما دليل على كذبها دل على النقد بين فخرج قطعا عن درجة الاعتبار وفيه نظر لان توفر الداعي فيما نحن
فيه ممنوع ولو سلم لا نسلم انه علة مستقلة لنقله بالتواتر لجواز ان يكون علية مشروطة بشرط او بانتفاء
مانع فلم يتحقق ذلك الشرط لعلم بعدم ذلك المانع لم يتحقق له تأثير الا ترى ان مطلق الاخبار مما يتوفر
الداعي على نقله لاحتياج الامر اليه والترا كم فيه مع ان اكثره لم يبلغ درجة التواتر قوله بيان
الملازمة ان اختصاص الالفاظ باللغات اي اختصاص الالفاظ واتصافها اليها بان يقع مثلا
هذه الالفاظ عربية وتلك رومية انما هو بحسب دلالة تلك الالفاظ في تلك اللغة على مدلولاتها بسبب
وضعها لها ضرورة ان كون اللفظ عربيا مثلا ليس لذاته بل لدلالته على ما وضع العرب في ذاته
والا لكان جميع الالفاظ قبل التواضع عليها عربية والعرب لم يضعوا تلك الحقائق الشرعية
بل الواضع هو الشارع فتلك الالفاظ لا تدل عليها بوضع واضع لغة العرب فلا تكون عربية
والذي يفهم من هذا الكلام من ان العرب كان واضع العرب هو المناسب لقواعد من قال ان
الواضع هو البشر واما من قال بان الواضع هو الله تعالى فالمعتبر في كون اللفظ عربيا عنده كان

بنقله العرب

مطلقا نصر على نقيضه ...

ينقله العرب ويستعملونه فيما بينهم وعلى هذا لو كانت حقائق شرعية لا يثبت في كونها عربية بهذا المعنى اذ
العرب نقلوا بعد وضع الشارع واستعملوا فيما بينهم قوله ولما ابطال اللازم ابطل اللازم بفيه
مستند تحريره لو كانت تلك الالفاظ غير عربية لزم ان لا يكون القرآن عربيا واللازم باطل فالملزوم
مثله واشار الى بيان الملازمة بقوله لاشتماله ولى ابطال اللازم بقوله وقد قال الله سبحانه قوله
بلزم ان لا يكون القرآن اي كله وانما لم يذكره اكتفاء بما ذكر في اثبات الملازمة على ان لفظ القرآن
المستعمل انما يطلق على الكل فلا حاجة له الى ذكره قوله فبما بعضه خاصة ان دون بعض او انما قيد
قوله لا يكون عربيا كله لان عربية البعض المطلق لا ينافي عربية الكل قوله وقد قال الله سبحانه يعني
ان اللازم وهو عدم عربية القرآن باطل بدليل قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا حيث ان الضمير
بعود الكل القرآن فيستفاد منه ان القرآن كله عربية قوله والجواب عن الاول بان فهمها اي قد عرفت
سابقا الاجوابين عنه والفرق بين الجوابين من وجوه الاول المنع في هذا يتعلق تارة
ببطلان اللازم واخرى ببطلان للملازمة بخلاف السابق فانه يتعلق بالاول فقط الثاني
ان التفهيم في هذا بالترديد في القرائن كما في الاطفال فانه اذا ردد اللفظ وكرر يحفظونه ويفهمون
معناه بالقرينة بخلاف الاول فان التفهيم فيه بالاخبار الثالث ان هنا يجري معظم سواد جعل
اللازم تفهيم المعاني الشرعية او تفهيم نقل الالفاظ اليها بخلاف الاول فانه يجري على الاول
فقط والباء في قوله باعتبار للاستعانة وفي قوله بالقرائن للمصاحبة قوله وهذا طريق
قطعي اشارة الى التفهيم بالترديد والقرائن لان التفهيم بالقرائن انما يدل على التجوز لا على
الوضع فكيف يحصل له العلم بالوضع منها لانا نقول المراد بالقرائن القرائن الدالة على اصل
المراد من اللفظ لا على تعيينه والاولى معينة للعلم بالوضع كما في الطفل بخلاف الثانية
فان اللفظ يدل على المعاني المنكرة والقرينة تعين واحدا بالارادة وهذه من قرائن

التجوز قوله فان عبّر بالتفهيم والنقل اي بالتفهيم في الملازمة الاولى وبالنقل في الملازمة الثانية وللاشعار بان

البحث متعلق بكل واحد منهما مستقلا اعاد الباء ولو اكتفى بالنقل لتم البحث كما لا يخفى قوله ما بيّنا ولصدق

ان التفهيم والنقل باعتبار الترديد بالقرائن قوله بطلان اللازم اي لا نسلم انه لم يقع التفهيم والنقل غاية

ما في الباب انهما لم يقعا بطريق التواتر والآحاد بل الترديد والتفهيم بالقرائن قوله وان عنيتم به

التصريح بوضع اللفظ للمعنى حتى يكون طريق التفهيم والنقل منحصرا في التواتر والآحاد منعنا الملازمة

فنقول لا نسلم لزوم التفهيم والنقل بهذا المعنى لم لا يجوز الاكتفاء بطريق الترديد وما ذكره في اثبات

الملازمة لا ينفي جواز ذلك قوله وعن الثاني بالمنع من كونها غير عربية وانما يلزم ذلك لو لم يكن مجازات

لغوية عربية قطعا غاية ما في الباب انها لا تكون موضوعة بوضع حقيقي بل بوضع نوعي قوله

والعرب لم يضعوها لانه المفروض ان اراد به الوضع الحقيقي فمسلم لكن بهذا القدر لا يمكن اثبات

الملازمة لان حقائق الشرعية لكونها مجازات لغوية موضوعة بوضع نوعي ولو اراد اعم يشمل النوعي

ذلك فظاهر انه ليس بمفروض قوله مجازات لغوية نصب على انه خبر للفعل الاول او الثاني ويجوز

ان يكون صفة للثاني قوله فان المجازات الحادثة عربية قيل المجازات الحادثة انما كانت

عربية اذا استعمل في غير المعاني اللغوية بسبب الوضع اللغوي لا بسبب الوضع الشرعي بل كانت موضوعة

في اللغة لمعنى ثم استعمل في آخر لاجل المناسبة بينه وبين الاول وما نحن فيه من الحقائق الشرعية

انما استعملت بسبب الوضع الشرعي لا بسبب الوضع اللغوي فكيف يصح القول بانها مجازات عربية

واجيب عنه تارة بانه يكفي في كونها عربية انه يمكن للعرب استعمالها بازاء هذه المعاني تجوزا

من جهة المناسبة ولو كان استعمال الشارع ليس من هذه والاولى انه يكفي في كونها عربية انها

من موضوعات العرب والجواب الاول بعيد اذ يستلزم صحة اتصاف اللفظ بالمجازية بمجرد

امكان استعماله ولو لم يستعمل والثاني ابعد لانه يستلزم صحة اتصاف اللفظ الموضوع في اللغة

لمعنى

لمعنى اذا استعمل في غيره بسبب وضع آخر بالمجازية وان لم يكن بينهما مناسبة او كانت ولم يكن الاستعمال

لاجلها اقول يمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض بان المراد انما استعملها بسبب الوضع المبني

على المناسبة بين المعاني الشرعية والمعاني اللغوية لا بسبب الوضع مطلقا فمن حيث الوضع حقائق شرعية

ومن حيث المناسبة مجازات عربية ولا ضير في ان يكون للاستعمال الواحد جهتان قوله وان لم يحكم

العرب بآحادها الخ دفع لما يقال من ان العرب لم يعرف معاني هذه المجازات الحادثة فكيف

وضعها وقوله لدلالة الاستقراء على تجويزهم نوعها اشارة الى ان ذلك الاعتراض انما يرد لو اشترط

في المجازات نقل آحادها باعيانها عن العرب وليس الامر كذلك لانه انما يشترط فيها تجويزهم

نوعها وكل مجاز حادث داخل تحت نوع من انواعها فهو مجاز عربي داخل تحت الوضع النوعي

قوله ومع التنزل اي مع التنزل عن منع الملازمة الاولى وتسليمها تمنع بطلان اللازم في الملازمة

الثانية وما ذكرتم في ابطاله من الآية الكريمة انما تدل على مطلوبكم لو كان الضمير لكل القرآن وهو ممنوع

لجواز ان يكون للسورة باعتبار المنزل او المذكور او القرآن قوله وقد يطلق القرآن الخ جملة

حالية ضمها الى المنع وقد تم بقوله الضمير للسورة لاثبات سنده والدليل على هذا الاطلاق

اجماع الفقهاء بانه من حلف ان لا يقرأ القرآن يحنث بقراءة بعضه قيل الحنث بقراءة بعضه

باعتبار ان التلبس بجزء الشيء هو التلبس بكله لا باعتبار ان جزء الشيء هو المسمى باسم

كله بل تلبس الجزء هو التلبس بالكل لو لم يتعارف في مثله التلبس بجميعه واما اذا تعارف فلا

ولهذا لو حلف ان لا يقرأ سورة لم يحنث الا بقراءة كلها قوله فان قيل يصدق على كل سورة

وآية انها بعض القرآن وبعض الشيء لا يصدق عليه انه نفس ذلك الشيء فلم يرد بالسورة من

جزئيات القرآن لانه نقيض مطلبه ولان توجه للمنع الى الكبرى فلان حاصلها ان جزء

الشيء لا يصدق عليه انه نفس ذلك الشيء وهذا باطل لان كل كلي يصدق على جزئياته

كالانسان يصدق على زيد وعمرو وغيرهما

بل اراد انها جزء من القرآن وجزء الشيء لا يصدق عليه انه نفس ذلك الشيء لعدم صدق اسم الكل على الجزء
كما لا يصدق البيت على السقف واعترض بان كون السورة قرآنا وعوض الشيء البينا سند للمنع وما ذكره
المستدل من ان السورة لا يطلق القرآن عليها ابطال السند فعلى تقدير تمامه لا يجديه نفعا اذ المنع بحاله
واجيب بان هذا السند مساو للمنع فبطلانه يقتضي بطلان المنع ضرورة انه اذا لم يطلق القرآن على
البعض كان الشيء للكل فيثبت المدعى وهو ان القرآن عربي قلنا اجاب بمنع الكبرى اي لا نسلم عدم
صدق اسم الكل على بعض منه وانما يصح فيما اذا لم يتفق البعض والكل في مفهوم الاسم الذي يصح اطلاقه على
الكل واما اذا اتفقا كما في الماء فانه يصح ان يقال هو كذا وهو بعض كذا بالاعتبارين والقرآن من هذا
القبيل لان ما انزل للاعجاز بسورة من جنسه وصحة اطلاق القرآن بهذا المعنى على الكل وعلى كل بعض
منه مما لا خفاء فيه واورد بان تشبيه القرآن بالماء انما يصح لو صح اطلاقه على اي بعض كان مثل الماء
لكنه ليس كذلك اذ لا يسمى كل حرف بل كل كلمة قرآنا واجيب بان صحة التشبيه لا يتوقف على صحة اطلاقه
على اي بعض منه مثل المشبه به بل على ما يصدق عليه المعنى الذي وضع القرآن بازائه وهو ما ذكره
ومنهم من فسر القرآن بالمعنى اللغوي اعني المتلو او المجموع وهو بهذا التفسير يصدق ايضا على الكل
والجزء والسؤال المذكور لا يرد عليه بالاعتبارين اي يصدق عليها انها قرآن باعتبار وجود مفهومه
فيها وانها داخلة فيه باعتبار انها جزء الجملة التي وجد فيها مفهومه على انا نقول جواب
الاول يتعلق بمنع الكبرى اي لا نسلم عدم صدق اسم الكل على الجزء وانما يكون هذا فيما اذا لم يشترك
اللفظ بينهما لفظا واما على تقدير وجود المشاركة اللفظية بان يكون القرآن موضوعا لكل بعض و
للمجموع الشخصي وضعا فيصح بهذا الاعتبار ان يقال السورة بعض القرآن والمراد بالقرآن المجموع
من حيث هو بقرينة ذكر البعض ولا ينافي ذلك صحة اطلاق القرآن عليها بوضع اخر اذ جواز اشتراك
اللفظ بين الكل والجزء مما لا سبيل الى نفي جوازه ثم ان كون القرآن مشتركا معنويا بين الكل

والجزء

والجزء لما كان اظهر واقوى من كونه مشتركا لفظيا بينهما لقلة الوضع في الاول وكثرة استعماله بالنسبة
الى الثاني ولكون الاشتراك اللفظي خلاف الاصل بنى الجواب على الاشتراك المعنوي اولا وذكر الجواب المبني
على الاشتراك اللفظي بعده على وجه يشعر بتبعيته والحق ان الاشتراك واقع في لغة العرب لثبوت
العين للباصرة والذهب والقرء للطهر والحيض والجون للاحمر والكحلي والابيض والاسود وغير ذلك
مما يظهر بالتصفح في كتب اللغة وقد خالف فيه شرذمة الشرذمة بالكسر القليل من الناس وهم يقولون
كل ما يدعى اشتراكه بحسب اللفظ فهو اما مشترك معنوي او موضوع لواحد ثم خفي موضع الحقيقة لخفاء
قرينة المجاز ثم شاع جميعا وانت تعلم ان تصريح اهل اللغة بان هذا اللفظ موضوع لهذا ولذاك
وتردد الذهن بينهما يدفع هذا الاحتمال البعيد وهو شاذ ضعيف اي نادر ساقط عن درجة
الاعتبار لكونه مخالفا لاهل اللغة وجمهور الاصوليين وهو مع ذلك ضعيف لما ذكر ولضعف شبهتهم
حيث قالوا لو وقع لاختل المقصود من الوضع وهو الافهام واللازم باطل اما الملازمة فلان الفهم
لا يحصل مع الاشتراك الا بالنسبة الى الجميع والجواب منع الملازمة لانه لا اختلال مع القرينة
والتطويل ليس بلا فائدة اذ قد يقصد افهام شخص دون غيره ولان الاجمال في المعنى قد يقصد من
اللفظ كالتفصيل لغرض من الاغراض لا يلتفت اليه لانه اذا كان مخالفا لاهل اللغة وجمهور
الاصوليين وليس له ما يتمسك به فالاعراض عنه اولى ثم ان القائلين بالوقوع اختلفوا
في استعماله في اكثر من معنى واحد لا بد من تحرير محل النزاع فنقول للمشترك في اطلاقه على
معانيه احوال الاول ان يطلق تارة على هذا واخرى على ذاك ولا نزاع في صحته وفي كونه حقيقة
الثاني ان يطلق اطلاقا واحدا على المجموع من حيث هو المجموع بان يكون المجموع مناطا
الحكم ولا نزاع في امتناعه حقيقة وفي جوازه مجازا ان وجدت شرائط اطلاق الجزء
على الكل الثالث ان يطلق اطلاقا على هذا وعلى ذاك بان يكون كل واحد من هذا وذاك

مناط الحكم وهذا هو المتنازع فيه والفرق بينه وبين الذي قبله هو الفرق بين الكل الافرادي والكل المجموعي و
النسبة بينهما عموم من وجه لانه يجوز ان يكون لكل واحد منهما حكم لا يوجد للآخر مع جواز [illegible] كما ايضا الرابع
ان يطلق ويراد به القسم وهذا ايضا لا كلام في صحته اذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه على ما [illegible] ممكنا المراد بالامكان
الجمع صحة ارادتهما في اطلاق واحد وان كان متضادين مثل رأيت الجون والقرء من صفات الضد واما
اذا لم يصح ارادتهما مثل افعل للامر والتهديد وهذا القرء جون فلا يجوز اتفاقا   يجوزه قوم مطلقا
اي سواء كان مفردا او تثنية او جمعا وسواء كان في الاثبات او في النفي وتفصيل الاحتمالات ان
المشترك اما مفرد او مثنى وعلى التقديرين اما ان يكون الجمع بين معانيه اولا وعلى التقديرين اما ان يستعمل في
الاثبات او في النفي وفي الكل خلاف الا في صورة عدم امكان الجمع فانه لا يجوز اتفاقا   ويجوزه
في التثنية والجمع فاذا اريد اطلاق العين على الباصرة والذهب قيل عينان واذا اريد اطلاقهما عليها
وعلى الجارية ايضا قيل عيون   وزاد بعض علماء المجوزين صحة استعماله في الجميع حقيقة وهو الشافعي
انه ظاهر في الجميع عند تجرده عن القرائن فيجب على السامع حمله عليه ح والفرق بينه وبين غيره بعد اشتراكهما
في صحة الاستعمال فيه حقيقة من وجهين احدهما وجوب حمله عليه عنده وعدمه عند غيره و
ثانيهما كون المشترك مجملا عند غيره على تقدير التجرد ومبينا عنده لانه عام ولهذا قيل العام عنده
قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة   لنا على الجواز ان حاصله ان المقتضي لجواز استعماله
فيهما وهو الوضع موجود والمانع منه وهو ما يتمسك به المانعون مفقود لما سنبينه من بطلانه فالمقتضي
متحقق وفيه نظر لان عدم المانع المخصوص لا يستلزم عدم المانع مطلقا على ان للقائل ان يقول ارادة
المعنيين من اللفظ يجوز ان يكون مشروطا بعدم وجود معنى مساو له ودفعه مشكل   وعلى كونه مجازا
في المفرد بتبادر الوحدة الى الفهم لان اللفظ موضوع لهذا وحده ولهذا وحده على ان يكون الوحدة
قيدا للموضوع له داخلة فيه بدليل التبادر من علامة الحقيقة واذا استعمل في الجميع واريد منه

هذا هذا

هذا هذا السلوب عنها الوحدة كان مجازا من باب تسمية الجزء باسم الكل والجواب ان اللفظ وضع لكل
واحد منهما لا بشرط الوحدة ولا بشرط عدمها والوحدة وعدمها قيد للاستعمال لا للمستعمل فيه فيستعمل
تارة في هذا وحده وتارة في هذا وحده وتارة في هذا وحده وفي هذا معا والتفاوت
انما هو في الاستعمال لا في المستعمل فيه فكما انه في حال الانفراد حقيقة كذلك في حال الاجتماع ودعوى
التبادر ممنوع فان كل منهما يدعي جواز ارادة الجميع او وجوبها عند الاطلاق لا يسلم ذلك بل الامر
دعوى تبادر الجميع   ولكن وجود العلاقة المصححة [illegible] لا يقول جواز استعمال اللفظ في معنيين
مجازا بين تم ووجود العلاقة يجوز الارادة بشرط ان لا يوجد معنى مجازي [illegible] والاول
فان قلت محل النزاع ما كان قول اللفظ فيفتقر في ارادة الجميع منه مجملا المعنيين ظاهر احدهما
ان المراد منه مجموعهما من حيث المجموع بان يكون ذلك المجموع مناط الحكم وح معقول ان علاقة
الكل والجزء محمول على ان المراد هو الكل والمعنى الاصلي هو الجزء على ان يكون الموضوع للجزء مستعملا في الكل
وثانيهما ان المراد منه كل واحد منهما مع اسقاط قيد الوحدة بان يكون كل واحد منهما مناط الحكم دون
المجموع فالمراد بعلاقة الكل والجزء ح ان الموضوع للكل لغير هذا وحده وهذا وحده مستعملا
في الجزء وهو هذا وهذا باسقاط الوحدة والسائل حمل كلامه على الاحتمال الاول وغفل عن الثاني و اعترض
عليه بوجهين الاول انه اطلاقه على المجموع من حيث هو ليس بمحل النزاع بل محل النزاع استعماله في
كل واحد منهما والثاني بعد التسليم ان استعمال الجزء في الكل مشروط بشروط مذكورة لا يوجد
شيء منها فيما نحن فيه واجاب عنه لم يحمل كلامه على الاحتمال الثاني وح لا يرد على شيء من
الوجهين اما الاول فظاهر واما الثاني فلان اطلاق الكل على الجزء غير مشروط بتلك الشروط
فانتفاؤها فيما نحن فيه لا يقدح في صحة ذلك الاطلاق   ايضا في قوة تكرير المفرد بالعطف
فان قولك جاءني الزيدان بمنزلة قولك جاءني زيد وزيد ولما كان [illegible] لا بقائها

بما في تلك القوة اذ كل مفرد في الصورة التكريرية بالعطف له معنى مغاير للآخر فلا يكفي فيهما مجرد الاتفاق في اللفظ
بل لا بد من الاتفاق في المعنى ايضا ولذا لو اريد بالزيدين المسمى به فلا يصح اطلاقه بدون ذلك التأويل على الجمع
فكيف يكون في قوة تكرير المفرد بالعطف اجاب عنه بقوله والظاهر الخ انت خبير بان اعتبار الاتفاق
في المعنى وعدمه في التثنية والجمع مختلف فيه والمانع مستظهر ودعوى الظهور لا ينفع قوله فلكذا ما هو
في قوة لانه لم يكن تناقض حكمه مستلزم لاتحادهما في جميع الاحكام الا يرى انه يصح قولك جاءني القوم
الا زيدا ولا يصح جاءني زيد وعمرو وبكر الا زيدا فافراد القوم الا زيدا مع ان الاول حكم الثاني قوله
فيلزم من ارادته لهما على سبيل البدلية الخ توضيحه انه يلزم من ارادته لهما على سبيل البدلية كونه
مريدا للعدد بهما خاصة ومن ارادته لهما معا كونه غير مريد لاحدهما خاصة وهو ما ذكرنا من اللازم
قوله الجواب انه مناقشة لفظية لان حاصل السند لا نسلم انه لا يطلق على الجميع مع قيد الانفراد ونحن
لا ننكره ونهاية مقصدنا انه يطلق عليه مجردا عن الانفراد وانتم لا تنكرون هذا والاصوب ان يمنع الشرطية
الاولى على تقدير كون الانفراد قيد المستعمل فيه والثانية على تقدير كونه قيد الاستعمال فتأمل قوله
وغاية ما يمكن ان يقال اي غاية ما يمكن ان يقال من جانب المستدل ان مفهوم المشترك هذا وحده وهذا وحده
فاذا استعمل فيهما مسلوبا منهما الوحدة لم يكن مستعملا في مفهوميه فرجع النزاع بيننا وبينه الى تسمية
ذلك استعمالا في مفهوميه لا الى ابطال اصل الاستعمال فانه ايضا معترف به والامر في ذلك هين
وانت تعلم ان بناء هذا الجواب على ان الانفراد قيد الموضوع له واما على تقدير كونه قيد الاستعمال
فالجواب منع الشرطية الثانية قوله متعددان في التعدد لان تثنية الاسم في قوة تكريره مرتين و
جمعه في قوة تكريره ثلث مرات فصاعدا فبهذا الاعتبار يجوز تعدد مدلوليهما بعدد التكرير
بخلاف المفرد فانه لا تعدد فيه اصلا لا صريحا ولا تقديرا فلا يجوز تعدد مدلوله فعلى هذا اذا
اريد متعددا من المشترك جاز ان يطلق عليه مثنى او مجموعا لا مفردا قوله فان افاد المفرد التعدد افادات

والا فلا اي فان كان افاد المفرد التعدد فذلك ان يكون كليا محتملا للكثرة اما حقيقة كمسلمات وبالكثرة به
اذا اطلق على المسمى فيجوز ان يثنى ويجمع ويراد فردان وافراد منه وان لم يكن المفرد مفيدا للتعدد
اصلا لا حقيقة ولا تأويلا كزيد اذا لم يؤول بالمسمى فلا يجوز تثنيته وجمعه لجواز ان يكونا مشروطين
بالاتفاق في المعنى ولا يكفي مجرد الاتفاق في اللفظ واما ان أول المشترك او لانه يثنى ويجمع ويراد
مدلولاته اولا فعلى الاول لا شيء فيه حالكن فيلزم ان يعتبر مشتركا معنويا وعلى الثاني منعت جواز
ذلك فان قلت قوله والا فلا ممنوع ولم لا يجوز ان لا يفيد المفرد التعدد فلا يفيد التثنية والجمع اياه لا دلالة للاثنين
والجمع قلت نعم ولكن التثنية والجمع يستلزمان التعدد فعدم ح لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم
وذلك بين عند البلاغة قوله وفيه نظر يعلم مما قلناه وهو ان الظاهر اعتبار الاتفاق في اللفظ
دون المعنى في المفردات وفيه نظر لما عرفت قوله والحق ان يقال لما كان المدعى مركبا من امرين احدهما
الجواز في التثنية والجمع وهو حق عند المص وثانيهما عدمه في المفرد مطلقا وهو ليس بحق عنده وكان
المجيب بصدد منع الاول اشار المص بهذا القول الى ان الجواب الاول ليس بسديد زعما منه ان
النظر المذكور يرد عليه والى ان الحق في الجواب منع الجزء الثاني من المدعى تقريره ان التعدد وان
كان مجوزا للاستعمال المذكور اعني استعمال المشترك في مفهوميه وهو منتف في المفرد لكن فيه مجوزا
اخر له وهو العلاقة المذكورة المجوزة لاستعماله فيهما مجازا وفيه بحث اما عرفت انه اذا كانت العلاقة
مجوزة فلم لا يكون الوضع مجوزا لاستعماله فيهما ولا يتم ذلك الا باثبات ان الوضع لا يصلح لذلك
لظهور انه يلزم اجتماع النقيضين كما مر في دليل المانعين فليتأمل قوله وجوابه ان النفي الخ
ان قلت ان المشترك في الاثبات عند الاطلاق للواحد لا بعينه وهو يصدق على كل واحد
واحد على سبيل البدلية ونفي ذلك انما يتحقق بنفي جميع معانيه لا بنفي واحد معين قلت ان
اردت بالواحد لا بعينه هذا المفهوم الكلي فهو ممنوع وان اردت به انه الواحد من المعينين وهو

غير معلوم عند المخاطب فاللازم هو نفي كل الواحد الا ان المنفي ايضا غير معلوم عنده لانه يجوز ان يكون هذا او
ذاك وهذا لا يقتضي ارادة الجميع قوله واما فيما عداه اي واما فيما عدا المفرد من التثنية والجمع فالمدعى
اعني جواز الاستعمال فيهما حق كما سلفناه ولئن كان ولعل هذا مدخول كما وقف قوله وثانيهما ان
الاولى الخ قريب منه هذا الجواب انه قيل ان حرف العطف لاقتضائه التكرار بمثابة العامل فيصح كون
التقدير يسجد من في السموات ويسجد له من في الارض وهكذا فيكون الفاظا متعددة لمعان متعددة
وهذا ليس مما نحن فيه واجاب عنه البعض وقال انا لا نسلم ان حرف العطف بمثابة العامل سلمنا لكن
بمثابته بعينه لكونه قرينة له وصح يكون لفظا واحدا اريد به معان مختلفة ورده بعض المحققين بان
كونه بمثابة العامل متفق عليه عند النحاة فمنعه مكابرة واما كونه بمثابته فان اريد بعينه لفظا ثم
ولا يفيد ومعنى فممنوع ثم انه منقوض بقولهم العين باصرة وفوارة وكذا وكذا قوله نحن بما عندنا البيت
يريد به كل منا راض بما ناله وقسم لنا لا تنازع ولا تخاصم ولا ارى مع ذلك في تكلف لا تتفق على
امر والقصد فيما اجري ظهر التعجب عن حالهم كذا في شرح الابيات قوله اي نحن بما عندنا راضون
لما كان المذكور وهو راض لا يصلح ان يكون خبرا عن المتكلم والمخاطب جميعا قدر خبر الاول على
وفقه وجعله خبرا عن الثاني لكونه موافقا له في الافراد ومنهم من زعم ان المذكور خبر عن الاول
لكونه ضمير المعظم وهو بعيد اذ لا يعهد الاخبار في نحوه الا بالجمع قوله حقيقة ومجازا باعتبارين حقيقة
باعتبار دلالته على الموضوع له الاصلي ومجاز باعتبار دلالته على غيره ولا قدح في ذلك كما ان اللفظ مطابقة
وتضمن باعتبارين قوله ولا لزم صدق الملزوم بدون اللازم وهو صحيح والاولى ان يقال والا لزم
صدق الملزوم بدون اللازم وصدق احد المعاني مع الآخر وكلاهما صحيح قوله وجعلوا هذا وجه الفرق
بين المجاز والكناية فلولا انهما لم يكن فيهما استعمال في غير الموضوع له ويفترقان في ان المجاز قرينة
مانعة من ارادته بخلاف الكناية قوله واحتجوا في انه جائز الخ اي احتجوا في انه مجاز فيهما بان استعماله

فيهما على ان يكون كل واحد منهما مناطا للحكم استعمال في غير ما وضع له اولا لان المعنى المجازي لم يكن داخلا
في ارادة الموضوع له منفردا لان الانفراد ينافيه وهو الآن داخل فيهما كدخول زيد في كل رجل اذا
كانت كل افرادية واما هذا الا بحذف الافراد الذي هو جزء للموضوع له الاصلي والخفاء في انه يكون
هذا القيد بمعنى مجازي فكان اللفظ مجازا في كل واحد منهما وبهذا التقرير يندفع ما سيورد على
هذه الحجة بان فيها نوع خلط محل النزاع فتامل قوله جواب المانعين عن حجة الجواز ظاهر بعد ما

المانعين

قررناه في وجه التنافي وهو ان المجاز مستلزم للقرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فكيف يجتمع
معها وحاصله منع قوله وليس بين ارادة الحقيقة وارادة المجاز منافاة مستندا بهذا السند
او لسند الذي يخطر بباله ان عاقلا يقول بان المجاز بهذا المعنى يجامع الحقيقة وكان مرادهم
بالمجاز ما استعمل في غير موضوعه ولم يكن قرينة مانعة عن ارادة وهو المسمى بالكناية عند ارباب
البيان واللام في اطلاق المجاز على هذا تبين وعلى هذا فهم قولوا اذا كان هناك قرينة لا تنافي
اللفظ في اللازم ولم تكن قرينة مانعة عن ارادة الملزوم اعني المعنى الحقيقي جاز حمله عليهما لعدم
المنافات بين ارادتيهما وصح في المنافاة بين الارادتين لفظية قوله منافاتها للوحدة الملحوظة
اذ يلزم ان يكون معنى الحقيقي مرادا وحده وغير مراد وحده وهو تبع قوله انجه القول بالجواز فيه نظر لان
استعمال اللفظ في معنيين مجازيين ايضا ممنوع ههنا اذا كان احدهما وهو ما كان لعلاقة الكل
والجزء اقرب الى الحقيقة فانه يجب حمله عليه وبمجرد وجود العلاقة ليس سببا للجواز الا ارادة
لانه يجوز ان يكون سببيتها مشروطة بعدم المانع كما قرر قوله وحيث كان المعنى في استعمال
المشترك الخ قد وقف منع ذلك سابقا قوله في الموضعين اي في استعمال المشترك في مفهوميه وفي
استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي قوله على الاعتبار الاخير وهو اعتبار المفهوم مع قيد

مبحث الامر

الوحدة قوله لفظيا قد ذكر وجهه فلا نعيده قوله المبحث الاول في الاوامر قدم الامر على النهي لتقدم

ونحو النهي

متعلقه على متعلق النهي آية في التحقيق قوله صيغة افعل وهي تستعمل في خمسة عشر معنى الوجوب نحو اقيموا
الصلوة الندب نحو فكاتبوهم فان الكتابة لما كانت مقتضية للثواب وليس في تركها عقاب
كانت مندوبة الثالث الاباحة نحو كلوا واشربوا الرابع التهديد نحو اعملوا ما شئتم ويترتب عليه الانذار
نحو قل تمتعوا بعضهم جعله قسما على حدة الخامس الارشاد نحو فاستشهدوا فان الله تعالى ارشد العباد عند
المداينة الى الاستشهاد رعاية لمصلحتهم قيل الفرق بينه وبين الندب ان الندب لثواب الآخرة
والارشاد لمنافع الدنيا اذ لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينة ولا يزيد بفعله السادس
الامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله فان اقتران مما رزقكم الله بالامر يدل على الامتنان عليهم
السابع الاكرام للمامور نحو ادخلوها بسلام آمنين فان ضم السلامة والامن عند الامر بدخول
الجنة قرينة الاكرام الثامن التسخير نحو كونوا قردة خاسئين لان مخاطبتهم بذلك في معرض بيان التاسع
التعجيز نحو فاتوا بسورة تعجيزهم بطلب المعارضة عن الاتيان بمثله العاشر الاهانة نحو ذق انك انت العزيز
الكريم الحادي عشر التسوية نحو اصبروا او لا تصبروا فانه اريد به التسوية في عدم النفع بين الصبر وعدمه الثاني عشر الدعاء
نحو اللهم اغفر لي الثالث عشر التمني نحو الا ايها الليل الطويل الا انجلي فان الشاعر لما علم الليل الطويل يستحيل الانجلاء
يتمنى الانجلاء الرابع عشر الاحتقار نحو قوله القوا ما انتم ملقون بقرينة مقابلة سحرهم بالمعجزة الخامس عشر التكوين وهو
الايجاد نحو كن فيكون وهم قد اتفقوا على ان صيغة افعل ليست حقيقة في جميع هذه المعاني لان
خصوصية بعضها كالتسخير والتعجيز والتسوية غير مستفادة من مجرد تلك الصيغة بل من القرائن و
النزاع انما وقع في الاربعة فقيل للاول وقيل للثاني وقيل مشتركة بينهما لفظا وقيل معنى وقيل بالتوقف
وقيل مشترك بين الاول لفظا وقيل معنى وقيل مشتركة بين تلك الاربعة فهذه مذاهب ثمانية اشار اليها المص الثلاثة م
قوله حقيقة في الوجوب اعلم ان الامر للوجوب مع انه اخص لان الاوامر في الاغلب وردت قوله
بصيغة افعل ونحوها ولانه نحو امرت بكذا او انتم مامورون بكذا فهو دون قوله وقيل في الطلب

اطلاقه

اطلاقه على الوجوب والندب من باب الحقيقة ان كان من حيث العموم ومن باب المجاز ان كان من
حيث الخصوص قوله عاصيا العصيان يطلق تارة على ترك المامور به كما في قوله تعالى افعصيت امري
اي تركت مقتضاه واخرى على ما يستحق به الذم والعقوبة ولما كان ترتب الاول على ترك الفعل لا يدل على
وجوبه بخلاف الثاني ذكر قوله تعالى عاصيا فيه تعريضا لما هو المقصود واخراجا لغيره ثم لما كان ترتب
الذم على مجرد تركه يدل على كونه للوجوب حقيقة لا على تركه مطلقا ولم يكن معروفا بغيره من القرائن قيد الذم
والعقوبة بقوله معللين لاخراج ذلك الاحتمال فصار حاصل البرهان ان مجرد ترك المامور به ما ترتب
عليه الذم والعقوبة ولا خفاء في دلالته على وجوبه دلالة الاثر على المؤثر وعلى هذا فقوله
هو معنى الوجوب محمولا على المبالغة اذ الذم بمجرد ترك الفعل ليس نفس الوجوب بل هو اثر عنه فاطلق
عليه انه عين السبب دلالة على كمال السببية وذلك في حق البلاغة قوله لا يقال منع المقدمة
القائلة بان ذم العقلا معلل بمجرد الترك لجواز ان يكون الذم بملاحظة القرينة فلا يدل على ان الامر للوجوب
حقيقة قوله لانا نقول اثبات المقدمة الممنوع بان الذم حاصل حيث لا قرينة فيه اصلا فليس الا
لمجرد الترك اقول فيه نظر لان الخصم لا يسلم حصول الذم عند قرينة الوجوب والجواب بانا وجدنا
ودعوى البداهة في مقام المناظرة اما السكوت او المعارضة بالمثل وقد يعترض على اصل الدليل
بانا لا نسلم ان حكمهم بالعصيان لاجل انهم فهموا الوجوب من قوله افعل بل المراد ان
اوجب لطاعة العبد سيده وهذا ليس بشيء لان ذلك الايجاب فيما اوجبه السيد عليه مطلق
بدليل ان له الترك فيما خيره فيه وفيما رجح احد طرفيه ترجيحا غير مانع من الطرف الآخر قوله فليقدر كذلك
اشارة الى انتفاء القرائن اي فليقدر انتفاء القرائن لو كانت في الواقع موجودة فانا وجدنا نشهد
ببقاء الذم على تقدير انتفائها فعلم ان الذم ليس الا لمجرد الترك اذ لو كانت للقرينة مدخل فيه لزال
بزوالها قوله عرفا نصبه اما لان يكون تمييزا لنسبة الشهادة الى الوجدان او معمولا لمطلق الشهادة

من ان المراد من مخالفة الامر تركه والاعراض عنه قوله فنقول اضافة المصدر عند عدم العهد للعموم لما ذكره
الشيخ الرضي ره ان اسم اذا استعمل ولم تقم قرينة تخصيصه ببعض ما يقع عليه فهو في الظاهر لاستغراق اخذ الجنس
اخذا من استقراء كلامهم وفي هذا المقام نظر لان المصدر عام بالنسبة الى ما اضيف اليه اذا كان المراد منه
مدلولا للمصدر والامر في الاية محمول على ما يطلق عليه من التتبع لستكبرد عليه لكن هذا خارج عن محل النزاع
اذ النزاع انما هو في صيغة افعل لا في مفهوم ام ر قوله على ان الاطلاق كاف في المطلوب وهو لان الامر حقيقة
للوجوب خاصة قوله لم يحسن الذم اذا كان للمخاطب ان يقول لما كان الامر لغير الوجوب ايضا حملته
على هذا او تركت مقتضاه فلا استحق الذم والوعيد وبهذا اندفع ما قيل من انه لزم من هذا الدليل كون الامر
للوجوب حقيقة ولا يدل على انه ليس حقيقة في غيره ولا حاجة الى ما بقي لدفعه الى ان الاصل عدم الاشتراك قوله
ذمهم على مخالفتهم للامر الذم مستفاد من سياق الكلام اذ ليس المقصد منه الا بركون الخبر بعدم الركوع
بل المقصد ذمهم على ترك الركوع فلو لم يكن اركعوا للوجوب لم يتوجه الذم لعدم وجود مقتضيه لا يقال انتم
الوجوب بالذم على الترك والذم على الترك لا يكون الا بعد الوجوب فهو دور لانا نقول انما اثبتنا العلم
بالوجوب بالذم لا الوجوب نفسه فلا دور قوله فان كان الاول فلان ان يستحقوا الخ اقول للمعترض ان
يمنع جواز استحقاق الذم بترك الركوع بل الذم والويل كلاهما بسبب التكذيب بسبب عدم اعتقاد حقيقة الامر
وهذا لا يقتضي كون الامر للوجوب لان تكذيب الندب ايضا يوجب الذم نعم لو ثبت ان اركعوا للوجوب
ثم ما ذكره لما قوله فان الكفار عندنا معاقبون على الفروع فان اراد بها الفروع الواجبة فمسلم ولكن لا
ينفع لانه لم يثبت وجوب المتنازع فيه بعد وان اراد بها الفروع مطلقا فممنوع وتحقيق الاحتمال ان يمنع
في الجواب عن الاعتراض بما يجيء من الجواب عن الاعتراض الثاني فانه يدفع كليهما كما ستعرفه قوله وعن الثاني
بانه نعم يترتب الذم على مجرد مخالفة الامر ان يترتب الذم على مجرد مخالفة مدلول هذه الصيغة اعني اركعوا
من حيث هي من غير ملاحظة خصوص المادة والامور الخارجة فدل ذلك على ان الاعتبار في الذم على مجرد مخالفة

لابوتية

لابوتية ولا بالتكذيب والخصوص هذا الفرد فقد ثبت بهذا ان مطلق الامر للوجوب والا لما صح الذم على
مجرد مخالفته وكذلك ثبت انه ليس لغير الوجوب ايضا والا لم يترتب الذم ولكان للمخاطب ان يقول لما كان لغيره
ايضا حملته عليه فتركته كما مر قوله ردا للاتيان بالمامور به الى مشيتنا وكانه ثم قال ان شئتم فعلتموه وان
شئتم تركتموه وهو معنى الندب فهذه لنفي الواجب غير مفوض الى اختيارنا قوله وهو معنى الوجوب ورده
ان الندب يجوز تركه مع الاستطاعة ايضا فهذا ان الحقيقة دليل للمثبتين لا عليهم على انه لو تم لبطل
لما دل على مدعاهم اعني كون الصيغة للندب لان المباح ايضا بمشيتنا ايضا قوله وفيه نظر
لانا لا نسلم ان صيغة افعل عندهم لطلب الفعل مع المنع من الترك بل لطلب الفعل على جهة الاستعلاء مع المنع
منه وهذا المعنى لم يتحقق في السؤال ولو سلم فلا نسلم ان السائل يستعمل الصيغة فيه بل انما يستعملها في الطلب
المقارن للتضرع والخضوع فقط كيف ولو كانت موضوعة لما ذكرت وقد يستعملها السائل فيه على
زعمك كان استعمالها على سبيل الحقيقة وقد صرح ائمة المعاني بان استعمالها في السؤال والدعاء على سبيل
المجاز ومما يؤيده ان الاصوليين صرحوا ان صيغة افعل يستعمل في خمسة عشر معنى وعدوا من جملة ذلك
الوجوب والسؤال فجعل السؤال قسيما للوجوب يشعر بانها ليست في السؤال للوجوب قوله للقدر المشترك
بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب قوله والمجاز وان كان مخالفا للاصل لان المجاز يحتاج الى
الوضع الاول والمناسبة بين المعنيين والنقل بخلاف الحقيقة فانها محتاجة الى الوضع فقط فالمجاز
مرجوح بالنظر الى الحقيقة لاحتياجها الى مقدمات اكثر قوله والا لزم الاشتراك المخالف للاصل لاحتياجه
الى تعدد الوضع والى قرينتين قرينة هذا وقرينة ذاك والى الاخلال بالتفاهم وقتا ما والى مستبعد
وهو ارادة نقيض المطلوب اذا كان مشتركا بين النقيضين فانه اذا اطلق على احدهما وفهم الاخر بتخيل قرينة
فقد فهم ما هو في غاية البعد عن المراد قوله المرجوح بالنسبة الى المجاز لان المجاز اغلب واكثر في العرف
واللغة بالاستقراء حتى بالغ ابن جني وابن متوية فقال ان اكثر اللغات مجازات والكثرة دليل

الرجحان قوله على ان المجاز لازم بتقدير وضعه للقدر المشترك قال رحمه الله في الحاشية هذا الكلام يعني كون
استعمال اللفظ الموضوع للمعنى الكلي في خصوص الجزئي مجازا او صحيح عند من لا يقول بان الكلي الطبيعي موجود
بعين وجود افراده واما على هذا القول وهو الاظهر فوجه المجازية لان ارادة الخصوصية يتضمن نفي صلاحية
اللفظ لذلك الاستعمال للدلالة على غير الفرد المخصوص من افراد الماهية وظاهر ان هذا النفي معنى زائد على
ما وضع له اللفظ واريد منه معه فيصير مجازا انتهى انت تعلم ان هذه العلاقة انما ترد على المستدل لو جعل
المفسدة في وضعه لاحدهما اصل التجوز في الاقوال لو جعلها انحصار طريق استعماله في ذلك الا في التجوز
فلا يظهر لان اللفظ عند وضعه للقدر المشترك يجوز استعماله في كل واحد من افراده بطريق الحقيقة وذلك
بان يستعمل فيه لا من حيث العموم ويستفاد الخصوص من القرينة وح فقوله او لاحدهما فقط لزم
المجاز معناه لزم المجاز في الاقوال انما والحاصل ان ليس الغرض منه اثبات كونه موضوعا للقدر المشترك
الوارد منه المجازية حتى يرد عليه انه لا يلزمه بل الكلام على هذا التقدير الغرض الوارد منه انحصار طريق
الاستعمال فيها قوله ربما يتوهم تساويهما قال في الحاشية التوهم الذي حكيناه بمعناه عن بعض
ما عاصرناه من مشايخنا قوله لان القدر المشترك ان دفع فعلى غاية الندرة قال في الحاشية هذا
اشارة الى بعده وتوجهه من حيث ان الطالب اذا لم يكن غافلا عن تركه فاما ان لا يرضى بالمنع او يرضى والاول
هو الندب والثاني هو الوجوب وانما يتصور ارادة الطلب المجرد عند الغفلة عن الترك وحيث
ان العهد لا في مباحث الامر على اوامر الشارع فوقوع الاستعمال في القدر المشترك غير معقول فتامل
قوله على انها مشتركة لغة اي مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا قوله والقران والسنة و
ظاهر الاستعمال يقتضي الحقيقة هذا الحكم اعني كون الامر في القران والسنة للوجوب والندب على
سبيل الحقيقة لا ينافي ما سبق من ان الامر عند الشارع حقيقة في الوجوب فقط لان كون الندب
بمعنى مجازيا بهذا الاعتبار لا ينافي كونه معنى حقيقيا باعتبار وضع اللغة فالمراد بالحقيقة الحقيقة اللغوية

قوله

قوله يحمل الصحابة ان اراد كل الصحابة فهو مم ولئن اراد بعضهم فلا يجدي نفعا لان غاية ما في الباب ان
يكون ذلك اجماعا سكوتيا وهو ليس بحجة اصلا لا قطعا ولا ظنا على ان حملهم الامر على الوجوب يجوز ان
يكون مستفادا من القرائن او منوطا باجتهاد وهم فلا يصير حجة على غيرهم قوله وهذا يدل على قيام الحجة عليهم
بذلك فيه نظر لان العادة قد جرت في باب المناظرة بذكر حججهم ومستندهم فلو كان لهم على ذلك حجة
لنقلوها ولو نقلوها لوصل الينا قوله وقد بينا في مواضع من كتابنا ان الاجماع حجة هذا ان كان
اراد به الاجماع الحقيقي ولكن تحققه فيما نحن فيه مم وممنوع وان اراد به الاجماع السكوتي فانه ليس
بحجة اصلا عند المحققين قوله لوجوه اما اولا فانه من جملتها عدم تبادر الغير وقد عرفت ان الوجوب
متبادر الى الفهم قوله وكونه خيرا من الاشتراك وجاء في ترجيح مجازيته في الندب مع قطع النظر عن
وجود امارة المجاز يعني الامر حقيقة في الوجوب الاتفاق فلا يتم منه ان يكون مجازا في الندب
والالزم الاشتراك والمجاز خير منه وجب ترجيحه قوله او بما اشبه هذا من علامة الحقيقة والمجاز
مثل عراء اللفظ عن القرينة عند استعماله وعدم القرينة فان الاول من علامة الحقيقة والثاني
من علامة المجاز قوله فلان الابرار استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي لا يدل على كونه حقيقة
فيهما وذلك لتفاوت المذكور قوله ولا يذهب عليك الخ اقول اراد السيد ان الصحابة حملوا
كل امر مطلق مجرد عن قرائن الوجوب والندب على الوجوب توضيحه ان الاوامر القرانية و
النبوية منها محمول على الوجوب بلا نزاع ومنها محمول على الندب كذلك ومنها محتمل للامرين من
ظاهر والسيد جعل الثالث مورد الحمل المذكور وكانه قال الصحابة حملوا كل امر مطلق محتمل
للامرين ظاهرا على الوجوب فلو لم يكن مطلق الامر للوجوب لما صح ذلك ولو تنبه قوله وكان
يناظر بعضهم بعضا في مسائل مختلفة ولم يرد ان الاوامر القرانية والنبوية كلها محمولة عندهم على
الوجوب حتى يكون منافيا لما سبق منه ولو اراد ذلك لورد عليه سوى المنافاة المذكورة ان هذا لا يصح

بنفسه لان كثيرا من اوامر الكتاب والسنة محمولة على الندب اتفاقا وكان قوله فيه اشارة الى ما ذكرنا
قوله يشبه من المعاني التي ذهب اليها ارباب المذاهب السبعة قوله وهو اما الآحاد ولا يفيد العلم
وهو مطلوب في هذه المسألة لانها علمية لا يكفي الظن فيها وفيه نظر لانا لا نسلم ان الظن لا يكفي فيها لظهور
ان المسألة لغوية يتعلق فيها البحث بمدلولات الالفاظ ويكفي في اثبات مدلولات الالفاظ الظهور
والا لتعذر العمل باكثر الظواهر قوله والتواتر فيبطل بعدم الجزم بانه لو ثبت لثبت بدليل لا يجوز كونه
متواترا لان التواتر لا يسمى دليلا اذ الدليل انما يستعمل فيما يكون نظريا واجيب بان المراد بالدليل غير
سببا للعلم نظريا وان كان ضروريا فيبطل التواتر قوله ممن يبحث ويجتهد في الطلب انما هذا التقييد
لئلا يرد ان لا يجب في التواتر الاستواء بالنسبة الى الكل لجواز ان يحصل التواتر لقوم دون آخرين لا عند
التقييد لانه لا بد للكل من الاطلاع عليه لبذلهم جهدهم في طلبه فيصح قوله فكان الواجب ان لا يختلف فيه ولما
يتوهم اليه المنع المذكور ويمكن ان يقال في احتمال التواتر بانه متفق عليه بين الخصمين وقد يجاب عن هذا يتوجه
الاستدلال بان ما ذكرتم لازم عليكم في القول بالوقف ايضا فان العقل لا يقتضيه والنقل القطعي غير
متحقق فيه بعين ما ذكرتم والآحادي الظني لا يفيده وهذا الجواب ليس بشيء لان الوقف ساكت عن
الحكم لا حاكم بشيء حتى يفتقر الى دليل سلمنا الافتقار لكن لا نسلم ان العقل لا يقتضيه فان التوقف
عند عدم الدليل من مقتضاه العقل قوله والجواب منع الحصر اي منع حصر ثبوته بالعقل والنقل
فان ههنا قسما آخر غيرهما وهو ثبوته بالادلة التي قدمناها من الوقف والآيات الدالة على ترجيحه
الاستعمال على كون الاوامر المطلقة للوجوب ولا يخفى انه مرجع ذلك الى النقل الا انه لما لم يكن
من مقتضى صريحه توجه منع الحصر في الادلة المذكورة مفيدة للظن فيتوجه ما يتوجه في صورة نقل الآحاد
ولو بني الجواب على منع كون الظن لا يكفي في مدلولات الالفاظ لعدول عن اختيار هذا الشق لا
اختيار الشق الثالث وايراد ذلك المنع بعينه لا يحتاج الى زيادة مؤنة اقول غرضه عن ارتكاب

هذه

هذه المؤنة الزائدة ان مبنى الجواب على امر مطابق للواقع فان اختيار الآحاد ومنع عدم كفاية الظن في مدلولات
الالفاظ وان كان كافيا في دليل لكنه ما كان مطابقا للواقع اذ لم ينقل خبر يدل صريحا على ان الامر موضوع
للوجوب مثلا هذا والذي يظهر من كلام بعض الافاضل ان ذلك القسم الآخر مركب من نقلي وعقلي مثلا
اذا علمنا ان الشارع ذم بمجرد ترك الامر وحكمنا بان الذم على مجرد تركه لا يحسن الا على تقدير وجوبه حصل
لنا العلم بان الامر للوجوب والدليل عليه مركب من مقدمتين احديهما نقلية والاخرى عقلية ويرد
عليه ان هذا النقلي اما آحاد او متواتر فيعود السؤال المذكور وقد يجاب بانه متواتر ولكن لا يستلزم
عدم المخالفة لجواز ان يكون ذلك العقلي نظريا قوله ومرجعها الى مرجع تلك الادلة الى تتبع موارد استعمال
صيغة افعل والامارات الدالة على ان المقصود بها يعني الوجوب عند اطلاق هذه الصيغة الحاصل من
تتبع موارد استعمالها ما يدل على ان المقصود بها هو الوجوب فنقل وفي قوله والامارات اشارة الى ان
يتتبع الوضع لا يلزم ان يكون مفيدا للعلم بل قد يكتفي بالظن وان ورد عليه بان الاشارة فيه الى ذلك انما
الامارات قد حصل من اجتماعها العلم وان كان كل واحدة منها لا يفيد الا وهذا كالعدد في المتواتر
قوله حجة من قال بالاشتراك اي حجة من قال بان صيغة افعل مشتركة لفظية بين الوجوب والندب
والاباحة استعمالها فيها والظاهر الاستعمال الحقيقة ولا يعدل عنها الا بدليل ولا دليل فلا عدول والجواب
ان الدليل على الوجوب ما ذكرناه من انه هو المتبادر عند اطلاق الامر والتبادر من علامة الحقيقة
ومجرد استعماله في الندب والاباحة لا يقتضي كونه حقيقة فيها ايضا بل يكون مجازا لوجود امارته وهو تبادر
الغير وكونه خيرا من الاشتراك قوله مشتركة بين الامور الاربعة اي مشتركة لفظية بين الوجوب والندب و
الاباحة والتهديد اذ لا يتصور الاشتراك المعنوي هنا لانتفاء القدر المشترك بينها قوله في احتجاج من قال
بالاشتراك اي بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب هو احتجاج السيد قوله فائدة ليتفاد منه اعلم
ان الحقيقة يجوز ان ينقل استعمالها ويتغير حالها فيصير كالمجاز وكذلك يجوز ان يكثر استعمال المجاز

في العرف فيلحق بالحقائق وترك ذلك لان اجراء اللفظ على حقيقته الاصلية ليس بواجب وانما هو بحسب الاعتبار واذا
صح هذا فنقول اذا بلغ المجاز في كثرة الاستعمال حدا صارت الحقيقة معه مهجورة صار المجاز حقيقة عرفية
فيحمل اللفظ عليها عند الاطلاق ولئن لم يبلغ هذا الحد فان كان اقل استعمالا من الحقيقة حمل عليها عند
الاطلاق بلا نزاع ولئن ساواها او غلبها ففي الامر مشكل عند الاطلاق لان الوضع الحقيقي يرجح الحقيقة والغلبة
ترجح الحقيقة المجازية والحق التوقف في مثله ثم وقع في الكتب بسبب سنة الى ان يجيئ بخبره عن اهل الذكر
عليهم السلام قوله صيغة الامر بمجردها عارية عن قراين الوحدة والتكرار قوله انما تدل على طلب الماهية
المطلقة المعراة عن الهويات ثم من حيث هي عام ملحوظة لا بشرط مدلول تلك الصيغ قوله افعل ابدا لكن
بشرط الامكان كما في اقم الصلاة قوله فلم يدروا لايجاب الاول للايجاب اي فلم يدروا اهي موضوعة للمرة والتكرار
او للعدد المشترك واعلم ان هذا مذهب خاص نسبه العلامة في نهاية الى المرتضى وهو ظاهر كلامه في الذريعة
وهو القول بالاشتراك اللفظي بينهما ولدليله حسن الاستفهام بان يقال اردت هذا او ذاك وهو يدل على الاشتراك
اذ لو كانت لاحدهما او لامر يعمهما لتبادر ولم يحتج الى الاستفهام ولاستعماله فيهما والظاهر الاستعمال
بالحقيقة والجواب عن الاول ان الاستفهام يحسن عن افراد المتواطي فانه اذا قيل اعتق رقبة يحسن
ان يقال مؤمنة ام كافرة وعن الثاني ان الاستعمال عام فلا يدل على احدهما واصالة الحقيقة معارضة باصالة
عدم الاشتراك اذا عرفت هذا فنقول منهم من فسر مذهب الوقف بحيث يحتمل ارادة مذهب الاشتراك
حيث قال يحتمل ان يكون المراد انهم لم يدروا اهو موضوع لهذا او لذلك ولئن يكون المراد عدم العلم بمراد
المتكلم بعد كونه مشتركا لفظيا بينهما ولا يدرى ايهما هو المراد للمتكلم منهما انتهى قال قطب المحققين ومنهم
توقفا للدعوى الاشتراك او لعدم العلم بالواقع وعلى التقديرين فالصيغة المجردة لا تقتضي شيئا منهما
على التعيين وهو المراد من الوقف انتهى اقول هذا ليس بسديد لان دليلهم الآتي لا يناسب الاشتراك
اصلا فليتأمل قوله لنا ان المتبادر من الامر طلب ايجاد حقيقة الفعل الخ اي المتبادر من صيغة

افعل

افعل ونحوها طلب ايجاد حقيقة الفعل اعني المصدر الذي هو جزء مادي لهذه الصيغة والمرة والتكرار خارجان
عن حقيقته ضرورة ان الجزئيات خارجة عن الماهيات المشتركة واعترض بان خروجهما لا يستلزم عدم
دلالة الصيغة عليهما لجواز ان يكون احدهما او كلاهما لازما للماهية المطلوبة واجيب بانهما غير لازمين
لها اما التكرار فلان المامور يخرج عن العهدة بالمرة فلا يكون لازما للماهية ولو جودها واما المرة فلانها
لو كانت لازما لوجودها او ضرورة ضرورة ان الوجود الا انها ليست لازمة للماهية لتحققها بدونها او لانها
متحققة في التكرار بدون تحقق المرة وبالجملة عدم لزوم فرد للماهية المشتركة ظاهر والحقيقة لا دلالة لها
الا على عدم لزوم وعدم الدلالة لان المفروض ان الصيغة لا تدل عليهما بالوضع فان دلت عليهما
بالالتزام لم يعرف ان تلك دلالة عقلية والبحث ليس فيها قوله ونحوهما كالشدة والضعف والالة
امثالها قوله كلفظ يتناول الفعل لان نسبة الفعل الى اصل الفعل كنسبة الزمان والمكان والالة
اليه على السواء فكما لا يدل الفعل على هذا بالاتفاق كذلك لا يدل على ذلك قوله لصدق الحقيقة التي
هي المطلوبة بالامر بها تارة بالمرة مع تجردها عن الحصول الامتثال بالمرة يدل على كون الصيغة لها دون
خلاف على كلامه فاجاب بان حصول الامتثال بالمرة ليس لكون الصيغة دالة عليها بخصوصها بل بواسطة صدق الحقيقة
المطلوبة عليها واورد عليه بان هذا بعينه يستدل القائلين بالمرة مع جوابه وسيجيء قريبا فلا وجه لذكره
هنا واجيب بانه ذكره هنا لغرض دفع السؤال فيا يجيه لدفع الاستدلال فلا يكون تكرارا بلا فائدة قوله وتقرير
لغرض بيانه المانع في هذا التقرير اعادة مفاد الدليل المذكور بعبارة اخرى اذ حاصله ان الامر لمجرد طلب ماهية
الفعل والوحدة والتكرار خارجان عنها الا انه قاسهما بقياس على المكان والزمان في عدم الدلالة وبين
هنا انها من صفات الفعل والموصوف لا دلالة على شيء من صفاته فالدال عليه بنفسه لا دلالة عليه فالفرق
بين التقريرين من وجهين احدهما ما ذكره والثاني ان التقرير الاول يدل على ان الصيغة لا دلالة لها
عليها وضعا واما التزاما فلا والثاني يدل على انه لا دلالة عليها اصلا وتنبيه على ان جعل هذا دليلا على حدة

على المطلق كما فعله ابن الحاجب ليس لكثير فائدة قوله ثم انه لا خفاء في انه ليس المفهوم من الامر الا طلب ايجاد الفعل اعني
المعنى المصدري يرد عليه اولا ان الوحدة والتكرار ولئن كانا وصفين للمعنى المصدري لكن يجوز ان يكون
الصيغة بهيئتها موضوعة للصفة والموصوف معا والى هذا اشار بقوله وما يقال وثانيا ان الاصوليين
اختلفوا في ان المطلق بامر مطلق هل نفس الماهية المطلقة او جزئي من جزئياتها فذهب كثير منهم
الى الثاني ولا شك ان الجزئي هي الماهية المقيدة بقيد الوحدة وثالثا ان ابن الحاجب صرح في شرح المفصل
بان اسم الجنس موضوع للماهية مع قيد الوحدة المطلقة واطلاقه على الوحدة المعينة بخلاف علم
الجنس فانه لنفس الماهية واطلاقه على الواحد بالمجاز ومع هذه الاقوال والاحتمالات كيف يصح دعوى
التبادر تارة وعدم الخفاء اخرى يمكن ان يجاب عن الاول بان الامر يقيد تارة بالوحدة واخرى بالتكرار
من غير تناقض ولا تكرار فدل ذلك على انهما ليسا داخلين في الموضوع له وقد يقال احدهما للتأكيد والاخر للتأسيس ولا وجه
عن الظاهر للمخالفة ويجاب بان كل واحد منهما خلاف الاصل اذ التأكيد خلاف القياس وحمل اللفظ
على ظاهره اولى من حمله على خلاف الظاهر وعن الثاني بان من قال المطلق هو الجزئي اراد ان المطلق
هو الطبيعة من حيث هي ولكن لما لم يكن موجودة الا في ضمن فرد ما كان الفرد هو المطلق بمقتضى العقل لا بدلالة
اللفظ وعن الثالث بان صاحب المفتاح صرح في بحث التعريف باللام ان الخلاف في المصادر المنونة
المنقولة من المشتقات شخصي للطبيعة من حيث هي بلا خلاف قوله فلا يدل على صفة الضرب لان
دلالة اللفظ على المعاني الثانوية انما هي لدلالة المعاني الاولية عليها وقد عرفت بحكم المقدمة الاولى
ان المعنى الاولى لا يدل على الثانوي فاللفظ ايضا لا يدل عليه قوله وما يقال حاصله ان افعل يجب
المادة يعني المصدر لا يدل على الوحدة مثلا لما ذكرت فلم لا يجوز ان يدل عليها بحسب الهيئة بان
يكون هو بتلك الهيئة موضوعا للموصوف مع الصفة جميعا والنزاع انما وقع في هذا الاخير الاول
قوله فيلزم التكرار في المأمور به فيلزم ذلك تم لجواز ارتفاع الضدين فلا يلزم من نفي

احدهما

احدهما ثبات الاخر وايضا والجيب عنه اولا بانا نفرض الكلام في ضدين لا ثالث لهما كالحركة والسكون فانه
اذا انتفى احدهما ثبت الاخر قطعا وثانيا بان المراد بالضد الضد العام اعني الترك ومن المعلوم ان دوام الكف عن
ترك الفعل انما يكون بدوام الفعل قوله اذ لعل التكرار انما فهم من دليل اخر كالاجماع والسنة والتقييد بعلة
او شرط او لا امر ذلك لا بمجرد الامر كما انها فيه وما يؤيده ذلك ان الصوم في كل عام مرة والصلوة في كل يوم
خمس مرات فالتكرار مختلف ولو كان بمقتضى الامر بقي ما كان كذلك قوله وهو بعيد لان اللغة انما يثبت
بالنقل على ان النهي عند كثير من المحققين منهم المرتضى كالامر في عدم التكرار فلهم ان يمنعوا الاصل قياسكم
قيل ولو سلم ثبوت اللغة بالقياس فانما هو بالقياس الصحيح وهذا القياس غير صحيح لانه قياس احد المتناقضين
على الاخر لما بينهما من المباينة المنافية للقياس اقول هذا ليس بشيء لان العلة في طلب الجازم موجودة
فيهما وعند الاشتراك في العلة يجب الاشتراك في المعلول مع ان المطلق في النهي هو طلب كف على ما قيل قوله فان
النهي يقتضي انتفاء الحقيقة بحزيره لان النهي يقتضي منع المكلف من ادخال الماهية في الوجود وهو انما يتحقق
اذا امتنع من ادخال كل فرد من افرادها في الوجود اذ مع ادخال فرد ما يكون قد ادخل تلك الماهية في
ذلك الفرد عليها وهو منافي مقتضى النهي بخلاف الامر فان المطلق من ادخال الماهية في الوجود وهو متحقق
في الاتيان بفرد ما لتحقق الماهية المطلق فيه قوله ولان التكرار في الامر مانع من فعل غير المأمور به اذ
لو كان للتكرار لعم جميع الاوقات الممكنة لانتفاء صيغة اللفظ بتخصيصه بوقت دون اخر فلو حمل على
بعض الاوقات لزم الترجيح بلا مرجح واذا عم جميع الاوقات منع من فعل غيره فيها كاستحالة اجتماع الضدين
ويستلزم ذلك فساد امر معاشره ومعاده ولذلك التكرار في الامر يستلزم التكليف بالا يطاق وانه
على انه يوجب ان يكون كل تكليف بعده ناسخا له بل كل تكليف بعده اذ هذا التكليف يستلزم رفع حكمه في بعض الاوقات وهو النسخ
قوله اذ الترك يجتمع ويجامع كل فعل كترك الزنا والشرب والضرب والشتم فانها تجتمع وتجامع فعل
الصلوة مثلا قوله وعن الثالث بعد تسليم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده الخاص يعني ان اراد بالضد في قوله
الامر بالشيء نهي عن ضده الضد الخاص اعني الاشياء الوجودية المنافية للفعل المأمور به او الضد العام يعني

احد هذه الاشياء لا بعينه فذلك مم وتحرير ان الامر بالشيء غير مستلزم لما دان اراد به الضد العام بمعنى الترك فهو مسلم

بناء على انه جزء مدلول الامر والامر الدال على المنع فيه وهو معنى النهي لكن يمنع على هذا التقدير يرد على التقدير بن

الاولين بعد التسليم كلية الكبرى والمراد بقول المجيب عن ضده الضد الى من الضد بمعنى الاول فانه في حكم الضد

الخاص وفي جزء المنع لبعضه وقوله وتخصيصه بالجر عطف على التسليم وقوله وارادة الترك منها في ضد العام

احتراز عن الضد العام بمعنى الاخر لانك قد عرفت انه مندرج تحت قوله عن ضده العام فتنظم لذي الجواب عن الضد

الخاص او العام المقارب لانه لا يمنع الصغرى دنا بناء عنها دعن العام بمعنى الترك يمنع كلية الكبرى قوله فان

كان دائما فدائما وان كان في وقت ففي وقت فيفهم الدوام من النهي الضمني يتوقف على فهمه من الامر فلو

انعكس لزم الدور قوله يقتضي المنع من السكون دائما فلو جاز السكون في الجملة لزم التناقض قوله المنع

السكون فيها ضرورة لنفي الضد لحركة في ساعة تركها في تلك الساعة لا مطلقا قوله ولو كان للتكرار لما عد الا في

ولو كان للماهية او التكرار لما عد الا المقصد في المذهبين كليهما قوله وجواب انه انما عد ممتثلا مع انه ضرب

الجواب لا يتاتي على ان القائلين بالتكرار مع ان دلالة الدليل على نفي التكرار اظهر من دلالته على نفي الماهية

ويمكن لهم ان يجاوبوا بانه عد ممتثلا لان القرينة قد تدل على عدم التكرار والا فلا يتم الامتثال قوله لا لان

الامر في المرة بخصوصها فان قلت لو كان كذلك لما ثبت الامتثال لنفس فعل المامور به مرة لكن لا يعرف بشهود

بذلك قلنا اثبات الامتثال اليها لانها من ضروريات الوجود لا لخصوصها من حيث هو او لدلالة القرينة

على اعتبار خصوصها قوله اذ لو كان كذلك لم يصدق الامتثال فيما بعدها قيل فيه نظر لان الفعل في المرة الثانية

كما هو فرد للطبيعة من حيث هو كذلك فرد للطبيعة المقيدة بالوحدة فالفرقة بانه اذا كان لطلب الطبيعة كان

ممتثلا بالمرة الثانية واذا كان للمرة لم يكن كذلك على بحث والجواب ان مرادهم بالمرة الوحدة لزوم الاقتصار عليها

من غير زيادة كما اختار المصنف في تفصيل المذاهب فعلى هذا الفعل في المرة الثانية ليس من افراد المرة بهذا

المعنى فلو اتى به ثانية لما عد ممتثلا كمن كان عليه ركعتين فاتى بثلث ركعات فانه غير ممتثل قطعا قوله

بمثل ما مر في الاصل المتقدم من انه لو ثبت اي كونه للماهية او للمرة او للتكرار قوله بمنع الخلاف اي تمن يجث

الجهة

ويجتهد كالامر قوله وذلك كافادة السبق والتبادر الذي يفيد الظن كاف في اثباتها بالمظنة ما يقصد فيه تعيين

مدلوله وقد عرفت وجه العدول عن اختيار الاجماع الى هذا آنفا قوله وجماعة منهم صاحب المفتاح ووافقهم

في ذلك كل من قال بالتكرار ليحصل ما هو المطلوب وهو استغراق الاوقات قوله فيتوقف كما هو شان الالفاظ

المشتركة عند الاطلاق قوله منهم الحنفية ومنهم ايضا من المخالفين كالحاجب والشافعي والفخر صاحب

قوله لنا نظير ما تقدم بتوجه المنع اذ نظير ما قلناه فيما تقدم فلا نعيده قوله مدلول الامر طلب الحقيقة

الفعل اي فقط من غير دلالة على الفورية والتراخي لا يجب المطابقة ولا بحسب الصيغة قوله واجيب عنه بان ذلك

انما يفهم بالقرينة وههنا يندفع ما احتج به صاحب المفتاح على الفورية حيث قال لتبادر الفهم عند الامر

بشيء بعد الخلاف له الى تغيير الامر الاول دون الجمع بين الامرين وارادة التراخي فان المولى اذا قال لعبده قم

ثم قال له قبل ان يقوم اضطجع حتى المساء يتبادر الفهم الى انه غير الامر بالقيام الى الامر بالاضطجاع لا الى ارادة الجمع

بين القيام والاضطجاع مع تراخي احدهما قوله طلب السقي انما يكون عند الحاجة اليه عاجلا حتى لو علم عدم

الحاجة لم يفهم التعجيل وما حصل علاوة في العصاة لان الاصل عدم القرينة لا نقول العادة حاكمة بوجودها

والا فالعصيان مم قوله اذا امر كما لو اراد بالامر اسجدوا في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فلا يرد

ان البحث في الصيغة لا في الالفاظ قوله ولو لم يكن للفور لم يتوجه عليه الذم الملازمة مم لان قصد المخاطب

بالترك في الموسع ايضا مما يوجب الذم سيما اذا كان ذلك القصد مقرونا بالتجبر والاستكبار كما في هذا المقام

بدليل ابى واستكبر وانا خير منه وعلى هذا كيف يتمشى ما يقال من ان كلمة يسجد فقد ذكرنا فيما تقدم ما يقوم

هذا المعنى فتذكر قوله مقيد بوقت معين فليس بمطلق والنزاع انما هو فيه قوله والدليل على التقييد لانه

رتب السجود على هذه الاوصاف بالفاء التعقيب وهي مقتضية للسجود عقيبها من غير مهلة ولانه رتب الامر

على الشرط والشرط قد يكون سببا وعلة للجزاء قوله واما انتفاء اللازم فلانه ليس كل قبل هذا ايضا عابد

الى التكليف المحال لان التاخير الى وقت معين لا يعلمه اصل لا يقاصر فيه وعدم التاخير بمنع قوله لا نزاع

في امكانه اي امكان التصريح بجوازه بان يقول افعل ونحوه خلاف الفور مع ان الدليل على عدم التاخير جار فيه

بعينه هذا النقيض اجمالي قوله لو كان التاخير متعينا الخ وكان تاخير الفعل الى اخر ازمنة الامكان متعينا ولم يجز
الاتيان به على الفور وهذا الجواب تحقيق تفصيلي لانه بمنع الملازمة قوله وهو الفعل المامور به في الاول ثم
انه فعل المامور به فان دلالة الاية على وجوب المسارعة لا الى سبب المغفرة انما هي من جهة الاقتضاء دون
المنطوق والاقتضاء لا عموم له فلا دلالة لها على المسارعة الى كل سبب للمغفرة او يختص بما اتفق على
وجوب تعجيله من الافعال كالتوبة ونحوها ولا يعم كل فعل مامور به اول وهما يدل على عدم عمومها لكل فعل
المندوب من اسباب المغفرة ولا يجب المسارعة اليه اتفاقا قوله وانما يتحقق المسارعة والاستباق بان
يفعل بالفور الحصر ثم فان المسارعة والاستباق اعم من الفور اذ الفور هو الاتيان بالمامور به عقيب
الامر من غير مهلة وانما يتحققان في الموسع بالاتيان بكل فرد بالنسبة الى فرد بعده الذي يلي الاول الاتي بعث وجوبها
ولم يقل احد بوجوبها في غير الفور اتفاقا فينتفي وجوبهما فيه وهو المطلق قال المحققين هذا الدليل
على تقدير تمامه ان يدل على وجوب الفورية شرعا والكلام انما هو في دلالة الصيغة عليه لغة فلا يتم التقريب
واجاب عنه صاحب المعقود بانه اذا ثبت ذلك شرعا ثبت ذلك لغة لان الاصل عدم النقل قوله لانهما انما
يتصوران في الموسع دون المضيق فيه عدم تصورهما في المضيق ثم فان المسارعة والاستباق الاتيان
بالفعل من غير توان ولا منافاة بينهما وبين المضيق فلا يتم ما ذكره لصرف الامر عن الوجوب والجواب انه
لا يبقى لغة وعرفا من قيل له صم غدا فصام انه سارع واستبق والموافي لا يكون الا عند امكانه وهو في
المضيق غير ممكن قوله والا كان مفاد الصيغة فيهما منافيا لا يقتضيه المادة لان مفاد الصيغة وهو الوجوب
يقتضي عدم جواز تاخير المامور به ومقتضى المادة اعني المسارعة والاستباق جواز تاخيره فبينهما منافاة وكذلك
غير جائز قوله فتامل قال في الحاشية وجه التامل انه يحمل سارعوا على الندب مجازا ولكن لا يكفي بعض
ما ورد دليلا للفورية فتعارض المجازان ولعل الاول ارجح لاصالة عدم الفورية انتهى اقول لم
يكن هذا القلت وجهه لان مفاد الصيغة الامرية في الايتين على تقدير حملها على الوجوب هو الظن بفورية
المامور به دون القطع لان هذا الدليل ظني والظن بها لا يقتضي عدم جواز تاخيره ضرورة انه يتحقق

المظنون

المظنون محتمل ولئن كان مرجوحا وهذا القدر كاف لصحة استعمال المسارعة والاستباق فانهما يقتضيان جواز التاخير
مطلقا فلا منافاة بين مفاد الصيغة ومقتضاها فليتامل قوله وانما يقصد الزمان الحاضر لا يدل عليه لئن كان كل
نحو وكل مشتق غير قاصد الا الى المحال ثم لعدم رجحانه في نحو قام زيد وسيقوم وهل قام ما يقتضيه الى فساد
الاستقبال لان الكلام في المجرد عن القرائن وتلك الامثلة مقرونة بها كالصيغة والسين ونحوهما نعم يرد
عليه اولا ان القول بان القائل زيد قائم غير قاصد الا اياه مبني على ان الاسم الفاعل للاطلاق حقيقة على
من لم يتلبس بالفعل وهو ثم وثانيا ان دلالة الاية على الزمان ان تم قال الشيخ عبد القاهر المقصد لئن كان هو الاثبات
المطلق فينبغي ان يكون بالاسم والا كان الغرض لا يتم الا باشعار زمان ذلك الاثبات فينبغي لئن يكون بالفعل
وحق في موضع اخر موضوع الاسم ان يثبت به الشيء للشيء من غير اقتضائه انه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا
فلا تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق وافعاله وهذا الكلام صريح في نفي الاسمية لا تدل على
الزمان اصلا ولو سلم فلا ثم ان الدلالة بحسب الوضع المستفاد من القياس على تقدير صحته في الامر
يدل على الحال وما ان الدلالة بحسب الوضع فالمستفاد من القياس على تقدير صحته ان الامر يدل على الحال
واما ان الدلالة بحسب الوضع فلا بل لا يتم التقريب ولو سلم فغاية ما في الباب ان الاسمية والتي بحسب الوضع
ان مضمونها وقع في الحال وح فالمستفاد من القياس ان مضمون الامر اعني طلب الفعل وقع في الحال و
لا يدل على ان ذلك الفعل المامور به لا يجوز تاخيره فلا يتم المقصد قوله فكل الامر الحاقا له بالاعم
الاغلب لا يرد عليه ما اورده بعض الافاضل من ان زيد قائم جزء الاغراض وبينهما مباينة كلية فلا يصح
قياس احدهما على الاخر ولان مدار صحة القياس على الاشتراك في العلة والعلة ههنا اعني كونه كلاما
مجردا عن القرائن مشتركة وقد مر شطره قوله قياس في اللغة اورد عليه بعض المحققين بان الحاق الفرد بالاعم
الاغلب ليس قياسا اذ لا يعتبر فيه كون المقيس عليه اصلا واعلم واجاب بان اثبات اللغة انما يكون
بالنقل والاستقراء والحاق الفرد ليس داخلا فيهما فان قلت بل ادخاله في الاستقراء والبعض استقرينا
فاردنا من الكلام وجدنا دالا على الحال يحصل لنا الظن بان كل كلام كذلك والامر من جملة قلت الامر

الكلام الذي ارسناه وذكرنا ان الا على الحال متنازع فيه فلا يتم الاستقراء قوله وبطلانه بخصوصه قطعا اي بطلان القياس
في اللغة بخصوصه قطعي ولئن قلناه بجوازه في الاحكام وقد مر مثله قوله لا يمكن توجيه الى الحال بخلاف الامر فانه
متوجه الى الحال كوقوع الطلاق في قوله انت طالق فانه لا يتاخر عن التلفظ بهذه الصيغة قيل المراد بالزمان
الحاضر في الدليل ليس هو الآن الحاضر الذي لا ينقسم بل اجزاء المتعاقبة من اواخر الماضي واوايل المستقبل
و الفور هو اوايل المستقبل داخل فيه والجواب ان الحال بهذا المعنى محدود باول الكلام واخره والواقع في هذا
الظرف انما هو مضمون الامر اعني الطلب دون المطلوب والا لزم تحصيل الحاصل بل المطلوب خارج عنه متصل بناء
على الفور وهو مستقبل ولم يقع في شيء من اجزاء الزمان الحاضر قوله المطلوب اما مستقبل الا مطلقا سواء
كان متعقبا للحال وهو الفور او غير متعقب وهو التراخي قوله وايضا انما هو عدم مدافع لسابق دليلا
واحدا مع انه الممكن جعلهما دليلين لانهما مبنيان على امر واحد وهو ان النهي يفيد الفور قوله وهو يقتضي
الفور ان النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه على الفور وهو يتوقف على الفعل المامور به على الفور
فكان الامر مقتضيا على الفور قوله وجوابه يعلم من الجواب السابق اما الجواب عن الاول فبانه قياس في
اللغة وبالفرق من وجهين واما عن الثاني فيمنع ان الامر النهي عن ضده ومع التنزل فبان النهي
بحسب الامر فورا او غير فور قوله احتج السيد على مذهبه وهو ان الامر مشترك بين الفور والتراخي لفظا قوله
لا يحسن الا مع الاحتمال في اللفظ لان اللفظ لو اختص باحدهما او بالقدر المشترك لتبادر الفهم فلم
يحتج الى الاستفهام قوله والجواب ان الذي هو جواب عن الدليل الاول توضيحه ان ظاهر استعمال اللفظ في
شيئين لا يقتضي ان يكون حقيقة فيهما اذا تساويا ونسبتهما اليه الا مع التفاوت اي التبادر و
عدمه فلا وقد بينا ان التبادر انما هو طلب الفعل الاستغفر بان هذا الجواب لا يتمشى على الفور ويمكن انواع
جوابه عن هذا قوله ويكفي في حسن الاستفهام نفي تفصيل يمنع قوله والاستفهام لا يحسن الا مع احتمال
اللفظ هذا الجواب ايضا لا يتاتى عند القائلين بالفور ولكن يمكن ان يجاب عنه ايضا قوله فائدة اذا
قلنا بان الامر للفور ثم اعلم انا اذا قلنا بان الامر يجوز فيه التراخي فلا نزاع في انه ان فات في اول

او فات الامكان

او فات الامكان وجب الاتيان به في غيره بمقتضى ذلك الامر واما ان قلنا بانه للفور فالذي يكون هناك
دليل على وجوب الاتيان به في غيره ان فات او دليل على عدم وجوبه فلا نزاع في وجوب الاتيان به على
الاول وعدمه على الثاني الا ان ذلك الامر خارج عن محل النزاع واما ان لا يكون هناك دليل اصلا على هذا
ولا على هذا محل النزاع فمنهم من قال بوجوب الاتيان به بمجرد ذلك الامر ومنهم من قال بعدم وجوبه وثمرة الخلاف
ان الامر اذا صدر من الشارع ثم فات المامور به فالاصل فيه القضاء على الاول حتى يصدر منه ما يدل على
عدمه والاصل فيه عدم القضاء على الثاني حتى يصدر منه ما يدل على وجوبه قوله احتجوا الاول على الاول
ولا انه هذا الدليل بظاهره على نفي الفور اظهر من دلالته على وجوب الاتيان بالمامور به بعد فوات الفور
وانما قال بظاهره لانه يمكن تقرير على وجه ينطبق على المطلوب من وجهين احدهما ان الامر لو كان للفور
كان مقتضاه لو كان المامور فاعلا لذلك الفعل في هذا الوقت فهذا مقيد والمطلق اعني كون
المامور فاعلا على الاطلاق جزء منه والامر بالمركب امر بكل واحد من اجزائه فالمطلق من مقتضيات ايضا
القيد وبفوات الثاني لا يفوت الاول وذلك يوجب استمرار الامر بالمطلق عند فوات القيد كما كان
الامر متعلقا به حال وجوده ويمكن الجواب عنه بان المامور به هو المقيد من حيث هو مقيد وتعلق الامر
بالجزء انما هو باعتبار تحققه في ضمن الكل وذلك لا يوجب تعلقه به بالاستقلال وثانيهما ذلك لان خصوص
القيد يجوز ان يكون له دخل في حصول ما يرجح تعلق الامر من جهة الحسن والمصلحة فبفواته لفوت المرجح
وبفوات المرجح ينتفي الامر وثانيهما ما اشار اليه المصنف بقيد هذا وهو ان مقتضى الامر انما هو طلب الفعل على
الاطلاق والفور ليس من مقتضياته حتى ينتفي الامر بانتفائه بل وجوب الفور انما نشأ من دليل اخر
كوجوب المسارعة والاستباق فاذا فات ما ليس من مقتضيات الامر لا يلزم فوات مقتضاه
بل يجب استمراره قوله يجري مجرى قوله الخ وذلك لان الامر لو كان للفور والفور عبارة عن الاتيان
بالفعل في الزمان المتصل بزمان الامر كان قوله افعل يجري مجرى ان يقول افعل في الزمان المتصل بزمان
الكلام قوله فالمسئلة لغوية لان بناءها على ان افعل هل هو موضوع لغة لهذا او لذلك قوله فكان الواجب

الامر ومقتضاه ثم

نظر حيث انهم ارادوا بذلك ان هذا القول شيء غير لهم لملاحظة ظاهر الكتاب من غير ضرورة وتأمل فيه ليعرفوا
انه يقول بوجوب جميع مقدمات المطلق سببا كان او غيره قوله وقال في جملة ان الامر في الشريعة وارد على وجهين
اي بين السيد قده ان الواجب على قسمين مقيد ومطلق والثاني ما يتوقف عليه الاول الا من مقدمات الوجوب بغير واجب
بخلاف ما يتوقف عليه الثاني اعني مقدمات الفعل الوجود فانه واجب مطلقا سببا كان او غيره حيث حكم في
الضرب الثاني بوجوب مقدمات الفعل على سبيل العموم واما ذكر الصلوة والوضوء فعلى سبيل التمثيل ولانه لم ينقل
احد بوجوب غير السبب فيه على ما هو المعروف في الاصول ومن هنا ظهر ان كلامه في الكتاب من غير مطابق
للحكاية في نقول السيد مقصوده من التفصيل ان السبب واجب دون غيره لينا في اول كلامه اخره بل المقصود
منه ان الامر المطلق بالمسبب ظاهرا متعلق بالسبب في حقيقة بخلاف الامر المتعلق بذي الشرط فانه متعلق
به وبالشرط جميعا والغرض منه دفع ما يتوهم من اطلاق العامة ان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به وهو من الامر بـ
المقدمة مطلقا سببا كان او غيره بنفس الامر بالمقدمة لابه وعلى هذا لا تناقض بين كلاميه وفيه نظر من وجهين احدهما
ان هذا التناقض وان اندفع بذلك التوجيه لكن تحقق التناقض بوجه آخر لان التفصيل بهذا المعنى تناقض ما قرع
به في الضرب الثاني من ان الامر متعلق بالمجموع مطلقا وثانيهما انه يمكن حمل التفصيل على ظاهره كما فهمه الحاكي وحمل قوله في
الامر ورد في الشريعة آه على بيان محل النزاع وتوضيح ذلك ان اطلاق العامة يشعر بان النزاع في وجوب مقدمة
الواجب على الاطلاق سواء كان ذلك الواجب مقيدا او مطلقا كما يشعر به قوله فاذا انقسم الامر في الشرع الى
قسمين فكيف يجعلهما قسما واحدا فبين قدس سره ان الواجب على ضربين مقيد ومطلق والنزاع انما هو فيما
يتوقف عليه الثاني دون الاول فلا يصح جعل الجميع محل النزاع نعم ظاهر قوله والضرب الآخر يجب فيه المقدمات
الفعل وكل على ان ذلك مذهبه وليس المراد ذلك بل المراد انما يجب عند القائلين بالوجوب في الامر وذلك
بين وعلى هذا لا تناقض اصلا وصحت الحكاية قوله وفرق في ذلك بين السبب وغيره مقصود السيد على ما
فهمه المصنف بيان ان مقدمة المقيد لا يجوز ان يكون من قبيل الاسباب لان الامر به انما يكون بعد تحققه لوجوب
ان كانت سببا ليستلزم وجوده فالامر به امر بالموجود وانه ممتنع واما مقدمة المطلق فانها اعم من ان

يكون

يكون سببا او غيره لان الامر يستلزم مع وجودها وعدمها فيصح ان يكون مقدمته من قبيل الاسباب وعلى ما فهمه
الحاكي بيان ان الفرق في مقدمة الضرب الثاني الذي هو محل النزاع بين السبب وغيره فاوجب الاول لان الامر بالمسبب انما
هو في حال عدم السبب لامتناع طلب الحاصل والمسبب حال عدم سببه ممتنع فالامر به يتعلق بالسبب حقيقة لا له المقدور
دون الثاني لان في الشرط لما لم يلزم وجوده عند وجود شرطه بل جاز وقوعه وعدم وقوعه كان مقدورا فالامر
يتعلق به لا بشرطه والذي عدل به المصنف عن تفسير الحاكي امران الاول استلزام التناقض بينهما بين معتقده في الضرب
الثاني من وجوب جميع مقدماته الثاني جعل التكليف مشروطا بشرطه وظاهر ان الشرط المصحح به التكليف هو
شرط وجوب الوجوب دون الوجود والثالث انه خارج عن محل النزاع على تفسيره اذ هو فيما يتوقف عليه
الواجب المطلق دون المقيد والواجب هنا مقيد فبيان ان مقدمته غير الواجبة خروج عن محل النزاع الرابع انه
الرجل السبب مساويا لانه في امتناع وجود الواجب به انما هو مناط وجوب السبب بعد المسبب ولا دخل
لاستلزام وجوده وجوده فينبغي ان يكون مناطا في وجوب الشرط ايضا فالفرق المذكور غير مؤثر في
وجوب احدهما دون الاخرى الخامس انه بخلاف مقدمات الافعال فان المناسب على تفسيره ان يقول بخلاف غيره
اقول قد عرفت دفع الاول بما مر ويمكن الجواب عن الثاني بان التكليف غير مشروط اذ المعنى انه لا يجوز
ان يوجب علينا المسبب مع شرطه وهو اتفاق وجود السبب بخلاف الصلوة فانه يجوز ان يكلفنا بها مع شرط
وهو وجود الطهارة ولا يلزم منه ان يكون التكليف مشروطا بالشرط والمؤيد لهذا ان الطهارة ليست شرطا
للتكليف بالصلوة بل هي شرط لوجودها على الوجه المشروع فكيف يصح ان يجعلها شرطا للتكليف وبهذا اندفع
الثالث ايضا وعن الرابع بانه جعل كمال اللزوم مناطا للوجوب وفهم انه يتحقق في السبب الى المسبب وان
معه وجودا وعدما دون الشرط والحاصل ان عدم تعلق القدرة بالمسبب مطلقا وتعلقها بالمشروط في الجملة فارق
هذا القدر كاف في تعلقه الامر بالمشروط دون المسبب حقيقة وعن الخامس بان قرينة المقابلة دلت
على ان المراد بالمقدمات غير السبب من الشروط فليتامل قوله بخلاف مقدمات الافعال تعريض على ان المصنف حيث
احتمل الشرط شرطا في التكليف ان تعليق التكليف بالسبب لما ذكر بخلاف تعليقه بالشرط فانه يجوز ان

بكلفنا بالصلوة بشرط اتفاق وجود الطهارة ومقتضاه لزم التكليف بالصلوة مع مشروطه بالطهارة فيه وبما
لا يجب شيء منهما ومع ما يجب الصلوة دون الطهارة فوجوب الصلوة مقيد بالنسبة الى الطهارة كوجوب الزكوة
والحج فانه مقيد بالنسبة الى النصاب والاستطاعة وفيه نظر لان هذا انما في هذا الوجوب الناشئ من لزم الطهارة
شرطا لوجود الصلوة لا لوجوبها والفرق بين الفرضين من لزم وجوب الزكوة والحج مقيد ووجوب الصلوة
مطلق واجاب عنه ولده بان كلام السيد بعد بيانه سابق ان الطهارة شرط لوجوده دون الوجوب بما
يوجب لا يقتضي كون وجوب الصلوة مشروطا بالطهارة وان غرضه ههنا ان التكليف بالشرط والمشروط
ليس على حد التكليف بالسبب والمسبب لامتناع انفكاكهما عنهما في الافر بخلاف الشرط والمشروط فصار
ذلك مسوغا لجواز تعلق وجوب الفعل على الشرط دون السبب غاية ما في الباب انه جعل الصلوة بالنسبة
الى الطهارة من امثلة المقيد فرضا وتقديرا وتعبيره على ان الحكم لزم ايجاب المسبب يقتضي ايجاب
سببه طامر بخلاف ايجاب المشروط كالصلوة فانه لا يقتضي ايجاب شرطه كالطهارة لان المشروط في
حال وجود شرطه مقدور لنا لجواز وقوعه وعدمه فالامر يتعلق به لا بشرط فليتامل في هذا المقام
فان كلام السيد معقد غاية التعقيد والرشاد في الامر الى الله الحميد قوله ويبني على هذا انه على
لزم ما يتوقف عليه المقيد لا يكون واجبا لنقض استدلال المعتزلة على وجوب نصب الامام على الرعية
بان اقامة الحدود واجبة عليهم وهي لا تتم الا بنصب الامام فنصب الامام واجب عليهم تقرير النقض
انا لا نسلم وجوب اقامة الحدود عليهم بالنسبة الى نصب الامام مطلقا لجواز ان يكون مقيدا ومقدمة
المقيد ليست بواجبة واقول على تقرير الحكم سابقا لكن لا نسلم ان نصب الامام سبب لجواز ان يكون شرطا و
مقدمة المطلق اذا كان شرطا ليست بواجبة قوله وهذا كما تراه ينادي الى قوله بوجوب مقدمة المطلق
مطلق ينادي بانه مغاير لما هو المشهور في كتب الاصول من الحكاية عنه وقيل جعل المطلق وكونها
مما هو واجب مطلق ويترتب عليه ما نقل عنه ولده من انه وجه المغايرة كون كلام الاصوليين يقتضي
الحكم بالوجوب المطلق وانما اختلفوا في وجوب الموقوف عليه وكلام السيد يقتضي عدم الحكم بوجوبه الا عند

اتفاق

اتفاق وجود مقدمته فيلزم انها لا تكون واجبا ولا من واجبه انتهى ما افاده قدس سره في الدرس
قوله وما اختاره السبزواري واختاره السيد في هذا الاصل من لزوم الامر بالمسبب بعينه امرا بالسبب وحده
محل تامل وارجاع ضمير فيه الى الموصول يا باه لفظ المحل وكان وجه التامل ما نشير اليه بعيد سطرين
والاولى ان يقال ما اختاره السيد في نقض استدلال المعتزلة محل تامل وكان وجه التامل ان اللازم
من هذا النقض ان اقامة الحدود لا تجب الا بعد نصب الامام وليس كذلك لانها واجبة قبل نصب الامام
او لا غاية ما في الباب انها لا تقع ولا تتصور الا بعد نصب الامام وانت خبير بان التامل على
التوجيه الاخير انما يحتاج اليه اذا جعل النقض متعينا على ما فهمه المحقق من مذهبهم واما اذا جعل تنبيها
على التفصيل الذي فهمه كما هو فلا قوله في المعنى المعروف هو القول بوجوب السبب دون غيره من الشرط
قوله خلاف يعرف انما هو وسنخ الخلاف فيه لكن الذي اصل الخلاف موجود كما ستعرف قوله بل ادعى
بعضهم فيه الاجماع ادعى السيد المرتضى وقطب المحققين في شرحه على المختصر الحاجبي والمحقق التفتازاني
الاجماع في وجوب السبب قوله وان القدرة غير حاصلة مع المسببات الا وهي بان ردها حاصلة بتوسط
الاسباب فصح الحكم بالعقد المذكور والاظهر ان يقال اذ المراد بقوله لعدم تعلق القدرة بها عدم
تعلقها بها اصلا لا وحدها ولا بتوسط الاسباب قوله فيبعد تعلق التكليف بها وحدها اشارة الى
انه تعلق التكليف بها وحدها جائز عقلا لكونها مقدورة في الجملة ولكنه مرجوح مستبعد والراجح
تعلقه بها لان الظاهر يقتضي ان يكون تعلق التكليف بها على نحو تعلق القدرة بها فكما ان تعلق القدرة بها
بواسطة تعلقها باسبابها فكذا تعلق التكليف بها بواسطة تعلقه باسبابها قوله بدون الاسباب
توضيحه انه المقدور ولا بد من ان يكون كل واحد من فعله وتركه ممكنا والمسببات ليست كذلك لان فعلها
ممتنع لتركها واجب عند عدم الاسباب وبالعكس عند وجودها وفيه نظر لان امتناع الفعل بالغير
بناء في امكانه بالذات وهو المصحح لتعلق القدرة والنظر الذي اورده المحشي يؤل الى هذا قوله فالواجب
حقيقة هو الذي وجده دون المسبب ليكن قوله وهذا الكلام الى القول بان الوجوب في الحقيقة لا يتعلق

بالمسببات قوله هذا القدر كاف اي تعلق القدرة بالمسببات بتوسط الاسباب كاف في جواز التكليف بها وحدها
ولئن كان مستبعدا ثم ان انضمام الاسباب اليها في التكليف والحكم بوجوب كل واحد منها يرفع هذا الاستبعاد و
على التقديرين لم يثبت ما ادعاه المستدل من لزوم الواجب مع الاسباب بعدها قوله ومن ثم اي من اجل ان القدرة تتعلق
بالمسببات بتوسط الاسباب هذا القدر كاف في جواز التكليف بها حكى بعض الاصوليين عن بعضهم القول بعدم
وجوب السبب دون الشرط المشروط بعقلي بعضهم كالشرط والحاكي هو صاحب المفتاح حيث قال فيه وجوب الحج يوجب
وجوب الايتاء الايه اذا كان مقدورا وقيل يوجب السبب دون الشرط وقيل لا فيهما ومثله عبارة ابن الحاجب في
المنتهى وقريب منه عبارته في المختصر قوله لكنه غير موقوف الغير عائد الى القول الثاني البعض الاخير قوله
لان تعليق الامر على الفعلة النفع في البحث عن السببية جهة من احدهما ان الامر بالسبب نادر فالبحث عنه
ليس له نفع كثير لقلة موارده وثانيهما ان الشك في وجوب السبب لما عرفت من لزوم القول بعدم
وجوبه غير موقوف بل لا دليل يكون وجوبه اجماعيا فلا وجه لجعله مناطا للبحث ولا تقع في اخذه محلا للنزاع
قوله قول المفصل وهو ان الايجاب للمشروط غير مستلزم لايجاب الشرط قوله لو اقتضى الثلث اما عدم دلالته
عليه بالمطابقة والتضمن فظاهر لان الايجاب للشرط ليس عين ايجاب المشروط ولا جزءه واما عدم دلالته
بالالتزام فلانتفاء اللزوم الذهني وهو كون ايجاب المشروط بحيث يلزم من العلم به العلم بايجاب الشرط
ضرورة انا نعلم ايجاب المشروط مع الذهول عن ايجاب الشرط وفيه نظر لان هذا انما يدل على لزوم بين
الايجابين ليس بلزوم بين بالمعنى الاخص لا انه ليس بينهما لزوم اصلا لجواز ان يستنبط من ايجاب المشروط ايجاب
الشرط وتحقق الذهول لا ينافيه اذ اللزوم عند الاصوليين اعم من البين وغيره الا ترى انهم جعلوا دلالة
الاشارة من اقسام الالتزام مع انهم صرحوا بانه لا يقصد ولا يتصور فيها على ان عدم تحقق اللزوم
البين في الشرط الشرعي مم لان الشارع اذا جعل الشيء شرطا للفعل ثم امر بذلك الفعل فقد امر به من
حيث انه مشروط بذلك الشيء فيفهم عند طلب ذلك الفعل طلب ذلك الشيء ايضا قوله ولا يمتنع عنه ان يقال
تصريح الامر بانه غير واجب في الحاشية كان يقول اوجبت عليك الحج فان تركته استوجبت العقاب على

ترك

تركا لا على عدم قطع المسافة وكن على السطح فان خالفت عوقبت على ترك الكون لا على عدم نصب السلم
انتهى وفيه نظر لان جواز التصريح بعدم وجوبه وعدم جوازه في قوة لا نتنازع فيه اذ كل من قال بالوجوب
قال بعدم جواز التصريح بعدمه وكل من قال بعدم الوجوب قال بجواز التصريح بعدمه فصار جواز
التصريح وعدمه من محل النزاع فالسبع دعوى احدهما بلا بينة ودعوى الضرورة في محل النزاع وعدم
السماع على انه لو صح ذلك فانما يصح في جزء الشرط الشرعي واما فيه فلا والا لم يكن شرطا شرعيا واعترض
بعض المحققين بان صحة التصريح بعدم الوجوب لا ينافي ظهور الوجوب عند عدم التصريح لا يجوز التصريح
بخلاف الظاهر انتهى اقول ليس غرض المستدل من تقرير هذه المقدمة نفي ظهور الوجوب بل غرضه نفي اللزوم
بين ايجاب المشروط وايجاب الشرط كما هو الظاهر من سياق دليله ولا اشتباه في ان صحة التصريح بعدم
وجوب الشرط ينافي لزوم وجوبه لوجوب المشروط قوله ولو كان مقتضيا لوجوبه لامتنع التصريح بنفيه اي
ولو كان وجوب المشروط مستلزما لوجوب شرطه لامتنع التصريح بنفي وجوب الشرط واللازم باطل فالملزوم
مثله اما الملازمة فبينة لان التصريح بالنفي مناقض للحكم باللزوم واما بطلان اللازم فلما مر من
المقدمة الممهدة وقد عرفت ما فيه قوله ممتنع والتكليف بالممتنع تكليف بما لا يطاق قوله خرج الواجب
عن كونه واجبا مطلقا لان وجوبه اذا زال بزوال مقدمته لزم ان يكون مقيدا بالنسبة اليها والمفروض
انه مطلق قوله لا يرتابون في ذم تارك المقدمة مطلقا وهم يتمثلون لذلك بان السيد اذا امر عبده بالكتابة
او بفتح الباب وهو يقدر على تحصيل القلم والآلة المفتاح فيعتذر بعدم الكتابة والفتح بفقد القلم والمفتاح
ولا شك في ان العقلاء يذمونه على عدم تحصيلهما ويدعون ان انكار ذلك مكابرة قوله الجواب عن الاول
يعني الجواب عن الاحتجاج الاول انا نختار الشق الاول من الترديد وهو ان الواجب يبقى واجبا عند ترك
مقدمته ونمنع ما ذكره لاثبات استلزامه التكليف بما لا يطاق من ان الحصول حال عدم ما يتوقف عليه
ممتنع فنقول ان حصوله الذي كان متوقفا على مقدمته وكان مقدورا كيف يصير ممتنعا عند تركها
الذي باختيارنا وقدرتنا حتى يلزم من التكليف به تكليف بما لا يطاق نعم لو كان حصوله متوقفا على تقدمه

في اصل الشرطية فلا وجه لنحطئة من نقل هذا المنع لنفي الشاك قوله وقد يكونان متضادين للواحد ويمكن
فيه من هذا القبيل فان الامر بالشيء والنهي عن ضده ضدان للامر بضده قوله حجة القائلين بالاستلزام
المراد بالاستلزام مطلق الدلالة التبعية فيتناول الدلالة التضمنية والالتزامية كليهما قوله وقد تعذر
بعضهم لما كان الكل واحد من التضمن والالتزام معنى مقابل للاخر واطلق الاستلزام هنا على التضمن
وجهه بان دلالة اللفظ على الجزء وان كان تضمنا باعتبار تضمن الجزء في ضمن الكل التزام باعتبار
ان حصول الكل مستلزم لحصول الجزء قوله وهو كما ترى الخلاف في كما ترى ليس للتشبيه بل للتقييد والمراد
ان استلزام الكل للجزء امر جلي لا خفاء وفيه في اعرابه وجوه اقربها انه في موضع المصدر اي ظهورا ظهورا
كما ترى قوله فليس من محل النزاع في شيء لان النزاع انما هو في الاضداد الوجودية لا في الضد العام
بمعنى الترك قوله وانت اذا احطت خبرا بما جليناه في محل النزاع حين نقل وعندي في هذا النظر
الخ قوله لا على اصل الاقتضاء اذ اصل الاقتضاء الامر المنع من الترك امر مكشوف بين الفريقين
لا نزاع فيه على ما زعمه والنزاع انما هو في ان ذلك الاقتضاء هل هو بطريق العينية او الاستلزام
فالاستدلال على احدهما ليس خارجا عن محل النزاع قوله وما ذكره في الجواب انما يتم على تقدير الشق الثاني
اي على كون الاحتجاج لا لاثبات اصل الاقتضاء ولا على تقدير الاول وهو كون الاحتجاج لاثبات
الاقتضاء على سبيل الاستلزام قوله فالتحقيق لم يرد وان في التحقيق لم يرد في الشق الاول المذكور
في الجواب بين الاحتمالين المذكورين في وجه النظر بان يقال لم لا يجوز ان يراد بالنقيض الذي هو جزء من
جهة الوجوب الترك فلا كان المقصود اثبات كون الاقتضاء على سبيل الاستلزام فهو حق وان
كان المقصود اثبات اصل الاقتضاء فليس من محل النزاع في شيء ولم لا يجوز ان يراد الاضداد الوجودية
لا الا الاخير ولا يذهب عليك ان هذا الجواب لا يتمشى عند القائلين بالعينية قوله والوجه الثاني
ان امر الايجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقا يريد انه ثبت ان الامر بحسب مفهومه يستلزم النهي
عن الضد او عقليا لا بدليل من خارج ومع انه لا يراد ان الذم على الترك جزء من حقيقة الايجاب

منعه ذلك

منعه وذلك لان الامر على ما فسره بعض المحققين هو الاقتضاء الجازم بمعنى الطلب المانع من الترك والذم
عليه ليس جزءا منه ولو سلم فانا نجيب بتعقل الذم لو وجب بتصور الايجاب بالكنه حين الامر وهو ممنوع لا يجوز
حصول حصوله لا يستلزم تصوره فلا يتصور النهي عنه لتوقفه على تصور المنهي عنه الذي اشتمله
المنع من الترك فانه في اثبات المطلوب لانا نقول هذا الوجه يعود في الوجه الاول وقد عرفت جوابه
ولم لا يراد ان الذم خارج عنه لازم له لزوما عقليا منعناه وذلك لان الذم خارج عن التعقل المذكور
غير مخطور بالبال مستفاد من الشرع ولهذا انكره بعضهم في الامر بالتي الكلام في الامر الشرعي الذي يستلزم
الذم عقلا لانا نقول يستلزمه شرعا ايضا ثم على ان الكلام في الامر الشرعي من مفهوم الامر من جهة
هو قوله لانه المقدور لا الترك لان الترك ثابت قبل القدرة ما هي ذاته فلا يتعلق به التكليف لانتفاء
شرط قوله وما هو ههنا اي ليس الفعل في امر الايجاب الا الكف عن فعل المأمور به او فعل ضده
واطلاق الترك عليهما اما من باب اطلاق المسبب على السبب او من باب اطلاق احد المتلازمين على
الاخر قوله والذم انما كان اي الذم انما كان من الكف او فعل الضد يستلزم النهي عنه قوله اذ لا ذم بالمنهي
به عنه لان الذم على الفعل معنى كونه منهيا عنه ولهذا لا يتعلق النهي عنه بما يذم فعله بل يذم على انه لم
يفعل فلا يتحقق النهي عن الفعل عن الترك فلا نزاع فيه الا في عدم الفعل غير مقدور لانه ازلي فلا يتعلق
به الذم لانا نقول العدم المطلق غير مقدور واما العدم المضاف الى الفعل فهو مقدور لا بمعنى انه
لفعل المكلف بل بمعنى انه يستمر ويترك باستمراره بان يوجد الفعل وهذا القدر من تعلق القدرة كاف
في تعليق الذم وما يؤيده فلكونه جزءا العدم لو لم يكن مقدورا لم يكن الفعل ايضا مقدورا لانه يلزم ان
يكون صفة القدرة مؤثرة في الوجود ولا يؤثر ذلك وجوبا بلا قدرته قوله بل هو متعلق بالكف فالامر
يستلزم النهي عن الكف عنه ولا نزاع فيه لان هذا النهي جزء من ماهية الايجاب عند القائلين
بان النهي يتعلق بالترك فان قلت النهي طلب الكف عن الكف عن المأمور به فيلزم ان يتصور
كل امر الكف عن الكف وهذا باطل لانه لا يخطر بباله ذلك قلت هذا اخذ على المستدل باعترافه

ولا يفيد في الجواب قوله بعض اهل العصر وهو مولانا ميرزاجان وذكر ذلك في حاشيته على شرح المختصر وهو اخذ ذلك من شرح قطب المحققين على المختصر قوله حاول جعل القول بالاستلزام مختصا في المعنى قوله لما استدل القائلين بالاستلزام بالدليل المذكور وغيره منها ورد عليه الثاني بان الآمر لا يحصل في ذهنه حين الامر مفهوم لفظ الضد ولا مفهوم الكف فكيف يتصور النهي عنه اراد هذا المعاصر تحرير مطلب المجيب على وجه لا يرد عليه ذلك وتوضيحه على ما ذكره في موضع اخر ان الخطاب على قسمين اصلي وتبعي والاول اذا وقع لابد من تصوره وتصور متعلقه كالمامور به والمنهي عنه بالاصالة والثاني لا يجب فيه ذلك بل يجب تصوره لزومه وتضمنه ومثله ما ذكر في بحث المفهوم والمنطوق ان منطوق الكلام قد لا يكون مقصودا للمتكلم ولم يكن له شعور به ويسمى ذلك دلالة اشارة وقد مثل بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين فلزم منهما ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ولا شك انه ليس مقصودا في الايتين ولا شك ان هذا الحكم المستنبط بهذا الطريق حكم وخطاب مع ان المتكلم لم يتصوره فعلم ان ما لزم من الخطاب الصريح والعلم بتصوره المتكلم وجب له كان حكما وان لم يكن حكما صريحا فنقول ح من قال بالاستلزام لم يرد ان اللفظ دل عليه في حال دلالته على معناه الصريح ولا ان المتكلم طلبه بتصوره وتصور متعلقه وحكم عليه حين الامر بل اراد ان ذلك يستنبط بالتأمل والتفكر في معاني الكلام وانه حكم للاصل صحيح وهذا مثل مقدمة الواجب على ما ذكره قطب المحققين من انه لا يلزم كون المقدمة مامورا بها كونه شعورا بها للامر حين الامر وانما يلزم كون الشيء مامورا به شعور الآمر بمعنى المامور به اصالة لا مطلقا ثم من قال ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده وان مقدمة الواجب ليست بواجبة بين ذلك على وجوب تعقل الخطاب وما يتعلق به في حال التكلم وهو انما يجب في الخطاب الصريح دون التبعي فهو لغيره نازع في تسمية مثل هذا الحكم المستنبط من الخطاب الصريح بالحكم فليس نزاعا معتدا به ومع ذلك فعند عدم تسليمه بعض اقسام المنطوق كذلك وان نازع في ان ذلك الحكم من الخطاب بالصريح فهو مكابرة صريحة على ما عرفت وان خصص الكلام بالصريح

بمعنى ان الامر

بمعنى ان الامر بالشيء المستلزم امرا ضروريا بالمقدمة والاستلزام النهي الصريح عن الضد فالنزاع لفظي قوله واما الاكثرون فكلامهم صريح بمعنى كلامهم صريح في ان لفظ الامر دال على النهي عن الضد التزاما فالحكم بان مرادهم ان النهي مستفاد من العقل بواسطة اللزوم واصلا لا يجب ان لا لم يكن العقل حاكما بذلك وصنعوا اللفظ بالدلالة عليه بالالتزام قوله يعقب بحث بقرينة بينة ليضعفا العدول عن طريق الحق والخبط عن عين هداية والتجنب العرف الخالص من كل شيء والفرية الكذب المختلق وهو الكذب عن عمد وجه الاضراب ان الثاني اقبح من الاول لان الاول قد يكون صاحبه معذورا بخلاف الثاني وفي توصيف الفرية بقوله بينة زيادة مبالغة في لونه قوله على انتفاء الدلالة لفظا اي على ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص بالمعنيين المذكورين قوله وجوابه يعلم مما سبق آنفا في مسئلة مقدمة الواجب قوله بل يقتضي ذلك الكعبي وترك الضد ليس سببا للمامور به كما سنعرفه ولم يجب عن هذه الشبهة بالجواب المشهور وهو انه لو كان مستلزما للنهي عن اضداده لكان جميع المباحات المضادة له بل ما عدا تلك العبادة المامور بها من العبادات محرمة لانهم يلتزمونه وقيل التحقيق في الجواب عنها منع كون ترك الضد مقدمة وموقوفا عليه للواجب وانما يلزمه في الوجود بلا توقف من الطرفين ويمكن دفعه بالتحقيق الفعل يتوقف على علته التامة التي عبارة عن حصول جميع الشرائط وعدم جميع الموانع وكان كل لشيء كل ما هو ضد له مانع منه فيتوقف حصوله على تركه لان المتوقف على المجموع متوقف على كل واحد من اجزائه بالضرورة فيلزم توقفه على ترك ضده فهو مقدمة وموقوف عليه قوله بمعنى الكثرة ومن قوله لان مستلزم المحرم حرام قوله فان العقل يستبعد تحريم المعلول من دون تحريم علته وهو وان كان جائزا لانه معذور بواسطة العلة لكنه مستبعد عقلا واذا اتفقت العلة مع المعلول في التحريم يرتفع ذلك الاستبعاد قوله وكذا اذا كانا معلولين لعلة واحدة يعني وكذا كان اللازم والملزوم معلولين لعلة واحدة كان تحريم احدهما مستلزما لتحريم الاخر والا لا

لا يرتفع التحريم بالكلية حتى تقريره اذا انتفى في احد المعلولين انتفى في علته ايضا فيلزم اختصاصه بالمعلول
الاول وانه باطل لما مر لان تحريم اللازم يقتضي تحريم الملزوم اذا كان الملزوم علة له وفيه نظر لان الاثم لمن
انتفاؤه في علة فان تحريم المعلول مستلزم لتحريم العلة كما مر وانتفاء اللازم لا يقتضي انتفاء اللازم
وايضا تحريم المعلول لكونه غير مقدور يرجع الى تحريم علته مستبعد كما مر واما تحريم العلة لكونها مقدورة ولا
يقتضي تعلق التحريم بالمعلول كما لا يخفى على المنصف فاذن انتفاؤه في المعلول لا يقتضي انتفاءه في
العلة سلمنا لكن لا نم اختصاصه بالمعلول الاول حتى يلزم خلاف الفرض بل يتحقق في علته من حيث هي
علة له ايضا لا يقال فيلزم اجتماع النقيضين اعني ثبوت التحريم وعدم ثبوته للعلة لانا نقول انما يلزم
ذلك لو كان الثبوت وعدمه من جهة واحدة وليس كذلك لان العلة حرام من حيث هي علة
للمعلول المحرم وغير حرام من حيث هي علة لغير المحرم فلا يلزم اجتماع النقيضين لتغاير الجهة قوله
وقصارى ما يتخيل هذه اشارة الى ما يمكن ان يستدل به على تحريم احد المتلازمين مع انتفاء العلية و
الاشتراك في مقتضى التحريم الاول ولا دفعه بالنقض التفصيلي اولا والاجمالي ثانيا وكله ظاهر
قوله على ان ذلك اي على ان نفي الاحكام لو اثر في منع اجتماع حكمين منها في المتلازمين لثبت
قول الكعبي قوله في ضمن فعل كترك القتل والشرب فانه يتحقق في ضمن اسكان الاعضاء واطباق
الفم قوله وبشاعة هذا القول البشاعة بالفتح الكراهة والمرارة وهي مصدر بشع بالكسر قوله
فيكون واجبة تخيير الى اخره والجواب ان الواجب هو الكلي والمخير فيه اي من الترك هو المباح وكل واحد
من افراده فلا يلزم كون المباح واجبا غاية ما في الباب ان الواجب يتحقق في ضمنه وذلك ظاهر
البطلان لان الكلي اذا وجب كل واحد من افراده اذ تحصيله يحصل الواجب بخصوصيته عين الواجب
لان الكلي متحد مع افراده في الوجود وكذا ان المباح ليس واجبا عينا لتحقق الواجب يعني
ترك الحرام بشيء اخر غاية ما في الباب انه يكون واجبا مخيرا هو قول الكعبي بل هو تسليم له
بر عيه لانه يقول بالوجوب مطلق الوجوب لا الوجوب عينا فقط وقال البدخشاني في شرح المنهاج لانه

مفقوده

مقصود منه المباح الا انه لم يكن واجبا عينا لتحقق ترك الحرام بشيء اخر وكانت تلك الاشياء غير محصورة لم يكن
واجبا مخيرا ايضا اذ التخيير انما يكون بين اشياء محصورة والجواب ان تعينها شخصا غير لازم بل هو خلاف الواقع
فان خصال الكفارة ليست كذلك وتعينها نوعا حاصل فيما نحن فيه لانه اما واجب او مندوب اليه او مكروه او
مباح قوله والتحقيق ان ترك الحرام ولتوضيحه نقول لا وجود للفعل يتوقف على علته التامة ومن جملتها
حصول جميع شرائطه كتصوره والشوق اليه وارادته ورفع جميع موانعه وعدمها بعدم الشرائط او
لوجود المانع لان انتفاء كل واحد من اجزاء علة الوجود علة مستقلة للعدم كما بين في محله اذا تمهد
هذا فنقول فعل الحرام لما كانت متوقفة على حصول الشرائط المذكورة وعلى رفع الموانع اعني المباح
واخواته كان تركه اما لرفع الشرائط وهو الصارف عنه واما لوجود المانع وايهما سبق كان الترك مستندا
اليه ولم يحتج الى الاخر فان وجد فلك الاخر كان لازما للترك من غير استناده اليه فحينئذ لا يحتاج الترك
مع وجود الصارف عن الحرام لا يحتاج الى شيء من الافعال وانما هو من لوازم الترك اتفقنا لعدم انفكاك
الاكوان الاربعة وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق واحتياج الباقي الى المؤثر لان الترك
لا يخ عن الاشتغال بفعل ما الا ان الترك لا يحتاج اليه ولا يتوقف عليه فيفعل لا من حيث
انه مقدمة له بل هو ملحوظ بذاته فان كان مباحا فمباح وان كان مكروها فمكروه الى غير ذلك وان
قلنا بالبقاء والاستغناء جاز خلو المكلف عن كل فعل فلا يكون هناك الا الترك المستند الى الصارف
واما مع انتفاء الصارف فتوقف الترك والامتثال به على فعل من تلك الافعال العلم بانه لا يتحقق
الترك الا معه فمن يقول بوجوب مقدمة الواجب مطلقا سببا كان او لا يلزم وجوبه من باب المقدمة
في هذا الوقت ولا ينكرون ذلك بل يصرحون به كما في تمهيد كتب الفروع فيمن خلا احد اذا
مع امراة جميلة في بيته كان يجد من نفسه انه لو لم يشتغل بفعل الزنا الصدر منه فلا شك انه
الاشتغال بضده واجب عليه في تلك الصورة وصرح بعضهم بان الفعل الاخر لو كان الحرام وجب
مراعاة اقل القبيحين واعلم ان ما ذكرناه من التفصيل فلا خلاف لمعهم ولنا الا دلني المباح

واما مقدمة ترك الحرام فدليله لا يدل عليه قوله ومن لا يقول به اي ممن لا يقول بوجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا
لانه في سعة من هذا النقض وغيره لانه لا سند له لان الكعبي مبني على وجوب المقدمة ومن انكر وجوبها لا حاجة له الى
هذه التوجيهات انت خبير بان مطلق ليس في موقعه لان من قال بوجوب السبب فقط يلزمه ايضا ان
يقول بوجوب الفعل في هذا الغرض لان الفعل فيه كما عرفت مما يتوقف عليه الترك الواجب وهو
سبب له فليتامل قوله وذلك مستمر الى ان يوجد الصارف وعدم المقارن لان غير توقف الترك عليه لو فرض
عدمه لتحقق الترك بسبب تحقق علته وعدم الانفكاك حينئذ انما هو على تقدير عدم البقاء الا كونه واما
على تقدير البقاء فلا يكون هناك الا الترك مع الصارف فلا يتحقق المقارنة ايضا قوله فلا يتصور صدوره
لما علم من سند المنع ان علة الترك عدم الداعي بغير عدم علة العلة الفعل علم انه لا يتصور صدور
الاضداد وخاصة مع انتفاء علة الترك الا على سبيل الالجاء اذ عند انتفائها يتحقق علة الفعل المامور به
فصدور ضده حينئذ انما هو من باب الالجاء ففعل الضد حينئذ ولئن كان علة للترك الا ان الترك حينئذ ليس بحرام
حتى يلزم من تحريمه تحريم علته اذ لا تكليف مع الالجاء والغرض من هذا الكلام دفع ما يمكن ان يقال
ان فعل الضد وان لم يكن علة للترك عند وجود الصارف لكنه علة له عند عدمه فيحرم الترك حينئذ
فيلزم تحريم فعل الضد وهو مراد المستدل وانت خبير بان هذا التفريع انما يتم لو لم يكن له مع فرض تحقق المامور به
واما على تقدير المدخلية كما مر فلا اذ عند انتفاء الصارف لم يتحقق علة التامة فلا يكون فعل الضد
على سبيل الالجاء قوله بتقدير ان يراد تحريم الكف الذي هو ترك المامور به وفعل الضد قوله لظهور ان
الصارف الذي هو العلة في الترك ليس علة لفعل الضد لان الصارف بغير عدم الداعي الى المامور به
انما يكون علة لفعل ضده لو كان الداعي اليه علة لترك الضد لان علة ترك الضد هو عدم علة وجوده
قوله نعم ليس من تتمة الجواب بل هو تصديق لما يمكن ان يقال في هذا المقام من ان الصارف اذا
كان علة للترك كان حراما وهو مما يتوقف عليه الضد الذي ليس بحرام فهل يجوز ذلك فاجاب
بانه يجوز اذا لم يكن ايجاب الضد مستلزما لايجاب مقدمته اذ لو استلزم لزم اجتماع الوجوب والتحريم في

امر واحد شخصي

امر واحد شخصي وهو باطل قوله من جملة ما يتوقف عليه فعل الضد اما ارادة الضد فلانها جزء من اجزاء الداعي
اليه واما الصارف عن المامور به فلانه لولاه لكان صدور فعل الضد على سبيل الاختيار ممتنعا وفيه بحث
لان الصارف عن المامور به اذا كان مما يتوقف فعل الضد كان انتفاؤه يعني وجود الداعي الى المامور
به مما يتوقف عليه الترك الضد ضرورة ان توقف الوجود على الوجود يستلزم توقف العدم على العدم
الحكم في الصارف عن فعل الضد وفي انتفائه اعني وجود الداعي اليه بالنسبة الى الفعل المامور به والى تركه
لكن لان الضدين حكمهما في ذلك على السواء فاذن الداعي لفعل الضد ما يتوقف عليه ترك المامور به فالحكم
بان العلة لترك المامور به هي الصارف عن فعله لا يخلو عن اشكال فليتامل قوله فان المحال واجبا كانا
غير المفرد يعود الى الضد والتثنية الى الصارف وارادة الضد قوله سابقا يعني في باب مقدمة الواجب
قوله وعدم وجوب غير السبب المراد بالسبب السبب التام كما مر سابقا الاشارة فلا يرد ان ارادة
جزء من اجزاء السبب لفعل الضد لان جزء السبب ناقص قوله فالحكم فيهما ان فلا يتصفان بالوجوب بواسطة
كونهما مقدمة لفعل الضد وفيه ان ايجاب الضد مستلزم لايجاب علته كما عرفت الضد وارادة جزء من
اجزائها فهي واجبة ضرورة ان ايجاب الكل لا يتصور بدون جزئه قوله كما عرفت من ان النهي عن الشيء
يستلزم النهي عن علته قوله ويكون النهي متعلقا بتلك العلة ومعلولها يعني ان النهي متعلق بالصارف
عن المامور به وبمعلوله وهو تركه لا بضده المصاحب للمعلول ووجه المصاحبة قد مر سابقا وهو ان
علة الترك اعني الصارف وعدم الداعي مستمر مع فعل الاضداد قوله فلو رام الخصم فيه شيء لان الخصم
بعد ما سمع في اثناء البحث منع وجوب الصارف باعتبار كونه مقدمة لفعل الضد الواجب لا يتصور
ان يقدم على الاستدلال بهذا الوجه الذي يعود عليه ذلك المنع بعينه واي فائدة له في ذلك قوله ولئن كان
واجبا موسعا انما وصف الواجب بالموسع لان المضيق الجاري فيه هذا الدليل او ايجاب الضدين على التضييق
دليل على التخيير لان التكليف بالجمع بينهما حينئذ فالصارف عن احدهما لا يتصف بالتحريم قطعا وان
اتصف بالوجوب باعتبار التوصل الى الاخر فلا يلزم اجتماع الوجوب والتحريم في شيء واحد قوله

والا ينبغي بطلانه بطلانه ممنوع اذا كان الضد فيهما من جهتين كما قرع به بعضهم في دفع شبهة الكعبي قوله على ان
الذي يقتضيه النظر يرجع للملازمة في قوله فلو صح مع ذلك بعض الواجب الموسع لكان هذا الصارف واجبا باعتبار
كونه مما لا يتم الواجب الا به مستندا بان ما لا يتم الواجب الا به في تقدير وجوبه انما يجب اذا لم يكن هناك ما نع
كان ايجابه ممكنا والمانع هنا الصارف موجود وهو لزوم اجتماع الضدين يعني الوجوب والتحريم في امر واحد
شخصي وعدم وجوبه لا ينافي في صحة ذلك الفعل لان الوجوب قد يتوصل به الى الواجب كما في مثال الحج قوله على غيره
من الواجبات يعني بغيره من الواجبات بالاصالة فان هذا لا تسقط الا بفعلها فاذا قلنا بوجوب ما يتوقف عليه
الواجب يعني مطلقا فان السبب لو بدل اذا قوله بالضد الواجب مثل ازالة النجاسة في المسجد قوله فيسقط ذلك
الوجوب لا وجوب كراهة الضد قوله لفوات الغرض منها لفوات التوصل الذي هو غرض من وجوب كراهة
الضد بما عند له قوله ومن هنا رجال ذكرنا من ان وجوب المقدمة انما هو للتوصل وليس على حد غيره
من الواجبات قوله بعدم دلالة الامر على النهي بعدم دلالة الامر من حيث هو قطع النظر عن شيء خارج
دعنه على نهي ضده لما يجي من ان الامر مع ارادة المامور به يقتضي النهي دون الامر وحده قوله اذ كونه
وجوبه للتوصل يقتضي اختصاصه بحال امكانه في الخبر الاول بعد ولا الموصول وكذا الشد واما الثالث
فبعود له التوصل قوله لا يمكن التوصل لان امكان التوصل بالشيء فرع امكان ثبوته في نفسه والمقدمة
اعني ترك الضد ممتنعة عنه عند وجود الصارف عن المامور به وعدم الداعي اليه فلا معنى لوجوبه مع
ولما كان لقائل ان يقول يجوز اجتماع الترك معه لانه لا ينافيهما فيمكن التوصل مع الصارف بان نفعله عليه
سابق انه حينئذ لابد مع فعل الاضداد في صحته يعني متروح ولو وجد فعل الاضداد فلا يجوز التنزيه من ضده
اعني الترك فلا يكون الترك مع وجود الصارف مما يمكن التوصل به الى المامور به وفيه نظر لان الترك
في ممتنع بالغير ممكن بالذات ويكفي هذا القدر في تعلق الامر به ويمكن التوصل لامكان ازالة المانع
قوله وليقطع عطف على قوله ومن هنا يتجه وهو وجه اخر لعدم دلالة الامر وحده على النهي من ضده
لان الدليل على وجوب المقدمة انما دل على وجوبها حين ارادة الفعل المتوقف على تلك المقدمة اللازمة

في عدم وجوبها عند عدم تلك الارادة فلا يتم اذ يثبته اقتضاء وجوبها لا الامر وحده بل لابد من انضمام النسبة
اليه والى ارادة الفعل جميعا ولكن لا يجعل قوله فلا يتم الامتثال متفرعا على كل واحد من الوجهين قوله من حيث
مقدمة التضييع لعدم وجوب ترك الضد في حال العدم ارادة الفعل والاتيان به لجواز ان يكون ترك الضد واجبا من
جهة اخرى كما اذا كان فعل الضد حراما في نفسه قوله بالنعام لتطهير الثوب في الماء اذا زاد وبالغ قوله المشهور بين
اصحابنا انما قال ذلك لان بعض اصحابنا ذهب الى ما ذهب اليه الاشاعرة قوله او الاشياء سواء كان
متباينة في الحقيقة النوعية او متشابهة كالاعتاق والاطعام والصوم في الكفارة وكالاعتاق
وحده بالنسبة الى افراده قوله على وجه التخيير كقوله تعالى في كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة اي من بينك الاشياء على وجه التخيير بجواز ترك كل واحد منها مع
الاتيان بالاخر وبتفويض التعيين الى النبي وقد اختلفوا في متعلق الوجوب فذهب اكثر اصحابنا وجمهور
المعتزلة الى متعلقه كل واحد من تلك الاشياء المتعينة من حيث انه متعين على سبيل البدل بمعنى انه لا
يجب علينا فعل الجميع ولا يجوز لنا تركه وايها فعل تحقق الامتثال لكونه واجبا بالاصالة لا لتضمنه واجبا
بالاصالة لا لتضمنه واجبا وقالت الاشاعرة وبعض اصحابنا انه متعلقه مفهوم كلي يصدق على كل
واحد من تلك المعينات اعني مفهوم واحد لا بعينه والخلاف في انه لا يجب عندهم فعل الجميع ولا يجوز
تركه وايها فعل يحقق الامتثال لكونه منتفيا للواجب ولذلك حكم جماعة منهم العلامة بانه لا نزاع بين
الفريقين في المعنى وانت خبير بان بينهما اختلافا في الجملة لان الوجوب متعلق بالخصوص من حيث انه
خصوص عند الفريق الاول وبالمفهوم الكلي عند الفريق الثاني ولعل الاحكام تختلف بذلك قوله نعم بين
مذهبهم الواجب على هذا المذهب معين عند الله غير معين عند المكلفين مختلف بالنسبة الى المكلفين
لاختلاف اختياراتهم فما اختاره فهو واجب عليه في علم الله تعالى اعلم ان هنا مذهبا اخر وهو ان
الواجب واحد معين عند الله ولا يختلف بالنسبة الى المكلفين والمكلف ان اختاره فهو المطلوب
وان اختار غيره كان ذلك الغير مسقطا له قوله الامر بالفعل في وقت يسع الفعل بالنسبة الى الوقت اما

لئن يكون مساويا له كصوم رمضان والسبب مضيق ولا نزاع في وقوعه واما ان يكون زايدا عليه كقدر الركعة بعد البلوغ مثلا
وهذا الا يتعلق الامر الا باعتبار حمله على ارادة القضاء وهو في حكم الاداء شرعا واما ان يكون ناقصا عنه وهو
الموسع والمقصود يذكر الاولين لان الاول للخلاف في وقوعه والثاني قيل بجوده للندرة ومنهم من سماهما مضيقين
وفي المضيق بانه ما لا يفضل وقته عنه وهو شامل لهما جميعا قوله ويتوجه الواجب الموسع اما لتوسعة وقته او
لتكثر افراده قوله لظنهم انه يؤدي الى التخيير في هذا الوجه وضعفه قوله وهو الظاهر من كلام المعتمد وعليه
بعض الحنفية وهم قد اعتقدوا ان الشارع اوجب الفعل في اول الوقت وجوز تاخيره الى آخره [illegible]
للغايات قوله يتبين انه ان ادركه كان واجبا او نفلا علم انه لا وجوب لما كان مختصا بالجزء الاخير لم
يكن للمقدم واجبا واجيب تارة بان الوجوب في تلك الصورة انما هو في الوقت الذي اتى بالفعل فيه وبقاء
على صفة التكليف كاشف عنه وهذا الجواب لا يناسب المقام لان هذا الجواب خص الوجوب بآخر الوقت
منهم والمخبر بان ما فعله كان موقوفا ويصير واجبا بعد حصول الجزء الاخير على صفة التكليف ويرد على الجوابين
ان النية معتبرة في الصلوة مثلا وهي على هذا التفصيل غير مقدورة وعلى الجواب الثاني ان كون الصلوة واجبة
وجزء يقع عليه الصلوة ولا يؤثر في هذا الوجه ما يأتي بعده اذ من شان المؤثر في وجود الافعال ان يكون مقارنا لها
ولا يتأخر عنها قوله كان نفلا قيل مقصوده انه كان نفلا مسقطا للفرض واورد عليه انه لئن خرج في آخر
الوقت عن صفات التكليف لم يتحقق في شان فلا يكون مسقطا للفرض واجيب عنه بانه لم يرد تحقق
هذا الوجوب وسقط بل اراد انه لم يتحقق في شان الوجوب بعده ولكن يرد عليه امران احدهما انه لو لم
يفعله لزم لئن لا يكون آثما مع ظن الموت قبل الاخر والثاني انهم اجمعوا على ان الاذان والاقامة
بالصلوة الواجبة فيلزم ان لا يجوز فعلهما مع الصلوة في اول الوقت واما ما نسب الى بعض العامة فذهب بعض
الحنفية الى الاول والكرخي الى الثاني قوله كان واجبا بالاصالة من غير فرق قوله واجبا رد على المذهب
الثاني حيث قال في الاول نفل وقوله بالاصالة رد على المذهب الاول حيث قال في الاخر قضاء
تابع للاداء وقوله من غير فرق رد على المذهب الثالث على ظاهره قوله يكون راجعا الى الواجب المخير لان

الواجب على هذا التقدير احد الاشخاص المتماثلة في النوع المتمايزة باجزاء الوقت قوله وهو العزم على اداء
الفعل في ثاني الحال انما فسر البدل بالعزم لعدم وجوب بدل غيره بالاتفاق وانما قيد بلفظ الاداء للتنبيه على
لئن من اعتبر بدلية العزم جعله بدلا عن ايقاع الفعل لا عن الفعل نفسه فلا يرد عليه ما اورده صاحب
المنهاج من انه لو كان العزم بدلا عن الفعل يقتضي سقوطه بادائه كما في الكفارات والظهار ومن انه يلزم تعدد
البدل في اجزاء الوقت مع وحدة المبدل وهو الفعل وانه باطل لان البدل ما يقوم مقام الاصل فاذا قام مقامه
لم يكن البدل بدلا لاستواء وجوده وعدمه ووجه عدم الورود ان العزم بدلا عن ايقاع الفعل فقيامه مقامه
لزم سقوط الايقاعات في اجزاء الوقت قبل الضيق لا سقوط الفعل نفسه والايقاع متعدد باعتبار تعدد
الاجزاء فكل لحظ البدل والمبدل متعدد وكل بدل يتعاقب مع له قوله اذا تأخر عن اول الوقت ووسط
انما خصه بالذكر لان آخر الوقت المقدر بما يقع الفعل فيه لا يجب البدل فيه اجماعا بل يتعين الفعل حتى
قوله قال السيد لم يذكر السيد في الذريعة القول بعدم وجوب العزم اصلا وقيل هذا النقل
غير معروف في عصره قوله وهو ان احد الصلوات وجميع اجزاء الوقت في الوجوب والاخر عدم
وجوب العزم مستفاد من امتثال الامر شامل وجوب الصلوة فانه مستفاد من اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل ومن الروايات قوله اي ترجيحا بلا مرجح اذ لا دليل عليه وفيه نظر لانه مجرد عدم دلالة الامر على
التخصيص لا يلزم ان يكون التخصيص تحكما لان انتفاء بعض المدارك لا يستلزم انتفاء الكل فتفرع التحكم و
جعله نتيجة لما قبله لا يخلو عن شيء اللهم الا ان يقال مقصوده ان التخصيص تحكم الا ان يكون هناك دليل
خارج لو بينه ما سيأتي قوله وايضا لو كان الوجوب مختصا بهذا الدليل مثل الاول عام بطلان المذاهب
الثلثة قوله فلا يصح كما لو صلاها قبل الزوال عدم الصحة مطلقا ممنوع كيف والخصم يقول بالصحة
نفلا وقياسه على ما فعل قبل الزوال فاسد لان الخصم يقول قد جوز الشارع تقديمه الى الزوال كما
جوز تقديم الزكوة الى وقت معين وتقديم غسل الجمعة الى اول الفجر عندكم اللهم الا ان يدعي عرفية
في محل النزاع واما في الثاني فلان الخصم مخالف فلا نسلم الاجماع واجماعنا لا ينهض عليهم حجة واما في

في الثالث فلانه دفع للسند **قوله** فيكون بتأخيره من وقته عاصيا اي فيكون المصلي بتأخيره عن الواجب الذي هو
الصلوة مثلا عن وقته عاصيا وانما لم يذكر قيد العمد لاشعار التأخير به والعلم بان الناسي لا يكون بتأخيره عاصيا
وفيه ايضا نظر لان الخصم لم يسلم العصيان بالتأخير بمنع الاجماع على عدم العصيان ولئن سلمه يمنع كون العصيان مستلزما
للعصيان فلا يصح التفريع وقياس التأخير الذي لم يتحقق معه العصيان اعني التأخير الى الجزء الذي يخرج وقتها ويدخل
الوقت المحقق بالعزم فاسد **قوله** وهو خلاف الاجماع اي عدم العصيان قبل اخر الوقت والعصيان بالتأخير
عن اوله خلاف الاجماع **قوله** ولنا على الثانية اي الامر دون قال المص في حاشيته عدلنا عن الاستدلال المشهور
على نفي بدلية العزم وهو انه لو ساوى الفعل في جميع الامور المعتبرة سقط التكليف به والا لم يكن بدلا وانه لو وجب
في الوسط كما وجب في الاول لتعدد البدل وهو العزم مع وحدة المبدل منه وهو الفعل والتزم الخصم في المط
ووجه العدول الى التحقيق ما ذكره بعض الافاضل من ان القائلين ببدلية العزم لم يجعلوه بدلا عن نفس
الفعل بل عن ايقاعه فالمبدل منه هو ايقاع الفعل في اجزاء الوقت الاجزء والبدل هو ايقاع العزم فيها الا في
الجزء الاخير وكل واحد منهما متعدد وكل بدل انما يقوم مقام مبدله انتهى اقول يقوله الى الجزء الاخير يندفع ان يقال
الاول لو وجب بدلية العزم ليسقط الفعل فيما قبله من اجزاء الوقت لانه يقتضي لان الفعل فيه متعين
ولا بدل له فلا يلزم سقوط التكليف **قوله** والجواب عن الاول اي الانفصال حاصله انه لم يجب
الموسع في اجزاء الوقت بدل من نوعه وان لم يكن له بدل من غير نوعه وهو العزم بخلاف المندوب
فانه ليس له بدل اصلا فظهر الانفصال والافتراق بينهما وهذا الجواب في الحقيقة منع لقوله وحينئذ يجب
ليس هو غير العزم **قوله** وعن الثاني اما انقطع الظ اي هذا معارضة وفي قوله انقطع اشارة الى
ان هذه المقدمة اجماعية قطعية او ضرورية فلا حاجة الى الاستدلال بانه لو كان فاعل الصلوة ممتثلا
لما لكونه احد الامرين لجواز الاتيان بالعزم دون الصلوة كما في خصال الكفارة حتى يتوجه انه ان اريد
به فاعل الصلوة فاعلها في اخر الوقت فالملازمة ممنوعة لان الفعل متعين فيه ولا بدل له وان اريد
به فاعلها فيما قبل الاخر فبطلان اللازم ممنوع لجواز الاتيان بالعزم دون الصلوة حج ويمكن ان

يكون

يكون منعا لقوله فتثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة اي لا نسلم ثبوت حكم الخصال فيهما وانما ثبت
لو لم يكن الامتثال لخصوصية الصلوة **قوله** على تقدير تسليمه اشارة الى منع حصول الاثم بترك العزم القصد
على الفعل في ثانٍ الحال لانه غير محل النزاع **قوله** على فعل كل واجب مضيقا كان او موسعا وفي هذا التعميم
زيادة مبالغة في ان الاثم ليس لبعد التخيير بين فعل الموسع والعزم لحصوله في ترك عزم غير الموسع ايضا
قوله منه كره لخصوصية الحكم خاص مثل وجوب الصوم وانما اعتبر الالتفات في البدء كره في تحقق وجوب العزم
لان الغافل غير مكلف به **قوله** حكم من احكام الايمان ينتفي مع ثبوت الايمان لم يرد انه العزم ثابت
اي ارادة الاتيان بما هو من لوازم الايمان غير منفك عنه تحقيقا للتصديق والاذعان بما جاء به النبي صلعم
كاظن اذ لو اراد ذلك لم يكن تارك الواجب مع التصديق بوجوبه وتارك العزم عليه مؤمنا وانه باطل
قطعا ولئن لم يتخلف العزم على الواجب عن التصديق بوجوبه وبطلانه لا يخفى على ذي مسكة بل اراد انه
من توابعه وروادفه يعني اذا امن الرجل وجب عليه العزم على الواجبات في اوقاتها اما اجمالا او تفصيلا
على الوجه المذكور وانت تعلم انه يتوارد مع ثبوت الايمان من باب وضع الظاهر موضع الضمير لئلا يتوهم
عوده الى الحكم لانه يوجب تفكك الضمير **قوله** على الوجه الذي ذكر من الاجمال والتفصيل **قوله** ولو وجب
اي للتوقف في وجوبه اذ لا دليل على وجوب ارادة الاتيان بالواجبات في اوقاتها قبل تلك
الاوقات ولا على عدمه **قوله** ولئن كان الحكم بحاله ولئن كان الحكم بالوجوب منكرا لان كلام الاصحاب
لكن ليس ذلك اجماعا **قوله** وربما يستدل اي بوجوب العزم على الوجه الذي ذكر **قوله** لكونه عزما على الحرام
اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية تقريره العزم على ترك الواجب عزم على الحرام او العزم على الحرام حرام
فالعزم على ترك الواجب حرام فيجب العزم على الفعل الواجب لعدم انفكاك المكلف من هذين العزمين
بحيث امتنع احدهما وجب الاخر **قوله** وهو كما ترى اشارة الى ما فيه من المناقشات اما اولا فلان ترك الواجب
حين كونه واجبا حرام لا قبله فحرمة العزم على تركه مقيد بذلك الوقت ايضا اذ لا يزيد الفرع على الاصل
واما ثانيا فلان الاثم انما العزم على الحرام حرام والا لكان العازم على الغصب ظالما عاصيا وهو مم وانما

نمت فلان فلو فرغ ويجب العزم على فعل الواجب ثم بل محال يجب عدم العزم على ترك الواجب بهذا العزم من حيث هو
لا يستلزم العزم على فعل الواجب قوله فيخرج عن كونه واجبا فيه نظر لان جواز ترك الواجب يستلزم خروجه عن كونه
واجبا اذا كان معينا واما اذا كان مخيرا فلا كما في خصال الكفارة فان جواز ترك بعضها عند الاتيان بالبعض
الاخر لا يخرجه عن الوجوب وما نحن فيه من هذا القبيل قوله ما حققناه آنفا في اثبات المدعى الاول لان الامر
يدل على التوسعة قوله لو كان واجبا في الاصل المراد بالوقت ما الوقت الذي يبقى مقدار الفعل فانه موضع قيل
من ان عدم وجوبه في الاول لا يوجب اختصاص وجوبه بالاخر لجواز تحققه في الوسط ولا حاجة الى الجواب
عنه بانه لا قائل بالوجوب في الوسط فلا حاجة الى ابطاله وانت خبير بان هذا الدليل لو تم لدل على اختصاص
الوجوب فقط ولا يدل على ان المقدم نفل مسقط للفرض قوله فان اللزوم المدعى انما يتم هو قيل هذا الجواب
على مذهب من خصص الوجوب بالاول والحق انه يصح بدونه ايضا لانهم والذين خصصوا الوجوب بالاول لكنهم
قائلون بان الفعل ليس بمتعين في الاول بل المكلف مخير بين ادائه في الاول وقضائه في الاخر ولهذا لم يعص
بالتاخير اجماعا قوله تعليق الامر بل تعليق الحكم على شرط مثل اعط زيدا درهما ان اكرمك وان دخلت الدار
فانت حر والشرط قيل هو ما يتوقف عليه وجود الشيء واخص منه ما قيل من انه ما يستلزم نفيه نفي امر على
وجه السببية وقيل هو المذكور بعد ان واخواته معلقا عليه حصول مضمون جملة اخرى كما بانه يحصل مضمون
تلك الجملة عند حصوله وهذا التفسير احسن لان الشرط بهذا المعنى يمكن ان يجعل محل النزاع لا بالمعنى الاول و
المراد بالانفصال العلاقة وابنه فخر الدين قوله يجري في الوصف مجرى قولنا الشرط في اعطائه اكرامك فيه
نظر لانا لا نسلم ان المثال الاول المذكور يجري هذا المجرى اما اولا فلان هذا المثال لا يفيد انحصار الشرط في الاكرام
بخلاف قولنا الشرط في اعطائه اكرامك فانه يفيد ذلك لما قرره ائمة المعاني من ان التعريف للمبتدا
باللام يفيد انحصاره في الخبر كما في قولك الامير زيد والشجاع عمرو ولعل الشارح استفاد من هذا الانحصار
وهو مفقود في المثال واما ثانيا فلان المذكور بعد ان واخواته في اللغة شرط لايقاع الحكم ان اصداره من المتكلم كما
يقع خلاف ان نزل الثلج فالزمان شتاء معناه نزول الثلج شرط لحكم بان الزمان شتاء ولا انه شرط لثبوت

الشتاء

الشتاء ووجوده في الخارج فعند انتفاء النزول انتفى حكم الشتاء لا ثبوته في الخارج وانما ينتفي ثبوته فيه لو كان
الشرط شرطا لثبوته فيه وهو ممنوع وعلى هذا فالمثال المذكور يجري مجرى قولنا الشرط في حكمنا باعطائه اكرامك والمتبادر
من هذا انتفاء حكمنا بالاعطاء عند انتفاء الاكرام لا انتفاء الاعطاء في الخارج وهو مطلوبكم ولا ينفع
لكم القول بان الجزاء الذي كان انشاء لزم انتفاؤه وقوعه وثبوته لما تقرر من ان الانشاء في الخارج لان
دعواكم في مفهوم الشرط مطلقا سواء كان الجزاء اخبارا او انشاء واعلم ان مدخول ان يجوز ان يكون سببا في نفس
المثال مجرى قولنا السبب في اعطائه اكرامك ولا نسلم ان المتبادر من هذا انتفاء الاعطاء عند انتفاء
الاكرام لجواز وجوده بسبب اخر اذ الشيء الواحد يجوز ان يكون له اسباب متعددة وهو القول بان جواز
وجوده بسبب اخر لا يقدح في ظهور انتفاء الحكم لان الاصل عدمه ممنوع باستوفه في الجواب عن سند لا
السببية بجميع ذلك يرد ان حجية مفهوم الشرط عندكم مشروطا بان لا يكون خلاف الشرط اولى منه في
الحكم ولا مساويا له والا كان الحكم ثابتا عند ثبوت ذلك المخالف قطعا وقد يجوز ان يكون للحكم شرط اخر
اولى او مساو للشرط المذكور فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفائه على ان ما ذكرتم ينتقض بقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان فان انتفاء الانسانية لا يقتضي انتفاء الحيوانية اللهم الا ان يقال هذا المثال وامثاله
واردة على قاعدة المعقول غير صحيح عند ارباب اللغة قوله بل هو حرام مطلقا سواء اراد التحصن او لا قوله
والجواب عن الاول يمكن دفعه بان السيد يقول اذا جاز ان يكون للشيء شروط متعددة كل واحد منها مستقل فعند
انتفاء شرط مخصوص كالاكرام فيما نحن فيه لا ينتفي المشروط كالاعطاء وهذا ظاهر لا سترة عليه فهذا الجواب
تسليم لما ادعاه السيد كما لا يخفى قوله كان الحكم مختصا يمكن دفعه بان مقصود السيد انه اذا جاز ان
يكون للشيء شروط كثيرة ووقع ذلك في كثير من المواضع كما يعرف به قوله اكثر من ان يحصى لم يحصل الظن بعدم
العلم بوجوده رجحان عدمه ونظير ذلك ما قيل في العام قبل الفحص عن المخصص من انه لا يحصل [illegible]
الظن بعدمه بناء على اصالة العدم بكثرة وقوع التخصيص في العمومات قوله والموضوع هنا منتف
المراد بالموضوع الاكراه وهو منتف عند عدم ارادة التحصن قوله لانهن اذا لم يردن التحصن فقد اردن

انتفاء الايقاع صح

البغاء اي الملازمة ممنوعة لوجود الواسطة وهي عدم ارادة شيء منهما ولو قال للاقيس اذا لم يردن التحصن لم يردن
عدم البغاء سواء اردن البغاء اولا ومع عدم ارادتهن عدم البغاء اي لا يسلم عن هذا المنع وقد يجاب عنه بان
كل ضدين لا ثالث بينهما لا يجوز خلوها عن ارادة بل لابد من ان يكون احدهما مرادا وهذا انما يتم عند من
فسر الارادة بالصفة المخصصة لاحد المقدورين بالوقوع ولا شبهة في ان احد الضدين واقع البتة فلا بد
له من امر يخصصه بالوقوع وهو الارادة واما عند من فسرها بانها ميل يتبع اعتقاد النفع فيجوز خلو الضدين
عنها لجواز ان لا يكون للنفس ميل الى شيء منهما **قوله** فلا يتعلق به الحرمة ولا يتعلق به الاباحة ايضا
ولم يذكره اكتفاء بما مر **قوله** فالمولى احق بارادته لكماله في العقل ونقصانهن ففيه تحريك للحمية
المولى **قوله** او لان الاية نزلت فيمن يردن التحصن حاصله ان في القيد تنبيها على تحقق الارادة
في تلك الحالة كما قيل ان الاية لما كانت ست جوار وهو كان يكرههن على البغاء وضرب عليهن ضريبة فشكى
بعضهن الى النبي عم فنزلت الاية واعترض بان العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقد اعتبر في
هذا الجواب خصوص السبب والجواب بان ما يستفيد من اللفظ وهو تحريم الاكراه عند ارادة التحصن
عموم باق الى يوم القيمة ولم يتخصص بالسبب نعم لم يثبت مفهوم الشرط لظهور فائدة اخرى للشرط
غيره **قوله** واختلفوا اي بعض واختلفوا في تعليق الحكم على احد صفتي الذات مثل في الغنم السائمة
زكوة هل يقتضي نفيه عند انتفائها وثبوت الاخرى مثل المعلوفة ام لا ويتفرع تقييد محل النزاع بما اذا
لم يكن للوصف فائدة اخرى غير نفي الحكم عن محل النزاع بذلك الوصف والا فلا يقتضي نفيه اتفاقا كما في
قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وتلك الفائدة هنا منعهم عن عادتهم من قتل الاولاد
خشية للفقر مع ما فيه من الاشعار بان اولوية الحكم بخلافه **قوله** وجنح جنح بالجيم والنون والحاء
المهملة بمعنى مال **قوله** والعلامة ذهب العلامة الى ان تعليق الحكم بالوصف لا يقتضي نفيه عند انتفائه
الا على تقدير ان يكون الوصف علة لذلك الحكم فانه حينئذ يقتضي انتفاؤه عند انتفائه والا لزم ابطال
علية ما فرض علته وذلك لانه لو كان الحكم في غير محل الوصف معللا بعلة اخرى فلا يكون ذلك الوصف علة

تامة

تامة بل العلة مجموع احد الامرين منه واما وجود المعلول ببعض العلة وذلك على تقدير ثبوت الحكم في غير محل الوصف لعلة
هذا الوصف الزائل والترجيح ورد هنا بحث هو ان تعليق الحكم بالوصف كما هو موضوع المسئلة يشعر بالعلية
فاذا اعترف بان علية الوصف يقتضي حجية مفهوم فلا بد له من الاعتراف بحجية مفهوم كل وصف اللهم
الا ان يقال المراد بعلية الوصف ثبوتها بالنص او نقول المراد انه اذا ثبت ان الوصف وحده علة
للحكم ينتفي الحكم بانتفائه **قوله** وكثير من الناس كابي علي وابي هاشم والمتكلمين كلهم وابن شريح و
جماعة من الشافعية كابي بكر الباقلاني والقفال وجماعة من الحنفية وغيرهم **قوله** ولانه لو كان لذلك اي
ولان نفي الحكم من غير محل الوصف لو كان عين اثباته في محله او اجزائه لكانت دلالة التعليق عليه
بالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق سواء كان مطابقيا او تضمنيا والخصم معترف بانها ليست
بالمنطوق فلا حاجة لنا الى الاستدلال على نفي المطابقة والتضمن **قوله** فلانه لا ملازمة في الذهن
ولا في العرف بحكم اولا شبهة في ان اهل العرف يفهمون من قولنا ابن زيد الطويل انتفاء الالتزام
عند انتفاء العلة حتى شاع بينهم ان التعليق بالوصف يشعر بالعلية سلمنا ولكن المثبت يقول يستنبط
منه نفي الحكم بالتامل الصادق ولئن لم يكن يشعر في حال الخطاب لزوم الشعور انما هو في الخطاب
الصريح دون الضمني وقد مر مثله **قوله** وجرى مجرى قولك ان الانسان الابيض لا يعلم الغيب وذكر الابيض
لما لم يكن مفيدا لثبوت العلم الغيب لغيره كان مستهجنا عاريا عن الفائدة ومثله الاسود **قوله** فيما
ذكرتموه من انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف **قوله** من كثرة اي لا ريب في كثرة فوائده لكن المثبت
يدعي ان الظهور بما ذكروه بوجود الاحتمال لا يقدح في الظهور **قوله** وجوابه ان المدعي يمكن تقرير الاعتراض بوجه
يندفع عنه هذا الجواب وهو ان التخصيص يقتضي نفي الحكم اذا لم يظهر لفائدة اخرى مساوية لذلك النفي في
الظهور لا مطلقا وما ذكرتم من الاحتمالات ليس بادية في الظهور **قوله** يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها هذا
ينافي الحكم بوجوب غسل المرفق والجواب انه يجوز تخلف الحكم المنفي بالمفهوم عما بعدها لدليل كالاجماع وفعله عم
ووضوئها **قوله** بعض الصحابة كالآمدي وابي حنيفة **قوله** معناه فوجوب الصوم بجزء من الليل وفيه نظر لانه

يجوز ان يكون معناه لكن الحكم الذي اعني ايجاب الصوم **قوله** هذا الايجاب بآخره مجيء الليل وهذا انما يدل على انتفاء
هذا الحكم فيما بعده لا على انتفاء الوجوب بعبارة اخرى لكن ان اريد بلكن معناه اي وجوب الصوم المستفاد من
هذا الخطاب بمجيء الليل فمسلم ولكن قولك فلو فرض ثبوت الوجوب بعده بحيث لم يكن الليل آخرا لم كان الحكم
الثابت فيما قبل الغاية مقتضى هذا الخطاب والحكم الثابت فيما بعدها من مقتضى خطاب آخر فمجيء الليل آخر
بالنسبة الى الاول وفي وسط النسبة الى الثاني ولا ضير فيه فان اريد لكن معناه اي وجوب الصوم المطلق
بمجيء الليل فهو ممنوع **قوله** بخلاف هناك حال على الضمير المستكن في ظاهر والضمير عائد الى اللزوم وهناك اشارة
الى التعليق بالصفة **قوله** اقوى من دلالة من التعليق بالشرط الاظهر ان يقول من التعليق بالصفة لان
التعليق بالشرط لما كان اقوى من التعليق بالصفة كان التعليق بالغاية اقوى من التعليق بالصفة ايضا
قوله ولكن على الآمر انتفاء الشرط اذا كان الفعل مشروطا بشرط فلا يخلو اما ان يكون الشرط موجودا في
في وقت ذلك الفعل اولا وعلى التقديرين فالآمر والمأمور اما عالمان به او غير عالمين او بالتفصيل فهذه
ثمان صور فان كان الشرط موجودا جاز الامر به مطلق ولكن كان مفقودا فان كان الامر جاهلا جاز ايضا
سواء كان المأمور جاهلا او لا ولكن كان الآمر عالما بانتفائه ففيه الخلاف سواء كان المأمور عالما
او جاهلا فعند الجمهور من الاشاعرة يجوز وعند اصحابنا والمعتزلة لا يجوز **قوله** وربما انفرد بعض من في زمانهم
زعم بعض متأخريهم انه لا فرق بين جهل المأمور وعلمه بانتفاء الشرط لعدم اقتداره على الفعل في الحالين
وانه لا يصح الامانعية كافة صورة الجهل والجواب عدم المانع لا يكفي في جواز الامر بل لابد من وجود
الباعث على الامر وهو متحقق في صورة الجهل دون العلم لانه اذا جهل يطيع ويعطي بالشروع والكراهة
بخلاف ما اذا علم فانه لا يتصور العزم عليه والتوجه اليه فلا يتصور هناك الفائدة **قوله** كون الآمر جاهلا
بالانتفاء الجهل بالانتفاء انما يتصور في الشاهد ولهذا مثل به واما الغائب فلا يتصور منه مثقال ذرة
ثم المقصود انه يصح الامر مع الجهل بانتفاء الشرط ويكون الامر مشروطا بحصوله فان حصل ثبت التكليف
ولكن انتفى تبين عدمه والمخالفون يقولون بثبوت التكليف مع انتفاء الشرط في هذه الصورة وفي

صورة

صورة العلم ايضا **قوله** بانه متعلق بالزجر والمعنى لا تعجب التعجب يعني هذا العجب بالنسبة الى ذكر الشرط معه
اذ لا نزاع في جواز الامر بالوجوب المطلق عند انتفاء شرطه كالامر بالصلوة عند عدم الطهارة و
انما النزاع في شرط الوجوب المتعلقة كالتمكن من الفعل والقدرة عليه والحيوة وكونها **قوله** وانما لم اعدل
كان جواب عن سؤال مقدر تقديره لكن هذه الزجرة اذا كانت غير مستحسنة المجلس بها ولم ما عدلت
عنها الى ما هو احسن منها وتقرير الجواب اني لم اعدل عنها قصدا الى مطابقة دليل الخصم لدعواه
لانه جعل الشرط معه واقام عليه الدليل بقرينة جعل ارادة التكليف من الشرط وقطع انها من شرائط الوجود
دون الوجوب **قوله** والاحسن التأدية عن اصل المطلب حيث فصل الشرط بشرط الوجوب ولم يعتبره
معه **قوله** ونحن نجوز انه يكون مأمورا بذلك مع المنع يعني انهم قالوا يجوز لنا تكليفه سبحانه العبد
بشرط انتفى لا بمنعه ثم اذا وقع المنع منه لا ينافي كونه مأمورا كما اذا امر الانسان بالصوم المعين لشرط كونه
لا بد ان فات الزمان بسبب الامر نحو بحالته كذا فعل عند ولده قدس سره **قوله** والذي تبين ذلك
انه امر الله سبحانه لا يأمر بالفعل عند انتفاء شرطه وتنبيه بان ذلك قبيح في شأننا فكيف في القديم
المنزه من كل نقيصة وانما نسب العلم بانتفائه الى اخبار الرسول لان علمنا بذلك عقلا ممتنع كما
يجيء فالطريقة الى النقل ثم لنذكر الرسول على سبيل التمثيل والا فاخبار كل معصوم مثله **قوله** قبيح منا
ان نامره بذلك ثم لانه انما يتم لو كان الغرض من التكليف هو الامتثال فقط وليس الامر كذلك لان الامر
يحسن للامتثال بالمأمور به تارة يحسن للامتحان والاختبار بما يظهر من المأمور من امارات العزم و
الكراهة على ان الخصم وهم الاشاعرة لا يسلم منكم دعوى القبح العقلي **قوله** فقد علمنا من فرح على انه
فاعل الحسن يعني فقد علمنا الصفة المأمور في المستقبل دخول الشرط فيهما كقولنا افعل غدا ان كنت
باقيا على صفة التكليف ولو كان لنا علم ببقائه عليها قبح هذا الشرط لانه انما يدخل في المشكوك فيه
دون المعلوم **قوله** ولنا ان البطريق الظاهر انه منصوب على انه حال من العلم وضمير اليه يعود اليه ويحتمل ان
يكون معطوفا على يصح والضمير يعود الى الموصول **قوله** لو حصل الفعل فلا يصح ان ينهى افعل غدا ان

كان هنا مع العلم بانتفائه لان الشرط انما ينفي بسبب دخوله على المشكوك **قوله** لا يصح لمن يعلم عقلا فحصله ان العقل غير
مستقل في الحكم بان المامور متمكن من الفعل في المستقبل لانه يجوز موته او حيوته مثلا فطريق العلم به محصور في
خبر المخبر الصادق فاذا فقد الخبر دخل الشك فيه فوجب الشرط عند الامر به وبالجملة كون علم التمكن قبح الشرط
والا وجب **قوله** ويكون الظن في ذلك قائما مقام العلم حاصله ان صحة الامر موقوف على علم الامر بالتمكن
حيث امكن ولذي يتعذر قام الظن به مقام **قوله** ومن من لا يعلم انه لا يمكن يعلم ضده انه لا يجب ان يوجه الامر
نحوه ثم والمعلم انه لا يجوز ولو قال بدل وجب جاز لكان اظهر **قوله** فلا غرو بالغين المعجمة والراء المهملة
الساكنة بمعنى لا عجب **قوله** وارادة المكلف انما اضاف الارادة الى المكلف مع ان المستدل في
هو الاشعري غير قائل بها الزاما للخصم وهم المعتزلة والامامية لانهم ينكرون اسناد الفعل العباد اليه سبحانه
قوله فلا تكليف فلا معصية اما عدم التكليف فلعله تبعه بانتفاء شرطه كالارادة واما عدم المعصية
فلانها باعتبار مخالفة التكليف وهو منتف **قوله** فلانه مع الفعل وبعده ينقطع التكليف ان
عند المعتزلة اذا التكليف عند الاشاعرة لا ينقطع مع الفعل فهذا ايضا دليل الزامي واعترض بانه لا
يلزم منه انقطاع التكليف بعد الفعل لمن لا يعلم انه مكلف لجواز ان يعلم بعده كونه مكلفا لكن لا يخفى
يرد بالاجماع ولان حال الفعل لا يرتفع بانه مناقض لمذهبهم من قبله ولاستحالته فيه وعلى هذا يبطل الملازمة
واجيب بان معنى قوله لم يعلم احد انه مكلف لم يعلم في شيء من الازمنة انه مكلف في ذلك الزمان
فاندفع الايراد ومع الملازمة انت خبير بان اللازم من الدليل حينئذ انتفاء العلم بالتكليف من بعض الوجوه
لا بالكلية لبقاء احتمال واحد للعلم به وهو ما ذكره المعترض فكون اللازم ضروري البطلان ثم **قوله** وقبله
لا يعلم واعترض بانه لا يلزم منه انتفاء العلم بالتكليف قبل الفعل ومعه وبعده انتفاء العلم به مطلقا
لجواز ان يعلمه في الجملة ولئن لم يعلمه باحد من الوجوه الثلثة واجيب بان العلم بالتكليف مع العلم بامتناع
كونه في شيء من تلك الازمنة مع ضرورته انه لو حصل العلم لحصل في واحد منها لاستحالة وجوده من حيث هو
في اي زمن ومن زمن معين منها **قوله** واجتمعت الشرائط عنده دخول الوقت بشرط ان يمضي من الوقت

مالع

بسع فيه الفعل فانه لا ينقطع التكليف حتى كالواجب المضيق **قوله** الثالث لو لم يصح لو لم يصح التكليف بما علم عدم
شرطه لعلم ابراهيم عليه السلام عدم وجوب ذبح ولده واللازم باطل اما الملازمة فلانتفاء شرطه وجوب الذبح عنده وقته
وهو عدم نسخه وهذا يقتضي علمه وجوبه المستلزم لعدم العلم بالوجوب بالضرورة لمن يعلم بالشيء فرع ثبوته في
نفسه واما بطلان اللازم فلانه لو لم يعلم لم يقدم على ذبح ولده بتهيئة اسباب من الاضجاع وتله للجبين وامرار
المدية على حلقه لانه حرام على تقدير عدم العلم بالوجوب على الحتم ايضا الا فداء وقد قال تعالى وفديناه بذبح
عظيم **قوله** ومع فتوجه المنع عليها جميعا اذ كان النزاع في الشرط الذي يتوقف عليه تمكن المكلف شرعا
وقدرته على امتثال الامر لا في الشرط مطلقا فيتوجه المنع على المقدمة حينئذ اذا اراد باللازم عدم عصيان
احد بترك الواجبات مطلقا لانا نمنع ان هذا الدليل لزوم عدم صحة التكليف عند العلم بعدم التمكن والقدرة الموجودة
وانما اللازم له عدم العصيان بترك الفعل الذي علم عدم التمكن والقدرة عليه ولئن اراد باللازم عدم العصيان
بترك هذا الفعل فبطلانه ثم وانما لم يتعرض المعنى لهذا لان سياق الدليل يأبى ارادة هذا المعنى **قوله** المنع من
بطلان اللازم وهو انه لم يعلم احد في شيء من الازمنة انه مكلف في ذلك الزمان والسند ما تقدم من انه
بعد دخول الوقت يعلم انه كان مكلفا بالفعل في ذلك الوقت **قوله** وليس كما يجب جواب عن سؤال مقدر
تقريره لو كان العلم بالتكليف بعد مضي وقت الفعل لا قبله لزم ان يسقط عنه وجوب التحرز عن ترك
المامور به عند دخول وقته لعدم علمه بالتكليف وانه باطل بالاتفاق وتقرير الجواب انه اذا دخل وقت
والمكلف على شرائط التكليف غلب ظنه ببقائه عليها ووجب عليه التحرز عن الترك ولا يحصل ذلك
التحرز الا بالشروع في الفعل وبالجملة وجوب التحرز ليس موقوفا على العلم بالتكليف بل يكفي الظن به واورد
عليه بان هذا الجواب يستلزم وجوب الفورية في الموسع لما يظهر من قوله ولا يحصل ذلك التحرز الا بالشروع
في الفعل ويمكن ان يجاب بان الموسع له افراد وكل فرد منه واجب على التخيير ولا يحصل التحرز عن فعل
الفرد الاول الا بالشروع في الفعل ~~في الجملة وجوب التحرز~~ في ذلك كما ان الحكم في الفرد الثاني مثله
وليس المراد انه لا يحصل التحرز عن ترك الماهية الا بالشروع في الفعل فيجب فيه ولانه على وجوب التوابع **قوله**

ان يخترم اسبع في القاموس اخترم فلان مبنيا للمفعولات واخترمته المنية اخذته قوله بنية الوضع ولو لم يكن
عالما بان الفعل وجب عليه ان يجب عليه نية الوضع ويظهر من هذا الاستدلال ان ما اشتهر بين الاصوليين من ان
التكليف بالفعل عند الاشاعرة انما يتوجه عند المباشرة به لا قبله ليس على ما ينبغي لانهم يقولون بتوجه التكليف قبل
الفعل وبقائه حال المباشرة ثم ان دعوى الاجماع على وجوب نية الوضع مع وجود المخالف اما مبني على انعقاده
قبل الخلاف او على ان المخالف نادر لا يعبؤ به قوله اذ يكفي في البشارة لا الوجوب المستفاد من الكلام ان البقا
لتوثره لان الاجماع على وجوب نية الوضع لا يدل على حصول العلم بالتكليف قبل الفعل اذ يكفي في وجوبها
غلبة الظن بالبقاء والتمكن حينئذ لا سبيل الى القطع وهي حاصلة لما مر قوله الذي هو فري الاوداج لتي
في بين الخ اذ نيه قريبا في قطعته والاوداج جمع ودج بالتحريك وهو عرق في العنق قوله بل كلف بمقدماته
يمكن ان يجاب بان الظاهر المتبادر من قوله افعل ما تؤمر اذ ذلك فري الاوداج والمأمور به في قوله افعل ما تؤمر هو الذبح
لان غيره لم يكن مذكورا واما حمله على المقدمات المذكورة فمجاز لا يصار اليه الا بدليل ودلالة قوله وناديناه ان
يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا عليه باعتبار ان تصديق الرؤيا هو فعل ما هو مرئي في المنام وما فعل الا
مقدمات الذبح فان المرئية في المنام دون الذبح لعدم وقوعه مدفوعة بان الامر بالذبح مستلزم للامر بمقدماته
والشارع في المأمور به يصح ان يقال له انه مصدق له قبل اتمامه على انا لو لم نقل بوجوب المقدمات يصح ايضا
اطلاق التصديق للشروع فيها كما لا يخفى على المنصف ويؤيده ما ذكرناه امور الاول قوله تعالى ان هذا لهو البلاء
المبين اذ الظاهر ان هذا اشارة الى الذبح بالمعنى الحقيقي بقرينة التأكيد بان وباللام وباسمية الجملة وبالتوصيف
المفيد للمدح مع تأكيده بضمير الفصل وبالوصف المفيد لابتنائه هذه البلية من بين البلايا بالشدة واستيحاشها في
النفس واحتمالها على المقدمات فبعيد لسهولة الامتثال بها وعدم وحشتها في النفس مثل الذبح والقول بان تلك
المقدمات بلية عظيمة باعتبار عدم العلم بمآل الامر واحتمال ان يؤمر بالذبح نفسه بعدها ففيه مناقشة
اما اولا فلان العظمة في اثبات الغير بخلاف ما ذكرنا فهو اولى واما ثانيا فلان الامر بذبح الاولاد خلاف
المتعارف فكذلك الاحتمال بعيد جدا والثاني قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم اذ الظاهر ان الامر كان متعلقا

بنحو ولنه

بنحو لنه الفداء ابدل عنه لان الامر لو كان متعلقا بالمقدمات وقد فعلها فعلم فلم يحتج الى الفداء لان
الفداء بدل ولا حاجة الى البدل مع وجود المبدل منه على ان الظاهر يكون الفداء من جنس المفدي والقول بان الفداء
بدل من مقدمات الذبح زيادة على ما فعل لم يكن فدا مرتها او عما ظن انه سيؤمر به من الذبح نفسه بعيد غاية
البعد لان الفداء عام [illegible] معقول ظاهرا وقد يجاب عن اصل الدليل بان تعلق الامر بالذبح مسلم و
لكن انتفاء شرطه يعني عدم نسخه ممنوع لانه روي انه عم فري الاوداج ابحر لكن كلما فري جزء عاد ملتحما
فقد فعل ما امر به من الذبح ولنسلم بطل الحيوة وبما يدفع ذلك اولا بانه خلاف العادة والظاهر ولم ينقل
نقلا معتبرا وثانيا بانه لو ذبح لما احتيج الى الفداء ويمكن الجواب عن الاخير بان الفداء بدل عن الحيوة لا عن
الذبح قوله وعن الرابع اذ لو سلم في شارة الى منع كون الامر بالفعل لغرض حسنا لمصالح تنشأ من نفس
الامر دون المأمور به كالابتلاء والامتحان وتوطين النفس على الامتثال العزم على الاتيان به ان حسنا
بان ذلك انما يعقل اذا كان الآمر جاهلا باحوال المأمور به واما اذا كان عالما فلا معنى له والحق ان هذا المنع
مكابرة لان الكلام في خواص صيغة الامر ومقتضياتها من غير ملاحظة لخصوص الآمر على ان ذلك انما يمتنع
في حق اعلام البعض وانما يمتنع لو كان الغرض تحصيل العلم واما اذا كان الغرض كمال الحجة على المأمور وايصال
النفع اليه بالعزم على الاطاعة وعدمه فلا ومن هنا ظهر بطلان الحصر في قوله فانما يحسن لكان ليتوصل
[illegible] وما يؤيده ما ذكرنا ان الكفار الذين علم ربهم انهم لا يؤمنون مثل ابي جهل واضرابه مكلفون بفروع
الشريعة ولئن كان بين هذا والحكم فيه فرق ما لان كلا منهما في شرط التمكن بالفعل كالقدرة والحيوة و
نحوهما والاباحة ليس من هذا القبيل بل من قبيل الطهارة والارادة ونحوهما قوله وليس النزاع فيه بل في نفس
الفعل فيه نظر لان النزاع انما هو في مجرد تعلق الامر مع علم انتفاء شرطه واما النهي المفض منه الكل على نفس
او العزم عليه فامر خارج عن محل النزاع كما يشهد به عنوان المسألة واحتجاج الخصم فعلى ما ذكره
المصنف يجعل النزاع في المسألة لفظيا قوله لنا ان الامر انما يدل الخ توضيحه ان الامر انما يدل بتضمنه على الجواز
بالمعنى الاعم الذي هو قدر المشترك بين الاحكام الاربعة المذكورة اعني الاذن في الفعل لا على الجواز بمعنى

الافضل الذي هو قدر المشترك بين الثلثة الاخيرة اعني الاذن في الفعل والترك معًا لانه مناف للوجوب ضرورة ان الوجوب
غير متضمن للاذن في الترك وانما نفي الجواز بهذا المعنى لانه لو فرض ثبوته في الوجوب لكان باقيا بنفسه بعد الفسخ الجواب لا نسلم انه
بقي من القيود والمقدم بيان عدم امكان بقائه بنفسه وبعده واذا ثبت ان الجواز بالمعنى الاعم جنس للاحكام الاربعة
ثبت بانه لا يتقوم ولا يتحصل الا بانضمام القيود والفصول كما هو حكم سائر الاجناس فلا يمكن بقاؤه بنفسه ان من
غير ضم فصل اليه فهو باطل بالضرورة ولئن ادعى بقاؤه بعده لا بنفسه بل بواسطة اقترانه بفصل اخر من الفصول وهو
الاذن في الترك باعتبار ان الناسخ لما رفع فصل الوجوب يعني المنع من الترك انضم مع الجنس فصل اخر
اعني الاذن في الترك ضرورة ان رفع احد النقيضين يستلزم ثبوت الاخر ففيه ان هذا موقوف على كون
النسخ متعلقا بالمنع من الترك الذي هو جزء المفهوم الوجوب وفصل للجواز دون المجموع مثل ان يقول نسخت
المنع من الترك او رفعته او نحوهما ولا نزاع فيه بل النزاع انما هو في مثل نسخت الوجوب وهو كما يحتمل رفع
المنع من الترك لكونه كافيا في رفع الكل كذلك يحتمل رفع المجموع وهذان الاحتمالان متساويان في بقاء الجواز و
عدمه متساويان فلا دلالة للنسخ على البقاء وفيه نظر لانا لا نسلم كون الاحتمالين متساويين لان الفصل قيد والحكم
برجوع النفي الى القيد كما تقرر في موضعه ولان المتيقن لكل واحد من القيد والمقيد وهو الامر متعلق قبل النسخ لان
المتيقن للمركب اعني الوجوب متيقن لكل واحد من اجزائه ورجوع النفي الى القيد متيقن قطعا لان النفي اما ان
يعود الى القيد فقط او الى المقيد ايضا او الى المقيد فقط على الاول يعني ظاهر وكذا على الاخيرين لان رفع الاذن في الفعل
يستلزم رفع المنع من الترك ايضا بالضرورة فعلى التقادير رفع الاذن مشكوك ويتمسك في بقائه بان الاصل
في كل ثابت استمراره الى ان يعلم زواله فليتأمل قوله لكنه يحتمل التعلق بالمجموع لم يرد تعلقه بالمجموع وان
كان باعتبار اجزائه لانه يعود الى الاحتمال الاول بل اراد تعلقه بالمجموع باعتبار كل واحد من اجزائه قوله اذ الجزء
الجزء الذي هو رفع الحرج عن الفعل وهو الذي جعل الجنس للاحكام الاربعة اعني الاذن في الفعل فقط
قوله لكونه رافعا في الحقيقة الى التعلق بالمجموع لان النسخ رفع الحرج عن الفعل يستلزم رفع المنع من تركه
ايضا وانما حكم بان فائدة هذا الاحتمال قليلة ولم يحكم ببطلانه لان المقصود احاطة جميع الاحتمالات العقلية وان كانت

لا التفصيلها

لا التفصيلها صريحا ولا يتيقن وضاعه وبعضها الى بعض باعتبار لازم قوله لان الوجوب ماهية مركبة يعني الوجوب
ماهية مركبة من جزئين ورفع المركب قد يكون برفع كل واحد من جزئيه وقد يكون برفع احدهما فهو اعم منهما
والعام لا يدل على الخاص اصلا فلا دلالة لنسخ الوجوب على ارتفاع الجواز اذ يكفي في نسخه رفع المنع
من الترك فلا يكون النسخ مثبتا من الجواز فان قلت النسخ كما لا يدل على ارتفاع الجواز لا يدل على
الجواز الحقيقة قلت الدلالة على الحقيقة غير مستندة الى النسخ بل مستندة الى الامر فان قلت النسخ متوجه الى
الامر فلا يبقى مقتضاه قلنا النسخ متوجه الى الوجوب دون الامر اذ توجهه الى الامر موقوف على دلالة النسخ
على رفع المنع كل واحد من جزئي ماهية الوجوب وقد عرفت انها قوله لجهالة الخلاف واقع في كلام
المصنف في حاشيته لا يخفى ان المستند مساو للمنع فلذلك جاز الكلام عليه اقول مساواته للمنع غير ظاهر لان
لو سند الاخر وهو لم لا يجوز معلولي علة واحدة قوله وقال انهما معلولان لعلة لو صح هذا البحث يكفي للمانع
لان المراد بالعلة هنا العلة التامة ولا خفاء في ان زوال احد المعلولين مستتبع لزوال علة التامة لامتناع
تخلف المعلول عن العلة وزوال العلة يقتضي زوال المعلول الاخر اعني الجواز لان المعلول يزول بزوال
علته فثبت ما نفيه النسخ لبقاء الجواز على هذا التقدير باطل قوله وثانيهما انا ولئن سلمنا كونه علة فلا نم انه
لما ادعى المانع عليه الفصل اولا واقتضاء زواله لزوال الجواز ثانيا صح ايراد المنع عليها ولا يكون من باب
ايراد المنع على المنع نعم لو حمل كلامه على المنع بان يقول مراده ان عدم ما نفيه نسخ الوجوب لثبوت الجواز موقوف
على امرين احدهما ان يكون الفصل علة للجنس والثاني ان يقتضي زوال العلة زوال المعلول وكلاهما ممنوعان لكان
من هذا الباب فليتأمل قوله احدهما المنع من الترك والاخر الاذن فيه الجواز مع القيد الاول باعتبار يعني
الوجوب فيه قيد للحرمة ومع قيد الاذن جنس للندب والكراهة والاباحة بالمعنى الاخص قوله فاذا زال
الاول خلفه الثاني لان الثاني نقيض الاول ورفع احد النقيضين يستلزم ثبوت الاخر والا لزم رفع الوجود
اذا لم يثبت له عدم القيام فقد ثبت له القيام قطعا قوله والاصل استمراره لا يقال كما ان الاصل استمراره
البقاء المتحقق بنقيضه وهو الامر لكن الاصل استمرار المنع من الترك لتحقق مقتضيه ايضا فالقول بزوال الثاني دفعه

الاول محكم لانا نقول لا معنى لزوال الشاذ بعد ورود الناسخ لانك قد عرفت ان زوال الشاذ متحقق على جميع
التقادير سواء تعلق النسخ بالشاذ او بالاول او بهما جميعا بخلاف الاول فانه غير متحقق عند تعلق النسخ
بالاخير فالنسخ انما يدل قطعا على زوال الشاذ دون الاول فان بقائه وعدم بقائه محتمل فيرجح بقاؤه
بالاستصحاب قوله ولو تنزلنا عن هذا وترجيح الاحتمال الاول فقد عرفت ترجيح الاحتمال الاول على
الثاني بوجهين فلا نعيده ونقول هنا اصالة عدم وجود القيد لا يصلح للمعارضة لان وجود الفصل وهو الاذن
معلوم بعد ورود الناسخ على التقادير اما على تقدير رجوع النسخ الى المنع من الترك فقط واما على تقدير رجوعه
الى الجميع فلما عرفت ان الفصل الذي هو [illegible] يستلزم رفع المنع من الترك البتة ولا شك في ان رفع المنع يستلزم الاذن
فيه فوجود الاذن معلوم قطعا ومن هنا ظهر لك ان منع الاستصحاب بانه متوقف على رجوع النسخ الى
القيد ولا يجدد فصل اذ الاصل عدمه مكابرة لانا قد بينا ان الظاهر رجوع النسخ الى القيد وان تجدد فصل
او وهو الاذن في الترك معلوم بمجرد النسخ على جميع التقادير فليتامل قوله الحق انه حقيقة في التحريم
مجاز في غيره المشهور ان صيغة النهي تستعمل في سبعة معان التحريم نحو لا تزن والكراهة نحو لا تنس
نصيبك من الدنيا والتحقير نحو لا تمدن عينيك الى ما متعنا به وبيان العاقبة نحو ولا تحسبن الله غافلا
عما يعمل الظالمون والدعاء نحو لا تكلني الى نفسي طرفة عين واليأس نحو لا تعتذروا اليوم والارشاد
نحو لا تسألوا عن اشياء وزاد صاحب العقود ثامنا وهو التسلية نحو لا تحزن واختلفوا في معناه الحقيقي
فقيل هو التحريم وقيل الكراهة وقيل كل واحد منهما وقيل القدر المشترك بينهما واما البواقي من المعاني التي
تستعمل هي فيها فلا تقتضيها بحسب الوضع اتفاقا قوله والاصل عدم النقل ضم هذه المقدمة ليثبت وهو
ان صيغة حقيقة في التحريم لغة قوله ولقوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا اه اورد عليه اولا ان النزاع انما
هو في ان الصيغة في اللغة للتحريم اولا والآية تدل على انها للتحريم في الشرع وثانيا ان ما نهيكم عام
شامل النهي الكراهة ايضا فيجب حمل انتهوا على حقيقته ومجازه او على القدر المشترك بينهما وعلى
التقديرين يشكل الاستدلال بها على التحريم وثالثا ان ما يجب الانتهاء عنه يشمل المكروه ايضا اذ الانتهاء معناه

القول في النواهي

الكف عن مقتضى النهي وهو اعم من الانتهاء بطريق الحرمة والكراهة والانتهاء عن المكروه بطريق الكراهة هو العمل
بمقتضى كراهته واعتقاد انه مكروه فلا يتم الاستدلال الا بان يثبت ان العمل بالنهي المأخوذ في مادة انتهوا
هو النهي التحريمي وهو غير مسلم ورابعا ان التحريم المنهي عنه على تقدير ثبوته انما يستفيد من الامر بالانتهاء لا من
مجرد النهي عنه والنزاع انما هو في الثاني اقول يمكن الجواب عن الاول بانه اذا ثبت انه في الشرع للتحريم
ثبت في اللغة اذ الاصل عدم النقل وعن الثاني بان ما نهيكم عمومه غير معلوم كيف لا وهو اول البحث
فلا يعقل صرف الامر الثابت كونه للوجوب عن حقيقته فاذا وجب الانتهاء عنه علم انه حقيقة في التحريم
فقط وعن الثالث انه يجب الانتهاء عنه غير شامل للمكروه اذ الانتهاء معناه كف النفس عن المنهي
عنه فيقال نهيته عن كذا فانتهى اي كف كذا في الصحاح ولا ريب في ان ما يجب كف النفس عنه لا يكون
مكروها واما تفسير النهي بما ذكر فلا نعرف له وجها لا لغة ولا عرفا وعن الرابع ان العلم بالتحريم مستفاد من الامر
لا نفس التحريم وبينهما بون قوله يدل على المحذور لخطاب يدل عليه وهو غير مذكور موافق له في النفي والاثبات
سواء كان اولى منه او مساويا وربما خص بالاول كتحريم الضرب بالشتم والاذن المستفاد من قوله ولا تقل لهما اف ويمكن
فيه من هذا القبيل لان [illegible] اولى بالتحريم من مناهي [illegible] التحريم مناهيه فيدل على تحريم مناهيه
بالطريق الاولى قوله نفس ان لا تفعل والفرق بين ان لا تفعل وبين الكف عن الفعل ان الاول يتحقق
الشاذ قطعا بخلاف الثاني فانه لا يلزم تحقيق ان الاول لجواز ان لا يفعل ولا يخطر بباله الكف عنه
فاندفع ما اورده البدخشي في شرح المنهاج من ان الكف هو ترك الفعل ولا فرق بينهما قوله لنا ان تارك
المنهي عنه كالزنا مثلا يعني تارك الزنا مثلا يعقبه العرف العام ممتثلا من اجل تركه ويمدحه العقلاء لذلك
مع قطع النظر عن الكف بل مع عدم الشعور به وذلك دليل على ان المطلوب هو الترك دون الكف ولولا
لما كان ممتثلا بمجرد الترك ولما كان المدح بمجرده هنا قوله فلو لم يكن نفي الفعل مقدورا لم يكن الايجاد
مقدورا الكلام ممنوع للملازمة بان نفي الفعل غير مقدور لكن الايجاد مقدور [illegible] كف النفس عنه
الجاه ليس مقدورا او عن ثانيا ونسبة القدرة الى الوجود والعدم ثانيا وبها الى الايجاد والكف عنه

الا انهم تسامحوا فيه واعني الملزوم باللازم مجازا قوله قلنا العدم انما يجعل اثر القدرة في توضيحه لان العدم المطلق
لا يصح ان يكون اثر القدرة متجددا بها والنزاع ليس فيه بل في العدم المضاف الى الفعل وهو اثر للقدرة
مستندا اليها متجدد بها باعتبار استمراره قوله منع المكلف عن ادخال ماهية الفعل حقيقته في الوجود
لان اراد المنع من ادخال الماهية في الوجود دائما فمصادرة وان اراد المنع من ادخالها مطلقا غير مقيد
بالدوام وعدمه فمعقول وهو انما يتحقق بالامتناع بالكل اذ اللازم على هذا التقدير كونه للقدر المشترك بينهما و
جواب العلامة عن هذا الايراد بان فيه نظر لان الامتناع عن ادخال الماهية في الوجود انما يتحقق مع الدوام
اذ مع عدمه يتحقق الادخال الممنوع منه لا يكفي فيه قوله ولهذا اذا نهى السيد لم كانت هناك قرينة
على الدوام فلا يمنعه لان الكلام في النهي المجرد عن القرائن والا فالعصيان والذم بسبب ترك التكرار
ممنوعان قوله ثم فعل عقيب الوقت عاصيا ان عد عاصيا بالنسبة الى فعل هذا الفرد المنهي عنه وان
كان بعد مطيعا بالنسبة الى الفرد المتروك منه والحاصل ان المخاطب على تقدير دوام النهي اما مطيع
من جميع الوجوه او عاص كلا او مطيع عاص من جهتين فلا يرد عليه ما اورده والده قدس سره من
انه يتوجه على القول بافادة النهي الدوام على عدم تحقق الامتثال الا بعد مضي العمر لان النهي اذا كان
مدلوله عدم ايجاد المنهي عنه دائما فلم يتحقق الامتثال باول مرة وثاني مرة مع ان الظاهر تحقق
ذلك قوله ومن ثمة الخ قوله ان التجوز جائز قد مر في بحث الامر ما ينبغي تذكره في هذا المقام قوله
لان ممن خالفنا كابي علي الجبائي وابنه ابي هاشم والفخر الرازي واحمد بن حنبل والزيدية ومالك في رواية
عنه والقاضي قوله والجاره قوم منهم الحاجبي واتباعه وقد ادعى المحقق انه مذهب الجمهور قوله
ومنعه مانع نسبة هذا المنع الى بعض المعتزلة وقد توجه ذلك بان السجود نوع واحد مامور به ثم
فلو كان منهيا عنه بالنسبة الى الصنم لزم كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه وانه مح واورد
عليه بان هذا يقتضي ان لا يكون السجود للصنم حراما ودفع ذلك بان الحرام ح هو قصد التعظيم للصنم دون
السجود ورد بان التعظيم ح واجب في اعتبار الجهة للصنم فيكون جنس التعظيم بعض افراده واجبا

وبعضها

وبعضها حراما فلزمهم الاعتراف بالمكروه من حيث الشيوع والحق ان جواز اختلاف افراد الجنس بديهي
لظهور ان ذات هذا الفرد غير ذات ذلك فلا استحالة في حسن احدهما وقبح الاخر فلا ينافي ايجاب احدهما تحريم
الاخر ثم ان قوله السجود نوع واحد مامور به قد نمنعه لان اراد ان ماهية السجود من حيث هي او جميع افرادها
مامور به فهو مم وان اراد ان ماهيته باعتبار تحققها في ضمن بعض الافراد مامور بها فهو مسلم ولكن لا ينافي
كونها منهيا عنها باعتبار تحققها في ضمن فرد اخر قوله فذلك مستحيل قطعا لان مقتضى الامر جواز الفعل
ومقتضى الحرمة عدم جوازه وهما متناقضان فلا يجوز اجتماعهما بالضرورة قوله لان معناه الحكم بان الفعل
يجوز تركه ولا يجوز لما كان الوجوب والحرمة متنافيين لا متناقضين لم يقل معناه طلب الفعل مع المنع
من تركه وطلب الترك مع المنع من الفعل بل قال معناه الحكم بان الفعل يجوز تركه ولا يجوز يعني يلزم من
تحريمه انه يجوز تركه ومن ايجابه انه لا يجوز تركه ليظهر التناقض وبحث فيه ان هذا التكليف مح في نفسه لما كان المفروض
هو الايجاد في جميع الجهات تسلم بيرد ان ذلك جائز بحسب اختلاف الزمان واعترض بان من جوز التكليف
بالمح لم لا يجوز هذا المح الذي هو التناقض فهل هذا الا تحكم واجيب بان المح ثلثة انواع المرتبة العليا
وهي ما يكون محالا بالنظر الى ذاته وهو غير جائز بالاتفاق والسفلى وهي ما يكون محالا بالنظر الى عارض
وهو جائز بل واقع بالاتفاق والوسطى وهي ما يكون محالا عادة اي لا يدخل تحت قدرة البشر عادة
كالطيران الى السماء وهذا هو المتنازع فيه فالمجوزون قالوا بجوازه لكن نظرا الى انه من
قبيل الوسطى وبعضهم نظروا الى معنى التناقض فيه فجعلوه من العليا فظهر الفرق واندفع
التحكم قوله بان كان للفعل جهتان بين الجهتين اما مساواة او مباينة او عموم من وجه بان
يكون انفكاك كل واحدة منهما عن الاخرى جائزا مع جواز تحققهما في محل واحد او عموم مطلق
بان يكون الجهة الموجبة اعم من الجهة المحرمة والاول حكمه حكم الجهة الواحدة لوقوع التلازم بينهما
كما صرح به صاحب النقود والثاني لا يتصور فيه فرضا كما صرح به بعض المحققين والاخير لا يقع النزاع
فيها وههنا قسم اخر وهو ان يكون بينهما عموم مطلق على ان يكون الجهة المحرمة اعم من الجهة الموجبة الخ

[illegible]

[illegible]

بالنسبة الى الخياطة ليس من هذا القبيل بل من قبيل المقارنات سلمنا ان الكون ذاتي للخياطة لكن نمنع كون
العبد مطيعا لان النهي عن الكون في المكان المخصوص يدل على ان الكون المطلوب في الخياطة غير الكون في ذلك
فلا يكون الخياطة في ذلك المكان مامورا بها لانتفاء الكون المطلوب فيها فلا يكون من خاطه فيه مطيعا لا يقال
هذا التخصيص مما لا يجوزه الامر حين الطلب فالقول به غير معقول لانا نقول عدم التجويز ممنوع لان الكلام
في اوامر كلها دانه وهو حين الامر بالكون في ضمن الصلوة مثلا عالم بالحال بان مراده الكون في غير المكان المغصوب
فعلم انه نهى عن الكون فيه قوله الا ان الكون الذي جزء ما قيل الكون عند المتكلمين عبارة عن حصول الجوهر في حيزه
وهو ينقسم الى الحركة والسكون انقسام الجنس الى الانواع اذ الحركة عبارة عن حصول الجسم في حيزه بعد حصوله
في حيز اخر والسكون عبارة عن حصوله في حيز واحد اكثر من زمان واحد ويحصل منه جواب ان الكون الذي
جزء لهذه الصلوة الواقعة في الدار المغصوبة منهي عنه لانه فرد من افراد ماهية الغصب فلا يجوز ان يكون مامورا
به ايضا لامتناع اجتماع المتنافيين في موضع واحد اقول قد عرفت ان ذلك جائز باعتبار تعدد الجهات
على انه يكون الجهات قيود المحل المتنافيين فيكون هذا المقيد غير ذلك المقيد كما تر في الصلوة في المسجد فانها
واجبة من حيث انها صلوة ومستحبة من حيث انها في المسجد واذا جاز اجتماع الوجوب والندب في محل واحد
جاز اجتماع المتنافيين في محل واحد بحيثيتين تامل فانه دقيق جدا قوله وهكذا الحق في جهة الصلوة فان الكون في
يريد دفع ما يقال من الكون المطلق جزء لمطلق الصلوة المامور بها وهذا الكون جزء لهذه الصلوة وهي
فرد من مطلق الصلوة والامر بالمطلق ليس امرا بافراده قوله ولو باعتبار الحصة التي في ضمنه يريد ان
الامر المتعلق بالماهية الكلية متعلق بافرادها الحقيقية سواء قلنا بوجود الكلي الطبيعي في ضمن الافراد او قلنا
بان وجوده غير وجودها الا انه اقتصر على الاول لانه اخفى وفيه نظر لان الكلي الطبيعي مطلوب بنفسه والامر به
لا يتعلق بجزئي منه كما تحقق في موضعه ولو سلم فلا شبهة في انه لا يتعلق بجزئي معين بل انما يتعلق
بواحد من الجزئيات لا بعينه فمتعلق الوجوب هي الماهية الموجودة المتشخصة ما وعلى الراس خصوص التشخص
ولا خبر فيه قوله على اقوال اولها انه في العبادات والمعاملات جميعا ثانيها للبدل فكذا ثالثها انه يدل في

العبادات

العبادات لا في المعاملات والمراد بالمعاملات غير العبادات بقرينة المقابلة فيشمل العقود والايقاعات واختلف
القائلون بالدلالة وهم القائلون بالمذهب الاول والثالث فذهب جمع منهم المرتضى في الذريعة والشهيد في
القواعد وشيخنا في حاشيته على الزبدة والحاجبي في المختصر ان تلك الدلالة بحسب عرف الشرع لا بحسب عرف اللغة
لان عدم الاجزاء اعني عدم الامتثال بالمامور به او عدم الاسقاط للقضاء لا يخطر ببال واضع اللغة وقال
اخرون بدلالة اللغة ايضا مثل دلالة الشرع ولم يقل احد باللغة وحدها دون الشرع قوله دون غيرها مطلقا اي النهي
لا يدل على فساد المنهي عنه في غير العبادات مطلقا لا بحسب الشرع ولا بحسب اللغة قوله لنا دعويان اوليهما الدلالة
في العبادات شرعا ولغة وثانيهما عدم الدلالة في المعاملات كذلك قوله لنا على اوليهما حاصله ان تعلق
النهي بالعبادات يقتضي كونها مفسدة وتعلق الامر بها يقتضي كونها مصلحة وهما متضادان فالاتي بها لا يكون
اتيا بالمامور به فيلزم عدم الامتثال وعدم الخروج عن العهدة وانت تعلم ان هذا الجواب مبني على ظاهر قوله غير مراد
للمكلف كما ستعرفه قوله غير مراد للمطلق بكسر اللام صفة كاشفة لقوله مفسدة وفيه وفي قوله عدم حصول
الامتثال اشعار بان المراد بالفساد هو المتعارف عند المتكلمين ولهذا انما يتصور اذا تعلق الامر
بالمنهي عنه والا فلا معنى للفساد بهذا المعنى كما عرفت قوله ولنا على الثانية الخ اي لنا على الدعوى
الثانية وهي ان النهي لا يدل على الفساد في المعاملات لغة وشرعا انه لو دل لكانت تلك الدلالة اما
مطابقة او تضمنا او التزاما والملازمة ضرورية لان الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة فيها وكلها فيما نحن فيه منتفية
اما الاوليان فلان النهي مثلا لا تبع انما يدل على ترك البيع وعدم ترتب الثمرة والاثر المقصود منه ليس
عينه ولا جزئه واما الاخيرة فلان شرطها اللزوم العقلي والعرفي وكلاهما مفقود يدل على فقد
انه يجوز عند العقل والعرف ان يقول لا تبع فان بعت عاقبتك ويترتب عليه الاحكام من غير منافاة
بين الكلامين وعدم المنافاة عند التصريح بعدم الفساد دليل بين على عدم اللزوم والا لكان مناقضة
لانه يقول الحاكم مسلوبة عنه والعقاب مسلوبة عنه وانه تناقض لا يقال لو تم هذا لجرى في العبادات
ايضا لانا نقول اللزوم العرفي في العبادات متحقق ضرورة ان اهل عرف الشرع واللغة يفهمون من النهي

عن الصلوة ان الاتيان بها اتيان بالمأمور به لكونها منهيا عنها بخلاف النهي عن البيع فانهم لا يفهمون

منه عدم ترتب احكامه عليه والفرق نشاء من تغير الفساد في الموضعين فان عدم كون الاتيان بالمنهي

عنه اتيانا بالمأمور به جلي يستغني عن الدليل بخلاف عدم ترتب الاثر فانه في محل الانكار كما لا يخفى على الطبع

السليم نعم يمكن ان يناقش بانا لا نسلم ان التصريح بعدم الفساد على تقدير دلالة النهي على الفساد يوجب التناقض

لان الدال على الشيء بحسب المفهوم قد يكون القصد فيه مقصورا على المنطوق فمن لم يكن **قوله** حجة القائلين

بالدلالة مطلقا هذا هو القول الاول المستفاد من الشرح ثم ان الاصحاب بهذا القول صاروا فرقتين فرقة

قالوا بالدلالة مطلقا بحسب الشرع دون اللغة وفرقة قالوا بالدلالة مطلقا بحسبهما وهذه الحجة للفرقة الاولى و

الحجة للفرقة الثانية ما اشار اليه فيما بعد بقوله واحتج مثبتوها **قوله** ولان علماء الاعصار ظاهره انه هذا

اجماع حقيقي ويمكن حمله على السكوتي يستدلون ابدا على الفساد وبالمعنيين يعني عدم الاجزاء وعدم

ترتب الاثر بمجرد النهي والوارد في العبادات والمعاملات كان نكحة مثل لا تنكحوا المشركات والبيوع

مثل لا تبيعوا الذهب بالذهب متفاضلا وغيرها سواء كان ذلك النهي في العبادات او في المعاملات و

يمكن ان يراد به المعاملات فقط لانه اذا ثبت دلالته على الفساد في المعاملات ثبتت دلالته عليه في

العبادات بالطريق الاولى ولذلك لم يذكر امثلة للعبادات **قوله** ولئن لو لم يفد لزوم من

نفيه الحكمة في نفيه وثبوته بمعنى ذلك الفعل المنهي عنه سواء كان في العبادات او في المعاملات

يعني لو لم يفد الفعل لزم من نفيه المستفاد من النهي حكمة يدل عليها النهي وفي ثبوته الحكم المستفاد

من الامر حكمة يدل عليها الصحة لاستحالة خلو الاحكام عن الحكمة اجماعا اما على اصول المعتزلة فظاهر لو

الواجب واما على اصول الاشاعرة فانهم وان جوزوا خلو افعاله تعالى عن الحكم الا انهم يعتقدون ان

الاحكام المشروعة لا تخلو عن حكم راجعة الى العبد لكن لا بطريق الوجوب واعلم ان هذا الدليل وان دل

بظاهره على تواردهما على فعل واحد وقد تحقق فيما تقدم ان الاصحاب لا يقولون به لكن المقصود ان النهي

اذا تعلق بفعل لو لم يدل على فساده لزم صحته المستلزمة لتعلق الامر به لان الصحة موافقة الامر

الشارع

الشارع وتعلق الامر به يقتضي وجوب حكمه واللازم بقسميه باطل كلا الامرين فالملزوم يعني عدم

دلالة النهي على الفساد باطل فثبت الدلالة لعدم الواسطة في شيء والدليل على عدم جواز توارد الامر والنهي على

شيء واحد كما هو مذهب الاصحاب يعني بناؤه على ان النهي الطالب يدل على الفساد على الصحة كما هو مذهب ابو حنيفة

وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني وانكره اكثر العلماء وهو محل المنع **قوله** لان الحكمتين ان كانتا

النهي وان متحققة متحقق تعلق النهي وحكمة الامر في نفسه لزم منه عدم دلالة النهي على الفساد و

المقصود من هذا الكلام ابطال الثاني ليثبت الاول سواء كان الامر ورد على قوله فان كانتا متساويتين

تعارضتا وتساقطتا وكان الفعل وعدمه متساويين فيمتنع النهي عنه لانه كان التساوي بعد

ورود الامر والنهي فلا وجه لامتناع ما وقع ولانه كان قبله فلا وجه لتخصيص النهي بالامتناع فدل الامر

لان ذلك الايراد انما يتوجه اذا كان الامر والنهي كلاهما متعلقين بالفعل في نفس الامر وليس الامر كذلك اذ

المتعلق به هو النهي والامر تعلقه به بمجرد الفرض المرتب على تقدير عدم الفساد **قوله** ولئن كانت راجحة

فالصحة ممتنعة اورد عليه ان اتمام الدليل يتوقف على رجحان حكمة النهي يقتضي الفساد الذي هو مطلوبه

وهو ترجيح من غير مرجح فان المفروض ورود الامر والنهي كلاهما ولكل واحد منهما حكمة فالحكم بترجيح

حكمة النهي يحتاج الى مرجح وانت بعد خبير بما ذكرناه انفا تعلم ان هذا انما يرد لو كان تعلق الامر

معلوما متحققا وليس كذلك بل هو مجرد تقدير وفرض ناشيء من عدم الفساد **قوله** لخلوها عن المصلحة اي

لخلو الصحة عن المصلحة لسقوطها بالمعارض الذي هو اقوى منها وشدة فالنهي حج يدل على امتناع صحة

المنهي عنه وهو عبارة عن فساده **قوله** وهو مصلحة او قدر الرجحان من مصلحة النهي مصلحة خالصة

لا يعارضها شيء من مصلحة الصحة فهو انه يوجب امتناع الصحة قطعا **قوله** واما انتفاء الدلالة

لغة ح لما ستعرفه لو اقيما على الجزء الاول من الدعوى وهو ان النهي يدل على الفساد في العبادات و

المعاملات شرعا ستعرفه لو اقيما على الجزء الثاني منها وهو انه لا يدل عليه لغة لان فساد الشيء عبارة

عن سلب احكامه يعني الاجزاء في العبادات وترتب الاثر وغيرها وليس في لفظ النهي ما يدل عليه قطعا

لان معناه اللغوي طلب الامتناع من الفعل والفساد ليس نفسه ولا جزئه ولا لازمه عقلا وعرفا ولان مفهوم
الامتناع من الفعل اعم من ان يكون ذلك الفعل بتقدير الاتيان به فاسدا ام لا ولا دلالة للعام على الخاص
المعين اصلا قوله اذ الخلاف التشاجر فيه ظاهر جلي فلا يكون اجماعا حقيقيا ولا سكوتيا فلا يصح التمسك به
قوله وعن الثالثة الاستبعد جواب عن الثالثة لان يقال لانم ان عدم الدلالة على الفساد يستلزم
الدلالة على الصحة بمعنى ترتب الاثر لانه اعم منها ومن غيرها كما هو مذهب جل ائمة الاصول سلمنا لكن لانم
ان الصحة بهذا المعنى تدل على وجود الحكمة الا انه المستدل لما جعل انتفاء الحكمة سببا لدلالة النهي على
الفساد بدليل انه جعل وجودها مترتبا على عدم تلك الدلالة اجاب المصنف بان انتفاء تلك الحكمة لا يقتضي
الفساد بقرينة انه يتحقق مع عدم فلا يرد حينئذ لانم جواب بعدم دلالة الصحة على وجود تلك الحكمة اعتراف
بان النهي على تقدير عدم دلالة على الفساد يدل على الصحة والمصنف لم يقل به بل يقع هنا بحث وهو ان الاحكام
الشرعية منها ما هو وضعية كالاسباب وغيرها مبنية على حكمة اتفاقا فالحكم بان الصحة غير مستلزمة لما الا عن مشابهة
قوله بمعنى ترتب الاثر ان اراد به لان دلالة الصحة بمعنى حصول الامتثال على وجود الحكمة لا يخفى المنع كما
سيصرح به المصنف قوله في الثبوت متعلق بقوله وجود الحكمة والظاهر ان اضافة الدلالة الى الصحة بمعنى عنه
قوله نعم هذا في العبادات معقول لما انه للمستدل ان يركب نوع استدلال دليله على احد جزئيه وسلمه على المطلب
جزئه الاخر وهو الدلالة على الفساد في العبادات مدعيه نظرا لان الصحة في العبادات لا يدل على وجود
الحكمة لذلك الصحة في غيرها اذ ترتب الاثر حكم من الاحكام الوضعية والاحكام الوضعية لبعض مبنية على
الحكمة اتفاقا فلو فرق بينهما لا بد من تحكم قوله فان الصحة فيها باعتبار كونها عبارة عن حصول الامتثال
نفي الصحة بهذا المعنى انما يصح على مذهب المتكلمين واما الفقهاء فهي عندهم عبارة عما يسقط القضاء قوله
يظهر جواب الاستدلال وذلك بان يقال عدم دلالة النهي في اللغة على سلب الاحكام عموم مسلم لانا قد ذكرنا
انه يدل لغة على سلب الاحكام في العبادات لان النهي عن الشيء يدل لغة على نفي التكليف عن مريد
له فلا يكون الاتيان به اتيانا بالمأمور به فلا يتحقق الامتثال والخروج عن العهدة ولا نعني بالفساد الا هذا

نعم ماذكرت

نعم ماذكرت معقول في غير العبادات لان معنى الفساد فيه عدم ترتب الاثر والنهي لا يدل عليه قوله واحتج
مثبتوها اشارة الى الحجة للفرقة الثانية وهذه الفرقة هي القائلون القول المختار في دعويهم الدلالة على الفساد
في غير العبادات لغة وشرعا والفرقة الاولى في نفي الدلالة الى اللغة فقط قوله واجاب عنه اولئك
ان الفرقة الاولى المستدل لا يمنع هذا الدليل على الدلالة في العبادات والمعاملات شرعا قوله لما ذكرته
الدليل مع ما يمكن ان يقرر مثله انه اذا ثبت الدلالة شرعا ثبتت لغة لان الاصل عدم النقل وتقريره لنفي الاصالة
اما تقرر اذا المجيب لنفي دليل الفريقين وقد ذكر بعدما يدل على عدم الدلالة لغة فان قلت هذا الدليل
غير ما استدل به المجيب على الدلالة شرعا فلم لم يقل لما ذكرت من دلالته عليه شرعا قلت هذا الدليل يحتمل القطع
يحتمل الدلالة لغة وشرعا فلو لم يقل دليل على عدم الدلالة لغة لم تنفع الحوالة اليه فان قلت لم لم يقل
لما ذكرت من الدليل الدال على فساد المحكمين كما فعله بعضهم قلت هذا الدليل دل على نفي الدلالة
بحسب الشرع وان لم يكن بحسب اللغة فلا يندفع به ما يدل على الدلالة بحسب اللغة قوله والحق ما قلناه
كان الجواب المذكور ليس بصواب عنده لان مبناه على نفي الدلالة لغة في العبادات ايضا ورده
بان ذلك ليس بحجة بل الحق ما قدمناه من عدم الحجية في ذلك الاحتجاج لان قول بعض العلماء مع التنازع
والتشاجر ليس باجماع اصلا فلا يجوز التمسك به قوله وهم ملتزمون اصابوا وهم عنده مصيبون من وجه
مخطئون من وجهين اما الاصابة فلما ذكرنا واما الخطاء ففي التمسك بهذا الدليل وفي
انه لكم وفي دعوى الدلالة في غير العبادات مطلقا قوله لنا ان الامر يقتضي الصحة لغة وشرعا في العبادات
وغيرها اتفاقا فكذلك في عمومية مذهبهم قوله بكلا تفسيريه احدهما موافقة العبادة للامر وثانيهما اسقاط
القضاء وفي الاكتفاء بالاجزاء مسامحة لانه لا يشمل الصحة في غير العبادات لانها عبارة عن ترتب
الاحكام قوله واجاب الاولون يعني اجاب الاولون وهم القائلون بالفساد مطلقا شرعا لا لغة بان الامر
يقتضي الصحة شرعا لا لغة ونحن نقول مثله في النهي يعني نقول بان النهي يقتضي الفساد مطلقا شرعا
لا لغة وانتم تدعون دلالة النهي على الفساد لغة فيضمن متمسكون بدلالة الامر على الصحة لغة والحال

ودلالة الامر ممنوعة فدلالة النهي ايضا وربما يدفع ذلك بجواب الملازمة بالمنع بثبت مع ضميمة اصالة عدم النقل وقد
عرفت ضعف جوابه وثانيها انه هذا انما يعقل اذا فسر الصحة مطلقا بموافقة امر الشارع واما لو فسر بسقوط القضاء عنه
موافقة الامر فالصحة عنه كل امر هي موافقة امره فعند اهل اللغة هي موافقة امرهم فلا اختصاص لها بالشرع
قوله والحق الذي لا تم كما كان الجواب المذكور باطلا عنده طائفة من اختصاص الصحة بالشرع وقد عرفت الطالة ومنع
منع دلالة النهي على الفساد في العبادات لبعض بحسب اللغة وقد عرفت ابطاله اي الجواب والحق عنده قوله لجواز
تخلف المدلول للازم واحد كما تري انه بالحرارة والبرودة ودلالة الامر والنهي على الصحة عنه ابي حنيفة والشيباني قوله
سلمنا ان ليس وجوب اختلاف احكام المتقابلات لكن لا تم كون ذلك يستلزم كون النهي مقتضيا للفساد فان حكم الامر
انه يقتضي الصحة فنقيضه انه لا يقتضي الصحة وهو اعم من اقتضائه عدم الصحة اعني الفساد لان السالبة البسيطة اعم
من الموجبة المعدولة المحمول والعام لا يستلزم الخاص وفيه بحث لان المراد بنقيض الصحة ما يقابلها اعني الفساد
بقرينة قوله والنهي نقيضه اذ الامر والنهي متقابلان لا نقيضان فاذا سلم وجوب اختلاف احكام المتقابلات
يلزم كون النهي مقتضيا للفساد قوله نعم يلزم انه لا يقتضي الصحة ومن ثم قيل الاولى ان يحمل هذا الدليل على
من ادعى دلالة النهي على الصحة قوله حجة الشافعي اشارة الى القول الثالث المستفاد من بيانها قوله لكان مناقضا
للتصريح بصحة المنهي عنه لان ظاهره يدل على الفساد والتصريح يدل على عدمه قوله لانه يصح لغة وشرعا ان يصرح
بمنع الملازمة وقد مر سابقا بطلان اللازم وطريق الجمع انه استدل الى ارادة انه القول بالنهي لا يجتمع مع
التصريح بصحة المنهي عنه فالملازمة ممنوعة وان اراد انه مناقض للتصريح ظاهرا فبطلان اللازم ثم وما ذكره
لا يثبت الا بيقين قوله وانه الظاهر غير مراد بفتح الهمزة عطف على خلافه قوله ويكون التصريح قرينة لعل فيها
فيه دل النهي ظاهرا على التحريم مع الفساد والتصريح حمله على غير الظاهر وهو التحريم فقط قوله فان التصريح بان
لنقيض من رفع ذلك الظاهر وينافيه نظير ذلك انه نظر في قول رأيت اسدا يرمي فان يرمي دليل على الحمل على الحيوان
المفترس دلالة ظاهرة والقرينة تدل على ان المراد به غيره اعني الرجل الشجاع فبين القرينة وبين مدلول
لفظ منافاة بخلاف نحو تلك عنه فانه لا يدل ظاهرا على الفساد حتى يكون التصريح بالصحة منافيا له والحاصل

مقتضى التشدد انه لو دل النهي على الفساد لكان التصريح بالصحة مناقضا له كما انه صرح مناقضا للاصطلاح لا يتوجه
الجواب المذكور قوله في غاية الظهور لان الصيغة عبارة عن الامتثال بالمامور به ولما نهي عنه لا مامور به قوله
الحق انه للعموم قدم البحث عن العام على الخاص لان الخاص عام مع قيد تخصيصه ببعض افراده فالعام مقدم
طبعا وقد يحد بانه اللفظ المستغرق لما يصلح له فخرج اللفظ بالاشارة وكذا وبالاستغراق المضمرات والنكرة
في الاثبات والمراد بالموصول الجزئيات فيدخل نحو الرجل والرجال اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الله
يبطل معنى الجمعية فيعود الى استغراق جزئيات الرجل ولا يصدق الحد على المشترك عند اطلاقه على معنييه لانه
على تقدير جوازه غير مستغرق لجزئيات كل واحد منهما قوله له صيغة تخصه المراد ان تلك الصيغة تطلق
على كل واحد من افراده بطريق الحقيقة لا على المجموع من حيث هو ويظهر الفائدة فيما اذا حلف انه لا يصاحب
احدا فانه يحنث بمصاحبته واحدا ولا يعتبر في حصول الحنث مصاحبته للجميع قوله واذا استعمل في غيره كان
مجازا فائدة الشرط انهم لا ينكرون اطلاق الصيغة على العموم بل ينكرون الاختصاص والمراد بالغير الخصوص
لا مطلقا قوله مشترك لان الاشتراك لفظا فلم تعل احد بالاشتراك المعنوي بينهما حقيقة في الخصوص المراد بالخصوص
بعض ما تناوله اللفظ وهو مفهوم شامل لانه ابعاض متكثرة فلا يرد عليهم استبعاد تعدد الاوضاع واعلم انه
منا مذهبا ان ابعادا وهو الوقف فذهب اليه الاشعري في احد قوليه والقاضي ابو بكر ولم يشر اليه المصنف لعدم الاعتناء به
قوله لنا انه السيد الى ورد عليه ان ذلك انه النواهي الا انه في مثله موجبة ومن ارادة كعدم الاذن من التلبس في
المحصل لنكر العموم بحسب القرائن وثانيها ان اصالة عدم النقل والدليل لا يتم به وثالثها معارضته بان الاصل
الاستعمال الحقيقة والاستعمال في الخصوص حالا ليكثر ويكفي الجواب عن الاول بان الحكم انه نفس اللفظ مجردا
عن ملاحظة جميع القرائن يفيد ذلك وفيه نظر وعن الثاني بان اصالة الحقيقة معارضة باصالة عدم
تعدد الوضع فيبقى عدم اصالة النقل سالمة عن المعارض قوله واما بطلان اللازم اعترض عليه ولده
المحقق بان كون مقاصد اهل اللغة في امثال ذلك تكثير الايضاح وازالة الاشتباه قرينة على حمل المؤكد على
العموم اذ لو حمل على الخصوص بقي معه الاشتباه ثم قال قدس سره قد سرى كما اورده هذا عنده عرضه عليه قوله

التبادر في م

قد سبق مثله في احتجاج السبعة على ان الامر مشترك لفظا بين الوجوب والندب لغة **قوله** اذ هو خير من الاشتراك فيه
نظر لان الجواب تم بدون هذا التعليل الى بعد تحقق العموم لا معنى لكون اللفظ في الخصوص حقيقة حتى يدفع ذلك
بهذا التعليل اللهم الا ان يقال مقصوده قد يكون ان العموم هو المتبادر فيكون اللفظ حقيقة فيه واستعماله
في الخصوص اعم من الحقيقة والمجاز فيرجح المجاز اذ المجاز خير من الاشتراك هذا وقد يجاب عن اصل
الدليل بان يكون الاصل في الاستعمال الحقيقة معارض بان الاصل عدم الاشتراك ولا حاجة الى التمسك بالتبادر
قوله وعن الثاني منع الحصر يمكن الجواب عنه ايضا بمنع عدم كفاية الآحاد في اثبات مدلولات الالفاظ
وقد مر مثله **قوله** فجعله حقيقة في الخصوص المتيقن اولى من جعله للعموم المشكوك عورض ذلك بان
جعله حقيقة في العموم موجب لشمول جميع الحقائق المحتملة تحته وجعله حقيقة في الخصوص موجب لعدم
شموله جميع الحقائق المحتملة تحته اذ المراد بالخصوص مفهوم البعض الشامل للكل والواحد من الابعاض بطريق البدل
دون الجميع والا لكان عاما وهو لم يقل به فجعله للعموم اولى من جعله للخصوص وانت تعلم ان هذا يؤول الى
الاحتياط الذي سيذكره المص **قوله** وهو مراد به على سبيل المبالغة مجاز هذا المثل وارد على سبيل المبالغة
في تخصيص العمومات والحاق القليل وهو العموم بالعدم لان النادر كالمعدوم والظاهر من هذا
المثل يقتضي كون ما بقي فيه العموم في الاغلب هو الخصوص مجازا في الاقل وهو العموم تقليلا للمجاز الذي هو خلاف
الاصل وانما حمله على المبالغة اذ لو حمل على ظاهره المتبادر يكون كل عام مخصوصا ورد عليه اولا انه صدق هذا
المثل يستلزم كذبه وثانيا بان اشياء من العمومات لا يمكن بقاؤها على عمومها فورد على التقديرين يلزم كذبه
وثالثا انه اما كذب او غير مفيد لان عمومه ان كان باقيا لزم الاول والا لزم الثاني لانه نزاع في تخصيص
بعض العمومات ولم يثبت بذلك ان الخصوص اغلب ليكون اللفظ حقيقة فيه اغلبا يستلزم ان يكون العموم
معدوما لا مغلوبا فكان قوله والظاهر يقتضي كونه حقيقة في الاغلب مجازا في الاقل لو ابدل وجب
عليه ان يقول والظاهر انه حقيقة فيما استعمل فيه وانما لا فيما لم يستعمل فيه اصلا وانما حمله فلابد منه لان
محصله انه عام مخصوص اريد به تخصيص اكثر العمومات **قوله** اما الجواب عن الاول فبانه اثبات اللغة

بالترجيح

بالترجيح لان اللفظ في اللغة يحتمل ان يكون للعموم وان يكون للخصوص فترجيح الخصوص بما ذكرت اثبات اللغة
بالترجيح فيتنقض الارادة على غيره وانه بطلان اللغة انما تثبت بالنقل والتبادر والتعرض بان اثبات
كون اللفظ للعموم في اللغة باصالة عدم النقل اذا ثبت ذلك عنا اثبات اللغة بالترجيح ايضا والاظهر في
واجيب بان الفرق بينهما ان الوضع العربي ولغة العرب على لغة اليها ثبت فيه بالنقل فاصالة عدم النقل
ليست اثبات اللغة بل ان ذلك اثبات اللغة بالترجيح بل لدفع احتمال يتوجه على هذا المقام من جواز
النقل فينتفيه الاصل **قوله** وهذا الاخير ظاهر لان هذا انما يتم في صورة الايجاب والنهي نحو اكرم العالم ولا
تكرم الجاهل فان المكلف لو حملها على الخصوص وترك اكرام بعض العالم او اكرم بعض الجاهل اضاع بعض
ما دخل تحت العموم وخالف الامر والنهي فيأثم واما في صورة الاباحة فالامر بالعكس نحو كل الطعام فان
حمل على العموم قد يفضي الى تناول الحرام فيأثم فالحمل على الخصوص في الاباحة اولى والعرف يستعمل الكل المستدل
يدعي الكلية وهي تندفع بذلك **قوله** والاولى في الاخير الجواب عنه بسؤال المعارضة يعني ان دليلكم وان دل
على ان اللفظ حقيقة في الخصوص لكن لنا ما يدل على انه حقيقة في العموم فان احتياج اخراج بعض
الافراد الى التخصيص بمخصص كالاستثناء ايضا دليل لا ذلك المخصص ليفهم من الكل ظاهر في انه للعموم وحقيقة
والخصوص مجاز اذ لو كان بالعكس لكان فهم الكل متوقفا على القرينة دون البعض التي احتيج لخصوص
الذي هو مدلول الصيغة حقيقة عند الخصم اعني فهم البعض وهو القدر المشترك بين جميع الابعاض المعينة
الا القرينة ممنوع كيف وهو عين المتنازع فيه دعوى المتنازع فيه نعم المحتاج اليها هو ارادة كل واحد من
الابعاض المعينة واما القدر المشترك فيفهم منه بلا قرينة لانا نقول المستقلة الغفل الذي هو العلم ان اكثر ما يدعي
فيه العموم مستعمل في مخصصات معينة وذلك يدل على المعهود وما بلا مئة لان العام يبقى على عمومه فان المخرج
الا ان فيه قولك اكرم العلماء الا زيدا يدل على ان المراد بهم ما سوى زيد دون البعض من حيث هو وان تحقق
في ضمن الاقل **قوله** على انه ظهور كونه حقيقة بهذا النقض تفصيل لان الاكثر ان اللفظ اذا غلب في معنى كان
حقيقة فيه وانما يكون ذلك لو لم يبق دليل على كونه حقيقة في المغلوب وقد بينا قيام الدليل عليه

قوله الجمع المعرف باللام سواء كان جمع القلة او جمع الكثرة وكذا الجمع المضاف في هذا المقام
نظرا الى ان الجمع المعرف حقيقة في الحقيقة الجنسية وفي زيادة الاستغراق كما هو المقرر عند المعلقين فاما
انه حقيقة في الاستغراق لا يخلو عن اشكال اللهم الا ان يقال قوله في صدر البحث للعموم صيغة تخصه وفي هذا
المقام يفيد العموم تنبيه على ان المراد بالعموم ما يستفاد من اللفظ وهو ظاهر فيه سواء كانت الاستفادة
مستندة الى الوضع او لا فليتامل وفي الشاهد الثاني ويتفرع على عمومه امور منها عدم الحكم
الرجال بالخنثى والخنثات بعدم دخول النار لان الله كافر ورسوله اخبر بان منهم من يدخلها ومنها
وجوب الصرف الى الجميع اذا وصى للفقراء والمساكين وربما فضلوا بان الفقراء اذا كانوا محصورين وجب
الصرف الى الجميع والا فالى ثلثة لان العموم غير مراد ومنها وجوب صوم ايام العمر لمن حلف بصوم من الايام وقيل
يجب ثلثة نظرا الى عدم التكفر قوله ولا توقف في ذلك عند علماء الاصحاب الا من شذ وذلك شرك لانه استدل
عليه واستدل المحقق اولا بانه يؤكد بما يقتضي العموم في قولك قام القوم كلهم ورايت المشركين كلهم فلو
لم يكن الاول للاستغراق لم يكن الثاني تاكيدا وثانيا بان قولك رايت رجالا يفيد الجمع فاذا دخلت
عليه اللام فان افادت الجميع لبعضه لم يكن التخصيص ثمة فائدة فلا بد من افادة الاستغراق والا تجردت
اللام عن تحديد فائدة وفيهما نظر اما في الاول فلانه يجوز ان يكون الثاني لكون المعقبة به رفع الاشتباه
قرينة على ارادة العموم او هو ايقع على الخصوص نحو الاشتباه كما له واما في الثاني فلان النكرة انما تدل
على مسماها واللام لا تفيد الا التعريف فلا يكون ثمة استغراق ولا يلزم تجردها عن الفائدة قوله ببعض من لا يعتد
به منهم ذهب ابو هاشم الجبائي الى عدم عمومه قوله واما المفرد المعرف بلام الجنس لان النزاع انما هو فيه لا
في المعرف بلام الاستغراق لانه للعموم قطعا قوله واختاره المحقق والعلامة بهذا العلامة او لا يجوز
الكلت الجزء وشرب بالماء وثانيا عدم جواز تاكيده بما يؤكد به الجمع فلا يقال جاءني الرجل كلهم ولو كان للعموم
لصح كما صح جاءني الرجال كلهم والجواب منع الاولوية قائمة في الاول ولمن والتناسب اللفظي معقود في الاخير
قوله لنا عدم تبادر العموم ثم ان الحكم يدل على ان المفرد المعرف حقيقة فيه والتبادر من لوازمها فلمن

يعارض

يعارض ذلك بما نقل قوله وهو منتقض قطعا اشارة الى ان كل واحد من الملازمة وبطلان اللازم مردود وفيه نظر لان
دعوى القطع في بطلان اللازم دعوى القطع في محل النزاع فيه حرجت بعدم الاطلاع نعم لا يصح الاستثناء فيما افادت
القرينة على عدم عمومه كما في صورة العهد ولا نزاع فيه وربما يمنع الملازمة ايضا بانه قد مر ان كل ذي شي يجب
الامر لان المصدر المضاف يفيد العموم لصحة الاستثناء ولم يتوقف في الاطراد وهو يدل على الاكتفاء بالصحة مطلقا
سواء وقع او لا وسواء اطرد او لم يطرد ويتفرع على هذه المسئلة امور منها جواز بيع كل ما ينتفع به حتى يقوم
دليل على خلافه ومن شبه حل البيع ومنها دخول البيت الاول وما بعده الى اخر العمر لو قال لو كلميه
يوم الجمعة ومنها توقف الاستحقاق على قراءة جميع القرآن لو قال ان قرات القرآن فلك كذا ومنها كل
ما بلغ كرا لم يحمل خبثا لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقد تستفاد العموم من هذا من وجه اخر قوله
احدها جواز وصفه بالجمع فلو لم يكن عاما لكان المراد به واحدا ولا يستحيل توصيفه بالتعدد قوله وذلك لان
مدلول المسلم كل فرد وفيه نظر من وجهين اما اولا فلان الدلالة على كل فرد يتضمن الدلالة على جميع الافراد
فبهذا الاعتبار يصح توصيفه بالجمع واما ثانيا فلان المستدل تمسك في جواز وصفه بالجمع بالنقل عن
اهل اللغة فان لم يثبت هذا النقل فالجواب هذا وان ثبت فيحمل الجمع حينئذ على عموم الاجزاء مجازا
بقرينة اشتراط توافق الوصف لموصوفه والقول بان بينهما بونا بعيدا بعد الاعتراف بثبوته بعيد لانه
كما يجوز حمل الجمع على عموم الاجزاء مجازا كذلك يجوز حمل المفرد على العموم مجازا فلا يثبت المطلوب الا ان يقال حمل
الجمع عموم الافراد وهو لوصل الافراد كل فرد بينهما بون بعيد قوله ومن الثاني انه مجاز لعدم اطراده لظهر
انه معارضة يمنع الا ان الا على العموم مجاز بقرينة الاستثناء والحقيقة لعدم اطراده وفيه نظر لانه ان
اراد به عدم تحقق الاطراد في الجنس المعرف فهو عين محل النزاع ولئن اراد به عدم تحققه في
المعرف مطلقا فهو مسلم ولكن لا يقتضي المجاز ان يكون عدم الاطراد منشأ عدم الاطراد اللام في الجنس الذي
قد يكون للعهد قوله وهو خلاف التحقيق كما قرر في موضعه اذ التحقيق ان الجمع المعرف كالمفرد عمومه
باعتبار شمول الافراد الحاد في كونه اداة الطالبين يتعلقون الى عدم عقبته احد من التكلة بتبدله

من غير خطور المجموع بالبال وقد بالغ في شرح التلخيص حيث قال الجمع المحلى باللام يتناول الافراد وكلها شمول المفرد كما ذكره الائمة
ائمة الاصول والنحو ودل عليه الاستقراء وصرح به ائمة التفسير في كل ما وقع في التنزيل من هذا القبيل نحو اعلم غيب
السموات والارض وعلم آدم الاسماء كلها واذ قلنا للملائكة اسجدوا والله يحب المحسنين وما ربك بظلام للعبيد
ببعيد الى غير ذلك فان قلت المصنف دفع الجواب عن الدليل الاول ولم يجب عنه فكانه معترف بصحة دليله
وانه يثبت ما ذهب اليه من عدم العموم قلت ما سيصرح به في الجواب عن الثاني من انه لا نزاع في كون
المفرد الموصوف للعموم حقيقة في بعض الموارد جواب عن الاول ايضا على ان الذي يقول ان وصف
المفرد الموصوف بالجمع لا يدل على انه للعموم حقيقة لجواز ان يكون للعموم مجازا بقرينة الوصف ثم
انه لما كان الجمع عنده بمنزلة المفرد في شمول الاحكام يرد ان ما ذكره دليلها بابن بعيد **قوله** واما الثاني
فلان الظاهر ان مرام المستدل الاستدلال على ان المفرد الموصوف يجيء للعموم حقيقة وانكار الشيخ المجيب
ذلك وحكمه بانه مجاز فيه قال المصنف لا وجه لانكار المجيب ذلك لانه لا نزاع في ان المفرد الموصوف قد
يفيد الاستغراق حقيقة وانما النزاع في انه متجوز فيه غير مستعمل في غيره حقيقة ام لا فالجواب حينئذ
لم يتم على محل النزاع بل على غيره ولك ان تقول لما كان النزاع في الموصوف بلام الجنس دون الاستغراق
كان غرض المجيب وجوب المجازية في الجنسية دون الاستغراقية فجوابه يؤول الى جواب المصنف فليتامل **قوله**
لكن ارادة البعض تنافي الحكمة يقتضي عدم جواز الاجماع كما ترى **قوله** نعم اقل الجمع واجب الدخول
قطعا لان الاقل داخل في جميع احتمالاته فالحكم ثابت له قطعا ويبقى ما سواه على حكم الشك فلا يرد
الا ان الدلالة زايدة **قوله** فاذا حملناه على الجمع فقد حملناه على جميع حقايقه يرد عليه اولا ان صحة
ارادة جميع الحقايق من المنكر الذي يقصد به واحد منها ممنوعة وثانيا لانسلم ان هذا الكلام يبتنى على ان
الجمع المنكر موضوع لكل واحد من الجموع وانه مشترك بينها لفظا وليس كذلك بل هو موضوع للقدر المشترك
بينها وهو في كل واحد منها مجاز ومن ثمة كان مراتب الافراد غير متناهية فلا يمكن فرض مرتبة
مستوفية لجميعها اذ كل مرتبة تفرض يتصور فوقها مرتبة اخرى والا لزم ان يكون غير المتناهي متناهيا

الجواب

الجواب عن الاول ان امتناع ارادة جميع الحقايق انما هو اذا لوحظ كل واحد منها بخصوصه للتوزيعية اما اذا لوحظ
من حيث انه جزء المفرد فلا وعن الثاني ان مراده بجميع حقايقه جميع الافراد التي هو حقيقة في كل منها لكونه
من افراد الموضوع له لا نفسه وعن الثالث ان مراده انا اذا حملناه على الجميع فتناوله من قبيل تناول الكل
لجزئياته لا تناول الكل لاجزائه ولا استحالة في تناول الكل لجزئيات غير متناهية **قوله** اما اولا فبالمعارضة
بمثل الاحتياج الى بيان الكل اشد من الاحتياج الى بيان الاقل لان الاقل معلوم الارادة في الجملة ولا
يخفى عليك ان ما ذكره الشيخ من الحكمة بحمل المنكر على العموم نظير ما ذكره المصنف في عموم المفرد الموصوف وهذه
المعارضة يجري فيه وذلك ما يليق لو اراد العموم في المفرد الموصوف ايضا ولما بينهما علم انه ليس مراده فما
الفرق بينهما الا ان يجاب عن اشكال **قوله** وفيه نظر لان هذه القرينة غير مانعة عن ارادة الكل لعدم المنافاة
بين ارادة الاقل وارادة الكل ومراد الشيخ من القرينة المانعة اذ هو ههنا احتمال حمله على الكل
وهو منتف ولعله فان قلت يمكن توجيه النظر بان تعلق الارادة بالاقل غير مقطوع به بل هو مشكل
الكل في عدم العلم بالتعلق لان تعلقها به باعتبار كونه ضمن كخصوصيته منتف قطعا وباعتبار ملاحظته في ضمن
الكل كذلك لانه تابع لتعلقها بالكل وهو غير معلوم قلنا تعلق الارادة بالاقل متحقق لا باعتبار وحدة ولا باعتبار
ذاته وحده بل بالوجه الاعم معلوم قطعا **قوله** فانا نمنع كون اللفظ حقيقة في كل مرتبة لا بعض لانا انا اذا حملناه
على الجميع حقائقه وانما يكون ذلك لو كان له حقايق وهو ممنوع اذ لا حقيقة له الا القدر المشترك بين الجموع فلا
دلالة على خصوص احدها الا بالقرينة لا يليق مراد المستدل انه يحمل الجمع على حقايق لا من حيث انه جمع مرفوعا منها
بل من حيث انها افراد الموضوع له وهو القدر المشترك لانا نقول هذا التوجيه لا يدفع الجواب لان مقصد المجيب
مجرد منافية في لغة اطلاق الجمع على الجموع من باب الحقيقة بل مقصده انه موضوع للقدر المشترك وحملها
على الجميع كما هو المدعى لا يمكن بدون القرينة واطلقه على الجمع القرينة لا يجوز نفي جوازه اتفاقا على
انه لو كان مراد المستدل هذا لكان ما ذكره اثباتا للغة بالترجيح لانه يثبت كون اللفظ حقيقة في الكل
دون غيره من الجموع لكونه متضمنا لها واما اذا كان مراده ان اللفظ في كل مرتبة حقيقة باعتبار وصفه

على نفس ... باعتبار الصدق على جميع ... جميع المعنى ... الجميع ... العارض ... الجميع

اما وانما اذا اطلق كان عاما مستعملا في الكل لاشتماله على غيره فلا يكون اثباتا باللغة بالترجيح من تقيد بالبعض الحقائق
على البعض بالترجيح ولا نظر فيه قوله ولئن سلمنا انه حقيقة في كل واحد منها لا يلزم اذ لا كانت الجمع حقيقة في
كل واحد منها ولا خفا في ان الجمع احد حقايقه وهو مشتمل على غيره فالحمل عليه اولى كما ذكره المستدل لا نقل جواز
ترجيح بعض الحقائق المشتركة على البعض او بمجرد ذلك ممنوع ولو سلم فانما يكون ذلك لو لم يكن لذلك البعض الآخر
رجحان من وجه اخر كما فيما نحن فيه فان الاقل لكونه متيقن الارادة اولى بالارادة من الجميع قوله اقل مراتب صيغة
الجمع الثلثة على الاصح اشارة بذكر الصيغة الى ان النزاع في نحو رجال ومسلمين وضربوا لا في المركب من جيم ميم عين كما
سيصرح به فانه يطلق على الاثنين اتفاقا ولا في نحو نحن وانا فانه للمتكلم مع الغير ولو كان واحدا او ربما يطلق
على الواحد تعظيما ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فيما دون الثلثة فقيل يطلق على الاثنين مجازا وهو المشهور و
نقل عن الشافعي وابي حنيفة انه لا يطلق عليهما اصلا لا حقيقة ولا مجازا وقيل يطلق على الواحد ايضا نقل ذلك
عن الامام قال في البرهان ولكن الزوال الواحد ابعد من الزوال الاثنين وربما يرجح قوله بان باب المجاز واسع
والعلاقة بين الكل والجزء ظاهرة قوله لنا انه يسبق الى الفهم الثلث على ما هو المختار عنده من ان صيغة الجمع حقيقة
في الثلثة وما فوقها ومجاز في الاثنين والغير في قوله ودونه يعود الى الاثنين باعتبار المذكور او هذا اللفظ
وقوله لما هو تعليل القوله دونه واشارة الى اثبات الجزئيات الثلثة من مختاره قوله فان كان له اخوة
يعني لام الموروث السدس وللابوين الثلثان هذا اذا لم يكن اخوة والا فلامه السدس لان الاخوة يحجب الام عن
الثلث الى السدس والمراد بالاخوة هنا الاثنان لانهما يحجبان ايضا اجماعا والاصل في الاطلاق الحقيقة قوله الاثنان
فما فوقها جماعة صرح في ان اطلاق لفظ الجمع على الاثنين حقيقة حيث ساوى بينهما وبين الزايد عليها
في هذا الحكم قوله والجواب عن الاول ان الحاصل ان المراد بالاخوة في الآية ثلثة فما فوقها وحجب الاخوين
للام عن الثلث مستفاد من الظن والاجماع لا من الآية وهي غير مانعة منه اذ لا يلزم من حجب الثلثة عدم
الاثنين ولئن سلمنا استفادة حجب الاخوين من الآية لعلنا نحمل لفظ يكون استعمال الاخوة فيهما من باب التجوز حجبه
لقرينة كالاجماع والنص وغيرهما على ان الاطلاق انما يدل على الحقيقة اذا لم يكن دليل على خلافها وقد

مر ولئن سلمنا عليه

مر ولئن سلمنا عليه قوله بل يرجعون مرادهم بها تغليبا للحاضر على الغائب اي الشهود الكل عند الحضرة الاحدية قوله
لا في جيم ميم عين فان المركب من هذه الحروف يطلق على الاثنين اتفاقا كما صرح به المحققون منهم الآمدي وابن الحاجب في
المختصر والكبير وشرحه وذلك لان الجمع في اللغة ضم شي الى شي وهو يتحقق بالاثنين فصاعدا وقد يجاب عن الاستدلال
ان الحديث محمول على بيان انعقاد الجماعة بالاثنين وحصول فضلها بها في الصلوة او في السفر على اختلاف
التفسيرين كما ذكره الشيخ الذي رعية والقاضي والمنهاج قوله ما وضع لخطاب المشافهة وهو الخطاب الوارد بصيغة
التي تطلب مثل افعلوا الجزء واقيموا الصلوة ونحوهما قوله لا يعم بصيغته من تأخر عن زمن الخطاب في مسألة
لا امرين احدهما ان النزاع في دلالة الصيغة حقيقة في العموم والشمول للمتأخرين اذ لا نزاع في
جواز حملها على العموم مجازا لان المجاز من باب واسع وثانيهما ان الموجودين في زمن الخطاب والغائبين
فيه الملزم بكونها حاضرين في مهبط الوحي ومنهم من جعلهم كالمعدومين في عدم الدخول قوله بدليل الغو كالقرائة
والاجماع فان مشاركة المعدومين للموجودين في الحكم المستفاد من الخطاب امر ضروري اتفقت عليه الملة قوله
وهو قول الصحابة رضي الله عنهم العبارة كعبارة الشهيد وان علمنا انهم اجمعوا على عدم العمومية فان ثبت هذا
فذاك والا ففيه كلام سنعرفه قوله واكثر الخلاف فنقل هذا عن اصحاب الشافعي وابي حنيفة قوله وذهب قوم منهم
ان بعض القول الى الحنابلة قيل هذا القول غير بعيد وقال قطب المحققين ذكر في الكتب المشهورة ان
الحق ان عموم الخطاب وشموله لمن بعدهم معلوم بالضرورة من دين محمد وهو قريب قوله لا يليق المعدوم
بالانبياء الناس ومع وجود ذلك لان الخطاب بيا ايها الناس يستدعي كون المخاطب انسانا والمعدوم لا يتصف بالانسانية
فلا يخاطب وفيه نظر اما اولا فلقوله تعالى كن فيكون حيث تعلق خطابه بالمعدوم لاستحالة تحصيل الحاصل
واما ثانيا فلانه انما يتم ذلك في خطاب البشر فلا يتم في خطابه سبحانه لان الموجودين في زمن الخطاب
المعدومين عنده سواء مما يؤيد ذلك قوله الست بربكم والقول بان الخطاب يتعلق بامثال الذر والجواب ان
خطابه سبحانه لما كان موقوفا بتبليغ الرسول كان من لوازمه اشتراط وجود المكلف طالبان لا تحتج كافة فان التبليغ
انما يكون بذلك الخطاب على ما هو في نفس الامر فاذا كان الخطاب عاما وجب ان يكون التبليغ ايضا عاما وامتناع

فلا يلزم من تعلق خطاب التبليغ بهم ... امتناع تعلق خطاب المعدومين

خطاب المشافهة بالمعدومين فقط فلا يلزم امتناع خطاب الموجودين والمعدومين معا بسبيل التغليب فخطاب
يا ايها الناس يجوز ان يكون شاملا للمعدومين على وجه التغليب فلا يلزم امتناع فيصح عند ارباب
فان قلت التغليب مجاز والنزاع انما هو في التناول بطريق الحقيقة قلت هذا حق ولكن المسئلة ليس لها
كبير فائدة ... قول المستدل ان شمول الحكم للمعدومين بدليل آخر غير الخطاب قوله والانكار مكابرة
ان كان بعدم جواز ... خطاب المعدومين او المعدومين مع الموجودين حقيقة فيما بين
الناس مكابرة قوله والصبي فان العرب والمجنون ... الا بالاولوية ...
اذا لم يتنبها ولا العرب والمجنون مع وجود بعض شرائط التوجه كالوجود والانقياد ... فهما اشد
للمعدوم ... لان الصبي ... بعد ... الجامع عدم الفهم والتمييز ... العقل في
الامر يجوز ان يكون عدم التمييز المقترن بالجنون والصبا ... وهذا لم يتحقق في الوجوه
الجواب ... الحكم في الاصل الفعل ... كل واحد منهما داخل تحت الخطاب ... اذا لخص
بالاجماع وهو الملزم عدم اتناول ... فبعيد جدا ... لان القول ... يا ايها الناس
عبيد ... قوله احتجوا بان الرسول
مخاطبا لمن بعده ... التبليغ ... قال لما كان
الرسول هو الذي ... الكلام ... فكانه هو المخاطب ... على من بعده
المخاطب ... قلنا ... الرسول ... الرسالة اليهم
لمن ... بما خاطبتهم به قوله بالتبليغ الى من بعده فلا يكون الرسول مرسلا اليه قوله ثم الاجماع
يمكن ان ... وما ارسلناك الا كافة للناس وبعثت الى الاسود والاحمر لان ... شمولهم
للمعدومين قوله ... الصحابة ... احتجاج الصحابة ...
قوله ... الاحكام ... الخطاب ... فيكون
بكافة الموجودين ... الدالة على ... حكم الموجودين والخلق

لمن هذا

ان هذا التفصيل ... وجود معدوم ...
احكام ... الخطاب ... في ...
... الرواة ...
... كان الرسول ... قوله ... احتجاج ...
... الصحابة ... الخطاب ... الذين ... بدليل
خارج ... الاجماع ... الصحابة ... الاحكام ... سابق
التنصيص ... المنقول ... الاجماع ... الخطاب ... خارج ... الاتفاق
البعيدة ... قوله ... الاتفاق ... جواز
التخصيص ... الى ...
في ذلك ... التخصيص ... الجمع
لا ... قوله ... لا الى
... الجمع ... العام ... الا
عدد ... الاطلاع ... المخصوص
اذا ... الرجال ... عشرة ... النفع
قوله ولنا القطع ... الاول ... وجودا
معلوم ... الاستغراق ... القطع
... الحكم ... العدد ...
يجب ... قوله ... الرابع
النصف ... قوله لكان تخصيص ... الخصوص
عدم ... قوله ... الاكثر اقرب

اي الحقيقة من الاول لكن لما بقي بقيد ارادة [illegible] قوله اختلفت فيه الا ان اثر البعض سقوط عنه
ارادة العموم فكذا عند ارادة ما تقدم [illegible] لا يقول بسقوط اثره عند ارادة الحقيقة لا بعض
سقوط عند ارادة المجاز قوله لامتناع ارادة ما الافراد [illegible] اذا كانت ارادة الاكثر [illegible] كانت ارادة
الاقل ممتنعة وجب حمل اللفظ على احتمال الراجح لان [illegible] الراجح انما هو [illegible] استغراق العام
في الاقل المرجوح مع قرينة مخصصة [illegible] ذكرت [illegible] بل على امتناع ارادته عند عدم تلك القرينة
والانتزاع فيه قوله لكنها [illegible] اورد عليه بان هذا انما [illegible] في الجمع المعرف كالنكرة في سياق
النفي والموصول [illegible] والجمع المعرف [illegible] لان الواحد [illegible] منشؤه
ما ذهب اليه المحققون من ان عموم الجمع المعرف [illegible] الا باعتبار [illegible] الجماعات
لجميع فعموم الجمع المعرف كعموم المفرد [illegible] لكل واحد فان قلت اراد الجمع هو الاجزاء دون الجزئيات
لان العموم انما كان للخصوص فالمراد به هو الجزئيات دون الاجزاء لانه قد يكون العموم خصوصية
لا توجد في الخصوص قلنا كان المراد [illegible] استغراق البعض هو الاجزاء فكذا [illegible] لان الاصل [illegible]
على [illegible] والجزء [illegible] الخارج هو الاجزاء [illegible]
الباقي ايضا كذلك قوله وانما هو علاقة [illegible] فيكون من قبيل الاستعارة لا المجاز المرسل والمقدم
بكل [illegible] العلاقة [illegible] علاقة [illegible] الاستعمال [illegible] عليه ذلك قوله
استعارة من العلاقة [illegible] الاستعارة [illegible]
الكناية قوله لم يبق معنى العموم ملحوظا فيه اصلا الى الجميع الافراد ولا بعضها اما الاول [illegible]
الانه [illegible] ملاحظة الخصوص [illegible] ملاحظة العموم واذا انتفى الاصل انتفى الفرع قطعا
وفيه بحث لان الصيغة المذكورة موضوعة للعموم لكن العموم غير ملحوظ اصلا وربما [illegible]
من [illegible] العموم اصلا ولولا هذه العبارة [illegible] ليس في التعميم والتخصيص [illegible]
لا [illegible] القول قوله والامر [illegible] فانا [illegible] ارادة الواحد من الناس [illegible]

الحمل

[illegible] قوله [illegible] اللام [illegible]
من الحقيقة وهو [illegible] الحقيقة من حيث [illegible] الجنس [illegible]
قرينة البعضية وهو [illegible] الاستغراق [illegible] العهد
[illegible] من حيث [illegible]
[illegible] الذهن [illegible]
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible] العهد الذهني [illegible]
في الذهن [illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible] العرفي [illegible]
المعلوم [illegible] الخارج [illegible]
في الذهن [illegible] العهد الذهني [illegible] العموم [illegible]
[illegible] تفصيل [illegible]
[illegible] اللام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] السوق [illegible]
معهودة [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العهد الذهني [illegible]
المثال [illegible]
[illegible] العهد الذهني [illegible]

العهد الخارجي اذا اطلق على موجود معين من بين معهودات خارجية كالمثال المذكور رجعت النفيين
ابهام وذلك لا يخرج للاستغراق عن العهدية ووجه الاحتياج له هو التقرير ان الوزن المطلوب جنس
الاعلام انما اقل الجزء المعين الفرد الشخصي لا ان اقل جزء ما يصدق عليه الاجزاء اقل
مقدارا من بين معهودات انه من جنسه مقدارا معلوما للعهد الخارجي ولكن هذا الاخير مبهما بين
معلومات بنسبة الذهني [illegible] قوله من حيث هو افراد من جميع الموقوف [illegible]
بين الا ان الموقوف والالف فيه قوله ام لم يلزم الدليل لا يلزم حكمها الا الكل المستدل الدليل
الجمع المخصص يلزم للكلي في ظاهره لان التخصيص قصر العام على بعض مسمياته فان كان الا [illegible]
اقل الجمع جاز انتهاء التخصيص اليه والا فلا الثلاثة ثم بينت حكم [illegible] المشهور انه
قابل الجمل لا تقول الملازم من جواز استعمال [illegible] عام كالجمع المنكر في الاثنين او الثلاثة جواز استعمال
ما هو عام فيه بل الحق عند المحققين ان عموم الجمع باعتبار الاجزاء دون الجزئيات فلا فرق بين
عمومه وعموم المفرد قوله فهو مجاز [illegible] الباقي منفردا او غير منفرد وسواء كان المخصص مستقلا
او غير مستقل قوله من شرط او صفة او استثناء او غاية اذا كانت هذه الامور غير مستقلة لاحتياج
الشرط الى المشروط والصفة الى الموصوف والاستثناء الى المستثنى منه والغاية الى المغيا قوله
من سمع [illegible] قبل المراد المخصص [illegible] السبع [illegible] قوله [illegible]
قوله لما انه [illegible] حقيقة في البلقة [illegible] الكل كان مشتركا بينهما اورد عليه الفضلاء [illegible]
الملازمة [illegible] على كون العام مستعملا في الخصوص مرادا به الباقي [illegible] العام مستعمل في
العموم والمراد به الشمول والمخصص [illegible] اخراج بعض جزئياته ثم [illegible] الا ما يقع بعد الاخراج من العام
يراد به العموم والخاص يراد به الخصوص والباقي انما يراد منه المجموع لا من العام وحده فلا يلزم
الاشتراك فقولك اكرم الرجال العلماء بمنزلة قولك اكرم الرجال [illegible] منهم انهم علماء
فالعام الذي جعله للجميع كان الموصول بطلب الكل العام صفة غير مخصصة فكان خارجا [illegible]

وان كان

وان كان مخصصا للعموم كان الموصول بطلب البعض وهو صفة مخصصة [illegible] ان كان [illegible]
البعض [illegible] مرادا به البعض [illegible] لا كان العام صفة مخصصة [illegible]
بعض الافراد [illegible] جميع [illegible] بمنزلة [illegible] البعض [illegible] جميع الرجال
علماء [illegible] المستثنى من المستثنى منه يراد به العموم والمستثنى يراد به الخصوص واداة
الاستثناء يراد بها اخراجه والاسناد الى ما بقي بعد الاستثناء قوله بان الملازمة [illegible]
[illegible] اللفظ موضوع للعموم [illegible] اطلق على البعض حقيقة [illegible] باعتبار انه موضوع [illegible]
او باعتبار انه [illegible] الكل او باعتبار انه يصدق عليه الكل [illegible] الاجزاء [illegible]
المفهوم من البعض [illegible] مفهوم الكل [illegible] مفهوم الكل لا يصدق على البعض [illegible]
الاول [illegible] الدليل [illegible] العام على الخاص [illegible]
اطلاق الكل على الجزء [illegible] اطلاق الكل على الجزء [illegible]
[illegible] من كونه موضوعا للعموم انه موضوع للعموم [illegible] الجمع [illegible] المراد
انه موضوع للكل فرد [illegible] على فرد [illegible]
[illegible]
قوله ان الوضع قد [illegible] بين العام والخاص [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] الدليل
قوله احدها [illegible] كانت [illegible] الحقيقة [illegible]
قبل التخصيص حقيقة [illegible]
قوله [illegible] ان اللفظ [illegible] لكل فرد [illegible]
انما [illegible] عدم تناول [illegible]

الجزء وعدمه وعدم ثبوت حكم [illegible] العام اذا وجد **قوله** والثالث انه يسبق الى الفهم ان الباقي [illegible]
عند ملاحظة القرينة يسبق الى الفهم ان القرينة تمنع احتمال الغير [illegible] وذلك كاف في سبق الباقي منفردا الى الفهم
سبق غيره دليل الحقيقة فاللفظ في الباقي حقيقة فقوله اذ مع القرينة لا يحتمل غيره علة لكونه يسبق
الباقي منفردا الى الفهم والحقيقة من شانها منع احتمال الغير [illegible] سبق الباقي [illegible] انه لا يحتمل غيره
وقوله [illegible] الاشارة الى ان سبق الباقي المذكور [illegible] لولا عدم سبق غيره [illegible] الا ان الظاهر لفظا
والثالث [illegible] دليل الحقيقة عدم سبق غير الا سبقها والا لا انتقض بالمشترك فانه يسبق منفردا
فيه مع كونه حقيقة في كل معنييه ثم هذا الدليل [illegible] لا يرد عليه كون اللفظ مع القرينة حقيقة
البعض يرفع جميع المجازات [illegible] مع القرينة حقيقة في [illegible]
[illegible] حقيقة في غيره **قوله** والجواب عن الاول [illegible] والباقي [illegible] تناول
اللفظ للباقي [illegible] وتقبل التخصيص [illegible] على سبيل الحقيقة [illegible] تناول [illegible] ارادة
لبعض الفعل تناوله بعد التخصيص [illegible] مع ارادة غيره [illegible] التناول
بالضرورة [illegible] الاول [illegible] استعماله في غيره [illegible]
ليس المراد [illegible] مع تناول غيره وارادته [illegible] مع [illegible] تناوله
وجود [illegible] في الباقي بخصوصه بعد التخصيص [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] المشترك فانه [illegible] واحد من معانيه قبل القرينة وبعدها
لا يصح [illegible] مجازا في الباقي [illegible] بالاتفاق [illegible] الفرق بين
العام والمشترك واضح [illegible] المشترك [illegible] في الاستعمال بخلاف العام فان [illegible]
للصلاحية [illegible] **قوله** [illegible] بخلاف المشترك [illegible]
[illegible] تناوله [illegible] تناول اللفظ [illegible] بعد التخصيص [illegible] تناوله قبل [illegible] حقيقة
[illegible] وله الباقي [illegible] على سبيل الحقيقة [illegible] التقديرين لا [illegible]

التناول

التناول [illegible] تناوله [illegible] بالاتفاق [illegible] الحقيقة [illegible] تناول [illegible]
الكل [illegible] التخصيص [illegible] حقيقة **قوله** وجوابه [illegible]
[illegible] لكون اللفظ حقيقة في الباقي قبل التخصيص [illegible] التناول [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز
والعام [illegible] بعد التخصيص [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] بعد التخصيص مستعمل في الباقي بخصوصه فلا يكون حقيقة
[illegible] المجاز [illegible] تناوله [illegible] لا [illegible]
بعد التخصيص [illegible] التناول [illegible] كون اللفظ حقيقة في الباقي [illegible]
وانه [illegible] بعد الاستعمال في الكل [illegible] حقيقة [illegible]
و [illegible] **قوله** [illegible] التناول [illegible]
كان [illegible] بعد التخصيص كما ذكره [illegible] التناول [illegible] حقيقة كما ذكره [illegible]
[illegible] التناول بعده مجازا [illegible] قبل التخصيص [illegible]
في الباقي [illegible] الحقيقة [illegible] استعمال اللفظ في الكل [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] سبق الباقي بخصوصه [illegible]
سبق العموم [illegible] سبق الباقي [illegible] العموم [illegible] سبق العموم [illegible]
[illegible] سبق العموم [illegible] سبق الباقي [illegible] خصوصه **قوله** [illegible]
مع القرينة [illegible] والباقي بخصوصه مع القرينة [illegible] ارادة الجميع [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الباقي بخصوصه **قوله** [illegible] المجاز [illegible]
عند عدم قرينة خصوص الباقي [illegible] اللفظ مجاز [illegible] القرينة [illegible] **قوله** [illegible]
النزاع في لفظ العام [illegible] العموم حقيقة [illegible] لفظ العموم

الصيغ المخصوصة الموضوعة بها بل معنا ابتغى الجمع ابتداء ولكن لما كان لفظ العام يطلق على تلك الصيغ
توهم انه ذكر معنا انه اشتبه عليه العارض بالمعروض واجرى حكم العارض على المعروض وهو توهم من الاطلاق
العارض لان العام على ما ذكر غير محصور حقيقة لا يستلزم المذكور اطلاق المعروض الصيغة عليه
بحقق هذا وانما هو من باب الحقيقة ليظهر قوله لان التقييد بالاستقلال توضيح لكان العام المخصوص بغير مستقل
مجازا للمعنى بغير لعناه قبل التركيب كالرجل ونحو ذلك في مسلمون في رجال من الاسلام
علاقة الجمع ووضع لجماعة تام من الاسلام ولا يكون مسلم واحد من اجزاء المعنى فضلا عن ان يكون مجازا الجمع
مسلمون دال على مجموع المعنى وكذا المسلمون لحصولها وهذه موضوع لمورد ووقع لام الجنس او العهد
موضوع للحقيقة التامة والمجاز حيث انه ... بحيث يتشخص ... ولمسلم وحده ولا
على ان الدال هو المجموع وكذا الفضة التي ... على ان الفضة لفرد معناه ولا تجوز فيه والمجموع
المركب من المستثنى والمستثنى منه واداة الاستثناء الباقي بعد الاستثناء واعترض ان هذا الاستثناء عند
هذا القائل ... كما علم من تخريج المخصصات في اول الباب عند نقل مذهبه فكان الجواب
لا يذكره في جانب القبلية بل في جانب النزاع في العام المخصوص بالاستثناء المتصل بقية الاستثناء
واسماء الاعداد ... قوله موضوع وفاق من الخصم عن ... الخصم
قائل بان الفضة بل كل عدد وقع الاستثناء منه مستعمل في معناه والمجموع من حيث هو مستعمل في
الباقي بعد الاستثناء وكلامنا عنه ... الخصم ... عليه ... ذلك
كيف القول ... القرينة ... قوله ...
الملازمة ... لكل واحد من مسلم ... المسلم ... التقييد ... وهو ...
التوقف الاستثناء ... وهو ... والعهد ...
ما وضع له ... هذا ... وهو المعنى الاول ...
نقلنا ... المعنى ... ذلك التقييد بقيد موجب للتجوز في المستثنى

المفيد لكونه

للغير الوصف فكونه لفرد العموم التجوز فيه المتنبه عليه وهو مسلمون وكونه فرقا بين المساواة
ودونه فكم قوله والجواب ان الفرق لكنه في الجواب ان شيئا ... ثم ليس مثل العام المخصوص بغير المستقل
ان هذا الفرق ... الفرق ... الجواب ... ولا يكون ... التجوز
بل الزيادة الموجبة ... الخاص ... المسلمين في الرجال المسلمين ... الزعم
العام ... الزيادة ... المسلم
بعض الوصف ... الوصف العام ... عدم الوقف ... الوصف
العام والتقييد بالشرط والصفة ... الاختلاف ... المستدل
لا يكون ... الوصف ... الحكم ... المستدل ...
حكم الزيادة المذكورة مع العام للزيادة ... ليس ... الوقف ... الزيادة ... الوصف
لا يقع المنع المذكور قوله فان الواو في مسلمون ... مسلمون ... لكنه ...
... مسلمون ... الجمع ... ليس ... مسلمون ...
الفاعل ... الجمع ... مسلمون ... الاسلام ...
... الرجال ... للعموم والمسلمون ... الرجال
المسلمون ... حقيقة ...
لكن ... قوله في تقدير ...
لا ... القرينة ... الحقيقة ... كل عدد
وقع مستثنى ... البلاغة ... مجاز
بقرينة الاستثناء ... مسلم ... المراد
... الاستثناء ... الحكم ... الزيادة
والجمع من حيث هو موضوع ... الحكم قوله لا ... الجمع كلمة واحدة

او اراد المستثنى منه تمام ما تناوله وقع الاخراج منه قبل الاسناد والحكم بعد [illegible] تحقق

في العام المخصوص [illegible] لان كل واحد من العام والمخصص عبارة عن الافراد الباقية

تخصيص الاول ببعض افراده [illegible] في الباقي [illegible] بعض افراده

العام [illegible] فيكون العام مجازا [illegible] على المتوقف [illegible]

الاستثناء من العام والاستثناء [illegible] المراد بالعدد تمام مدلوله [illegible] كان كل منهما

ان المراد بالعدد المستثنى منه تمام مدلوله [illegible] العام المستثنى منه [illegible]

مجازا لان العدد كان العام [illegible] عبارة عن [illegible]

قطعا وعلم ان المراد [illegible] والاستثناء [illegible] منه [illegible]

مجازا [illegible] المعطوف بان لعدم تحقق

ما [illegible] قوله لا يخرج عن الحجة [illegible] الدليل المشهور على حجية

العام قبل التخصيص حجة في الزائد في الباقي بالاتفاق فيكون بعده حجة في الباقي لان الاصل

[illegible] الظاهر [illegible] في الباقي قطعية [illegible]

[illegible] الحنفية قطعية [illegible] مستقل [illegible] ولا قطعية قوله

ان لم يكن المخصص مجملا [illegible] الاعلى العام [illegible]

لم يكن حجة [illegible] الظن بالباقي وقد نقل [illegible] الاجماع

على ذلك [illegible] قوله

الظاهر من سياق الكلام [illegible] مشتمل

ان العام حجة في الباقي سواء كان التخصيص بالمتصل او بغيره [illegible] يتعلق

[illegible] ان العام المخصص بالمجمل [illegible] مستقلا [illegible] منفصل

سواء كان [illegible] كقوله اقتلوا المشركين الا بعضهم [illegible] كقوله اقتلوا

المشركين

[illegible]

المشركين [illegible] اليهود [illegible] المشركين و [illegible] اليهود [illegible] بعض

[illegible] المخصص المجمل [illegible] اقتلوا المشركين الا بعضهم [illegible] مستقلا

[illegible] العام [illegible] قطعية [illegible]

[illegible] المستقل [illegible] العام [illegible] البعض [illegible]

[illegible] المستقل [illegible] فرع مجمل

[illegible] المخصص

[illegible] المخصص مجمل [illegible] قوله [illegible]

[illegible] المنفصل [illegible] قوله [illegible] في القرآن

[illegible] المنفصل [illegible] قوله [illegible] التخصيص [illegible]

الاصل عدم النقل قوله [illegible] على الاول [illegible]

[illegible] على الاول [illegible]

[illegible] كل فرد [illegible] على الاول [illegible]

[illegible] الجميع [illegible]

[illegible] في الكلام [illegible] قوله [illegible]

المخصص مجاز [illegible] من هذا الكلام [illegible] لفظ العام

[illegible] العموم [illegible] كل واحد منها [illegible]

[illegible] الجميع [illegible]

المجاز [illegible] التخصيص [illegible] الباقي [illegible]

الاول [illegible] العام بعد التخصيص مجاز [illegible] متعددة [illegible]

كانت [illegible] قوله [illegible] عدم ارادة الحقيقة [illegible]

المجازات [illegible] عدم [illegible] المنفصل [illegible]

ومعناه والمراد المخصص المنفصل لبس [illegible] الحجة [illegible] الاقرب [illegible] **قوله** انا الامانات [illegible] المتبادرة
هذا جواب عما يستفاد من ظاهر كلام المستدل واما الجواب عن الاستعمال الاقرب [illegible] البرهان لو [illegible] اذا كانت
الافراد المجازية متساوية **قوله** فان الباقي اقرب الى الاستغراق لا قول من جهة التخصيص [illegible] بل يكون بعض
المجازات مما فيه اقرب الى الحقيقة الا وجود ما يدل على ارادته ترجيحه [illegible] كان الباقي اقرب الى الحقيقة
اعني الاستغراق من غيره مما ذكرناه من اخراج بعض الباقي من الحكم [illegible] ودليل على انه التخصيص قرينة
ظاهرة على ارادة الكل [illegible] الحكم تتحقق [illegible] التعلق للحكم باللفظ على معنى كان [illegible] القرينة والمدعى
انه لا قرينة هناك سوى التخصيص فلو لم يكن التخصيص قرينة لارادة الباقي لكان الخطاب منافيا للحكمة اورد
عليه ان كون الباقي اقرب الى الحقيقة معارض بكون الاقل متيقن الارادة على جميع التقادير [illegible]
[illegible] من الوصفين من الطريقين لتعارضهما فيصار الى الوسط والظن [illegible] الارادة فلزم
الاجمال [illegible] محل النزاع [illegible] استفادة من غير التخصيص [illegible]
التخصيص فلا يفيد الا ان اللفظ مستعمل في غيرهما والتخصيص [illegible] القرينة في قولنا [illegible] العام
فانه يدل على انه ليس [illegible] التخصيص والتعيين المراد من [illegible]
القرينة اوضح الوتي بين [illegible] ظاهر [illegible] الطريق المدرية [illegible]
في ذلك [illegible] فان [illegible] على الباقي في طريق الشمول في ذا [illegible] قرينة تخصيص
الباقي وجب حمله على حجية قرينة التخصيص لما نقول باستعمال العام المخصص في الباقي لبقيه [illegible]
استعمال [illegible] فهو [illegible] الاولى [illegible] لا يستعمل اللفظ فيها [illegible]
قرينة [illegible] ارادة الحقيقة [illegible] عند [illegible] الامام
مانع [illegible] عدم جواز التجاوز في كلام الحكيم [illegible] في وقت الحاجة **قوله** في وجوب العمل
في ذلك البعض [illegible] بعض المجازات اقرب الى الحقيقة ودليل على تعيينه وحمل
العام المخصص عليه [illegible] **قوله** [illegible] التجاوز

التي وردة التخصيص [illegible] يكون اقل الجمع [illegible] جميع التقادير **قوله** [illegible] اقل الجمع [illegible]
[illegible] العموم [illegible] باعتبار الافراد [illegible] جملة
[illegible] **قوله** [illegible] عدم الجواز [illegible] المطلب [illegible]
الاستقصاء ووجب الحمل على الحقيقة [illegible] العام [illegible] وجب طلب المخصص في
[illegible] الطلب [illegible] وايضا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] مذكورة منفصلة [illegible] يتعلق [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] بالقرينة [illegible]
في ذلك [illegible] المخصص في الجواب [illegible]
[illegible] الاعتبار بالكلام [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] وجود [illegible] **قوله** [illegible] المحققين [illegible] الغزالي والقاضي [illegible]
قوله [illegible] المقامين [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] الخلاف في المقام الاول **قوله** [illegible]
[illegible] العام قبل البحث عن المخصص **قوله** [illegible] يكون
[illegible] **قوله** [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] القائل [illegible] قبل البحث عن المخصص
[illegible] القائل [illegible] **قوله** [illegible]
العمل بالعام قبل البحث عن المخصص [illegible] وجب البحث حتى يحصل الظن [illegible]
ودليل على [illegible] **قوله** والتخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] في الدلالة فلا نزاع فيه [illegible] التخصيص [illegible]
البحث عند [illegible] الكلام [illegible] العموم [illegible] الحجية [illegible] **قوله** [illegible]

بقرينة ولا احتمال [illegible] التخصيص [illegible] بغلبة الظن ثبوت [illegible] احتمال [illegible]

التخصيص ولو اقتضت [illegible] تعارضهما [illegible] الحقيقة [illegible] وعدمه [illegible]

[illegible] في الاستدلال [illegible] التمسك [illegible] فتأمل [illegible]

لا احتمال كون الاستدلال بالعام وجوب تحصيل القطع بانتفاء المخصص [illegible] لو كان [illegible] حمل اللفظ على

حقيقته مشروطا بالقطع بانتفاء المجاز وقد يظن ترجيح هذا الاحتمال [illegible] الاستقصاء في

[illegible] في الحقيقة [illegible] الاستدلال بالعام [illegible] الحقيقة [illegible] طلب المخصص [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الاستقصاء في طلب المجاز [illegible] الظن مع انه [illegible]

[illegible] فصار حمل اللفظ على العموم [illegible] الحكم [illegible]

بان العموم وعدمه [illegible] لان الراجح [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible] الزيادة [illegible]

حصول الفرق بين العام والحقيقة فان [illegible] ان قلت [illegible]

[illegible] الفرق بين العام والحقيقة على هذا

التقدير [illegible]

كون [illegible] المجازات [illegible] المخصص [illegible]

واحتج المشترطون القطع بانه لو كانت [illegible]

على ان تحصيل القطع ممكن [illegible]

بالظن مع امكان القطع [illegible]

[illegible] الملازمة [illegible]

[illegible] حصول [illegible] القطع [illegible]

[illegible]

حمل

[illegible] الوجدان [illegible] على عدم [illegible] الظهور [illegible] قطعا [illegible]

[illegible] او جزءا [illegible]

[illegible] العطف [illegible]

والاول [illegible] العاطف [illegible] الاصوليين [illegible]

العطف [illegible]

او جزءا [illegible] المخصص [illegible]

احترازا [illegible] كان الاخير مخصوصا قطعا

قطعا [illegible] تخصيص الاخير [illegible]

[illegible] المخصص [illegible]

[illegible] الجميع [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الوقف [illegible]

حقيقة [illegible] بالوقف [illegible] الوقف

تعيين الوضع [illegible]

مخصوص قطعا بالوقف [illegible] فيتوقف [illegible] الظهور [illegible]

في تعيين [illegible] الاستثناء [illegible] الحكم [illegible] الاخير مخصوصا

[illegible] الحكم [illegible] على جميع [illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

في [illegible] القول بالوقف [illegible] الاشتراك [illegible] الظهور [illegible] الاخيرة

في تخصيصه [illegible] الاخيرة مخصوصة على كل حال [illegible] الى الجميع

الى الاخيرة [illegible] الى الاخيرة [illegible] والوقف [illegible]

وانما قلنا ان جميع الاحكام المتفرعة على ما ذكرنا وبعض المحققين من لم يقبل الشافعية في الجمع في غير الاخيرة بقاء

اللفظ على ظاهره كما قد يقع في الاحوال فالحكم متوافقة محل تامل ثم ظهر لي ان محل الخلاف يعني الفرق

بين الاقوال الثلثة في الحكم والفرق بينها مختص بما اذا لم يعلم استعمال الاستثناء في الاخراج من الجميع

هو حقيقة او مجاز فعلى القول الثاني مجاز لان الاستثناء على هذا القول موضوع للاخراج من

الاخيرة فاستعماله في غيرها مجاز من باب اطلاق الجزء على الكل عند الله كالجمع ومن باب اطلاق

المقيد على المطلق عند من على القول بالوقف يحتمل ان يكون حقيقة وان كان مجازا الاحتمال ان يكون

للاجميع او للاخيرة على القول بالاشتراك حقيقة وفصل بعضهم تفصيلا طويلا بما لا يسعه ما ذكره والجميع

والمختار والعلامة وهو انه ان تبين استقلال الثانية عن الاولى فللاخيرة فقط لان الظاهر

انه انتقل عن الاولى الى الثانية مع استقلالها والا فقد يتحقق في ضمنه جهة والا فتبين استقلالها فللجميع

لان الربط بينهما جعلهما بمنزلة جملة واحدة وظهور الاضراب بان يختلف نوعا بان يكون احديهما خبرية

والاخرى انشائية او اسما بان يكون الاسم الذي لا يقع مستثنى منه في احديهما غيره في الاخرى او حكما بان

الحكم في احديهما غيره في الاخرى ومع [illegible] المختلفة في الاولى والاسم في الثانية غير الاسم في الاولى

وان لا يشترك الجملتان في غرض كالاهانة والتعظيم والتأكيد واستخبر ان لا يتحقق شيء من الاختلافات الثلث

بينهما من جمع في الاشتراك في الاغراض فقد يجتمع بعضهم مع بعض فيتحقق بهما سبعة اقسام وعدم

الاضراب اما بانتفاء الاختلافات او بانتفاء الشرط الاول او بتحقق الاختلافات الاولى والثالث او الثالث

سواء تحقق شرط الثلثة او لا او بانتفاء شرط الثلثة سواء تحقق الاختلافات الثلثة كلها او بعضها

سواء تحقق شرط الاول او لا والتفصيل الاخير نظير الاول وليس بذلك لانه كان الوقف بين ما اختاره

وبين المذهبين الاولين ظاهر واضح فيما يندفع به بين المذهبين الاخيرين والا فلا محل

بينهما تقدم سواء كان المستثنى منه من المشتقات المبهمات او الالف او المذكرة ونحوها اشتمال اللفظ

لكل منهما لكونه مشتركا بينها اذ هو على الاخيرة دون الاولين كما مستوفى بحيث يجعل الاول

والانكته ما نعتقد ان الحق جوان اللفظ موضوع لكل واحد منها وليس استعماله في حقيقة الا في الاولى

وليس كذلك وهو ان القول الحق موضوع وهو مشهور ومشروح كما شرحه ولو لم يثبت لنا الاشتراك

بخلاف ذلك الترجيح بالاشتراك عند نقل وجه الترجيح في الاثبات والتحقيق ولولا هذا الموضع لا يحق

حمل الكلام على الاخيرة والاحتمال توسيط اللفظ ابتداء لانه يمكن حمل الاشتراك على المجاز باعتبار

انه الوضع لكل واحد منها الذي كان متواطئا لكن هذا مستبعد تخصيص على الاخيرة من مشتقات

لان نقض تخصيص الاخيرة ظاهر في مذهب الوقف الاشتراك وما على مذهب الحقيقة في غالب

ان اللفظ موضوع لكل واحد منها هو موضع واحد فلا ان الظاهر الترجيح في الاخيرة ليس في كل

واحد منها من الاختلافات واحد منها ولا يتعين الترجيح ذلك في الاخير تخصيصه غير متعين

فليتامل ودعوى الاشتراك لكون الاخيرة مرادة بخصوصها في اخذ الجميع لا يتم الا في الحكم

وبتخصيصها الظهور الحكم بانها عين التقدير فان الضمير يعني جعل بيان تخصيصها

في ملاحظة مفهوم كلي يشترك فيه مشترك في ذكر المبهمات حتى كل مصدر ان قام به او

في تقارب او موضع لمن قام به الغرب او قرب موضع لمن يقع عليه الغرب فلو كان موضوعا

على العام او على جاز فيه ذلك الحقيقة اللازمة عند المجوزة فان وضع اللفظ لمعنى لا يقتضي جواز استعماله في

ذلك الكل لا يجوز استعماله فيها او وضع ذلك لا يطلق على نحو ما هو الا بنقل الايمان ان شرح العلام في

جواز ذلك في اللغة وفي هذا الافعال الناقصة فانها موضوعة باعتبار معنى عام وهو نسبة

صفة وغيرها من تلك الافعال الى فاعل واحد بخصوصه فكان مشكلا موضوع اعتبار نسبة

البناء الى فاعل بنسبة الى فاعل مخصوص ومثل زيد وعمرو وغيرها والافعال التامة الموضوع فيها

باعتبار عام والاعتبار اوضاع من الاول متصلا بالنسبة الجزئية لان تلك الافعال موضوعة

بواسطة ملاحظة نسبة صفة من مصدر الى فاعل الكل واحد من جزئيات تلك النسبة الجزئية

موضوع وضعا فالنسبة الجزئية الى فاعل مخصوص والا للامر بالنسبة الى الحدث وفيه نظر لان

اداة الحدث المعهود من فقط انها المفعول يوضع له وقد يدل عليه الشي ارادة الحدث المطلق في الوضع
له عام ايضا   او ادوات الاستثناء كلها سواء كانت حرفا مثل الا وحاشا الا انها تعرف في عرف اكثر
الاستعمال الا وخلا مثل عدا وخلا لانهما فعلا او اسما لانه اكثر استعمال ولذا يعرف المستثنى بعدها غالبا
على المغايرة [illegible] وغير وسوى اسما مثل غير وسوى   واما الحروف فظاهر [illegible]
الا ادوات كثيرة موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الاخراج ظاهر لما عرفت في المقدمة من ان
الحرف موضوع بالوضع العام لخصوصيات متعلقة [illegible] فرع المستثنى بحيث وضع للاخراجات
المخصوصة مثل اخراج هذا واخراج ذاك   واما الفعل فلانه لم يكن وضع الفعل في باب الاستثناء
لخصوصيات الاخراج ظاهرا لانه ذو احتمالين كما قرر [illegible] فيه الا هو لخصوصيات لان
المفهوم من عدا زيد لو قلت جاء القوم عدا زيدا هو النسبة المخصوصة اعني نسبة المجاوزة المتعلقة
بزيد الى فاعل مخصوص اعني المجاوزة   واما الاسم فنحو وانا لكون الاسم موضوعا لخصوصيات
الاخراج فلانه من قبيل المشتق كالفرعية المغايرة وقد عرفت في المقدمة ان الموضوع له في مثل الوضع
عام وان [illegible] ادوات الاستثناء كلها موضوعة بالوضع العام لكيفية في المقدمة ولم يرد عليه شي
لان الوضع العام [illegible] يكون الموضوع له خاصا كما في حروف الفعل وما كان الاسم   الخ
في الوضع العام لما ثبت في المقدمة ان الوضع في الادوات عام والموضوع له خاص [illegible] المراد
هنا بالوضع هو وضع الادوات هو الوضع العام [illegible] اعتبار ان يكون الموضوع له خاصا صح
قوله كان كونه مشتقا او [illegible] هو موضوع بالوضع العام لان الوضع العام متحققا
فيها   وعلى هذا [illegible] وضع ادوات الاستثناء لخصوصيات الاخراج ووضع
المستثنى عام [illegible] الكل واحد [illegible] الاخراج [illegible]
الاستثناء كان استعماله في حقيقة لان اطلاق المستثنى على ذلك الجزء الخارج بطريق الحقيقة
لان الجزء [illegible] موضوع له [illegible] او لمعنى عام [illegible] واطلاق العام على افراده

حيث

لان جنب المفهوم حقيقة [illegible] استعمال الاستثناء في الاخراج ابهام [illegible] الحقيقة [illegible] ان الوضع
الادوات المستثنى [illegible] عام [illegible] افراد وبعضها [illegible] الاخراج [illegible] حقيقة ومقتضية
نسبة من جملة افراده [illegible] البحث   والجمع [illegible] القرينة [illegible]
المستثنى [illegible] وضع العموم [illegible] الاخراج [illegible] وضع [illegible] القرينة   [illegible]
الا [illegible] الوضع [illegible] القرينة
كون [illegible] الاستثناء [illegible] حقيقة [illegible]
لان [illegible] كما عرفت [illegible] المستثنى [illegible]
من المشتقات والمبهمات [illegible] الوضع العام الجزئيات [illegible]
كما عرفت   ولا دليل [illegible] تعدد الوضع
في الادوات [illegible] الهيئة التركيبية الحاصلة للمستثنى مع اداة الاستثناء [illegible]
ارادة الاخراج من الجميع [illegible]
[illegible] الوضع في المستثنى [illegible]
[illegible] الاستفهام حسن على جميع الاحتمالات المذكورة [illegible] الاشتراك [illegible] الوضع
العام [illegible] سواء [illegible] الاستفهام [illegible] المراد [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] احتمال غيره [illegible] الاستفهام [illegible] لرفع الاحتمال البعيد
تحصيل اليقين [illegible] الاشتراك   على تقدير [illegible]
دلالة الاستعمال على الحقيقة [illegible] العام [illegible]
[illegible] القرينة والمحقق
[illegible] استعمال [illegible] المستدل [illegible] كل منها مقترن بما [illegible]
القرينة [illegible] المراد لا الاصل [illegible] استعمال [illegible]

القرينة ليتمسك على الحقيقة ولو سلم فانا نقول يحتمل كون اللفظ حقيقة في [illegible] واما من الخلف مذهب الجواز مع
الاشتراك الكل في مقصود السيد اثبات الاشتراك واما الاكان مقصوده ابطال مذهب المخصص كما
يكون او كلامه فلا ومنكم اخو استنا الرابع فيما نقيس في اللغة ولا يجوز اثبات اللغة بالقياس
اجماعا انما ثبت بالنقل والاستقراء الذي هو تتبع مظان استعمال اللفظ والامارات الدالة على المقصود
من عنه الاطلاق ولو سلم جواز القياس في اللغة فالدليل الدال على الاشتراك الكل معارض على العام
منه وما حققنا وقلناه من الوقف فالاولى ان يقال سبيله التمسك بالقياس [illegible] على الاستقراء
المتعلقات كلها بجزء الجملة مشتركة بين الامرين فكذا ما نحن فيه الحاقا له بالاعم الاغلب فيما ليس
منه القياس في جزء الكلام في القياس كون المقيس عليه اعم واغلب قلت تقرير الجامع [illegible]
[illegible] هذه التوجيه الا الفرق بين [illegible] فيه لا [illegible] عدم الفرق بين [illegible]
بواسطة العطف [illegible] للمسند اشتراك المسند اليه [illegible] الاشتراك المذكورة
بدون العطف لا يكفيه [illegible] جعل الجملتين جملة واحدة في الاعراب [illegible] العطف
لا يكفي في ذلك الاجابة [illegible] جملة القوم [illegible] الا واحدا لا يجوز قطعها
[illegible] الاستثناء [illegible] مثل قولنا [illegible] الا [illegible] متعلق بكل
واحد من الثلث اتفاقا فكذلك الامر [illegible] ولو سلم فهو قياس في اللغة وهو لا يجوز ولو سلم فالجامع
مفقود لان الشرط وان تأخر لفظا متقدم تقديرا فلذا يتعلق بالجميع بخلاف الاستثناء فلا يلزم من
الشرط [illegible] في كل الصور ولكون معنيا واحدا على تقدير تعقيبه لا يوجب [illegible] الحكم [illegible] كل واحد
ما دل [illegible] حكم [illegible] ومن الشرط انه قياس [illegible] على الجملة الواحدة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] في جميع الاحكام [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]

[illegible]

فوده

نحو ده لا الجميع الدليل كالاجماع لا يقتضي رجوع الاستثناء [illegible]
الاخير [illegible] فان قلت [illegible] الاشتراك [illegible] والاصل عدمه
قلنا لا نجزم [illegible] الجميع على سبيل الحقيقة [illegible] والاشتراك على خلاف [illegible]
اجاب [illegible] الدليل [illegible] الاستثناء [illegible] النزاع فان معنى الاستثناء [illegible]
اللغة [illegible] ولو سلم جوازه فالفارق بين الاستثناء والشرط متحقق لان الشرط متقدم تقديرا
دار [illegible] الشرط مقدم تقديرا [illegible] الاخيرة [illegible] دون
الجميع فلا يصح فارقا لان الشرط [illegible] دون الاستثناء [illegible]
ذلك [illegible] الجميع [illegible] الشرط
وقع بعد الجملة الاولى كان متعلق به قطعا [illegible] متعلق
الشرط الواقع بعد الجملتين الاخيرة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الشرط الواقع بعد الفقرات [illegible] الشرط [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
والاستثناء [illegible] العموم [illegible] الحكم [illegible]
لان [illegible] الاخيرة ولو سلم [illegible] الجميع [illegible] الوقف [illegible]
العموم [illegible] الاستثناء [illegible] لان العام حقيقة في الكل اتفاقا بخلاف
الاستثناء [illegible] حقيقة في الكل محل النزاع [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible] الاخيرة [illegible]
فلو جعلت [illegible] الاخيرة [illegible] اللفظ
محتمل الكل [illegible] الدليل [illegible]

فاذا عرف ان شمول الاستثناء الكل يتعين فلا يكون مستقيما وان يتوقف اللفظ لان المتكلم حينئذ مستثنى

قطعا فتنبه مختارة وعن بعض الاشارة الى الاتصال في توضيحات ما ذكرتم في صدر الدليل من ان

تمام الكلام يتحقق بما دام الكلام متصلا وانه ذكر في الاستثناء المستغرق بالكل المتصلة المطلوب بعضه

بعض بعده ان يتعيين جميعا ممنوع لان المذكور انما يفيد صحة تعلق الاستثناء بذلك الكلام وتأثيره فيه

مع انه بجميعه اذا كان على بعض فكذلك يجمع لعبد ان حمل الكثرة الا بعضه بدون حمل الكل ولعدمها التعيين

لامر خارج فلم حجة صحة فيه منه فتنبه لان الاستثناء على القولين الاولين من الاقوال الثلثة

الاتية لا يوجب التجوز في العام لان العام فيها اطلق على جميع افراده الا ان الحكم تحقق ببعضها بقرينة

الاستثناء او بقرينة الاستثناء ويمكن ان يختلف مرادا بالتجوز في العام التجوز باعتبار عدم شمول الحكم

لجميع الافراد سواء كان هناك تجوز باعتبار اخراج بعضها عن الارادة اولا وايضا الحكم الاول

على الحكم الذي تحقق في المستثنى قبل الاستثناء وكان المستدل في الاتصال الاستثناء على حكمين مختلفين

بالايجاب والسلب في فساد ذلك ان في صيغة المستثنى حكم قبل الاستثناء فلا يلزم الاشتمال المذكور

ويكون الذي يراد الا حمل المستثنى منه بالحكم الاول الحكم الذي فيه باشتمال الاستثناء على ما لا ينافي

على عدم ذلك الحكم فيه الكلام وهكذا المستثنى بخلاف المستثنى منه في الحكم الاشتمال على عدم ذلك الحكم فيصح

التعليل على جميع المذاهب اذ الا مخالفة فيه ان قلت على تقدير الاعتراض بالمخالفة هل يلزم في محل

في كون الاستثناء موجبا للتجوز قلت نعم المخالفة تقتضي الذي يراد بالعام بعض افراده في الا للتناقض

فتقدير لان المستثنى انما يتعلق بحكم المستثنى منه فليس حكمان مختلفان ما يتعلق

الا بعد اللام الا بانه في بعض الاثنين الحكم وان تعلق نظرا الى العام قبل الوصول الى الكلام لكن بعده علم

انه متعلق بالبعض فحسب دون الخارج لانه لان الحكم لا يتجزى في الكلام الا بعد تمام فلا يلزم اشتمال الكلام

على حكمين مختلفين في الحقيقة هذا وقال في الحاشية ترك الادب هنا لكون المستدل ابا حنيفة

فان الخروج عن اصالة الحقيقة يمكن دفعه بان القرينة انما هي مصححة للارادة في خلاف الظاهر الترجيح

الذي في

الذي في جميع موارد القرينة هو دفع المحذور منهما الثانية على تقدير حمل كل واحدة من الجمل على ظاهرها

ولا يحصل انه وقع الشعار رضي هي على ابن ملك الجمل ونحو القرينة فلا بد من مرجح هو للقرينة هذا بالكلية

بخلاف العكس حيث حمل واحدة منها على خلاف الظاهر دفعا للمحذور المذكور وما اوله بعضها مثل القرينة

لا يكفي في حمل اللفظ على خلاف الظاهر لا بد من مرجح انقرض عندا رب اهل البلاغة من الاحتمال في اهله

بعض الامرين احدهما القرينة وثانيها الداعي المرجح في ان الحذف على الذكر كالاحتراز عن العبث

ونحوه وما قيل لان دفع المذكورة وحده سبب الخروج عن الاصل مع حصول دفع المذكورة مع وجود

المصحح اعني القرينة سيما ان لا يشك ان الاستثناء في صورة انقضاء في النطق وقال في شرح

حمل العام على خلاف الظاهر فان احسن في الجواب ان يبقى رفع محذور المذكورة كالعمل بعرف في علمه

من على جمل من ظاهر الكل يعمل بعرف كل واحدة منها فيه من التخصيص الواحدة التي الا عين الجزاء

محل النزاع فتنبه ما حل والتبيه تمام بعناه وقال في الحاشية قال المرتضى في الاحتجاج على

اتصال الاستثناء في تأثيره والشرط يعني ان لكل شيء في الكلام الا من القيد لا يؤثر فيه كالشرط

والتقييد بالصفة في الاستثناء الكل بعين ما ذكره والوصف فان لا يقول بعد تمام الكلام وسكوته

وعد لو دنا ما بيانا ان بما يفيده لكان الشرط او فيه عند انقضاء الكلام وتراخيه عنه وجه

دان كان المراد لم يظهر من المتكلم بالقطع قال في الحاشية هذا المعنى هو الذي يدل على الاستثناء حيث

يقولون انه مخالف للاصل بكونه انكارا بعد الاعتراف انتهى وما علم الذي المراد بالامانة العموم للارادة

عدم الحكم وشموله لجميع افراد العام ليصح قوله لان الاستثناء يرجع مخالفته الحكم الاول كما ان المراد

بمجرد عموم العام وتناوله لجميع افراده لا يصح ذلك التعليل لجواز ان يكون الاستثناء بعد ارادة

العموم بهذا المعنى قبل الحكم والاسناد فلا يلزم اشتماله على مخالفة الحكم الاول لانتفائه فيه بعض القرينة

او يتصل بعض الارادة لكان بنا اصلا ان على زعم المستدل احدهما الاصل يعني القاعدة

المتكلم بالعام بمجرده يريد العموم حين التكلم وثانيهما الاصل يعني المستعمل على الارادة

الى لزوم مخالفة الاستفهام ح نعقل بالنسبة الى الكل لحصر الاصلين اما فى الفقه للمخالفة فبان يكون البناء
عدم ارادة العموم حين التكلم واما المخالفة للاستصحاب فبان يكون دليلا على ارادته فكذلك الارادة فتوجه
المنع ظاهر توجيه المنع لا الاصل المذكور وهو لزوم الظاهر من المتكلم باللفظ العام ارادة العموم ظاهر حتى
يتحقق الوارد فان الوارد اعم من السكوت المتعقب للفصل عرفه ومن ايراد ما ينزع الجامع الوضع الكلام
الثانى فالكلام فيه يتحقق فان يرتفع توقفه فى العام الاول عن الحكم بارادة ظاهره المحصن بشروع الحكم
فى العام الثانى اولا ترى ان عطف خالدا على زيدا فى قولنا ضربت زيدا واكرمت عمروا وخالدا مستهجن
وكذلك عطف الارجل على الوجوه فى آية الوضوء وذلك لجنوح الا لوقوع الوارد فى الجملة الاولى بالشروع
فى الثانية فقلت المجموع من حيث المجموع فالكلام فيه كلام توجب التوقف لا الوارد منه فان قيل المجموع
من حيث المجموع فيما ذكر من المثال ايضا كلام توجب التوقف فى الحكم لا الوارد منه مع انهم حملوا بالحكم
الفصل المرضيين عند العدول بمثال المسح فما هو جوابكم فهو جوابنا قلت لو اورد الوارد على
المجموع فى هذا المثال يمتنع توجيه التعلق بالاقرب كانه بخلاف ما نحن فيه فان المؤلف لم يورد على
المجموع محمل فظهر الفرق بينهما ولو كان صدور اللفظ الدليل على لزوم الاتفاق للمذكور ينقض بوجوب
التوقف تقريره لو كان صدور لفظ العام مجردا من غير وجوب توقف السامع للوارد مقتضيا
لحمله على العموم لكان التصريح بخلافه قبل فوات وقته منافيا له وجيئه واللازم باطل لما تحقق
المذكور ولانه ينبغى ذلك فى الجملة الاخيرة والمستدل لا يقول به ولما كان لمن يقول بحمله
بالاخيرة لم يدفع محذور المذرية اجاب بان هذا بمجرده لا يصلح تعليلا للعدول عن ظاهر الاخيرة
والا لم يقبل الاستثناء وان المفصل فى النطق عرفا والقطع عن المستثنى منها والبدء به
نادر يعتدا وهو يمكن لمن يجاب بان المستدل يقول بوجوب حمل اللفظ على عمومه قبل فوات
وقته بل بعده الا ان يقول فوات وقت الاول يتحقق بالشروع فى الثانى فان صح هذا لا يلزم
مخالفة الاتفاق ولا يبتنى ذلك لمسئلة الاخيرة لان فوات وقته انما هو بالانفصال عرفا فلا يجب

بالمراحق

المراحق قبله عام تقييدا بتلك المراحق هذا وكلا يجعل قوله وكان دليلا على ابطال الاصل المذكور توجيه
رده ويغتنى نفسه اجاب الا ان الاولى ان يقول نعم لبقاء ابطال الاحتمال احتمالا ان يلقى المتكلم
المراحق فابطل ان المراد غير الحقيقة ومع هذا الاحتمال لا يمكن الحكم بان المراد هو الحقيقة نعم لو كان التوقف
يحتمل وجه الاول لنفى تقدير الجزء السابق هو انه لا يجب للسامع الحكم بارادة الحقيقة قبل الوارد وكان
مناقضة لمن يرى ان يحصل الحكم بارادة عند فوات وقت الحاجة من ذلك لطلب الجواب على سبيل الاشتباه فى
انه يمكن ذلك لا على وجه الاختصاص من شكل الذى توجهت للاستدراك ورفع التوهم الذى جيء من الجزء المذكور
انه لا يمكن تحقق العلم بارادة خلاف الظاهر فى الاخيرة وحاصل انه جواب عن الاستفهام المقدر ان يقول هل
يمكن تحقق العلم بارادة خلاف الظاهر فى الاخيرة من غير هذا الوجه الذى ذكرتموه فاجاب انه نعم يمكن ذلك لكن فى
الجملة لان المؤول جائز لا يجب ولان المقصود تعيين هذا الوجه وليس هذا من القول بالاشتراك
الاخيرة فى شيء لان مقصود المستدل بالاخيرة شيء فى احتمال تعلقه بغيرها حقيقة فلو ثبت انه يحتمل قوله
نعل على الندب ممنوع وما ذكر بيانه لا يفيده لان مطلق الرجحان اعم من الوجوب والندب فان اراد به الندب
اعم من المنع من النقيض وعدمه وترجيح الثانى باصالة عدم الاول يعارضه ترجيح الاول بمراعاة الاحتياط
بعد تحقق المنتقض فى الجملة والحاصل ان القول بان الامر المجرد عن القرائن يدل على الندب يخالف القول بالاشتراك
فليتأمل كما يقوله من ذهب الى التوقف وذلك لانه قرينة الوجوب على تقدير الاشتراك قرينة التعيين وعلى
تقدير الاختصاص قرينة الارادة والا ولا قرينة الحقيقة بخلاف الثانى فانها قرينة المجاز وهو انما
يفرق بين القولين لو كان استعمال الامر فى الوجوب بعد الوضعية واقعا وحمل على القول بالاشتراك ويجوز
وان حمله على القول بالندب مما يفرق بين هذين القولين والا فلا فرق بينهما بحسب ان المجرد عن القرائن يدل
بل على الندب الذى المحتاج اليه هو الوجوب وحده وفيه نظر لانا لا نسلم ان المجرد يدل على الندب بل على مطلق
الرجحان كما قرره والمسلم فالندب من الرجحان المطلق المقيد بعدم المنع من النقيض مستفاد من القرينة العقلية
وعند بعض الاصوليين كانه جواب عن سؤال مقدر تقريره لانه اذا ذكرت مثله جملة الدال والدال وزيد

بجره عن القول بنا على القول بالاشتراك بل على المذهب المبني على عجز الاصوليين القول بالاشتراك فرق بين قف
لانه لا يعلم المراد منها عند التجرد وقال المحقق صاحب التنقيح في المحصول انه عاجل الوقف شك فرق بين القائلين
بانه للقدر المشترك والقائلين بانه مشترك الذي ابو داود ابو حنيفة فيه وينبغي ان يعلم ان الحال على القول
بالقدر المشترك يحملها على تقدير الاشتراك لانه لا يمكن ارادته مجردا عن القرائن في ضمن الوجوب الا الندب المتيقن وعلى
الجواب لما القائل ذكرنا انما هو الندب المشترك نفس الصيغة للاول عند ارادة الندب [illegible] عند التجرد والاول على
الرجحان اي الطلب مع الوجوب والندب جميعا هذا احق [illegible] بما ذكرناه من ان الندب مستفاد من الشك
الاصل في تحقق ما زاد عليه لكونه زيادة في التكليف وفيه نظر في تريد من الاستثناء ان كان حقيقة
في الاخيرة وحدها كان استعماله في الجميع مجازا من باب اطلاق الجزء على الكل او مشروط بان يكون ذلك
الجزء زيادة اختصاص بالمعنى الذي قصد بالكل مثلا لا يجوز اطلاق اليد على الرقيب بخلاف اطلاق العين
لان العين لما كانت هي المقصودة في كون الرجل رقيبا حافظا صارت كانها نفسه وهذا الشرط مفقود
فيما نحن فيه فيلزم ان لا يجوز التجوز فيه وانه باطل عندكم وفيه نظر لانا نمكن فيه مجازا من باب اطلاق الكل على
الجزء او هو غير شرط بشرط [illegible] لان الاستثناء موضوع للاخراج المخصوص وهو الاخراج عن الاخيرة فقط
فاذا استعمل في الجزء الموضوع له اي الاخراج المطلق الشامل للاخراج عن الاخيرة والاخراج عن غيرها
فليتامل وانما تنتفي عدم القطع [illegible] عدم استقلال الاستثناء وعلة تعلقه بغيره فاذا فضل الاستقلال
بتعلقه بالاخيرة انتفت العلة فينتفي المعلول [illegible] تعلقه بالجميع لانا نقول علية عدم الاستقلال لذلك ثم
لجواز ان يكون الباعث له هو الموضوع ودعوى اختصاصه بالاخيرة اول البحث سلمنا لكن عدم الاستقلال
علة لتعلقه بغيره مطلقا سواء كان ذلك الغير هو الاخيرة فقط او الجميع ولا شك ان الاستقلال لا يحصل
بتعلقه بالاخيرة وحدها لكنه يحصل بتعلقه بالجميع اذ حصول الاستقلال بتعلقه بالاخيرة اعم من ان
يكون بتعلقه وحدها او بالاخيرة في ضمن الجميع فهو لا يدل على عدم تعلقه بالجميع من اين يدل على عدم القطع
بتعلقه به ونحن نقول به او تعلقه به محتمل عندنا وعند السيد لا واجب وامّا قوله لو جاز منقوض

ابدا الفرق

ابدا الفرق بين المستقل بنفسه والمستقل بغيره ان الاول لا يجوز تعلقه بغيره بخلاف الثاني فانه
مع الاستقلال يجوز تعلقه بغيره والا لزم انه ان لا ينقطع عن الكلام لانه غير مستقل وفيه نظر لانه
لا يلزم على تقدير الاستقلال تحقق ان لا يجوز تعلقه بغيره ولا انه تحقق ان يجب بينهما فرق فان غاية
ما يلزم عليه انه لا يجوز القطع على تخصيص غير الاخيرة لان الضرورة تندفع بالقطع على تعلق الاستثناء بغيرها
فاذا انتفى انتفى القطع وهو لا ينافي الجواز والاحتمال فيه نظر لان الاتصال لا يرفع الحكم الراجح
العموم في الاولى والا لما تنزلت [illegible] الضرورة قال تعلق الاستثناء بالاخيرة معلوم [illegible] وفيه
[illegible] هذا الدليل والثاني واحد [illegible] ولا يلزم انتفاؤه في
غير الاخيرة بجزم [illegible] المعنى [illegible] اللازم [illegible] لقيام معنى الاستثناء
بها كقيام الفعل في الاداة ولكونها نائبة عن استثناء اصل الاداة المستثنى [illegible] حذف الفعل الناصب
المستثنى حذفا لازما لكثرة استعماله طلبا للتخفيف انيبت الا منابه فاعملت لنيابتها عن الحروف
الاداة فيه بجعل في المثال لكونها نائبا بل ادعوا وضعفه ظاهر لانه قياس مع الفارق اذ عدم
جواز استفادة [illegible] مستقلين في التأثير لا يقتضي عدم جواز استقلال العلم
بوجوده المادتين والعمل الاعرابية كالعلامات [illegible] الواضع جعل الرفع الفاعل علامة
والنصب المفعول والجر المضاف اليه وجعل العوامل علامات عليها لا محذور فيه اذ العمل ذلك
عن اجتهاده فلا يكون حجة على غيره الا في المسئلة لغوية وقوله حجة في اللغة لانا نقول قوله حجة اذا
كان بطريق النقل واما فلا [illegible] حجة على غيره المجتهد وراية مع انه معارض بمن
الكل في على الجواز فلا [illegible] ترجيح وهو [illegible] لانه يشهد بالثبوت [illegible] النفي [illegible]
[illegible] المشترك بين [illegible] العمل [illegible]
الاولى [illegible] الشريك [illegible] والله اعلم بحقائقه
موقوف على انه يكون كل واحد منهما عاملا وهو ممنوع لجواز ان يكون الثاني صفة للمجموع

لكم ما به   والاثنات هو المطلق بل لمن يقول الله انها هو اعمال العاملين لا يمكن التعبير عنها بلفظ واحد
معمول واحد دون ان يمكن التعبير عنها بلفظ واحد وهو من الذا خذ ترك العطف بينهما ولي الاقتضاء له
التعدد ولا تعدد بينهما في الحقيقة   وقد نقل هذا الحكم ايضا مع بعض نقل الجمع الا انه ايضا الحكم بجواز
قام زيد وذهب عمرو الطريقان عن الخليل وسيبويه ونقل من سيبويه القول ان اعمال فيه الصفة
هو العامل في الموصوف اتفاقا وسيبويه قابل ان قام زيد وذهب عمرو العاقلان وهو نقل
يخالف ما نقل عنه من النص على عدم الجواز في هذا الكلام تكيد ومبالغة في النص على عدم الجواز
لم يثبت منه لتكرار النص على الجواز منه   والجواب من الخامس هو ما صله ان امتناع رجوع
الى الاول ليس خصوص من هذا المقام انما هو لزوم اللغو لا لعدم القصد فلذلك لغة فهو خارج من محل
النزاع وهو ما يمكن فيه العود الى المجموع والى الاخيرة   فيقال في الشرط متقدم معنى
والذا يتعلق بالجميع وجد فيه والشرط متقدم معنى على ما ثبت تعلقه به فلو ثبت التعلق بعد
دار وقد قرر آنفا ما ينفعك في هذا المقام   والقرينة بما يتبين للرجعيات لان الرد لا يمكن
يتعين اذا البراءة انقطع التعلق ينهن   ولذلك لانه يتوقف تخصيص المطلقات بالرجعيات
في نحو انما والبائنات   والظاهر انه اتفاق وقد بقي الظاهر اقوى دلالة منها فالعبرة بالتوقف
على بلا قاعدة الكلية في حمل الاضعف على خلاف الظاهر اولى من حمل الاقوى عليه لان ذلك اسهل
قال قلت في الظاهر انه منع لانتفاء الرجع ويحتمل كونه معارضة لاصل الدليل
او كون تخصيص العام مستلزما لتخصيص الغير يجوزه   والاظهر هو قال بعض المحققين وضع
الغير على انه يراد به ما كان المرجع فاراد به حقيقته له فان اريد به المعنى الحقيقي للمرجع فهو
حقيقة وان لم يرد به المعنى المجازي فهو مجاز لان الغير بمنزلة الظاهر فحكمه حكمه وقال بعضهم
على ان يراد به ما اريد به فاذا كان الغير موافقا للمرجع فيما اراد فهو حقيقة والا فهو مجاز
سواء كان المرجع في الصورتين حقيقة او مجازا اذ لو وقف هذا نقول انا جعلنا السؤال منعا

فالاول

قال بل لمن يستطيع ان يرجع بلفظه معارضة فالجواب منع الظهور   وما قيل فالسلف هو الكلام الذي لا يعنى به
هو الذي لا يراد به الظاهر على تقدير وجه يجعل اللفظ المفيد لبعض ما يتناوله الحكم   فالتعارض انما هو
بين التخصيص المجازي ارادة المجازية التخصيص بما اصله في ضمن التخصيص بقرينة قوية والاثنان فلان
تخصيص الغير مع بقاء المرجع على عمومه يجعله مجازا فلا يلزم التعارض انما هو بين التخصيص فان
قلت قد منع قول بعضهم في ترجيح التخصيص لانه لا يلزم ترجيح التخصيص على التخصيص ترجيح الخبر
على الاول وهو غير بين قلت بعد ما ذكرناه انفا من ان تخصيص الغير اسهل من تخصيص المرجع   وهو ما يمنع
المجاز في الظاهر لا الى ذهب البعض ان يجب لها رجحة بان تخصيص المرجع يلزم خلاف الظاهر
واذا تعارضت قطعا واما الجواب المقتضي لعود الغير على عود الظاهر ولا شك في ان الظاهر
والتخصيص لا يقتضي تخصيص الاول والحكم كونه في الواقع ولذا الغير فيستحيل لان تعلق الغير
من تعلق الظاهر فلو تخصيص العام يلزم عود الغير الى البعض المذكور وهو خلاف الظاهر فلذا فيه بيس
عائدا الى المذكور فلا يلزم من تخصيصه تخصيص الاول   لا يجوز تخصيص العام بالمفهوم الموافقة
المفهوم ما دل عليه اللفظ في محل النطق بل في محل السكوت على ان يكون حكما للمذكور او حالا من احواله
تكون تحريم الضرب المستفاد من قوله تعالى ولا تقل لهما اف [illegible] والمفهوم من قوله تعالى
ان [illegible] ويعدم [illegible] من قوله سبحانه وتعالى [illegible]
[illegible] على قسمين الاول مفهوم الموافقة وهو ان يكون الحكم الحالة في محل السكوت موافقا
لما في محل النطق اثباتا ونفيا ومنهم من سماه [illegible] لكن سماه بتخصيص
على الاعلى كالمثالين المذكورين والثاني مفهوم المخالفة وهو ان يكون الحكم او الحالة في محل
السكوت مخالفا لما في محل النطق والخلاف في حجية الاول في تخصيص العام [illegible]
لانه اقوى في منطوقه كل غير داخل [illegible] سوى زيد واما الثاني فقد [illegible]
ما هو حجة منهم في تخصيص العام [illegible] منهم من قال الثاني [illegible]

الماء طهور الا ما غير لونه او طعمه او ريحه [illegible] بمجرد ملاقات النجاسات

بل يخص الملاقاة مع تغير احد اوصافه الثلثة فيخص [illegible] الثاني دون الاول [illegible]

ملاقاة قليلين [illegible] وهو ان القليل ينجس بمجرد الملاقات وفي جوازه ابو حنيفة تارة

[illegible] اصلا [illegible] الاقسام [illegible] المسئلة اصلا وذلك القسم اذا

تقدم على العام لكون دلالته اقوى [illegible] العام [illegible]

اى مع امكان تخصيصه بغيره [illegible] العام [illegible]

الدليلين وهو اولى من ابطال احدهما [illegible] فان المنطوق اقوى دلالة من المفهوم

لكل منهما قوة وضعف من جهة ان العام قوة في الدلالة باعتبار النطق وضعفا باعتبار العموم

المفهوم قوة فيه باعتبار الخصوص وضعف باعتبار المفهوم [illegible] فوجب حمل العام على

بعض افراده جمعا بين الدليلين لا خلاف في جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر كتخصيص [illegible]

يوصيكم الله في اولادكم [illegible] تخصيصه بفعله وتقريره اذا كان [illegible]

كتخصيص الزانية والزاني فاجلدوا [illegible] المحصن وكما اذا فعل بحضرته [illegible] العام في حضوره

ثم لم ينكره مع قدرته فان ذلك [illegible] اخراج [illegible] العام ووجه [illegible]

موجود في [illegible] وهو متعلق بقوله لا خلاف [illegible] الاول [illegible] الاخلاف في جواز

كما انه لا خلاف في جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة [illegible] وبتخصيص الكتاب

بالخبر الواحد المتواتر [illegible] تخصيص العام بمفهوم المخالفة [illegible] من مفهوم [illegible]

وهو انهما دليلان [illegible] تعارضا فوجب الجمع بينهما حذرا من ابطال احدهما على تقدير

العمل [illegible] على تقدير عدم العمل لا يجوز تخصيصه قطعا [illegible] ان حكم تخصيص خبر

المتواتر بخبر الواحد حكم تخصيص الكتاب [illegible] كان خص [illegible] تخصيص بخبر الواحد [illegible]

[illegible] وجمع من العامة قال [illegible] هو مذهب الائمة الاربعة [illegible]

[illegible]

على [illegible] الخبر [illegible] مشهورا [illegible] الاصل [illegible] المشهور

[illegible] على الكتاب [illegible] بخبر الواحد [illegible] تخصيص الكتاب

[illegible] بخبر الواحد [illegible] هذه المسئلة [illegible]

[illegible] التخصيص على تقدير تسليم [illegible]

[illegible] العام قطعي فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد الا اذا خص منه

[illegible] تخصيصه بخبر الواحد

واختلفوا في المخصص [illegible] ان لا يكون قطعيا سواء كان متصلا او منفصلا

وقال [illegible] منفصلا سواء كان قطعيا او ظنيا والمراد بالمنفصل ما هو مستقل

[illegible] بالمتصل غير المستقل كالاستثناء والشرط والصفة

[illegible] في [illegible] العام [illegible] سواء كان بالمتصل

او المنفصل [illegible] المنفصل [illegible]

مطلقا [illegible] المنفصل [illegible] بخبر

الواحد [illegible] المنفصل القطعي [illegible] مطلقا كان [illegible]

[illegible] المنفصل [illegible] الكتاب

[illegible] قطعي الطريق كان [illegible]

[illegible] المنفصل [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] تخصيص الكتاب [illegible] تخصيصه بخبر الواحد [illegible]

[illegible] افراد العام [illegible]

[illegible] لكن [illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

العمل المستقل لا يجد دليلا سواه فهو قبل التوقف عنه بتقرير انه نفع بما يرسم ظاهر العبارة من انما
بل يلزم عدم العمل بخبر الواحد عند المعارضة لا مع الوقف على الاطلاق سواء كان معا فقنا
بالحوالة او [illegible] البطلان تعارضهما ممنوع لان الخبر الواحد عند معارضة للقرآن ليس بل
العام [illegible] لا يحصل الا مع العمل [illegible] العمل [illegible] يوجب العمل بالعام [illegible]
فيكون [illegible] العام من وجه والجواب [illegible] التخصيص [illegible] ثبوت
سند [illegible] قطعي [illegible] على افراده [illegible] لاحتمال التخصيص في الحقيقة [illegible]
[illegible] القابل [illegible] يقول [illegible] وجب [illegible]
[illegible] قطعي السند [illegible] قطعي لكن [illegible]
[illegible] فوجب الجمع [illegible]
بين الدليلين [illegible] ابطال احدهما والوفق بين [illegible] احدهما [illegible]
جمعا بين الدليلين لا ترك لاحدهما [illegible] قطعي من جهة الدلالة [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] والافادة [illegible]
[illegible] نقول [illegible] القول [illegible] احتمال [illegible]
ودلالة العام من جهة جواز تخصيصه واحتمال الكذب [illegible] احتمال التخصيص [illegible]
[illegible] تخصيصه [illegible] خبر الواحد [illegible]
فما فيه [illegible] العام [illegible] قطعية العام من جهة السند [illegible]
[illegible] الدليلين على ان التخصيص اهون من النسخ [illegible]
التخصيص اهون من النسخ لانه رفع البعض والنسخ رفع الكل [illegible] جواز [illegible] الواحد في
الاهون [illegible]
[illegible] رفع الكل بعد العمل اهون من رفع البعض قبل العمل فالنسخ اهون [illegible]

التخصيص

ما تخصيص [illegible] جاز التخصيص بخبر الواحد جاز النسخ به ايضا [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] المفصلين [illegible] بالوجهين [illegible]
الا انه [illegible] الطريق [illegible] قطعي الدلالة [illegible] قطعي الطريق
جميع [illegible] قطعي في [illegible] بعض المخصصات [illegible]
ضعف دلالته [illegible] قطعي او منفصل [illegible] قوة [illegible] ضعف [illegible]
فيجب الجمع بينهما [illegible] الطريق [illegible] قطعي الدلالة والعام [illegible] كان طريق ثبوته
قطعيا [illegible] ظنية [illegible] ثبوته في نفسه الامر ضعف دلالة
العام [illegible] الخاص
مع هذا [illegible] قطعي الدلالة وهو العام [illegible] السند وهو الخاص [illegible]
ضعف التجوز [illegible] الا انه قطعيا [illegible] قطعيا [illegible]
[illegible] التجوز [illegible] الحقيقة
[illegible] التخصيص بخبر الواحد [illegible] القطع [illegible] تخصيصه [illegible]
[illegible] القطع [illegible] والقطع [illegible]
ضعف التجوز [illegible] ضعف [illegible] تخصيصه الظني لان [illegible]
[illegible] قطعي [illegible] التقرير والجواب [illegible] على التقرير الاول
فالجواب منع ان العام قطعي الدلالة [illegible] وتكون قوله [illegible] قطعية
[illegible] الدلالة [illegible] قطعية [illegible] التخصيص [illegible]
مع قطعية الدلالة منافية له [illegible] على التقرير [illegible]
ثبوته ظنيا لا يعارض ما كان ثبوته قطعيا فالجواب منع ذلك [illegible]

قطعية المتن التي كان الواجب عليه ان قطعية السند انما تنفي بطلق لغة ورد عليه ان علم الكلام
التفرقة على السند اهو المراد منه لانا نقول لما ذكره مقابلة الدلالة يراد به السند كما وقع في
هذا المقام واللازم في مقابلة السند قطعا كما ان القيد قطع السند ظن المتن اعترض به العلامة الحلي الا ان
اي ظن الدلالة   هذا فيما الظن ان يشتمل احدهما على حكم الجاهلية والاخر على حكم مطلق الا تشترك
في الحكم كقوله كم من يقتل الكلم بذبح الطول فيجب العمل بهما الا الذي حكم الجمعي وقع قرينة الا الكثرة
الاهتمام به او لو فرضنا فوجدنا فيه خلافه في ذلك عنده   فان الذي يعلم تاريخهما وذلك بان
يكون في لفظ احد الخبرين ما يدل على التقدم او التأخر او ان يضاف احدهما الى وقت او حال يعلم
ذلك او بان يكون زمان احد الراويين متقدما على زمان الاخر او ان يخبر صحابي بتقدم احدهما على الاخر
والا دلالة مقترنة بين قبل هذا الاكثر يوجد الذي يريد المقارنة لهما او المتقدم
فيحمل قسم المتقدم او المتأخر وقيل هذا انما يتصور في نحو خاص وعليه السلام مع قول عام
بلا خلاف فيه بين ائمة قال الشيخ الفارسي هو الاولى به والا يبالي به وفي بعض النسخ بهذا قال في
تيسير المقاصد فلا مانع الحكم في الاية وهو عبارة الا ما نقله النهاية عن بعض من
من الجمهور من المخالفة في ذلك لنا قول العمل بذلك انما نقل عن اصول الحنفية من جهة حكم المقارنة وحكم
الجهل بالتاريخ واحد وهو تخريج حكم ثابتة في افراد الخاص والتعارض واقع فقدرنا وان لم
فيجب الترجيح بدليل او   كان لا يشترط التخصيص كما ذهب اليه صاحب المنهاج لان التخصيص انما هو رفع
الحكم في بعض الافراد وبيان انه لم يثبت فيه الا بدليل عليه ان الخطاب بالعام ورد وطلب من بعد حضور وقت
العمل بالعام يقتضي ثبوت العمل في جميع افراده والخاص يقتضي رفع بعضها وهذا معنى النسخ اول
هذا انما يتم عند الحنفية بشرط وقت العمل بالعام واما عندهم فالخاص قبل اوان وقت العمل
فلا الا عندهم لم يجوزوا تأخير البيان عن وقت الخطاب به الى وقت الحاجة وحمل قوله بعد حضور وقت
على الاوقات او احد في قوله وان كان قبله بعد جهة الان فيه قبله بعد والى وقت العمل مراد

يكون

يكون الخاص مخصصا للعام وفي ان الخاص ناسخ له مطلقا او لما سنا وللدلالة مع بقاء حكم الباقي بحاله على اختلاف
المذهبين والفرق هنا تقبيل التخصيص من جهة وهو ان العام كل ما هو موضوع ان يرفع البعض حكم الجملة
بحيث منع فعل الكل بالحكم الشرعي والجمع بين خلافه قبل الرفع كنقض الركعتين من اربع فانه رفع حكم الركعتين
الاوليين لو وجد التسليم بعدها والاخر الصحيح ممنوع دون الحكم كما لا بيان لما عندهم في النابين في حد
القدر خلاف   وهو ان دلالة الاسقاط انشاء التخصيص بالنسخ عندهم انما هي المقارنة ووقوع خلاف
في حضور وقت العمل بالعام والسقوط من ظاهر هذا الكلام وانهم يريدون الخاص في الكلية ذلك
لانهم حق انه بمنزلة الخبرين المتعارضين فيرجح احدهما بوجه من وجوه الترجيح   وعزاه الحلبي
المتاخرة والرازي والمجهول الى شيء   وهو الظاهر من كلام علم الهدى حيث قال في الذريعة فيلحق على الذي يذهب
في هذا القسم هو النسخ من هذا القول مما يدل العام على الخاص فيه شرط لا بد من اعتباره وهو ان يكونا
واردين معا والحال واحدة لانه ان تقدم احدهما على الاخر فيقتضي عندهم النسخ فلا بد في تقدير المقارنة
انت خبير ان هذا على التقدير دلالة على انه مذهب النسخ المختص بصورة التأخير في صورة
التقدم ايضا   لنا انه قد ثبت بالادلة في المسائل الاصولية ان الاصل عدم البيان لو لم يخصص العام بالخاص
الخاص المتقدم لبطل القاطع بالمحتمل واللازم منتف فالملازمة فلان دلالة الخاص على
مدلوله قاطع ودلالة العام على مدلوله محتمل لجواز ان يراد به الخاص فلو لم يخصص العام بالخاص
لبطلت بالخاص كما بطلنا القاطع بالمحتمل واما بطلان اللازم فالعقل يقتضي فساده والبناء
انا عولنا على الاصل لانه لا يتم الا في بعض صور المعارضة وهو ما يكون الخاص فيه ظنيا
من جهة عدم تكون قطعي الدلالة اذ لو كان له عموم من جهة او لم يلزم ان يكون قطعيا بل
انتهى قول الخاص ولو كان عاما في نفسه يحتمل تخصيصه ببعض الافراد ودلالته على ثبوت الحكم
لافراده في الجملة قطعية والعام وان كان دلالته ايضا على ثبوت الحكم في بعض الافراد قطعية
ودلالته على عمومه وثبوته في جميعها ظنية لاحتمال التخصيص فاذا حمل العموم العام بطل الخاص

بالكلية بحيث لا يبقى شيئا وان لم يرد ذلك لزم بطلان القواطع بالمحتمل اذ ما من عام الا وهو ظني في
العموم الا ما هو قطعي الدلالة على بعض الافراد وما في مع نقل صاحب الهداية الاعتراض بالحدية على
الحجة مع انه لا يشتمل عليها ما ذكره حكاية عنه والجواب انه لا يخفى على المتبحر ان هذا
الاعتراض يقتضي تفضيلا اذ هو منع لقوله وهو يتبين عنده انك تخصيص ان تقريره انه لم يخصص العام
اهون من نسخ الخاص والمكروه اهون ولم يكن النسخ تخصيصا لكنه تخصيص في الازمان ليس
التخصيص بعينه لان العام اولى ان التخصيص في ازمان الخاص كالادعاء المستدل وتقريره الجواب ان النسخ
رجوع البينة لا التخصيص للاتساع ثلاثة الا انه لا ترتيب النسخ رفع الحكم بالكلية والتخصيص دفع
لدلالة العام على بعض افراده وهو اهون واما ما يجيء من ان النسخ رفع والتخصيص لا رفع في
الا ما هو دفع والدفع اهون من الرفع ثم انه لما كان مدار الاعتراض على تسمية النسخ تخصيصا في التوقي
بقوله مجرد تمييز كون النسخ المعنى للوقوف فهو قصر العام على بعض افراده في تسمية التخصيص لا
تقتضي المساواة بينهما لان التعارض لان التخصيص المعنى الموقوف الغالب في النسخ كالتسمية الاشتراك
او يصدق بالشكل المشهور فعند التعارض بينهما وجب الحمل على ما هو اغلب والغالب الاكثر وروده لما يجيء
منها ولو ترجح منه لما ذكره والامثل الدليل على اولوية التخصيص بالنسبة الى النسخ لما ذكره في
الجواب من ان التخصيص اغلب الاكثر من النسخ لان النسخ رفع ثم توضيحه ان النسخ رفع الحكم
بعد استقراره والتخصيص دفع له قبل استقراره ولا ريب ان الدفع غير المستقل اهون من الرفع المستقل
لان الحكم اما مقيد بغاية او مؤبد وعلى التقديرين لا رفع فيه اما على الاول فلان الحكم كالوقت ذلك
الحكم بعد تلك الغاية لا يكون رفعا كمن يقول صم الى يوم العيد ثم يقول يوم العيد لا تصم فهذا ليس رفع
قطعا واما على الثاني فلان الحكم المؤبد لا يجوز رفعه للزوم التناقض اذ حاصله انه مطلوب في جميع
الازمان بل يختار قوما الشاهد هو ان المؤبد صوم الحكم منه بالتأبيد والحكم فلا يكون مقيدا بالتأبيد
والا هو باطل ...

فيدل

قبل ان معناه ان الوجوب في الصوم ومعنى ان صوموا كل يوم من شهر رمضان الا الابد الحيث في الجملة بزمنه
الوجوب باستمراره الى الابد وفي رفع وجوب الصوم ومعناه عدم استمراره لا يكون منه فقط الاذنية
التأبيد فنفس الفعل رفع ايجابه انه هو الحكم لا للفعل بل لا نسلم ثبوت وصفي التأبيد
لم يقبل الثاني ولا وصف له دوامه فلانه لا يجوز تأخر البيان على المقصد انه لا يجوز تأخير وصف
البيانية عن ذات الموصوف لما كان الحق من المتقدم بيانا للعام الشامل لزم انتفاء البيانية عند
ورود العام لا تبقيه فيلزم تأخير البيانية عن البيان وهو لا يجوز لما التوجيه الذي ذكره الجواب
عن هذا التعليل على هذا التوجيه انه تأخر وصف البيان من حيث انه بيان لا يكون الخاص بل
العام ليس بيانا بل مرجح بيان عنده ورود العام والبيانية لا انها في شرح وكلام ان يرده مي أي
كلام الشيخ يريد بعدم جواز تأخير البيان عدم جواز اخلاء العام عند الاخذ التخصيص من التخصيص
مقارن له فعبر عن عدم المقارنة بالتأخير تسمية للازم باسم الملزوم وهو على هذا التوجيه من باب
النسخ في صورة تأخير الخاص عن وقت سواء كان قبل حضور وقت العمل به وهو النسخ والكلام
معنى ما في التي هو فيه التعليل ذكره في التوجيه فتعليله بانه الا معنى لجعل صورة تقديم
الخاص من تأخير البيان لان الخاص لما كان بيانا كان من باب تقديم البيان فكان لا الحق في التعليل
لا يجوز تقديم البيان لا يكون البيان متأخرا بل مقارن لان الخاص المتقدم موجود حين ورود
العام له فالمبين من حيث هو مبين مقارن له وانه كان ذاته متقدما عليه وعندنا انه يحمل
في الخاص ثالث بطريق العطف على الباقي وعلى الخاص بيانه العمل الخاص في كلام القبيل ...
ايهام الاقسام ... العمل بالعام ...
بعد حضور وقت العمل ... والا يبني العام على الخاص من ان ...
جواز الا ان الخاص بيانا وان قالت عندنا لان الخاص عندنا يحمل التاخير على مذهب الحنفية والحاجب
تردد في ... وخص الاحتمال بتقدمه على العام وتأخره عنه فثبت قطعا عنه في قدر

تارة والحال انه يرجع الى جهة خارج والمراد بالافتقار الى [illegible] تقدم الخاص تارة وتأخره اخرى عن العام

والمراد اما قبل حضور وقت العمل مع ملاحظة ان الخاص مما [illegible] او بعده قبل حضور وقت

العمل او بعده على التقديرين اما ان يكون العام والخاص قطعيين او ظنيين او يكون الاول ظنيا

والثاني قطعيا او بالعكس فهذه ثمانية حاصلة من ضرب الاثنين في الاربع والحاصل من ضرب اربعة

منها في جميع الصور المتقدمة الحاصلة مع ملاحظة اربع تخصص منها ثلثة منها وهي القطعيين والظنية

الحاصلة مع ملاحظة ثلثة الاول النسخ مقبول في واحد منها وهي الظنية مع الاخير بالنسخ

مردود لانه لا يجوز نسخ القطعي بالظني فقد تردد الخاص مع جهل التاريخ بين ان يكون مخصصا

للعام وبين ان يكون ناسخا مردودا فكيف الحال بهذا العام [illegible] المحققين منه كلام

حاصله انه لو اريد بقطعية العام قطعيته باعتبار السند او باعتبار الدلالة فيمنع جواز

نسخ القطعي [illegible] لان النسخ تخصيص في الازمان ودلالته عليها ظنية ولو اريد بها قطعيته

باعتبار شموله لجميع الازمان فهو لا يقبل التخصيص فيه لكن لما كانت دلالته على جميع الافراد قطعية

فلا وجه للفرق بينهما [illegible] التخصيص اهون من النسخ فيجوز تخصيص القطعي

بالظني لا يستلزم تجويز نسخه واحتمال التخصيص مطلق [illegible] متعلق على ورود الخاص قبل

وقت العمل وهذا لا يجوز النسخ كالتوقف في جهل الحال فمع جهل تقدم الخاص على وقت

العمل وتأخره عنه لعدم التاريخ بعينه لا يعلم حصول شرط النسخ وهو تأخره والا قبل النسخ

عدمه الا انه وقت العمل [illegible] في العام قطعا [illegible] تأخر الخاص عن العام لان [illegible]

[illegible] تأخره لكن [illegible] فالاصل عدم [illegible] الوقت [illegible]

التقرير انه [illegible] المحققين [illegible] لان الخاص [illegible]

والا [illegible] فليتامل [illegible] في العدول [illegible] على المتقدم

ونتيجة [illegible] التخصيص [illegible] على النسخ عند [illegible] النسخ

يمتنع

يمتنع التخصيص كان صورة تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام كان الاخير الا انه [illegible] العدول عن التخصيص الى

النسخ لان النسخ لا التخصيص [illegible] النسخ دون التخصيص [illegible] التخصيص

[illegible] عدم العلم [illegible] من البين النسخ لجهل التاريخ لا يعلم حصول الناسخ

[illegible] احتمال التخصيص [illegible] الخاص قبل حضور وقت العمل [illegible]

المحققين [illegible] فلا يمتنع [illegible]

[illegible] النسخ لاحتمال التخصيص [illegible]

لم يكن التخصيص [illegible] النسخ [illegible] يكون العام والخاص قطعيين او ظنيين

او يكون العام ظنيا والخاص قطعيا [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] الائمة [illegible] النسخ والمنسوخ [illegible]

[illegible] النسخ

لا يعقل بعد انقطاع الوحي [illegible] الحقيقة [illegible] التوقف [illegible]

[illegible] في الذريعة [illegible] القسم الثاني [illegible]

[illegible] على القسم الرابع [illegible] القسم الثالث وهو تقدم الخاص على العام [illegible]

وجه التوقف [illegible] وهو [illegible] الخاص المتقدم [illegible] الخاص

بجهل التاريخ [illegible] الاقتران [illegible] الاحتمال [illegible] ولا ترجيح

على الاخر [illegible] يرجع في التخصيص [illegible] الدليل [illegible] قلت

العام [illegible] الامر [illegible] التوقف [illegible]

وهو [illegible] على [illegible] على افراد [illegible]

[illegible] تلك الافراد الكثيرة [illegible]

[illegible] تلك [illegible]

اسم جنس كرجل فيها يصدق على الحصص اما بطريق البدل كما في الشائع المحتمل لحصص مع ابهامها من حيث هي كذلك

للمطلق ايراده بالحقيقة من حيث هي من غير ان يكون الا الاحكام انما يتعلق بالافراد لا المفهومات

التوهم لا يجري في الخارج وعبارة المصنف لان الماهية ليست شايعة في جنسها انواع الشخص في هذا الحكم

فالاولى ان يطلق على فرد محتمل لافراد كثيرة بطريق البدل منه حصة كلية تحت مفهوم رجل في الثالث والثاني حصة

الحيوان متعلقة في ضمن الانسان والفرس في ضمن الفرس وهي حاصلة في كل حصة تحت مفهوم الحيوان

المشترك بينهما وكذا داخل في المفهوم المذكور مثل رقبة الحجم فانه رقبة مطلق وخرج عنه ما ليس بشايع في جنسه

معين مشخص الجاري بحسب الوضع والاستعمال كالاعلام او بحسب الاستعمال فقط كالمضمرات والمبهمات

نوع كالاسد والانسان فانه كل واحد منهما ايضا موضوع على حقيقة الحيوان المفترس مع قطع النظر عن الافراد

والفرق بينها انه الاشارة الى التعيين في علم الجنس مستفاد من جوهر اللفظ وفي اسم الجنس المعرف

من اللام وفهوم الجنس بعد دخول اللام هو مفهوم اسامة وحده ومفهوم حصة من الكلي

بالعهد الخارجي نحو فعصى فرعون الرسول وغير معين عموم كالمعرف بلام الاستغراق في جميع الافراد

على كثيرين فهو اطلاق على شايع في جنسه فدخل فيه كل ما خرج من حد المطلق واللام التعريف لهو الاول

على شايع في جنسه لئلا ينتقض بعكسه الحد وهو ما خرج من شايع قيل من المعنيين عموم

وجه لصدق الاول على زيد ودون الثاني والثالث على رقبة مؤمنة وقال من هذه رقبة ودون الاول الرجال

اما بين المطلق والمقيد المعنى الاول فمباينة فقد ظهر مما ذكر ان لان الشايع اعم من ان يكون في

الكلية او بوجه ما والطبيعة الشكرية في قوله من شايع نفوذا مثل رقبة مؤمنة المحتمل الافراد

غيرمتناهية الكثيرة اصلا والا مصطلح الشايع في الحقيقة هو الاطلاق الثاني فان الفاضل يقول

ارجو المطلق المقابل المقيد بهذا المعنى اخرج من شايع عدة على مثل زيد وعمرو وغيرها من

الشخصية والعارية بالمعنى المذكور والام الجنس المقابل لهما ما على مثل رقبة مؤمنة كما تقرر ويكون المراد

المراد به ما يدل على شايع فيها قبل فان التزم خلف حكمها المراد الحكم هنا هو المسند في الحكم

الثاني

الشرط والسبب فالاطلاق الحكم على شايع بوجه من الوجوه اتفاقا او وجه البنا ولا بد ان الشيخ

الحراكم الاصوليين الاتفاق عليه ان ان التسمية الشد في قواعده خلافا عند الحاجب و

الشيخ بهاء الملة والدين في حاشيته على الزبدة لا الكرامات فعنه ولهذا حملوا عليه في التيمم على الذراعين

المرفق تنبيها على الوضوء مع اتحاد الموجب وهو الحدث الا في حد القيد الا ما قيد كما

اختلف فيه الحكمان بان يكون حكم المطلق امرا وحكم المقيد نهيا و تحقق حكم المطلق على حكم المقيد

فيحمل المطلق على المقيد لكن لا على منطوق بل على مفهوم نحو ظاهرت فاعتق رقبة ولا تملك رقبة

كافرة فانه يجب تقييد الرقبة بعدم الكفر لان الاثبات انما يتوقف على عدم الكفر فانه تقييد

المطلق بغير الكفر اما فان نفى الكفر لم يقل الا ان الاشارة الا انه معنى حمل المطلق على المقيد بقيده

بذلك المقيد حسب ما يقتضيه المقام اثباتا ونفيا فاشرع ما قيل ان القيد هو الكفر والمطلق لم

يقيد به من تقضيه اولا ابان وان كان في الظهار والملك حكمين الا وان الذي يقول والذي

الاعتاق والملك حكمين لان الحكم هو الاعتاق والظهار هو موجب ليس بالذي يقع في كون الخطاب اي

حكم الظهار او يختلف ولا تفاوت في صورة اختلاف الموجب بان يكون الحكمان مثبتين

او منفيين او مختلفين والثالث غير ما ذكر هذا التفصيل كالموضع عن ذكر المختلفين في صورة

الكفارة فيحمل المطلق على المقيد لما فيه من المقيد والزيادة في المطلق قيده فلا بد من حمل

البنا ولا بد من الاجماع عليه ان الغلط النسخ كما ذكره معروف من الاجماع مشتمل على

في النهاية وجار اليه الا هو ان بعض كلام بعضهم الذي ذكرنا تأييد بالعكس وجوه المقيد يحمل على

المطلق بحمل المطلق على المقيد على الاولوية والحق ان هذا القول المعروف نشا بطلانه على انه لو

كان حمل لا ثابتا الا مخالفا للاجماع فان قلت يجوز ان المطلق بمنزلة العام في افادة الشمول الا انه

شمول المطلق بطريق البدل وشمول العام بطريق التناول والمقيد بمنزلة الخاص وقد

العام والخاص اذا كانا مثبتين بعد بيان عدم التنافي بينهما فوجب ان يكون المطلق والمقيد مثلهما

٥

والا فلا فرق بينهما فقضاء الاجماع فارق وان يحمل المطلق فرد من افراده لا بعينه ولو المقيد فرد
معين فصار المقيد قرينة لما هو مراد بالمطلق بخلاف العام فان مدلوله جميع الافراد لا البعض على
الاجمال ليكون الخاص بيانا له   ومما يتفرع على هذا الاصل حمل ... مطلقة
والخط ... بلفظة الاجار باراده بعده للتسمية الاول ... يكون واحد ذو جهات ... حمل
اليه ... التيمم هو مطلق على القرب ... مقيد ... وضع ... دون العكس كما ...
منهم عن هذه القاعدة   وكونه بيانا لا نسخا اريد بكونه بيانا دلالته على ان المراد بالمطلق
التي ... المقيد وبكونه نسخا دلالته على رفع حكم الاطلاق للمقيد ...
كان   لان العمل بالمقيد يلزم منه العمل بالمطلق لان العمل بالمطلق هو العمل بفرد من افراده
والمقيد فرد منه وقد يوجه ذلك بان المطلق هو الماهية لا بشرط والمقيد ... يستلزم
العمل به وفيه نظر اذ الاظهر ان المراد بالمطلق فرد لا بعينه دون الماهية من حيث هي كما مر
والا ... فلان المراد بالمطلق ... وجوب ... الماهية ... المقيد ...
منافاة بينهما قطعا فقد يكون العمل بالمقيد موجبا للتجوز في المطلق ولا العكس ... على
التوجيه ... بخلاف انه لو اريد بالمطلق فردا ما لا بعينه فان الامر
بل ... العمل ... فرد كان ... ان العمل بالمقيد ... ظاهره ويجعله مجازا
وجيه ... لكن هذا الاستدلال جيد لو ... التجوز في المقيد بارادة الندب ... اذ افضل
المطلق وبارادة الوجوب التخيير ... افراد المطلق والفرق بينهما ان الافضلية ...
في الاول دون الثاني ... التجوز في المقيد على احد الوجهين ولكن يكون مرجحا للتجوز
التجوز في المطلق وحمله على المقيد فان حمل المطلق ... متعين لعدم التعارض ...
احتمال التجوز في المطلق واحتماله في المقيد فيشكل الحكم بترجيح مطلق المجاز على المقيد المجاز ...
التعارض بينهما ... ويبقى المطلق سليما عن المعارض ... وحصول ... الاستدلال

موقوف

موقوف على كون الامر في المقيد محمولا على الوجوب العيني ... لجواز حمله على الندب ... ان
افضل افراد المطلق ... محمول على ... لجواز حمله على الوجوب التخييري ... المطلق
على التقديرين يحمل على اطلاقه وقرينة ... التجوز في المطلق راجح على التجوز في المقيد ...
الوجهين ثم ان الاستدلال ... فلا ... المطلق على اطلاقه وقد ... الامر بالمقيد
على الندب مجازا قطعا وحمل المطلق على المقيد ليس ... المقيد ... كما
... على ان ارادة التخيير ... الامر بالمقيد ... الافراد ...
وقد ... العلامة ... بتلك الاشكال التعارض ... المجازين والجواب
... ترجيح احدهما ... الراجح لجواز المطلق لان حمله على المقيد ...
عن ... المقيد فهو المامور به ... المطلق ... المامور
بخلاف حمله على اطلاقه والاتيان ... فانه لا يحصل ... البراءة لجواز
المامور به هو المقيد   وقد اخذه ...
عن ... الاشكال ... الثلاثة في الجواب ... المطلق
على المقيد ... الدليل الاول ... الاشكال
عليه   ... التخصيص ... التقييد
التقييد ... التخصيص ... حكم التخصيص
الحكم بتقييد حكم التخصيص ... النسخ في كونه ...
في الاخراج ... حكم ... في التقييد
كما ... اثباته في المطلق ... الرقبة ... المطلق
... حكم شرعي ... الكافرة
بخلاف ... النسخ

جواز حمله على التخصيص الذي هو من وجه ويمكن دفعه بان الحكم الذي يراد عليه المقيد فيما اذا وجب الاتفاق بقضاء عليه
والخاص يحمله في ذلك فلا فرق بينهما في هذه الجهة فلا يتفاوت الحكم فيهما فكما ان الخاص المتأخر
اي فيه نظر من وجهين احدهما انه ان اراد والخاص المتأخر في تقسيم سواء كان لتحليل حضور وقت العمل
بالعام او بعده بيان للعام لا ناسخ فهو تم لانه قد صرح سابقا ان الخاص المتأخر عن وقت
ناسخ ولما اراد والخاص المتأخر في عدم العمل قبل حضور وقت العمل بيان فهو مسلم لكن لا يلزم منه
المقيد المتأخر فاذا وقع قبل وقت العمل بالمطلق بيان لا مطلق [illegible] المقيد ايضا بهذا التفصيل
ثانيهما ان العام والخاص انما اعتبرا متنافيين لعموم كلام بعمله [illegible] جميعا ولا يمكن العمل [illegible]
انه اعتبر جهاتهما [illegible] المطلق والمقيد المتنافيين عليهما وهو فرع الدلالة [illegible] الاطلاق اللازم
والمتمسك به ان المجاز خلاف الاصل كما تمسك به بعض المحققين الذي يرد عليه ان المجاز [illegible]
بالدلالة الالتزامية على وجه الارادة [illegible] عليه قوله لان المراد بالمطلق هو المقيد [illegible] والا لزم
مقيد خاص [illegible] عليه [illegible] انتفاء الدلالة [illegible] المطلق [illegible]
نحته فيمكن نقض العام والخاص فما هو جوابه فهو جوابنا والجواب الحق [illegible] المجاز [illegible] في
الحاشية بجواب المشهور بان العموم هو [illegible] هذا لازم اذا تقدم المقيد فانهم يقولون المراد بالمطلق المقيد
المقيد فيجب [illegible] عليه [illegible] فانه لا لزوم [illegible] في تقييد الرقبة بالسلامة [illegible]
فهو جوابنا [illegible] الصورة الاولى [illegible] قرينة للاستعمال [illegible]
من المطلق الى المقيد [illegible] الدلالة عنده [illegible] والاصول [illegible] في الثانية [illegible]
الرقبة [illegible] رقبة [illegible]
سلم [illegible] من المطلق [illegible]
يجاب به في موضع النزاع [illegible] الرقبة
بالسلامة [illegible] انهم يقيدون الرقبة بالسلامة عن العيوب [illegible]

اللفظ

اللفظ [illegible] عليه [illegible] الفرق بين النقيضين [illegible]
الدليل الاول [illegible] ان يقال في كفارة الظهار لا تعتق المكاتبة لا تعتق المكاتب الكافرة
قال [illegible] في الحاشية المشهورة [illegible] لا تعتق مكاتبا كافرا وليس [illegible] ينبغي لانه تخصيص العام
تقييد المطلق [illegible] المثال المذكور [illegible] التقييد عدم [illegible] الاستغراق [illegible] الاشتمال من
تقييد المطلق [illegible] المشهور [illegible] تخصيص العام لا من تقييد المطلق
بناء على ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم [illegible]
النقد [illegible] المطلق [illegible] لا تعتق مكاتبا من المكاتبين على سبيل البدل [illegible]
[illegible] الاستغراق والعموم [illegible] عدم عتق فرد [illegible] المكاتبين [illegible]
لا تعتق مكاتبا كافرا [illegible] الحكم بعدم اجزاء اعتاق المكاتب [illegible]
في حكم هذه المسئلة مع اعتبار مفهوم الصفة [illegible] لا تعتق المكاتب الكافرة [illegible]
فظهر بما ذكرنا ان حكم المسئلة [illegible] تخصيص العام [illegible] الافراد [illegible]
اللام للاستغراق [illegible] الكلام عموم النفي [illegible] الافراد
[illegible] الاستغراق [illegible] الاحتمال المذكور [illegible] الاجمال
على خلافه [illegible] حمل [illegible] المقيد على [illegible] المطلق [illegible] المقيد
[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] قلت [illegible] الاثبات
[illegible] حمل المطلق على المقيد قلت [illegible] في الاثبات [illegible]
[illegible] حكم [illegible] المطلق والمقيد بمنزلة العام والخاص [illegible]
[illegible] حكم المطلق والمقيد اذا كانا مثبتين [illegible]
بينهما [illegible] حكم هذه المسئلة [illegible] من الحمل [illegible] المطلق على سبيل البدل [illegible] عدم اجزاء اعتاق
المكاتب [illegible] على سبيل البدل [illegible] على سبيل البدل [illegible] الاجزاء [illegible]

هو المراد بالمقيد فلو كان كذلك لكانت [illegible] على سبيل البدل [illegible]

كيف لا وهو مثل المثال المعهود [illegible] نفي العموم وأما مفهوم المخالفة فعلى تقدير حجيته إنما [illegible] عنده

[illegible] قد عارضه الإجماع ويمكن دفع [illegible] باستغراق الكلام [illegible] البشارة [illegible]

[illegible] قبل ورود النهي [illegible] فالنهي [illegible] والاستغراق [illegible]

عموم النفي ولذا لو [illegible] في كلام [illegible] المقيد [illegible] الجميع [illegible] المثال المعهود

[illegible] بتقييد المطلق [illegible]

الاستغراق النفي العموم أن المثال على تقدير [illegible] تخصيص العموم [illegible] تقييد المطلق [illegible]

ذكرت [illegible] في المثال المشهور [illegible] في العدول [illegible]

المشهور [illegible] استغراق النكرة [illegible] النفي لا يتصور حصوله قبل ورود النهي فالمثال المشهور

[illegible] التخصيص [illegible] لعدم [illegible] العمل بالمطلق [illegible]

قال وجب عليكم في كفارة القتل رقبة مؤمنة وفي الظهار رقبة [illegible]

للآخر فلا يكون تقييد [illegible] مقتضيا [illegible] التقييد الآخر [illegible]

لنا أن المطلق في هذا القسم يحمل على المقيد [illegible] القياس [illegible] علة التقييد مشتركة بينهما [illegible]

[illegible] في المثال المذكور [illegible] القياس [illegible] عليه لكنا عاملين بالمطلق والمقيد

والقياس [illegible] لزم ترك [illegible] مع زيادة [illegible] القياس [illegible] الأصل [illegible]

الزيادة [illegible] تقييد [illegible] المطلق لعدم دليل [illegible] كفارة الظهار و

اليمين [illegible] ورد في [illegible] التتابع [illegible] علة التقييد [illegible] بينهما [illegible]

على [illegible]

[illegible] لزم عدم العمل بالقياس [illegible]

الشافعية أنه يحمل المطلق على المقيد مطلقا سواء تحقق بينهما جامع أو لا لأن كلام [illegible]

بعض

بعض [illegible] وهو [illegible] كلام [illegible] الكلام [illegible]

أنه يختلف [illegible] باختلاف المتعلق [illegible] أحد المختلفين [illegible] الإطلاق [illegible]

لزم أن يكون [illegible] أحد المختلفين [illegible] الجميع [illegible] بعبارة [illegible]

[illegible] فيها العام والخاص والظاهر [illegible] والمجمل والمبين [illegible] الإطلاق

والتقييد [illegible] في بعض [illegible] المجمل هو ما لم يتضح دلالته [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] المجمل الدلالة [illegible]

على المجمل [illegible] المفهوم [illegible] اتضاح الدلالة أعم [illegible]

[illegible] إلا اتضاح [illegible] الدلالة أعم [illegible] لفظية أو عقلية حقيقية أو مجازية [illegible]

[illegible] في المجمل دلالة عقلية [illegible] المجاز [illegible] تعدد المجازات مع عدم قرينة معينة [illegible]

[illegible] الحقيقة سواء كان [illegible] الحقيقي [illegible] المجازات [illegible]

[illegible] قرينة معينة [illegible] الحقيقة [illegible] سائر المجازات

[illegible] على اللفظ [illegible] المجاز [illegible] عن الحقيقة [illegible] دلالته على [illegible]

[illegible] المجمل [illegible] المذكور [illegible] عدم اتضاح [illegible]

لعدم اتضاح الدلالة [illegible] المراد [illegible] اللفظ [illegible] على المراد [illegible]

عليه [illegible] لو كان المراد [illegible] اتضاح الدلالة على المراد [illegible] دلالة هذا اللفظ على المراد [illegible]

أن المراد [illegible] الاستعمال [illegible] استعمال اللفظ

[illegible] قرينة صارفة عن الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] المجمل [illegible]

[illegible] صلوة [illegible] الوجوب والندب [illegible]

يحتمل المجاز ايضا   واما اللفظ المركب اجمالا في اللفظ اما من حيث انه مركب من الفاظ جزئية
او من حيث انه مركب مع اجزاء او الاثر من الجنسين الثالث هو الاجمالية المؤدي كالمشترك فانه حقيقة
في احد معنييه استعمالا ان اعتبر تركيبه والاول هو الاجمالية في المركب من حيث انه مركب كما في قوله تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفوا
الذي بيده عقدة النكاح فهذا اجمال في العقد لا في اليد لان النكاح عرفي بمجموع الذي بيده عقدة
النكاح من حيث هو مركب [illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible]
والثاني هو الاجمالية في رجوع الضمير في المخصوص بمجهول فانه لا يتصور الاجمال فيها بدون اعتبار
تركيبها مع المرجع [illegible] فانه يرجع فيها في المؤدي لكن بشرط انضمامها مع [illegible] اجعلها من
الاجمالية المركب مثل الاجمال في المجازات المتساوية [illegible] تعذر الحقيقة لان الاجمال فيه لا يتصور
ملاحظة التركيب [illegible] الحكم بتعذر الحقيقة [illegible] المجازات [illegible]
احدها راجحا دل اللفظ عليه بالقرينة [illegible] وذلك لان المجاز يكون [illegible] اقرب الى الحقيقة
في العام المخصوص [illegible] اقرب الى الحقيقة [illegible] فالتقيد [illegible]
[illegible] تقديره [illegible] او [illegible] ونحو ذلك   كالمخصوص بمجهول
كان [illegible] كقولك هذا العام مخصوص   فلا اجمال [illegible]
[illegible]   [illegible]
وهو اصل [illegible]   والى الزمان [illegible]
قوله [illegible] لكونه [illegible] كل [illegible]
كان [illegible] وتمسك [illegible] الاطلاق [illegible] والاول [illegible]
قطع [illegible] الابانة والتجوز [illegible] في [illegible]
المصنف [illegible]   موقوف على [illegible] على الاطلاق [illegible]   فان

ذلك

ذلك يجوز [illegible] الاجمال [illegible] استعمال البعض في [illegible] ذلك
الاستعمال حقيقة لا ينتفي الاجمال فيها   مطلقا [illegible] الحمل [illegible]
الفعل الشرعي [illegible] لما ثبت [illegible] حقيقة شرعية [illegible]
[illegible] حقيقة شرعية في الصحيح [illegible] الا صلوة [illegible]
صحيحا [illegible] الحقيقة
الشرعية [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] حقيقة شرعية في الصحيح   كان [illegible]
الحقيقة [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
حمل الكلام على الامر المتعارف   [illegible] الحقيقة الشرعية
[illegible] الحقيقة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
وفي عدم [illegible] اقرب
[illegible] الحقيقة [illegible] الدلالة على الحقيقة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
الدلالة [illegible]   لا [illegible] اثبات اللغة بالترجيح [illegible] اثبات
او [illegible] اثبات اللغة بالترجيح [illegible]
وهو [illegible] في اللغويات [illegible] النقل فقط   [illegible]
[illegible] اثبات اللغة بالترجيح [illegible] اللفظ [illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]

لكونه عدة ممهدة عند جميع ارباب الاصول قال نقلت المحققين لا ينبغي ان يحمل التعارف على التعارف
الشرع او اللغة اذ التعبير انتفاء الوضعين من ان يحمل على عرف الاصوليين وأورد عليه بعض الافاضل
ذلك كلام ماباه والتأمل فان كلام الشارع لم يرد على ما هو مصطلح قوم ثم والمراد حمل الجواب
المراد من التعارف الاستعمال المجازي لمثل هذا الكلام وهو ما يتبادر لانتفاء الوضعين ولذلك يقال انه
كالعلم يريد ان يبين وجه شباهته بالحقيقة لا بالحقيقة المجاز المعظم ذلك يسمى في باب التخالف
بالترجيح من باب المجازات اعتبره عند اطلاق اهل اللغة احتج الاولون بان عرف المتشرعين
في مثله ما نفي في الفعل بحيث يختلف فيفهم منه نفي الصحة والاختيارة ان الصلاة صحيحة ولم يعلم منه
نفي الكمال اوى الصلاة كاملة الابعاد وكان اللفظ متساويا فيهما مترددا بينهما ولزم الاجمال
والجواب منع ذلك لاختلاف عرفهم الفهم ممنوع والاسلم فانما هو باعتبار اختلاف الناس في ان الظاهر فيه
في العمل او في الكمال فذهب طائفة الى الاول وذهب طائفة الى الثاني فقطعا اذ كل
صاحب مذهب يحكم بما هو الظاهر عنده ولا يتردد فهو ظاهر عنده والا يجعل الا انه ظاهر عند
كل طائفة فيما ترى ولو تنزل الى التسليم تردده بينهما فكونه على السواء ممنوع فيه نظر
لان تسليم التردد يستلزم تسليم المساواة اذ لا تردد مع رجحان احدهما فمنع المساواة بعده
من قبيل المنع اللازم مع تسليم الملزوم وهو غير معقول اللهم الا ان يحمل على عدم التردد مستند
بان كل واحد من الطائفتين يجوز حمل اللفظ على المذهب الاخر في الجملة مع تجويز منع
مساواته له الاخر فلا يمنع كونه يكلف ويمنع قوله ظاهر في الصحة او في الكمال المنفي حكما يعقل
نفيه باطل ظاهر والجواب ظاهر مما قدمنا ان في الجواب عن حجة الاولين تقريرا انا نعلم
لشيء الحكمين عند الجميع بل الحكم عند كل طائفة فلا اجمال عندهما والاسلم فكون الاحتمالين و
واحدا ويبيح تم بل نفي الاجزاء اقرب الى الحقيقة لان انتفاء الاجزاء يستتبع اقرب للعدم من
انتفاء الصحيح اذ ليس كالعدم وحمل اللفظ على اقرب المجازات اولى في التحريم المضاف

اكرام في تحليل النفس في اليوم الذي احلت لكم بهيمة الانعام وانا احللنا لك ازواجك اليوم احل لكم
الطيبات للغير ذلك ذكر الامي وجوب والتزم ملاحظة وعين الحاجة اما هو تحريم الفعل المقصود من ذلك
المقصد صفة للفعل في ذلك اشارة الى المذكور من الاعيان والمراد ان صحة تحريم الفعل في ذلك اشارة الى
التحريم المضاف الى الاعيان والاجماع ان المقصد من بعض قد يكون اعتبار الكثرة واما ان يقدر وعد لاجل
في العمل ان يقدر بالضرورة بقدر ويقدر البعض الاجمال وتخصيص لكلام المضمر اعلام من المضمر والمنع
يقدر الجمع عند احتمال الترجيح بالتدرج كما ذكر ولا كلام محققة في المقام الخطاب فلا اجمال والاصح
الشرع لتلك لا زمه من فوائد المقصد ويكون حمل كلام الشرع على ما يفيد ان يريد الفعل المقصود من الا عند
الكلام والمثال الواحد اقتصار على اقل المراتب فاذا قيل حرم عليكم في ندر اللفظ على سبيل
التفصيل وذلك في قوله ثم ذلك الاصناف بعد بيان تلك الصنف المفصل على سبيل الاجمال وهذا النوع
منع اللفظ اهوان يذكر متعددا على التفصيل ثم يذكر الكل بلفظ بعد فيذكر ذلك المتعدد على الاجمال بنفع
الشرير بين الضيفين احدهما مفصل والاخر مجمل الطيب يسكن غير تيب منه كما تقول ضربت زيدا والطيب
عمرا او وجبت من بلد كذا الثاني كذا ... الكرام ذلك ما فيه الشر فعلت كذا الى ذلك المذكور من العرف والمقصد
والمزوج ثم ذلك سابق الى الفهم عرفا بانه لا المراد مثل ذلك والسري كاذبا كما ان اللفظ حقيقة
في الوقت اعم يتبعون هذا المعنى سيجي تقدير الفعل في نظم الكلام ولو تنزلنا عن كونه حقيقة عرفية
لوجب حمل اللفظ عليه لانه راجح على غيره من المجازات والا يكون اذا الجمع يقتضيه انما من
يقدر جميع ما يكون متعلقا بالعين من الافعال والتعرفات لا يقدر شيء منها او يقدر بعض معين او
غير معين والكل الاول باطلة فتعين الرابع وهو الاجمال اما بطلان الاول فلانه افراط وتجاوز من
الحد لان ما يقدر للضرورة تصحيح اللفظ يقدر بقدرها واما بطلان الثاني فلانه يلزم الهمال في اللفظ
وهو غير مناسب لكلام مثل الشارع اذ لم يرد تعلق التحريم بالفعل اصلا واما الثالث فيه تعلقه بالكل والاختيار
تقديره في نظم الكلام من غير ترتيب بانه اطلق العين عليه من باب اطلاق المحل على الحال كما ذهب اليه البعض

لحقيقة فيعود الكلام ثم المعنى الاطلاق ويجري في الاحتمالات الاربعة المذكورة والكل كغير المجرد والثالث
فلعدم الدليل على خصوصية شيء منها فيلزم الترجيح بلا مرجح والتقابل انه يعقل كالشرق في الاول مجهول والمجاز
من قدر الضرورة لكن في الرابع محذور الاجمال فلا وجه لترجيح الرابع على الاول والثاني كاحتمال البعض بنقض
الى تعطيل دلالة اللفظ معه لامكان معرفة تعيين ما ولو بدليل آخر واما محذور الغاء الجميع فلازم مطلقا
والتزام المحذور الدائم اقبح من التزام المحذور الذي يعدم ان تحمل ذلك على ترجيحا به الغاء الجميع اولى
من الغاء البعض لان الالغاء في لغة الاكثر من الاجمال كما ترجح به الاول واعلم ان النزاع انما هو فيما اذا
كان الفعل الصالح للتعقيب متعددا واما اذا كان واحدا كما في قوله تعالى وهو يقبل التوبة فلا اجمال الا في الذي
كما صرح به الفاضل الشارح   وينقسم كالمجمل الى قسم المبين بالكسر كالمجمل الى الاقسام المذكورة
وعدد الحيلة المبين بالفتح بين في الامثلة المذكورة لتلك الاقسام قال بعض المحققين تشبيه
المبين بالكسر المجمل غير ملائم والملائم هو تشبيه المبين بالفتح به وبعضها بالمؤود لم يذكره احد من
الاصوليين آه لما ثبت تعلم انه غير ملائم غير ملائم المتغاير الالفاظ كما في امر صح تنبيه اصرحها
بالنص الى بالمؤود والنسبة آه كرده مري مندرج في بيانه بالقول الذي ذكره لان القول كم من لم يكن
مؤودا او نحوه على لنسية الاحتمال عقلا اذ يجوز ان يكون المؤود مخصصا لمجرد معنى المشترك فيبين ذلك
المشترك بذكر المؤود ولا نعرفه   على الصحيح وهو الصحيح لان مشاهدة افعاله من المطلق والمج
غيرها ادل على معرفة تفاصيلها من الاخبار عنها بالقول ولهذا ليس الخبر كالمعاينة واذا كان
الفعل ادل كان البيان به اولى ولانه واقع فهو جائز اما الوقوع فلما صح من بيان الصلوة والحج بالفعل
ولبعض الناس خلاف في الفعل ضعيف قال الفعل اطول من القول فلو بين به لزم تاخير البيان مع
امكان تعجيله وهو باطل والجواب لا نم ان الفعل اطول من القول بل قد ينعكس كما في فعل الركعتين
وبيان ما فيهما بالقول من الافعال والاذكار والتروك وشرائطها وما يتبع فيهما من الزمان
الى ما يقع فيه الاول اكثر ولئن سلم فلا نم لزوم تاخير البيان لان التاخير انما يتحقق اذا شرع بعيب

الاصل

الصلاة وهنا قد شرع في ان الفعل هو الوسيلة في زمان وشروع البيان في وقت واما ان يتحقق تاخيرا او يحرم لو امكن كونه جزءا
من اجزاء الفعل يصلح للبيان فيكون بيانا كل جزء من اجزاء المجمل واذا اصلح فلان لان ما يكون منها في اول الاجزاء
يكون الشروع في بيان المجمل اقتضى الفعل لان سلم ان التاخير بعذر فلا يجوز لا معه كافية لكن في غيره
انواع الاقتضاء فهو جائز على ان التاخير به اذا امتنع عن وقت الحاجة وهذا انما يقتضي فيجوز في الصحيح
الصحابة فان قيل الوجه الاخير انما يثبت به الاولى اذا ثبت الكيفية حيث يعتقد وليس المراد وقوع
السيد الرضي في الحقيقي على انه بيان واما الفوائد في ذلك في كتب الملة ربعة كقوله تعالى
كان يقبل في اصل البيان ثم وقت البيان هو فعله دون غيره القطعي كما ذهب البعض تعالى
ووقت ذلك انما هو التشهد الا على توقيت نبيه من الصلوة والحج فعلا ثم يجتمع الا البيان المحقق وهو البيان
ولم يقع حد ما قول غيره بيانا فيما هو بالفعل ذلك البعض بيانهم   فخلاف في ان الاول
في عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة اجماعا لان تاخير عن وقت الحاجة تكليف بالا يطاق
اذ هو في ذلك الوقت مكلف بالاتيان بالمؤود مع انه غير عالم به ووضح   والعموم المحتاج بيانه
اصل الفقه قد وقت في الخطاب التي يتعلق بها السبب الشرعي سيعقب تاوله العام وجهه
بحيث اطلقت على غيره كانت مجازا اكثر ويبين في العموم معنى الاول فهو عنده مشترك في الفقه
بيت ودون الخصوص ويكون نقل فيه وفي التخصيص العموم اذا وقت به المقصود مقصوده بينها انه
بين فيه العموم المحتاج ابتداء على اصل الفقه في بيانه هو ظاهر عند طائفة لغة الحج الغير جواز
تحمل احتمال الخصوص لكونه مشتركا بينهما جاز تاخير بيانه لانه في حكم المجمل واذا انتقل غيره
لا الوجوب للاستغراق فلكونه تاخير بيانه مخصصا ليبنى لفظ العام لكان مستعملا في غير ما وضع له
ولكان مستعملا في المجاز   بعد قيام الوضع له ثم في ان ارادة وبالغ والمؤود مشا قطعا
حقه   لنا الاجماع من اهل الشرع فانه نقل الاجماع كما نقله غيره والعلامة الغزالي في المستصفى
ادى وجوب تاخير النسخ فضلا عن حسنه   مع اهمية التجوز عن بيع على العلاقة في حكم الوجوب

القران بيان المنسوخ امرا اولا لانه مستبعد الحكمة اذ يخالف ما هو موقوف عليهم من تجويز احدنا جزوه
عن الموقوف له المستبعد شبه الشك الذي يخالف الحكم نفيه الا انه لا يحصل تجويز بيان المنسوخ شرط المحقق النسخ
فقد الحكم نفيه او نفيه مثلا او مدلول عن تجويز الا ان تاخيره بكلام بعيد   واما ايرده ... رواية
ونفع ما يكون ... ان التي ... بين المطلقة السيد في ادين اخرين من غير جهة النسخ فلا يصح قوله
ولا يكون يظهر له اخره تقويم الرفع الا ان كلام السيد في المحتاج شمو الموافقة في كلام الاجنبيات بعض ان
لبه تقدم ان ... كلام لا نظر ... في بيان الاجمال   هو القول الاول وهو جواز تاخير البيان ...
وتفصيله في المجمل الى ... وقت الحاجة   كلزوم الحكم وتوطين النفس او رد عليه الغزالي
بان مثل هذا انما يتصور في خطاب ... مع ان الحكم ... ذلك ...
بعلم ان خطاب بالحكيم ... فيستبعد ... كما ذكرت فلا فرق بين الامرين فان
في الاربعة والقابل ... بينهما بان التي ... المجمل يفصل بين انواع الخطاب ...
تفصيل تعلق الامر ... فانه تفصيل التي ... كونه ... اخر او ...
او ... او ... او ... في ... الاستعداد والتوطين   ...
... العلم ... المجمل العلم النعال ذاتا وصفة شرط التي التكليف ...
متحقق في صورة تاخير الاقدار ... الا قدر ... الا ... اعتباره ...
القرينة عليه حين الخطاب ...   لفظا موضوع لحقيقة ... راد به الحقيقة ... ان
العام عنده حقيقة في العموم ... لا لغة   لان التي ... المجمل ... حقيقة فيه
هذا ... في ... واما في المتواطئ ... مستعمل في ... الا ... الخصوص مستفادة
عنها القرينة   الثالث ... جواز تاخير ... بيان ... ان يكون الحكم ...
نحو ... البيع فقد ... لان لفظ العموم مع تجرده عن قرينة الخصوص ...
الاستغراق فاذا خاطب ... فان ... للخصوص فقد دل على ما لا يفيده ... و ...

صحيح

صحيح ... العموم فقد دل ... على ما ... وهو ليس ... صحيح   قال ... المقتول ...
... العام المجرد قبل وقت العمل ... العموم ... الخصوص ... وقت الحاجة ...
ذكر ... فقد دل على الخصوص ... فقد دل على العموم ... من ...   قلت ...
... حضور زمان الحاجة ليس ... في دلالة اللفظ على معناه ... فان دل اللفظ على ...
... عنه بتجرده ... فاذا بلا ... يرجع ... وهو يتحقق قبل وقت الحاجة ...
... على انه وقت الحاجة ... سؤال ... استقرار
الدلالة عنده وقت الحاجة ... وقت ... التكليف ... من الاخبار ...
حاجة لزم جواز تاخير ... ولا يشترط الافادة ... الكلام ... في ...
بطل جواز تاخيره ... بالفصل والجواب ... الا الاخبار ... وقت الحاجة
زمان ... يحتاج الى فهم ... الاخبار ...
الافهام فقط ... التكليف ... وقت العمل ... وقت الحاجة ... الاخبار خارج
عن محل النزاع ... تاخير البيان ... وقت الحاجة ... واورد بعض المحققين ...
وهذا ... لا يشترط الاستفادة من الكلام ... الاستفادة من الكلام ... المنسوخ ...
... الافادة ... في مستقبل الاوقات كما في ... في التكليفات ... ولذلك
الوقت للفرق بين التكليفات والاخبار في هذا ... فانه جاز ...
... ولا ... للاخبار ... وقت الحاجة ... في الاوقات
المستقبلة ... الاستفادة ... حصول الافادة ... في بعض الاوقات
في بعض الاخبار ... وجوب ... الاستفادة في جميع
الاخبار   الثالث ... بين اللفظ ... الحكم
... المطلق ... الاول ... حمل اللفظ على ... قرينة ... الذي ...

المتكلم ظاهره فيه بوجه غير صحيح من ظاهر انه لا يلزم من لزوم كونه عاما مفيدا للمخاطب كما لو كان اريد منه الكل
او العام لان تجويز التشبيه والتخصيص يخرجه عن الافادة ويوقع المخاطب في [illegible] فثبت منه تجويز تاخير بيانه
لا مع عدم حمل العام على ظاهره مع عدم قرينة به ولا ارادة شيء منها والاستنباط منه المدلول
ان خصوصا لم ابانه ولا عموما لتجويز انه يكون مخصوصا ويبينه في الاستقبال فالمخاطب للمحققين
لا يخرج [illegible] في المجمل مع انه قاطع بجواز تعينه وكان مراده الالزام ان يمتنع الحكم فتعلق بالتبعية
العموم [illegible] العموم قبل ورود البيان [illegible] او لان [illegible] وما ذكره [illegible] للجواب عن هذا المجمل
واحد [illegible] ان [illegible] لا يقول [illegible] العموم قبل [illegible] العموم والخصوص [illegible]
ثم [illegible] يجعل للحاجة منزلة [illegible] الخطاب [illegible] وجوب التوقف [illegible] لا يرجع [illegible]
على التعجيل [illegible] انه لا يلزم التوقف مع اعتقاد بطلانه بخلاف [illegible] الى [illegible] انهم يقولون
به [illegible] والاصل [illegible] التوقف [illegible] لفظ العموم مستغرق [illegible]
الجواب [illegible] اولا [illegible] التوقف [illegible] الوقف [illegible] بطلانه
التوقف [illegible] بطلانه [illegible] انهم يقولون لفظ العموم مستغرق [illegible]
في وقت الحاجة عند عدم المخصص [illegible] وتقريره [illegible] شرح المنسوخ [illegible]
منه شرط المنسوخ ان لا يقترن به ما يدل على الغاية والا [illegible] المنسوخ [illegible] في [illegible] وبعده
النسخ يعلم ان المراد [illegible] الظاهر [illegible] مستعمل اللفظ في خلاف ظاهره [illegible] بيان [illegible]
جواز الحكم فهو جواز [illegible] عن [illegible] المحذور [illegible] النقض [illegible] المنسوخ [illegible]
بخبر [illegible] في جواب القران [illegible] محذورا [illegible] انه [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] بيانه [illegible] او [illegible] الاجماع على خلاف [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] القران ان بيان النسخ [illegible] جواز تاخير بيانه [illegible]
تاخير بيان المجمل [illegible] النقض [illegible] تاخير بيانه [illegible]

وارادو

وارادو بالكناية [illegible] ولا [illegible] وجوز ان الحكم في المنسوخ [illegible] على الخطاب [illegible]
الحكم [illegible] النسخ [illegible] مسلم [illegible] اللهم الا ان [illegible]
[illegible] في علم [illegible] في اللفظ [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] التقرير [illegible] ذكرناه فاجابوا [illegible]
الى [illegible] في المنسوخ [illegible] الخطاب [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] النسخ بيان [illegible] المجمل [illegible] بخلاف المجمل
[illegible] غير معلوم [illegible] الخطاب [illegible] ببيانه [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الحكم [illegible] يرجع [illegible]
الخطاب [illegible] المخصص [illegible] الخطاب
[illegible] الفعل [illegible]
بيان [illegible] الفعل [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الحكم وان كان [illegible] الحكم [illegible] البيان
يرجع [illegible] الخطاب [illegible] فوائده [illegible]
عندكم [illegible] فائدة [illegible] غير معلوم [illegible]
والحكم [illegible] المراد [illegible] المنسوخ [illegible] الحكم [illegible]
معلوم [illegible] المراد غير معلوم [illegible] القران [illegible] الفوائد قطعا
واما اذا لم يكن [illegible] المراد [illegible] فوجب [illegible] القران ان [illegible] فيجب [illegible]
الوجه [illegible] الخطاب [illegible] بعض الفوائد [illegible]

ثم لكن الفرق ليس في مجرد الدلالة بل في الدلالة على عدم الإرادة وذلك لكونه ظاهراً في الحقيقة وهو في الموضوع دون المجمل قوله
فإن مواضع الانتهاء [illegible] لا يكاد يخفى على المتأمل طريق تغيير الإرادة بعد [illegible] البيان [illegible]
إذ الفرق بين مواضع الانتهاء [illegible] التقريرين فليتدبر وذلك لكونه في موضع المجمل الواقع في كلام [illegible]
لفظ العموم المخصوص بالتقرير المتفق عليه فتأمل تعرف   والأقرب فبطل [illegible] منع [illegible] الكلام
الذي فيه الحكيم اللفظ الحقيقة وهو [illegible] من غير القرينة بل يحصل خطابه انه يجوز بحقيقة انه لم يرد [illegible]
جواز [illegible] وقت الحاجة فلا نزاع في المراد قبله [illegible] لقائل أن يقول منع الحاجة [illegible]
حيث قال المستدل الاحتمال [illegible] غير معقول [illegible] نعم [illegible] التحميل [illegible] التخصيص
البينة [illegible] الدليل فلا يصح وان يستند اليه ولا يتصور [illegible] لزوم الإغراء بالجهل [illegible] الإغراء [illegible]
حيث ينتفي احتمال إرادة المخصوص مجازاً وانتفاؤه [illegible] قبل وقت الحاجة موقوف على ثبوت منع
التأخير مطلقاً إجمالاً وتفصيلاً وقد فرضت عدم ثبوته [illegible] الاحتمال [illegible] الإغراء [illegible] عليه بعض المحققين
لمن احتمال التجوز [illegible] مرجحاً [illegible] الإغراء بناء على أن [illegible] الكلام الأصل عدم المخصص ومنع الظهور
[illegible] الحقيقة [illegible] تأخير البيان [illegible] والمخصص الأصل عدم حدوث [illegible] الأصل
الحقيقة مخصوص بوقت الحاجة فأما قبل [illegible] لم يحكم [illegible] الإغراء [illegible] الجواز [illegible] معلومة
[illegible] وقت الحاجة [illegible] بجواز التأخير [illegible] كما [illegible] كلامهم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] والحمل على العموم [illegible] عدم المخصص وعدم
حدوث [illegible] الوقت الحاجة [illegible] بجميع [illegible]
[illegible] العام يحمل على الحقيقة بعد تمام الكلام وهو وقت [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] وقت الحاجة [illegible] وقت الحاجة [illegible] المجمل [illegible]
لم ينقل [illegible] المنع [illegible] المجمل [illegible] العام المخصوص   واستفادة [illegible] قبل وقت الحاجة [illegible]
على ثبوت منع التأخير [illegible] بعض المحققين [illegible] مع عدم ثبوت المنع [illegible] الأصل

المخصص

المخصص بعد [illegible] الكلام والمخصص [illegible] وقت الحاجة [illegible] الكلام [illegible] في وجوب التوقف
[illegible] باللفظ [illegible] الحقيقة [illegible] القرينة عن
وقت الحاجة [illegible] المجاز [illegible] المشروط [illegible] الجميع والمراد [illegible]
[illegible] بعض المحققين [illegible] اللفظ [illegible]
الحقيقة [illegible] المذكور [illegible] الحقيقة عدم نصب القرينة على المجاز [illegible]
من الكلام [illegible] وقت [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ
[illegible] وقت [illegible] الوقت الحاجة
[illegible] العلة [illegible] الوقف [illegible]   [illegible] العقل [illegible] التخصيص
[illegible] بعض المحققين [illegible] العقل [illegible] العقل [illegible] الإغراء [illegible] النزاع
[illegible] الإغراء [illegible] التخصيص [illegible] الإغراء [illegible] النزاع
قبل وقت [illegible]   قلت في موضع النزاع [illegible] لا يجوز حمل العام على الحقيقة الأصلية [illegible] المخصص
[illegible] لا يجوز حمل [illegible] على الحقيقة الأصلية وقت الحاجة [illegible] الفرق بينهما [illegible] بعض المحققين
الفرق بينهما [illegible] المخصص [illegible] المخصص لعدم وجوده [illegible]
الإغراء بالجهل [illegible] المخصص [illegible] المخصص [illegible] الإغراء
الإغراء [illegible] الفرق بينهما [illegible] لزوم الإغراء [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] عدم جواز [illegible] على الحقيقة الوقت الحاجة [illegible]
والفرق في هذا الحكم [illegible] الزمان [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] في الأصول   [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] الإمكان [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] في المجمل المراد [illegible] الإمكان [illegible] الخطاب [illegible] الزمان [illegible]

بعد وقت الحاجة فهو كلام مستقل   وهو أنه يلزم ... الإشكال من غير تعرض لتقرير الحجة فيه وانعقاد الإرث

عنه   فان قلت هذا الزمان مستثنى ... قلت زمان الرجوع الى الأصول مستثنى لكونه مثل زمان

مهلة النظر لعدم التمكن من معرفة المراد قبله فإن قيل ... كل النزاع لبعضه دون زمان الخطاب الحاجة

الى الحاجة مستثنى والحاصل أنه لا فرق بينهما الا بأن في ... أن أحدهما مثل زمان مهلة النظر دون الآخر والحكم

فان قلت فوقت هذا الزمان مستثنى نظير قول السيد ... هذا الزمان ... ثم الكلام

ما أجاب به السيد ... لا يمكن قلب ... وفق نظائره ... فيه الا أن ...

دفع ذلك القول ... ما ذكره ... ما ذكره ... للإشكال ... بأن ...

بحيث يستلزم ... في ... قلت يجوز تحليل ... زمان ...

وهو زمان الرجوع الى الأصول لا ... في زمان ... زمان الخطاب ... وقت الحاجة

قلت الفرق أنه لا فرق في هذا الحكم بين هذا الزمان ... ان يكون زمان ... زمان

الرجوع   عن حال الخطاب ... في ... قبل وقت الحاجة

منها ... قول الحكيم ... العهد ... واقتل ... الشيء ... وأنت

مريد ... الله علمه   فإنه ... علينا ... قبح ... عن وقت

الخطاب ... النزاع ... المجازات المتجوزة

مجردة ... في محل النزاع في مفهوم ... الأحكام ...

فيها ... وعدمه فلا يلزم ... فيه   ... عن العهد

عليه ... الخطاب ... لا يكون ... بأن ... عن

عن الخطاب ... لكن ... ذلك ... فإنه

... الكلام ... التركيب ... غير معقول

والا كان ... معقول ... ذلك ... ثم ذلك ...

الجواب

الجواب عن ... الوجه ... وهو ... الوجه الثالث   والوجه ... عن

... النزاع ... وذكره ... أو قياس ... النزاع

... الجامع ... الفرق ... الجامع ... الفرق لأن المقصود ... الوجه

... النزاع ... من ... الخطاب ... بيان ... في

... الخطاب ... وقت الحاجة ... في وقت ... الخطاب لأن

المقصود ... القرآن ... الخطاب ... جواب ... في

هذا الوجه ... وقت الحاجة ... وقت الا ... محل النزاع فظهر

الفرق ... وقت ... القيد لأن الإخبار

... وقت الخطاب ... العموم ... الإخبار

الدلالة على الإرادة ... الحقيقي ... الواقع ... الواقع ... أن

بالبيان   ... التحقيق ... عدم المطابقة ... الخارج ... الإرادة

الكذب ... المطابقة ... لو كان ... الظاهر

من الكلام ... مطابقته مع الخارج ... الاعتقاد ... لو كان ... المطلوب

... الكذب ... مطابقته مع ... فإذا ... الإرادة الا ...

الا أن ... الظاهر ... وكذا على ... تقدير ...

عدم المطابقة للاعتقاد ... المقصود ... الكلام ... قرينة

خلافه ... المفهوم ... الكلام ... المطابقة للاعتقاد ... المقصود ... الإخبار

عن ... التحقيق المذكور ... عدم المطابقة للخارج مع الاعتقاد ... أو ...

... الكذب ... غير متحقق ... الكلام ... المطابقة ... للاعتقاد ... الإرادة

مقصود ... بعض الأخبار ... على التحقيق المذكور ... في قصد الظاهر وقصد خلافه

حيث كان في [illegible] فقط هو الحجة اذ القصد المتكلم لم يتحقق الظاهر في الواقع كان تاخيره عن الحاجة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] التحقيق المذكور لا على تقديره بعدم الحاجة للاقتصار [illegible] ومنها
[illegible] التخصيص المذكور في الحال حيث [illegible] لا لاحتياج [illegible]
التخصيص مع تحقق الدلالة [illegible] الحاجة [illegible] العموم والخصوص [illegible] كل واحد منها [illegible] محتمل والمراد
انا نحقق [illegible] القرينة [illegible] الدلالة [illegible] وقت الحاجة
[illegible] القرينة [illegible] العموم والخصوص [illegible] الدلالة [illegible]
قلت [illegible] لفظ العموم مع تجرده عن القرينة [illegible] للاستغراق [illegible] ولكن لابد [illegible]
تجرده [illegible] وقت الخطاب [illegible] التجرد [illegible]
المدعي [illegible] الخطاب [illegible] وقت الحاجة [illegible] التجرد [illegible] للاستغراق مسلم
ولكن لا ينفعكم [illegible] الاستغراق [illegible] على سبيل الاحتمال لجواز ارادة الخصوص [illegible] واحد
منها [illegible] الدلالة على الخصوص [illegible] على الخصوص مع [illegible] القرينة [illegible]
وقت الحاجة [illegible] على العموم [illegible] المذكورة [illegible] الدلالة قبل
وقت الحاجة غير مستورة والاستتار [illegible] في تاخير الحجة [illegible]
قيل [illegible] اجاب [illegible] ان حضور زمان الحاجة [illegible] الدلالة اللفظ
[illegible] الزمان [illegible] استتار
الدلالة [illegible] وعدمه [illegible] في استتار الدلالة على
الخصوص [illegible] الدلالة على العموم [illegible] وعدمها [illegible] زمان
الحاجة [illegible] في سائر [illegible] وعدم الدفع [illegible] قوله
[illegible] الدلالة اللفظ على العموم [illegible] الوضع وذلك متحقق
قبل وقت الحاجة فالدلالة متحققة قبله فلا اثر لوقت الحاجة في الدلالة والجواب منع [illegible]

الدلالة [illegible]

الدلالة في [illegible] السبب [illegible] الشرط [illegible] الحاجة [illegible]
الدلالة [illegible] ومع [illegible] الحاجة [illegible]
على الخصوص [illegible] على العموم [illegible] وثانيه خروج [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] العام على العموم [illegible] العموم [illegible]
الدلالة [illegible] الوضع [illegible] الدلالة [illegible] الجواز [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] القول بعموم الدلالة [illegible] وقت [illegible] الشرط [illegible]
فان [illegible] وقت الحاجة [illegible]
الوقف [illegible] الدلالة [illegible] الوضع [illegible] في اصل الوضع [illegible]
الاتفاق [illegible] الواحد [illegible] المتحقق [illegible]
على ان [illegible] السبب [illegible] العموم [illegible]
ومن [illegible] العموم [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الخصوص [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع السلف [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] تحقيق الاجماع [illegible]
بالاتفاق عليه [illegible] بالنقل [illegible] التواتر [illegible]
في المحصول [illegible] الامر [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكلام [illegible] الاجماع [illegible]

المقاربة لو اجتمعت الامة كان داخلا في جملتها لا بمعنى ان الحجة الا ان يكون كل واحد معلوم النسب [illegible]

لا يحصل العلم بدخول المعصوم قطعا الا في الاول [illegible] والا على الثاني فلجواز ان لا يكون مجهول النسب [illegible]

علما بدخوله من جهة الروايات الكثيرة الدالة على ان الامام يجب عليه رد الامة لو اتفقوا على الباطل و

ابطال قول المبطلين والخراج ما دخل في الدين فاذا لم يظهر خلافهم علمت انهم اتفقوا على الحق [illegible]

على [illegible] التعدد [illegible] تحقق الاجماع [illegible] وجود مجهول النسب [illegible] معلوم

النسب يدخل في حقيقته بلا سؤال اذا علم الامام بعينه لان فائدة الاجماع [illegible] العلم بقول المعصوم فاذا

علمنا قوله بشافهة انتفت فائدته نقطع بوجوده منهم [illegible] نقطع [illegible] شخصا فاذا

فاذا اتفق جميع المجتهدين على قول خطا كان او واجبا عليه اظهار الحق فاذا لم يظهر وجب ان يكون

المتفق عليه حقا [illegible] الاجماع [illegible] قلت هذا اجمع

[illegible] التقرير [illegible] مخالفة [illegible]

[illegible] المخالفة [illegible] الروايات [illegible]

والقول بحجية [illegible] والجملة [illegible] معلوم النسب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المجتهدين [illegible] اتفقوا [illegible] معلوم النسب

[illegible] العلم [illegible] قول المعصوم [illegible] معلوم النسب [illegible]

[illegible] والعلم [illegible]

[illegible] جميع المجتهدين [illegible] الكلام [illegible] المجتهدين

[illegible] مجهول النسب [illegible] قول المعصوم [illegible]

[illegible] قول المعصوم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible]

[illegible] المجمع [illegible] اتفقوا [illegible]

انتفق [illegible]

اتفقوا على [illegible] قول المعصوم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] وجود [illegible]

جماعة [illegible] وجود [illegible]

الكلام في [illegible] [illegible]

الكلي [illegible] الاجماع [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المخالف [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الاطلاق الحقيقي [illegible] المخالف [illegible] المخالف [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] حقيقي [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] المخالف [illegible] التجوز

[illegible] التجوز [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الاطلاق حقيقيا [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاطلاع [illegible] الاجماع [illegible]

جهة النقل [illegible] الاطلاع [illegible] النقل [illegible] النقل [illegible] على

صحة وجوده [illegible] الاطلاع [illegible] الاطلاع في زماننا [illegible] حصول الاجماع [illegible]

من جهة النقل [illegible] صحة [illegible] مفهوم [illegible]

الا ان كان المراد بالاجماع الحاصل من بعد ... فلا فائدة في هذا الكلام لظهور ان الخلاف على اقوال المطلق [illegible]
لا يكون الا بالنقل ... كان المراد بالاجماع الحاصل في عصر فلا يستقيم ما ذكر الا ان الطريق الى معرفة
الاجماع الذي في عصر الصحابة ... المعرفة الموقوفة الابتدائية ... كانت الموقوفة ... [illegible]
موقوفة ... على تفصيل المقصود ... حصول الاجماع ابتداء بلا توسط نقل ... [illegible]
لا في زماننا ... العلماء لا ... على الاتفاق ... الاجماع ... كانت ابتدائية او نقلية
بعد العصر ... الموقوفة النقلية ... في زماننا ... [illegible] ... في اللغة
وجدانيا حصل بالسماع ... الموقوفة الابتدائية
... على ذلك ... الوقف على الاجماع ... [illegible]
في عصرنا ... جهة النقل ... العلم ... [illegible]
النقل لا الابتداء ... ذكر ... التفصيل ... [illegible]
... على الاجماع الحاصل في زمن الصحابة ... ابتداء من جهة النقل غير ممكن ...
... الكلام ... الاطلاع ... غير ممكن ... [illegible]
... غير صحيح في نفسه ... ابتداء ... العلم الا ... غير ممكن ... [illegible]
... جهة النقل ... [illegible] ... كلام ... نقل
غير صحيح في نفسه ... التفصيل ... [illegible]
... ان يتحقق علمهم
... [illegible]
... [illegible]
احكامها ... [illegible]
... ملا خلاف ... [illegible]

مع العلماء

من اهل ... [illegible] ... مستند ... الله تعالى ... [illegible]
... الاحكام شرعا ... الضعف ... [illegible]
وجود المخالف ... [illegible] ... في بعض ... [illegible]
قبل زمان ... [illegible]
... خلاف ...
... [illegible] ... الحنفية ... [illegible] ... التفصيل ...
... الجواز ... [illegible]
... [illegible]
... الزوج والزوجة ... [illegible]
... [illegible]
وهو مذهب ابي حنيفة ... [illegible]
... التفصيل ... [illegible]
... [illegible] ... التفصيل ...
... [illegible]
... [illegible]
منه ... [illegible] ... الاتفاق ... [illegible]
... [illegible]
... على ... [illegible]
... [illegible]
عدم التفصيل ... [illegible]
... [illegible]

معلوم انه بطريق التفصيل قول بالرأيين فهو قول بما اتفقوا على بطلانه اذ قلت القوم منا لم يتفقوا على
امر واحد بل كل طائفة ببطلان البعض بل كل طائفة ببطلان الايجاب بل قلنا القوم في الكل
يتفقوا على امر واحد بل هو قال طائفة بانتفاء الجزء الاول وطائفة بانتفاء الجزء الثاني والتحقيق
القول بانتفاء الجزء المستلزم القول بانتفاء الكل فالطائفتان وان اختلفا في القول ببطلان اي اتفاقا
على القول ببطلان الكل لان [illegible] بالتفصيل نقول السلب الجزئي خطأ القول بالايجاب الكلي
والقول بالايجاب سيلزم خطأ القول بالسلب الكلي وفيه تخطئة كل الامة من [illegible]
مثل التجميع [illegible] الخطأ الذي المحذور تخطئتهم فيما اتفقوا عليه هو الاجماع الواحد لذا الا [illegible]
لا ان القول المعلوم من [illegible] نفي اجماعهم على جنس الخطأ [illegible] والاطلاع جميع افراده
والقطع على جنس الخطأ متحقق فلم يكن قول الصاحب الاولين حقا وفي القول الثالث حكم اجماعهم
عليه والشك في صورة المنع [illegible] رفع الثالث متفقا عليه وفي صورة الجواز [illegible]
لانه لا يرفع الثالث متفقا عليه ولا مانع سواه فجاز لانتفاء المانع ووجود المقتضي من الاجتهاد [illegible]
نظرا لان [illegible] سواء وهو تخطئة كل الامة كما مر والمتحقق [illegible]
نقول بحجية الاجماع [illegible] سواء ارتفع متفقا عليه او [illegible] وهكذا القول في زاد
على من ذكر [illegible] في [illegible] المسئلة [illegible] القول الاول [illegible] الكلام [illegible]
رابع الوجوه [illegible] مسائل التركة [illegible] القول [illegible] الجواز [illegible] والتفصيل عنده [illegible]
لانه لا يمتنع [illegible] الوقائع المتجددة [illegible] فلا اشكال [illegible] الفصل
الا اتفاق للزوم مخالفة جميع الامة عندهم ومخالفة [illegible] كلمة زوج وابوين وامرأته
وابوين [illegible] التركة [illegible] مع الزوج كابن عباس [illegible]
[illegible] ثلث الاصل مع الزوج [illegible]
[illegible] ثلث الباقي [illegible] مع الزوج [illegible]

ومنها الزوجة

ومنها الزوجة [illegible] ابن سيرين [illegible] فصل بين المسئلتين فقال [illegible] مع الزوج ثلث الاصل
مع الزوجة ثلث الباقي [illegible] في قولنا لا يباح [illegible] فالذي
اهل العصر [illegible] طائفة [illegible] جواز البيع وعدم جواز [illegible] وطائفة [illegible] لا يجوز
الفصل بينهما [illegible] لانه لا يرفع متفقا عليه [illegible] سواه [illegible]
[illegible] تخطئة كل الامة وقد مر وجهه [illegible] لا يجوز قطعا لان [illegible]
ولا يجوز [illegible] كان [illegible] الطائفة الاولى [illegible] بجهول [illegible]
[illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] الا ان لا يكون مع احدهما دليل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولين [illegible]
يلزم منه [illegible] قول الامام [illegible] القولين [illegible]
[illegible] القولين [illegible]
قال [illegible] المحقق [illegible] الشيخ [illegible] القول [illegible]
[illegible] قول الامام [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] القول
التخيير [illegible] طائفة [illegible] بقولها لانه
[illegible] الاول [illegible] تخيير
الاخذ [illegible] بعدم وقوع [illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible]
حصول الاجماع ودخول قول المعصوم [illegible]

الاطلاع عليه ابتداء لانه من جهة النقل   اختلف في صحة ثبوت الاجماع بخبر الواحد قال لا الاجماع كالخبر ينقسم
الى متواتر واحاد المراد بالاول ما بلغ نقلته للحد الذي يمتنع تواطؤهم على الكذب والثاني بخلافه [illegible]
قطعا لان احاد [illegible] شرط في التواتر والاجماع وهو توافق اعتقادات المجتهدين غير محسوس [illegible] متواتر
والمحسوس هو القول الدال على التوافق [illegible] ليس اجماعا فالتقسيم [illegible] لو اراد وا بالاجماع المتواتر
القول الدال عليه [illegible] مفيد لان تواتر هذا القول لا يفيد القطع بتوافق الاعتقادات لجواز ان
يكون صدوره للتقية او [illegible] حجة الخبر [illegible] الواحد [illegible] القائلين بحجية خبر
الواحد اختلفوا في حجة الاجماع المنقول [illegible] هذه المسألة   [illegible] لان
الدليل حجية خبر الواحد دل على حجية [illegible] ان المنقول اجماعا او خبرا [illegible] الاولوية [illegible]
بناء على ان الاجماع قطعي الدلالة دون الخبر فان دلالته ظنية فاذا كان [illegible] المنقول بالواحد حجة
كان القطعي المنقول بالواحد اولى اذ [illegible] الفارق [illegible] مخالفة القطعي [illegible] احتمال [illegible]
رد لوجهين احدهما ان قطعية كل اجماع وظنية كل خبر ممنوعة اما الاجماع فلانه قد [illegible] عنهم لفظا
يدل على توافق اعتقادهم ولا يكون دلالته قطعية لجواز ان [illegible] التجوز او التخصيص او كونه غاية
الباب انه خلاف الظاهر واما الخبر فلانه قد يكون نصا في مدلوله وثانيهما انه نقل الاجماع [illegible]
الاطلاع عليه [illegible] بخلاف نقل [illegible] الخبر [illegible]
[illegible]
خبر الواحد [illegible] نقل الاجماع [illegible]
يبقى وثوق [illegible] بخلاف نقل الخبر فانه يتوقف على السماع والمعرفة   احتج الخصم بان الاجماع اصل
[illegible] بان الاجماع اصل من اصول الفقه وكل [illegible] من اصول [illegible] لا يثبت
بخبر الواحد [illegible] الكبرى [illegible]
الاصول بخبر الواحد [illegible] الاجماع المنقول بالواحد حجة اصل من اصول الفقه وكل [illegible]

لا يثبت الا بالقاطع

[illegible] كلية الكبرى [illegible] الظن [illegible]
[illegible] قطعي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] وصل اليه [illegible]
[illegible] وبقول نقل الاجماع [illegible]
في هذا الحكم [illegible] ان يحصل العلم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] حجة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مخصوصة بحيث لو كان كذلك يفيد ذلك عدد ... من ان فرض ... على السامع بهذا الخبر ...

اولى ... وذلك ... ذكر من الصفات ولا ريب في امكانه عقلا لان فرضه لا يستلزم محالا من

ذوي الملل الفاسدة كالسمنية وهم قوم من الهند ينسبون الى سومنات ... صنم لهم يعبدونه وقيل ... موضع

وهم قائلون بالتناسخ وكالبراهمة وهم ... من الحكماء والبراهمة ... ابانة ... النظر

سكون الطرف قال صاحب الملل والنحل انهم ينسبون الى رجل منهم ... وقد ... نفي النبوات وكذلك

صاحب القاموس الرابعة قوم لا يجوزون على ... الرسل وكلا الفريقين ... حصول العلم بالاخبار

... منهم فانهم قالوا العلم ... امور موجودة في زماننا ... الامور السابقة

فانه ... الكذب ... الخبرة لانا نجد العلم الضروري ...

الخصم ... العلم الحاصل من التواتر ... والكعبة والد الحسين

حيث ... ضرورية ... العلم الضروري ... العلم ...

تواطئهم على الكذب ... العلم ... العلم بهذا الامتناع ...

العلم بعدم ... على الكذب حاصل ... قرينة ... حكم الضروريات

الذي ... حصولها ملاحظة الذهن من غير حاجة الى النظر بالبلدان النائية والامم الخالية الا انه

... في الوجود ... للفرق الذي ... لا فرق

بينهما فيما يعود الى الجزم ... الجزم ... النقيض لو وجد تفاوت

في ... الاستئناس ... ولا ... ومع ذلك

الاخبار ... لا فرق ... عدم جميع

... المنفصلة ... بذلك ... في تعاليه

... ومنها انه يجوز الكذب على كل واحد ... الكذب ... واحد

منهم فيجوز كذبهم ... جميع الا ... عدد التواتر عشرة مثلا

جاز كذب

جاز كذب كل واحد من التسعة ... وهو باطل لانه ... كذب

... كذبهم ... يجوز كذب الجميع ... فلا يحصل العلم بقولهم

... حقيقة ...

... فقد كذب بجميع ...

كذب ... ووجوده ... وجوده

يعود اليه ... بعثة ... الانبياء ... والا ...

... الانبياء ... الشيخ ... عليه ... ومنها

لو ... العلم ... مع ...

اللهم الا ... الاصوليين ... الدليل ...

... لانا ... الملازم ... الظهور

... اللازم ... ضروري ... بيقين

... الاتصال المتواتر ... العلم ... ضروريا ومنها

... العلم ... كتحقق ... كل ... بفيده

... تقدير ... لا يفيد ... تقدير افادته ... يفيده

والرابع ... الخامس ... عدم

العلم ... على الاول ... كما فعل الحاجبي ... الجواب

... الاستدلال ... العلم الحاصل بالتواتر غير ضروري ...

... العلم الحاصل بالتواتر ضروريا ... خلافه ...

على خلاف ادلة الخصم في المقام ... وهو ... اثبات انه غير ضروري ... المقام الاول ... يفيد

العلم فان هذا الجواب في المقام الاول صحيح ... ضرورية هذا العلم ضرورية ... المتكلم

سلمنا وقد نبه السيد الشريف اكثر الاصوليين والاختلاف فيه انما في ذلك كما في سائر العلوم وبيانه ان الضرورة قد
تحصل على غيره العدم الا انه كما التوسع في الطرفين او لغيره ذلك فيتم هذا الجواب المقام الثاني [illegible] او العدم
فليتامل   او لم لشبه هو سفسطة وهم المنكرون لحجية البديهيات   فلا يستحق الجواب
انكار الضرورة فلا اعتبار به والان غاية ما يرجع الجواب انه [illegible] المعرفة الضرورية [illegible] فلا [illegible] فيه
والجواب عن الدليل الثالث لا نسلم ان الواحد منهم يكون حكم الجملة وفي الكل فان كل واحد من العشرة [illegible]
بانه جزء والمجموع العشرة فانه ليس جزء لنفسه [illegible] عكس الكل فان مجموع العسكر من جهة من متصف
بالقوة والغلبة دون افراده المتصفة على كل المغايرة بينهما [illegible] يتصف [illegible] احتمال الكذب
كما العاشر بعده وينقل عنه العشرة بعد انضمام اليهم ذلك الاحتمال عند السامع ويحصل القطع [illegible]
اياه او الطريق [illegible] باخبار اياه ولا يلزم [illegible] الاحاد والممتنع
المجموع ولا عبرة فيه والمراد الجائز المجموع من حيث هو [illegible] الجواب انما يرد
كان مراد المستدل لانه لما جاز الكذب على كل واحد جاز على المجموع من حيث هو مجموع واما اذا كان مراده انه
لما جاز الكذب على كل واحد منفردا فيجوز على كل واحد حالة الاجتماع [illegible] ذلك [illegible] فلا يصح الجواب
لانه حكم كل واحد حالة الانفراد غير حكمه في حالة الاجتماع [illegible] حالة الانفراد ولكونه عليه
حالة الاجتماع مع غيره قلت للمستدل ان يثبت ان حكم الاحاد يجري على المجموع من حيث المجموع [illegible] اثبات
هذا [illegible] فليتامل   والجواب عن
الثالث انه [illegible] اليهود [illegible] لم يتحقق التواتر بشروطه [illegible] بالعلم [illegible] عنده الحقيقة
هو حصول العلم [illegible] التواتر [illegible] علم وجوده [illegible] لم يحصل لنا
العلم بخبر اليهود والنصارى [illegible] مع بلوغ كل طبقة حد
التواتر لان تواتر اليهود قد انقطع في زمان بخت نصر [illegible] الطبقة الاولى منهم
واما قيل [illegible] شروط [illegible] من الامور المعقولة [illegible] في هذا القول

[illegible]

الكذب [illegible] من المسموعات   ممنوع [illegible] وقوع التواتر كان قطعيا
[illegible] على [illegible]
[illegible] بين العلمين الفرق بين العلم المتواتر
[illegible] والنقص [illegible] المتواتر
[illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] العلم [illegible] على [illegible]
[illegible]   حصول العلم المتواتر يتوقف
[illegible] حصول العلم المتواتر يتوقف على [illegible] العلم [illegible]
[illegible] حصول العلم [illegible] بتواتره
[illegible] حصول العلم [illegible]   الاول [illegible]
[illegible] مذهب [illegible]
[illegible] العقل [illegible] المتواتر على الكذب [illegible]
[illegible] على الكذب
[illegible] على سبيل الاتفاق [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] على الكذب [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
حصول العلم [illegible] لحصول العلم [illegible]
[illegible] الجواز
[illegible]
[illegible]

فيه كثرة قول العلماء بعدم حصول العلم بالجميع وإن ... بطلانه ... لما يراد بالعلم المعين ... والقطع والظن

ثم المراد من الحس الظاهر ... وكشف صاحب المنهاج إياه بالبيان ... وأما شرط الاستناد إلى الحس بلا فرق

إلى الاستناد إلى الحس لاحتمال الغلط في الأمور العقلية كثيرا ما يقع فيها الغلط ... وصفاتها أو بالعادة

الأحكام الكاذبة ... بالعقل جميع العالم ... وأما ... إن هذا الشرط يمكن إرجاعه

إلى الجزم ... إلا أنهم اعتبروه ... أما استواء جميع طبقات المخبرين ... من الاستواء

المذكور ... الاستواء في العدد ... الطرفين والوسط في العدد بل المراد ... في كل طبقة

في الكثرة ... يمتنع معه عادة تواطؤهم على الكذب ... كانوا متفقين في عدد ... اضطرار الاستحالة

... الحاصل المراد ... الضرورة ... حصول العلم بنفسه ... الافادة ...

... والتواتر ... على سبيل ... الإفادة

عند ... ذكر ... الشرط ... الأولية ...

المذكورة ... ذكرها ... الاعتقاد ... المذكورة ...

... العلم ... شرط لحصول العلم ...

عند نفينا وإثباتنا إلا صاحب المنهاج فإنه عده أيضا من جملة الشروط وأما الحنفي المقصد الثالث

... الشرط المذكور ... متواترة معجزات

... وما ورد ... المعجزات ...

... المتواتر ... الأخبار ... بوجود البلاد

والوقائع ... الاعتقاد ... حصول العلم

وهو حاصل في الأخبار بالبلاد ... الماضية ... الاستقصار

... البلدان ... شبهة ... العلم ...

للجميع بخلاف المعجزات ... بعضكم ... تقليدا ... بحصول العلم

والنشأة

والنشأة ... العلامة ... عند أكثر ... من ...

... الخاصة ... فيها ... العادة ... المتباينين ملا

... الكثرة ... الأخبار ... الكرسي ... المتعلقة

وقضية جنبية مشهورة وأما الكلام في المعجزات المتعينة المتواترة كالقرآن فلا نزاع في تواتره

... وأما المعجزات ... المعجزات ...

... حصول العلم التواتر ... الشرط

... الاعتقاد ...

... العلم ...

...

المتواتر ... التواتر ...

... العلم ... الأخبار ...

والحوادث الكبار ... العلم ...

... الخبر ... معجزات ... القرآن ...

... العلم الواقع ...

... من المتكلمين ... العلم

...

الذخيرة ...

...

... شرط ...

... شرط ... والوطن ...

الزمرة فانه يمتنع تواطؤهم عادة على الموافقة بالكذب بخلاف اهل القرية فانهم لا يكفي عددهم والكثرة في اخبارهم لان
العلم ربما يحصل بدون هذه الشروط   فائدة قد يتكثر الاخبار في الوقائع متواترا بحسب اللفظ والمعنى جميعا او بحسب اللفظ
فقط او بحسب المعنى فقط الاول كالدالة على حكم الشجاعة لا يعقل الا انه يشتمل على المعنى وقد لكن يشتمل كل واحد
منها على جزئي فالتواتر المعنوي هو القدر المشترك الذي يدل عليه كل واحد من الاخبار بالتضمن او الالتزام
وفي المثال المذكور ان الشجاعة ملكة نفسانية مبدأ الاقدام في الحروب في مظان الهلاك لا يكون كل واحد من الوقائع
المذكورة انما يدل على الاقدام لا عليها لانها لا تشتمل الا على الواحدة بل ان اطلعت المجموع من حيث المجموع بحسب
العادة لا تشتمل على كل واحدة منها على ما هو اثر من آثارها اعني الاقدام اللهم الا ان يقال تكرار الاقدام وقلة الفرار
تكرار الاقدام وكثرته يحتمل العادة مثل ذلك الا من شجاع الا من الشجاعة فاذا اتكثر نقل الوقائع تواتر الجهة
وفيه بحث لان ذلك لا يدل على التواتر لتكرره عموما بالشجاعة فثبت بجهة الجهة سواء هو اثرها وذلك انه
يحصل تواتر الاثر فيه فتواتر المؤثر   خبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر وهو خبر لم يبلغ في الكثرة حدا
يفيد العلم بنفسه وذلك باب لا يكون خبر جماعة اكثر ولكن لا يفيد العلم اجماعا ولكن لا يفيد من القرائن المنفصلة
التي الملازمة لا ركان الخبر فعلى هذا لا يرد النقض بما توهم احد المتقدمين بالافراد لانه يكون الملازم توقيف
الشيخ بالبيان في الظهور المقال وقد بعضهم انه خبر يفيد الظن وقد ينتقض عكسه بخبر لا يفيد الظن ظلا
يظن فوجه وحده فلا لازم الواسطة بين المتواتر والاحاد ومنهم من جعل بابا التوقيف الخبر نفسه وهو مفيد الا للمشبه
لا يفيد الا الظن والعلم المستفاد من الطرق   سواء كثرت رواته ام قلت ليس من جهة التوقيف وفيه
نهو رجل المستفيض وهو ما زاد نقلته على ثلاثة وفيه ومنهم من جعله قسما ثالثا واسطة بين المتواتر والاحاد
ثم يفيده بانضمام القرائن سواء كان الخبر عادلا اخفا نسخا لان الافادة للملاحظة القرائن دون ذا
العدالة فما عند ربما كان يتوسم كلام الا بحيث عنه ح الية نم الظاهر ان المراد بالقرائن اعم من المنفصلة وغيرها اذ
لو خص بالمنفصلة كما هو المشهور عند الاصوليين لزم ان لا يكون خبر الواحد المفيد للعلم بواسطة القرائن الملاحظة
من محل النزاع اذ لا يبقى فيه ما يلزم ان يكون من المتواتر المفيد للعلم بواسطة القرائن الملاحظة ليس في محل النزاع
لكنا نقول

لكنا نقول المتواتر خارج عن موضوع هذه المسألة اعني خبر الواحد في المفيد فقد يشار بان الامور جزئية يحتمل
لمجموع القرائن المفيدة العلم الاحسن لكنه يتبين من ذلك ان القرائن مختلفة في القلة والكثرة والكيفية والناس مختلفون
في ادراكها قربا الى التحصيل علم من التحصيل مع القرائن بها   لنا لو اخبر ملك فانه لا تعلق له بموت مريض عندنا به احمد
عدى الا لدى وجود المفيد ايضا ثم لم يحصل للاولى والنبت الثاني مثال فيما او وجد في ذلك علمنا بالمصدق ذلك
الامر مع فان الا وان الاولى بين كلا ديغلب كونه من الحصول للنفس وان لا كان منه من يحيى الا دلالة ملكها الا من
عليه بالقرائن والنزاع الموضوع في القرائن على المتقدمين الا اول   من صراخ وحنازة
العراق بقيم المنصوص للمتكا والمنازرة والكفن النعش للبث والحنج اليه لاه ملك الا ان الكثرة مع نقلت
والخدر بالكسر الستر والمخدرات المستورات منهن لغناء وغناء في فيتعلق بغير مقدار   والملك الا كل المفاب
ملكية الذي حضر وهم على حالة منكرة غير معتادة ونزل فيه موت مثله   فان المتحقق بذلك يعلم به موت الولد
او ورد عليه انه لم ذلك باطل لانه لم يظهر خلافه ان كان حضر شيء ما عليه فيقطع ارادته الا او فيما قد ويعتقد
المجازاة في شرف على الموت فيحمل الملك بالذات لكن لا يتم لانه العلم حصل للجميع المجموع من الخبر والقرائن وحده بل ما
لكن المحذور اللازم لا ينبت ابطال المجزء له بحسبه الا وان لمعا ذكر من المحالات من اجلها اخبارا مقتضية العلوم
العادية لا ينافيه بل ملك المحالات على من نسي الحالة الى الخبر لو مات شخص احد من اهل الانعام لابوت
جزئية كلام مع ان القصر عنده لا ينبه على المحال الخروق فلا يصح المحصور القطب لاشك الخبر
وهكذا اما الثالث فكل ما يحصل من الاخبار بتة الاشك الخبر يحفظ القرائن الكثيرة يفيد العلم بالعلم المفيد
ما يكون قرائنه مثل تلك القرائن او ادونها وقريبا منها والضابط في حصوله حصول العلم عند حصول
حصول ما الفعل   اذا الاعلية باوجه الملازمة في العلية بين الخبر وحصول العلم بل بينها الاستمرار على
او الحق عنده من انه لا علية ولا عكوسا اذ كل الحوادث مستندة اليه سبحانه ابتداء فلا جرم ليس علة للعلم ابتداء
الا انه جارية بخلقه عقيب سماع الخبر فلا يرد النقض سبط العادة في العلية مستمرا كما انه يكفي النزيف في الجملة في
حصول العلم بلا ان يطرد لان الاطراد لازم والا كان حصول العلية بحيث يفيد الاطراد عليها الظهور

والمكان عاديا بالنظر قبل الملازمة ممنوعة لان كثيرا من العاديات قد تختلف الحكم منها في بعض الصور ويجيب
ان الملازمة بينة اذ معنى العادي هو الحصول اكثريا لا دائميا ومعنى الاطراد هو الحصول دائما فعدم الاطراد هو التخلف بعض
المواد كما لا يجوز المعجزة من ... الكرامة من اهل الكلام في غير ذلك واستثناء اللازم يجب منه نفي الملزوم وهو الاطراد
في محل النزاع [illegible] الاحصل التخلف في طرف التالي ويتبعه جزء المقدم الشرطية وقد يقال
ذلك جائز [illegible] المقدم مركبة من جزئين [illegible] العرفيين بالنقيضين ثم
فالمجموع [illegible] بطلان الجزء الاول [illegible]
[illegible] جواز المجموع اذ جواز الاول [illegible]
[illegible] ووجب القطع بتخطئة من
تخالفه بالاجتهاد [illegible] بالملازمة لظهوره [illegible] وجوب تخطئة [illegible] اجماعا
والجواب اما عن الاول فبالمنع من انتفاء اللازم والتزام الاطراد في مثله اي التزام اطراد العلم في كل خبر محفوف
بمثل القرائن المذكورة واما المنع للملازمة [illegible] بناء على الاختلاف [illegible] في تلك القرائن
لان الكلام ليس في مطلق القرائن بل في القرائن المفيدة للعلم [illegible] في لزوم الاطراد في مثلها
واما عن الثاني فبانه اذا حصل [illegible] خبر مقارن للقرائن المفيدة للعلم [illegible] امتنع ان يحصل مثل
ذلك الخبر يعني خبرا اخر مقارن للقرائن المفيدة للعلم [illegible] حكم
[illegible] مع القرائن المذكورة ثم يخبر بحياته مع قرائن [illegible]
واجيب [illegible] العلم [illegible] يحصل العلم [illegible]
القرائن [illegible] مفيدة للعلم [illegible] على الوجه المذكور [illegible] القرينة العقلية على كذب [illegible]
والكلام [illegible] المجرد عن علامة الكذب [illegible] الالتزام التخطئة [illegible] تخطئة المخالف [illegible] بالاجتهاد
[illegible] مع القرائن [illegible] لبطلان اللازم واما منع الملازمة كما منعها بعضهم بناء على انه
يجوز [illegible] العلم [illegible] المخالف له بالاجتهاد لان الكلام في القرائن المفيدة للعلم قطعا [illegible]

[illegible] والاجماع [illegible] جواب [illegible] بجواز التخطئة بالاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع على التخطئة [illegible]
[illegible] التخطئة [illegible] التخطئة [illegible]
التخطئة [illegible] الاجماع [illegible] يجوز التعبد به عقلا [illegible] العقل بجواز
[illegible] الشارع [illegible] العمل [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] التعبد [illegible]
الاحكام الشرعية [illegible] التعبد به [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] القطع [illegible]
[illegible] التخطئة [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] التعبد [illegible] العمل به [illegible]
[illegible] العمل [illegible] للعلم [illegible]
[illegible] بالعمل [illegible] التعبد [illegible]
[illegible]
ثم [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible] القطعية [illegible]
الادلة على وجوب العمل [illegible] الاجماع [illegible] وجوب العمل [illegible] القطع
بوجوب العمل [illegible] الاجماع [illegible] دون الاصول [illegible]
على وجوب [illegible] الطوائف [illegible]

الظاهر انه لا يقاوم الا التوزيع المعرفة ليتفقهوا ولينذروا اذ يعود الى الطائفة لا الى الطوائف وجه اكما قال

ثم انه لا يكون واجبا على قوم كل طائفة منذرا لهم والطائفة عدد لا بعينه فهو لم العلم لان الطائفة بعض

فرقة والفرقة تصدق على ثلثة فالطائفة اما واحد او اثنان لان الفرقة اكثر منهم [illegible]

بكونه نفر منهم فهو رتبة التواتر وما يؤيد ذلك انه لو ابقي على العموم الشامل للثلثة لما لزم وجوب

خروج الواحد او الاثنين من كل فرقة وليس كذلك لانه لا يقول بحمل الفرقة على ما ذكرتم تخصيص بالمخصص

ووجوب خروج الواحد او الاثنين حتى لا يلزم وجوب كفاية فيخرج البعض فيما احد التوزيعين يسقط عن

الباقين حيث ان الانذار المعنى الجمع العائد الى الطوائف لتعين الجمع يعود الى الطائفة والقوم

مضاف الى ضمير هذه الطائفة والافادة ثم من غير حاجة الى [illegible] تكلف [illegible] على القول [illegible]

الضمير الى الطوائف الى الطائفة [illegible] التوزيع ان احد ما الى الطائفة يصدق على الواحد والاثنين

الضمير الجمع لا يعود اليه والامر في ذلك يتبين ان الطائفة يحتمل الكثرة وهذا القدر كاف في عود الضمير الجمع

وتاويلها الى اعتبار التوزيع بين الطوائف والقوم يقتضي انذار كل واحد من الطائفة لواحد من القوم [illegible]

في المطلوب [illegible] وجوب [illegible] بخلاف انذار الطائفة للقوم لاحتمال [illegible] الطائفة في

مرتبة التواتر وهذا [illegible] لان الطائفة تصدق على مرتبة [illegible] فحمل الواحد [illegible]

الحكم على التوزيع بين الطوائف والقوم انما يقتضي انذار طائفة لواحد من القوم لان التوزيع لا يكون

بين مفردات الجمعين وهو الطوائف طائفة ومفرد القوم واحد فاعلم انه لا يجوز ان يعود الضمير في

ليتفقهوا ولينذروا وانذار جميع الى الطوائف كما فهمه اكثر الاصوليين لكنه لم يعود الا الى

[illegible] والاخر الى الطوائف [illegible] على [illegible] جماعة من المفسرين والائمة على هذا

[illegible] على [illegible] والقول [illegible] الفاعدين [illegible] حد التواتر تخصيص بالمخصص ومن

البين تحقق هذا المعنى مع التوزيع [illegible] تحقق انذار جميع الطوائف لجميع القوم مع التوزيع [illegible]

قولنا باع القوم دوابهم اذ من البين تحقق انذار كل واحد من الطوائف لواحد من القوم معه قل او كثر

وصف البعض من الطوائف [illegible] والكثرة فهو حد التواتر والقلة [illegible] ولو كان بلوغ التواتر شرطا

لقيل ان كان بلوغ التواتر شرطا لم [illegible] التوزيع لقيل [illegible] كل واحد من قومهم اي لينذروا الطوائف

[illegible] كل واحد منهم [illegible] التوزيع عن مقصود [illegible] التواتر شرط [illegible] الطوائف [illegible]

حد التواتر على [illegible] وهو التوزيع على هذا التحقيق [illegible] الطائفة [illegible]

فيخرج بها الخبر عن احتمال الصدق والكذب وهو مطلق الطلب [illegible] الطلب [illegible]

الذي [illegible] فقد يجاب بان مطلق الطلب [illegible] على الايجاب [illegible]

الواحد [illegible] الوجوب [illegible] قلت [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] الفائدة لانه [illegible] للمفتي [illegible] قطعا او ظنا [illegible]

[illegible] المفتي [illegible] المقتضي [illegible]

[illegible] على الاخر [illegible] المقتضي [illegible]

عن الطائفة [illegible] قطعيا او ظنيا لزم وجوب [illegible]

بالاتفاق [illegible] وان لم يكن [illegible] وجب

المنذر اللابي [illegible] الكلام [illegible]

في موضع [illegible] على الاخر

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] بالانذار [illegible] العمل برواية [illegible]

على سبيل الانذار او على سبيل الاخبار قلت الانذار هو الابلاغ مقصوده دفع [illegible]

الانذار هو التخويف [illegible] الايجاب والتحريم [illegible]

قال في الصحاح والانذار الاعلام ولا يكون الا مع التخويف [illegible]

وايضا [illegible] الوضع [illegible] الوجوب

بتسليم الثمن ونحوه والاوتم انتفاع كل من المتبايعين بما انتقل اليه من صاحبه كجنس الزوال سببا للصلوة ويرجع
وجوب الصلوة عنده وقس على هذا   اذ القول بالفصل خلاف علوم الاتفاق وان ثبت وجوب العمل بخبر الواحد في
الامكان التي تعم بها البلوى بعضهم ثبت بحديث كل ما ثبت بخبر الواحد من هذه المقدمة قوله القول بالفصل كما في
الاعتراض بالحاجة في المطول المذكور   بل من اخطاب من يعتقد من حيث انه لا انه هذا الدليل الذي
على من الدليل في التعميم مع كونهما عظم الكلام مقبولان بالاجماع من حيث من قسم من التعميم ولي القبول
بهما وانا قلنا من حيث من ليس بكونهما مقبولين من اجل الاحتياط ودفع الضرر بها ليسا بادلة فرعية
الاباحة والندب الكراهة وذلك لانه انما يتمسك فيهما بالاحتياط اصلا ولو صح التمسك بالاحتياط لصح ابتداء في
مستقلا   قلت هذا موقوف في تقريره على الابراد بوجهين ووجوه الادلة وحمل على الخصوص ثم
تخصيص احدهما دون الاخر وتخصيص العموم المطلقين ضرورة لمن المجتهد لكن لا العمل بغير مجتهد او راى
حمل على القدر المشترك بعينه بين الرواية فلا يجري في التخصيصين الا الا طريق واحد التشدد فلان الخبر كما
ينقل الى المجتهد الاستدلال لكن ينقل الى غيره للانزجار والاعتبار   في زمان الرسول متعلق بثبوت
المخبر   ان الحاكم كان من جانم خارج عن طاعته بمن بنيا ابو بكر فتبين ان الطعن بالبينة اذ
على اختلاف الروايتين لاحتمال الكذب في من يخوض من تفشل بين عقبة حين اناه
فاخذ صدقات بعض العرب فجاء وقد ذكر انهم قد ارتدوا عن الدين وهموا بقتله   فينبغي عنه ان يعاله
ان فينبغي وجوب التثبت في خبر الفاسق على المفهوم الشرط سواء لم يكن شك في ما فيه كان
عادة فصح قوله واما لم يجب التثبت عند مجي خبر الفاسق لم يرد به وردت بعض الادلة فلمفهوم
الشرط عدم مجي الفاسق وهو اعم من مجي غيره فلا يلزم من اعتبار المفهوم وجوب العمل بخبر العدل لجواز وجوب
التبيين عند خبره وانتفائه عند عدم المجي على ان اعتبار المفهوم باطل لان الشرط للفور قوله فلان الابراد
يرد بهذا لا ان انتفاء وجوب التثبت لا يقتضي جواز القبول لا وجوبه وهو المطلوب في قوله علما ان يجب القبول
الحكم لما ذكره وهو يقتضي انه هو المراد وهو جواز القبول هذا اعم من المطلوب لان القول في ان ثبت الجواز

تمت الكتاب

ثبت الجواز لا يلزم منه الوجوب سلام لم يقل به احد   ولان المفهوم ضعيفة للاختلاف في ثبوته
وحجيته مع عدم ابطالها قطعا   مبني على القول بحجيته في نظر الخصم كما سيأتي وذلك لان
حجيته على الحيل الاتين من جملتهم   الثالث الصحابة في قضاء الا اختلاف لمن في الشك احمد على العمل
بخبر الواحد وحجية العمل بها لان اجماعهم حجة قطعا لان الاجماع عليها سكوتي او حقيقة والطريق الى
المتقد مين الا التواتر او الاحاد فهذه اربع صور يرد عليه تقديره الظني كمن الدليل لانه بطنيه العلم
العلم عند الخصم والى اثبات العلم يتوقف على صحة هذا الدليل وصحته يتوقف على اثبات العلم فيلزم
الدور ولان السكوت لا يدل على الرضا ولانه لا تشترط للانكار ان لا وجه له من تعقيبا وخوف المنكر
وكذا في اثبات الرضا به فكل من لا يرد به عند تقريره لو تواتر النقل للمتقدمين اولى اذ لا كما ذكر علم
من متقدمين الا بنية وغيرهم كالانقطاع والفلاسفة وجماعة من المعتزلة كما في المذكور في ذكر مع ما ظننتم
باطل الاخبار وقال الرجل انهم يحتجون على انهم لا يعلمون وذلك ولا يظنون ان لكذبتم فعلتم
يجس وكذلك لم يقل وبه يرد على جميع اعتقاد من الاثم ان رواية الخبر تقوية انما هو لوجوب العمل
التواتر فنقل الجميع الا من الشهرة بان شرط الخبر عند الراوية مع علمه بان وجوب القطع لا ينقله
وحده ونقل بعض ذلك لم يحصل انقلاب الخبر انه الحكم والتحقيق عند الرواة لا حل لمن عنده التواتر تختلف
حالا لا الخبرين كما ترد وذلك الحديث الغريب ولكن وليس لكن ان تكبر ما منها ما يمكن ان يكون فيه للعلم
ولكن من طرق الاخبار ما في الاثار وجدنا في نفسنا من تقدمنا منهم على وجوب العمل بخبر الواحد
وعلى انه السلف عملوا به وان لم يكن على الزام الخصم   والاروى عنه انه قد تفصيل التشبيه فعل الاروب
عنهم لا يدل على انه العمل به واجب مع كثرة الرواة عنهم   قال العلامة في ان تعلم ان الكلام
العلامة محمد دعوى الخصم والخصم لا يقبل مثل ذلك كما سبق   فقالوا ان الصحابة ورد التابعين
اجمعوا على ذلك ان العمل بخبر الواحد والمراد بهذا الاجماع الاجماع المركب السكوتي كما دل عليه قوله ولم ينكر عليهم
احد وهذا لا يقابل به يقول الاجماع السكوتي ليس بحجة اصلا قطعا ولانه لم يجز التمسك به في اثبات

الفصل العظيم واعد لقولهم علمهم من الوقايع المختلفة التي لا تحصى فقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى بلا واسطة
بينهم ولم ينكر عليهم احد فيحصل العلم العادي بانهم متفقون على العمل به اقول الاجماع السكوتي ولو افاد القطع
على هذا الوجه لكن ثبوته لنا ونقله الينا بالاحاد فلا يفيد الا اذا ثبت حجية العلم بالخبر ورد دعوى
التواترية نقله ممنوعة كما مر وجوابه ان اكثر ما يلزم منه وجوب العمل ... وهذا الدليل على تقدير تمامه انما
يدل على جوازه فقد مر سابقا من انه اذا ثبت جواز ثبت الوجوب لعدم القائل بالفصل والا
لنقل لتوفر الدواعي على نقله فقد مر الانكار منقولا كما مر ان ابا بكر انكر على المغيرة في الجدة حتى شهد
السدس حتى رواه محمد بن سلمة وان عمر انكر خبر ابي موسى الاشعري في الاستيذان ثلثا حتى روى عند اصحابه ذلك ورجع
مع عدم الانكار حتى رواه ابو سعيد الخدري وذلك ما لا يخفى والجواب ان الانكار انما وقع لعدم حصول الظن بقول
الراوي لفوات شرط ما والان ضم الواحد للخروج الى الجزء الحار فعليكم بما ذكرتم لا الكلام الرابع في بيان النسخ
بيان ان الدليل الاول اذ ... ثبت وجوب اتباعه والعمل به هنا دعوى خصم اتفق ... الاجماع واصالة البراءة و الكتاب
ظنية فيثبت ان التكليف بالاحكام منوط بالظن وانما ثبت الخبر الواحد مشاركا لسائر ما يفيد الظن من الاكان
اقوى منها فاذا ثبت فوجب اتباعه العمل به بعضها وجب العمل به بالعمل التام فعلى الوجه بعد ما اخترناه
الدلالة على وجوب الصلوة والحج والزكوة وامثالها فانه لا نزاع في ثبوت العلم القطعي بها في نحو زماننا
الطهارة من زمان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه ونحوه مما هو مقدم قريب منه اجمل على ان الحجية مطلقا لان
التواتر حاصل في السنة عند المتقدمين كانت كثيرة وايضا لفظ التواتر لا يظهر له فائدة للتواتر المعتد به
ممنوع لان الاحاديث المتضمنة لمواقفة كثيرة يظهر ذلك لمن يتتبع الاصول الاربعة وغيرها من الاصول
الموجودة في هذا الزمان والكتاب العزيز الاصول الاربعة مستند الائمة الثلثة رضوان الله عليهم والتواتر
بحصول القوام ممنوع بان العدد غير معتبر في التواتر المعتبر هو حصول العلم بصحة النقل ولا يخفى على المنصف
انه سواء الثلثة اذا اتفقت الائمة وروايتهم مع اختلاف المتون او اتفقت المتون مع اختلاف
السند يحصل العلم بالتواتر اللفظي او المعنوي فيها اذا التحق بما ذكروه ماخوذة من عدة من الاصول المدونة

في العمل بكتب

والعمل بالخبر الان العادة في حيث انه هو الذي مع كمال ورعهم وشدة احتياطهم في الدين وتقدمهم على العمل بالحجية الاكتفاء
في ذلك الى ان الظن لا يغني من الحق شيئا لانه الا الاخبار كما ان الايات الكريمة ظنية فلا يقدر ان يحصل الاثبات الى
وجوب العمل من ثبوت المتواتر القطعية لانه لو لم يقدر ان الاثبات الاصل بالتواتر على انه لا يتم بالشارع وجب
اتباعه مع تطرق الاحتمال ان الظن ويلزمهم من اعتبار هذا الظن اعتبار الظن الحاصل بالعادة مع تجويز ان لا يكون
الاصل من الشارع والفرق بينهما ظاهر لعدم صحة هذه الدلالات المتعددة بطرق مختلفة مثل الاجماع والبراءة
الاصلية والكتاب بخبر الاحاد والانتفاء في القوة والضعف تفاوتا باعتبار الدلالة وترتيبها
رجحان العمل بالظن واعتبار الخبر بالظن القوي يجب تقديمه على الظن الضعيف لا ابقاء القول الذي يبين لنا الحجية فقد
يكون الاقوى ما افاده الظن من الادلة المذكورة في البحث ونقدمه عليها ليبقى لهم هذا النقض الحاصل على الكل لا
عن الظن الاقوى الى الضعيف فنقول لما نقل الجواب عن النقض بانه ذكرنا وجوب تقديم الظن الاقوى على
الضعيف بل جوابه ذكره بانه نقض ان الحكم بما ذكرنا منوط بالظن حيث كان الظن الاقوى مع الحكم لحجية الاول
وانما ذكره بانه نقض منوط الشهادة العدلين الا اذا حصل الذي يبين الحكم في الشهادة منوط بالظن فقط بل
بالظن الحاصل بشهادة العدلين ولا يلزم تقدم الظن الحاصل بالشهادة الواحد اذا كان الاقوى لان اعتماده الاعتماد
له دخل في ثبوت الحكم وذلك لان الحكم بان الحكم منوط بالمجموع الكلي في الاذهان من الحكم بانه منوط بنفس شهادة
الشاهدين من غير ان يكون الظن مدخل فيه ومثلها الفرق في الاقرار بعد ثبوت الحكم بوجوب متابعة العرف
وثبوت الحقوق منوطا بالظن بل يحصل الحق الاقرار والاظهر انه منوط بالظن الحاصل بها والفاسد الغير معتبر
ما ذكرت من الجواب عن النقض بوقوع اصل الدليل ايضا لان العمل بالادلة الظنية المذكورة يعني الكتاب والاجماع
واصالة البراءة ليس مستندا الا الى الظن حتى يلزم وجوب العمل بالخبر الواحد ايضا وتقديمه على هذه الادلة اذا
كان اقوى الا المعتبرة مثل الاجماع على حجيتها فذلك الخبر الذي يفيد ان الاجماع حجة في تعلق الحكم بها مثل الكتاب
والشرع على تعلق الاحكام بها كوجوب الصلوة فانه متعلق بزوال الشمس وطلوع الفجر فان المعلوم فيه
كونه التكليف منوطا بالظن فاذا كانت الظنون متفاوتة في الشدة والضعف كان متابعة الاقوى واجبة و

اصولية الاصنف فيها لان الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب ليس ذكر في الدليل انه باب العلم مسدود وان العمل بالظن
الخبر الواحد ارجح من ساير الظنون والجواب اولا انا لا نسلم ان الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب مظنون لما ذكره وثانيا انا نمنع
بحجية ذلك الظن فذلك ظن مخصوص ثبت حجيته بالتواتر ووجب العمل به اتفاقا فيمنع وجوب العمل مثل الشهادة
الشاهدين فلا يعمل عنه للغير وهو نظير الظن الحاصل بخبر الواحد وليس كالظن الحاصل بشهادة الاعدل فوجب العمل
لانا نقول ان الجواب عن المنع بتسليم ثبوت حجية الظواهر الكتاب بكلمة لا ينافي القطع بانه
وثانيا ان خطاب المشافهة يختص بالموجودين في زمن الخطاب وانه ثبت عدم جميع العموم واشتراك الذين يجيئون بعد ذلك بحكمهم
بالاجماع والضرورة وان الدين على شاكلته من التكليف الى الان اما انه يعلم الذين يجيئون بعد ذلك يظهر لهم
ما لم يعلم خلافه قطعا ومن ظاهر الكتاب بالادلة القطعية جاز اتفاقهم الاشتراك في التكليف بينهم
بينهم يحتاج الامر بعد ان تكليفهم على خلاف الظاهر والمتوهم في بعض المواضع قطعي مثل الاجماع
انه لو صرحوا في بعضها يجوز ان يكون من الامارات المفيدة للظن وخبر الواحد من جملتها فيجوز ان يكون
لنا على ذلك انهم لم يتكلفوا الا بما هو ظاهر عندهم مع جواز ان لا يكون القطع بالحكم المستفاد من ظاهره
المتواتر وعليهم جواز هذا الاحتمال الثاني على تقدير عمومية خطاب المشافهة فلا وجه لتخصيصه بالموجودين
وذلك لان المعنى على تقدير الاختصاص هو العمل بذلك على تقدير العموم نفس الخطاب ثم فاقد ذلك النظر
النبي واجوز ان الكلام والنبي وما دونه بقوله في مقام ما ذكره ولو لم يكن الحكم المستفاد من
ظاهر الكتاب معلوم القطعية ولم يجز ذلك الا بعد التسليم فانه لم ينظر المستفاد من ظاهره ظن مخصوص
فهو من قبيل الشهادة لا يعمل عند الغير ولو صح ادعى انه اذا ثبت جاز حمل اللفظ على خلافه عند جماعته
يجوز له حمل اللفظ على ظاهره فيما ورد في ماينبغي اذ اراد الظن ولذا تعدد التكليف وانسد باب العلم فيها
من جميع الوجوه فلا يرد ان هذا ينبغي ما ترى من الخبر الراجح ومن وجه مساواتها في ذلك اذ ان احدهما
الحق والحكم الذي يحصل المستفاد من ظاهر الكتاب من قبيل الشهادة فلا يعمل عنه للغير ما يفيد الظن
الخطاب متوجها الينا اذ المعارف حق هو الخبر قد نسلم ذلك ولكن نعرف بحكم المقدمة الاولى ان

الخطاب

الخطاب ليس بمتوجه الينا بل الى الموجودين في زمان نزوله وانما يحصل العلم بعد الاختلاف بظاهر الكتاب انه
معلوم بالاجماع والضرورة وانا لو تركنا لم يحصل التكليف بظاهر الكتاب لكن يحتمل ان يفيد ظنا
مخصوصا بظاهره بعد ذلك الخبر الجامع لشرائط الحجية يفيد الظن الراجح بالتكليف كما يحصل الظن المستفاد
من ظاهر الكتاب بحجية الاجماع والضرورة على ان حجة الكتاب عند المعارضة فيمنع القطع به ويمنع كونه
الظن المستفاد من قبيل الشهادة لنفسه مقبول وبعد تحقق اصالة البراءة يحصل الظن المورد
اصالة البراءة وما ورد فيها مثل ما ورد في ظاهر الكتاب لا يفيد الظن المستفاد الغير اصالة البراءة بالظن
مخصوص يجب العمل به اتفاقا فيمنع قبول الظن الحاصل بشهادة عدلين فلا يعمل عند الغير في البراءة
بالظن الحاصل من خبر الواحد فلا يتم الدليل اجيبنا عنه بحمل الخبر المذكور وقولنا الظن الحاصل من اصالة
انا وجب العمل به اتفاقا لانه عارض بالعمل المقيد به التكليف بخلاف ذلك الظن اذ رجح ينبغي الاتفاق
نبتني كونه من قبيل الشهادة وما ذكره ايضا يعطف على عمومه ان بعضه عطف على حجيته او رواية
ونحوه من مسائل الاصول والا اذا لا حاصل له عليهم فتح المورد من المنع الى سعة ان جميع الاحكام
العلم بحجية خبر الواحد وبعد ما ثبت استحباب الالتقاط من ابن بطة في هذه المسألة
انه يمكن فهم مسائل الكتاب بحسب ما لا نقدر عليه قبل ذلك لكن يخالف ما ذكره ابن ادريس في السرائر
من المخالفين من اهل السنة في المقالات بما ذكره في كتبهم من ان الاخبار الآحاد لم يثبت حجيتها الا بالسنة
من غير تمييز بين اخبار الآحاد وقال شيخنا البهائي في كتاب المقالات ان المشهور ما ذكره في
مقدمته والجواب عن الاحتجاج بالآيات والاخبار في الاستحجاج بالآيات انها عامة تخصص بعض الافراد
تخصيص الخطاب به ولا تقف بالآيات من متابعة الظن على ان الاصل في الخطاب يجب كونه معلوما ووجوب
اتباعه فيما لم يعلم وجهه والمطلق يقيد ببعض الافراد كما في العقلية من الادلة الشرعية في زمان كان الامر مبينا
تحصيل العلم مع التيسر وكل ذلك يظهر بعد وفاة الآيات المذكورة على الدلالة على وجوب الاتباع للظن ونحوه
تخصيص هذه الآيات بما هو خصصت الآيات المذكورة بما يفيد العلم على الظن في الفروع الظاهرة

الظن ان قلنا ان الكتاب تخصيص العام المقيد بالظن واحد ولو كان الظهور من غير قرينة في كونه خلاف الواقع ابداه
سوق العبارة اليه   وانه الى جهة لذلك [illegible] الامور [illegible] لا تنقض [illegible] الاختصاص باتباع
الظن باصول الدين ونحوه مما اعتبر فيه عموما كتخصيص الحصول لا لتقييد الظن اصلا [illegible] في صلاحيته للتمسك به
في محل النزاع كان يراد به تعميم الظن واطلاقه عليه بحيث [illegible] على تقديره مما لا يصح التمسك به في اثبات المنع
عن اتباع الظن لا ينهدم على المنع من اتباع غير الظن والنزاع فيه   لا سيما بعد ملاحظة ما تقرر له فانه علم
بعد ملاحظة الامور المذكورة [illegible] بالوجوب [illegible] ثبوت حكم علينا بالاجماع والضرورة
ان [illegible] في التكليف [illegible] بعد انتفائها فلا بد من انتفاء الاجماع والضرورة فلا يكون فيه
لا امكان تحصيل العلم له الا انا نجوز عليهم [illegible] الظن الغالب   وامتثال البعض [illegible] فالكلام بانه لا [illegible]
نظرا الى العمل بخبر الواحد على نقل السيد [illegible] من جواز العمل [illegible] فانه لم يحصل [illegible] مع نقل السيد
[illegible] بخبر الواحد والحاصل ان السيد [illegible] على نقل [illegible] وهو يمكن العمل به والسيد ليس
يقول وجب عليكم العمل بهذا [illegible] بسبيل الالزام   ومعلوم انه تحصيل العلم القطعي [illegible] السيد لا الوجب
تحصيل القطع بالحكم الشرعي من حيث تواتر [illegible] جواز العمل [illegible] قطعيا [illegible] العمل بظواهر
القران وظواهر الايات والعمل بالمتواترة واصالة البراءة مع انه شيئا منها لا يفيد قطعا وكل حكم كان
الطريق اليه واحدا لا يكون [illegible] التكليف [illegible] منع التردد في القطع
او توقف   ولعل الوجه في هذا الوجه [illegible]
نكتم من الرجوع الى الاخبار المتواترة كما يستفاد من كلام السيد   ويعلم بالورود [illegible]
عقيب التواتر [illegible] في كونه ضروريا او نظريا   فيستفاد [illegible]
حين جواز الاكتفاء بالظن عند تعذر تحصيل العلم بالاخبار ونحوها من الادلة المفيدة للظن مثل الكتاب واصالة
البراءة في الصلاحية لاثبات الاحكام الشرعية كما حققناه في الوجه الرابع [illegible] لانه يكون
العمل بغير الاخبار [illegible] الظن المستفاد [illegible] اصالة البراءة او الاجماع او الواقع على حجيته

ولا يخفى

ولا يخفى [illegible] في اخبار الاحاد [illegible] فلا مساوات بينهما   واما مع امكان تحصيل العلم [illegible] قوله والاكتفاء
بالظن يعني الاكتفاء بالظن بما يتعذر فيه العلم فلا شك فيه واما مع امكان تحصيل العلم كما في عصر السيد فقد يتوقف
العمل بما لا يفيد العلم على قيام الدليل القطعي على العمل به [illegible] القطع [illegible] العلم حقيقة [illegible]
لنا في هذا الزمان الذي لا يمكن تحصيل العلم [illegible] قيام الدليل القطعي حين امكان تحصيل العلم [illegible] العمل
بخبر الواحد والاحتياج اليه من تمكن من تحصيل القطع في الاحكام   فانه يجب [illegible]
[illegible] المرتضى والعلامة [illegible] وتحقيق صاحبه   ولم يظهر منهم ما يدل على موافقة
في عدم العمل الامامية بخبر الاحاد اذا كانت مجردة عن القرائن المفيدة للعلم [illegible] بالمتواترات و
الاجماع المحفوف بالقرائن هذا الذي ذكره في هذا المقام كان [illegible] على كلام الشيخ في العدة [illegible] ذكر في
الحاشية لنا ان الشيخ صرح بموافقة المرتضى وان الامامية قاطبة [illegible] بخبر الواحد [illegible] القرائن وليس
مرادهم بخبر الواحد حيث نفوا العمل به هو خبر المخالفين حيث [illegible] الذي [illegible] من كلام الشيخ
في هذا المقام [illegible] الوقوف على كتاب [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب في
كتبهم [illegible] بينهم [illegible] وقد صرح
فيها بالموافقة على [illegible] بخبر الواحد [illegible]
وطريقهم [illegible]
والتتبع [illegible] اجماع الطائفة على العمل بالاخبار [illegible]
بها ما حصل [illegible] القرائن [illegible] الصواب
فان [illegible] بالاخبار [illegible]
في قبول الخبر [illegible] في [illegible] الخلاف [illegible]
فاين [illegible] خبر الواحد   والانصاف ان الشيخ [illegible]
عن القرائن [illegible] الشيخ [illegible] الاخبار

الاصحاب بعد ما كانت قرينة الخبر ان ملقاة المعتبة ... الاحكام منهم وكانت القرائن للمعاضدة قليلة
بعيدة فلعلهم اعتمدوا في العمل على الخبر المحفوف بالقرائن دون المجرد فلم يظهر مخالفتهم لرأيه ... على الاخذ
حيث نسب المخالفة للسيد اليهم حتى ادعى اجماعهم على ذلك   لما قلناه من انه عمل بالخبر المعاضد بالقرائن مطلقا
حتى لو ورد الخبر الاحاد لم يعمل بخبر غيره ... ان الخبر المعاضد بالقرائن ... العمل ... الا انه ... ابي
او غيره   لا انه العلامة ... انه يعمل بخبر ... كانه ... حيث ... والعصر ...
منهم كابن حمزة الطوسي وغيره واتفقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى ... الخبر
الخبر ... دون المعاضد به   ولا وجه لما ... الطعن المرتضى على نقله بعد ملاحظة ما ذكرناه من
لمن نقل ... ان يكون رجال التواتر وصاحبه   ولمن ... ما ذكرناه   كلها يتم
تعلق بالراوي ... لا ... هو حصول غلبة الظن بصدقه   ... عدم حصول الظن بخبره   ...
على جواز الاقتداء بالثقة للحاجة ... التمسك بالقياس ... لا ... ذلك الا بالخبر
ليس بفاسق اتفاقا ... ان قبول رواية الفاسق يقتضي عدم قبول
رواية المجهول بطريق ... ذكر ... هذه الآية الكريمة كالفاسق ... مفهومها
وهو عدم التثبت في خبر الفاسق ... وجوب القبول ... الاول ... العدل ... الا ...
يكون العدل ... المجهول فانه يحتمل ان يكون ... الا من الفاسق ...
مستقلا بها   كما يعلم ... في الفروع ... الفاسق يجوز الاقتداء ... ولا يقبل
روايته فلا يلزم من جواز الاقتداء قبول روايته ... لا القول بثبوت الحكم في
الفصل ثم ... ولا الا بالعلم   ... الفصل ...
... عليه ... يكون ... المنع ...
والمانع ... عليه فلا يحصل الظن بصدقه ... العمل بروايته   هذا مع عدم قبول رواية
المجهول ... ولا يبعد ... في ... اهل ... على

ليس الكلام

ان الاسلام شرط في قبول الرواية ... ابن الحاجب وغيره فان اراد بقوله ... الاجماع ...
... والاسلام ... الاستفادة من الالفاظ بعيد   ... الكافر وغيره ... في
... الحكم بالاسلام ...
هو ... الحكم بالاسلام ... ولكن قيل بخصيص ... على ...
عن ... الشريعة ... مسلم ... ذكر ... القرآن ...
بل بمفهوم المخالفة على قبول رواية ... بمفهوم الموافقة على عدم قبول رواية الانام والكافر
... مفهوم المخالفة ... ان ... مفهوم ...
الموافقة ... الاولوية ممنوعة ... في دينه ... عدم الاحتراز ... الكذب
الكافر ... في دينه مع ... الكذب ... الظن بصدقه دون الفاسق ... الاجماع
وبقي مفهوم المخالفة على تقدير ... العارض ... بالاجماع
فلا يكون حجة على ان كلام ... اللغة ... على
على ... المتقدم   ... الايمان في اللغة ... الشيء ... الاستفادة ... الاقرار ...
وعند ... مجموع هذه الامور الثلاثة ... على مجموع ... والمعتزلة
عن ... الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان ... الايمان
قول ... الرسول في ... المعقول ... اخرى من
... المعتزلة ... الاعمال ... الايمان وان ... الايمان ... ثم انا
... الاعمال ... الايمان ... يكون ... المتقين
... والايمان المطلق عند ... التصديق ... والاقرار ... جميع ما جاء به
... بخصوصه ... والوصية لامير المؤمنين ...
... مع عدم ... عنه ... القدوة ...

بل علم ان الايمان المطلق هنا تقييدا لعمل الايمان في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما
والقران الايمان بالمعاصي في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ونفي الايمان عن القلب في قوله تعالى
وقلبه مطمئن بالايمان اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم واصالة الاستصحاب وعدم
النقل وعليهم انه كان فاسقا لا يخبر المؤمن كالغلاة والمجسمة والفطحية واقوالهم [illegible]
لنا ان الفسق هو الخروج عن الطاعة فيندرج في عموم الاية وقد يعترض بان الفسق هو الخروج مع [illegible]
مذهب الجمهور [illegible] اعظم انواع الفسق والجواب ان اعتبار العلم بالخروج في تحقق الفسق [illegible]
ما لا دليل عليه [illegible] بعد مجرد [illegible] في الظهور لشهادة في [illegible]
كتب الفاسق في اول المتقدم [illegible] والغرة [illegible] الفطحية [illegible] عبد الله بن جعفر
والاستهوا بها لان عبد الله افطح الراس وقيل كان افطح الرجلين وقال بعضهم نسبوا الى رئيس من اهل الكوفة
يقال له عبد الله بن فطيح ومنهم [illegible] المتمسكين بالملل الفاسدة كالزيدية وا
الواقفية [illegible] عبد الله بن بكير [illegible] عبد الله بن بكير بن اعين الشيباني من اصحاب الصادق عليه السلام
فطحي وقد حكى عن ابن مسعود انه قال عبد الله بن بكير ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقال العلامة
في [illegible] انا اعتمد على روايته وان كان مذهبه فاسدا وسماعة وعلي بن حمزة وعثمان بن عيسى [illegible]
الواقفية والاولان من اصحاب الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام والاخير من اصحاب الكاظم عليه السلام والرضا عليه السلام وبنو فضال
وهم الحسن بن علي بن فضال من اصحاب الرضا والجواد عليهما السلام وقال الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
واحمد بن الحسن بن علي بن فضال وعلي بن الحسن بن علي بن فضال قال العلامة انا اعتمد على روايته وان كان
مذهبه فاسدا وكلهم فطحي المذهب الا انه حكي ان الحسن رجع عنه حين موته والتزم بامامة ابي الحسن الاول عليه السلام
واجاب المحقق [illegible] الموارد [illegible] احتجاج الشيخ انه لنا [illegible] ان الطائفة [illegible] على العمل باخبار هؤلاء
فنقول [illegible] والمشهور [illegible] العمل بها [illegible] بعضهم عمل [illegible]
والعلامة مع تعريفه الاشتراط [illegible]

الفصل

الاصول الاربعمائة [illegible] وقد رجع عنه [illegible] صحيح نقل الكشي [illegible] فلا [illegible] بالجملة [illegible]
عن الاصل [illegible] الرجوع [illegible] اللازم وهو الاول [illegible] اللازم [illegible] والاشتهار
عند [illegible] المشهور [illegible] المؤمن [illegible] الشيخ [illegible] الشهرة ومن ملكة
[illegible] الملكة [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] الاقية في [illegible] العوارض
[illegible] القرب والبعد [illegible] ذات [illegible]
[illegible] الملكة [illegible] بالقرب
وجود [illegible] الكيف [illegible] في الكيف [illegible]
[illegible] الوضوح [illegible] وجود [illegible]
بوجود [illegible] الاقية [illegible]
بواسطة [illegible] الكيفية [illegible] النفس [illegible] كانت راسخة في
موضوعها [illegible] الملكة [illegible] راسخة في
[illegible] الكبائر [illegible]
الصغائر [illegible] الصغائر [illegible]
واختلفوا فيها [illegible] القتل [illegible] وقذف المحصنة والفرار من الزحف زعم
[illegible] مال اليتيم وعقوق الوالدين [illegible] الربا [illegible]
[illegible] والنفاق
كبيرة [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] الكبيرة والصغيرة [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] الصغائر [illegible] الكبائر [illegible] المحصنة [illegible]

من صغيرة القذف مع انهم ابيحوا انه من الكبائر وكذا اعوان الكفار على عورة المسلمين واسرارهم بحيث يعلموا بهم ويستبيحوا
ذراريهم وينهبوا اموالهم فان مفسدة هذه المفاسد اعظم من الفرار من الزحف الثالث انه نبّه المصنف على ان الاصرار على
الصغائر في حكم الكبيرة رجوعا الى العرف بمعنى انه يسلب الوثوق بمخالفه قبل تكرره منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاة
بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة وكذا لو اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر
الكبائر ثم انه قبل الاصرار على الصغيرة كبيرة فذكر المصنف اياه بعد ذكر الكبائر [illegible] كبيرة منفية والرفع
توهم تخصيصها بغيره الرابع منع المصنف من [illegible] المروءة ان ترك ما يليق به ما يدل على خسة النفس و
دنائة الهمة سواء كان صغيرة كسرقة حبة والتطفيف بها او مباحا كمصاحبة الاراذل الا ان الاولى ان تمثل
للمباح [illegible] وذلك لان [illegible] هذه الامور [illegible] الكذب [illegible] فلا يحصل الظن بقوله ومنهم من
لم يشترط ترك المباحات المنفية لذلك انه [illegible] مرغوبة كما ذهب اليه بعض العامة وهو ابو حنيفة
فانه اكتفى في قبول الرواية بظهور الاسلام والسلامة عن الفسق ظاهرا او قال قطب المحققين منشأ الخلاف
هو الاختلاف في معنى العدالة لانها عند الاكثر ما ذكرنا وهي الملكة المذكورة وعند الحنفية ظهور السلامة من
الفسق وعلى هذا يكون كل مسلم مجهول الحال عندهم عادلا ونقل المحقق عن الشيخ انه المستفاد من
كلام الشيخ ان العدالة المعتبرة في الرواية غير العدل المعتبرة في الشهادة فانه [illegible] في بعض
الاقوال [illegible] افعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب جرحه بجواز العمل [illegible]
لعدالة المطلوبة في الرواية حاصلة واما الفسق بافعال الجوارح فيمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول
خبره [illegible] على جميع الفسوق حتى الزنا وشرب [illegible] فكذلك منه [illegible]
[illegible] فلا يحصل الاخر على اقدامه على الكذب فلا يحصل الظن بخبره متحرزا عن الكذب في
الرواية فقد عرفت ما نقلناه من كلام الشيخ انه يشترط في قبول الرواية التحرز عن الكذب [illegible] الشرط
التحرز عنه في الرواية والظاهر ان الناقل المحقق التحرز [illegible] في الرواية وهذه [illegible] عمل الطائفة
باخبار الجاهل والجز [illegible] على العمل [illegible] اخبار خاصة عملوا بها الطائفة لعدم [illegible]

الرسول طلبا له

قيام البينة [illegible] مشهورا ذكر بعد نقل كلام الشيخ وهذا الكلام المحقق في [illegible] الشيخ
[illegible] الاستعمال [illegible] توقف على [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الفسق [illegible]
[illegible] العلم [illegible] لا [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] شرط العدالة [illegible]
قبول الرواية [illegible] الوقت [illegible] بعد [illegible] الرواة
غالبا [illegible] احوال الرجال [illegible] الملكة [illegible]
[illegible]
[illegible] الملكة [illegible]
[illegible] العادل [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
الفسق [illegible] الوصف [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الفسق [illegible] العلم [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] وجوب [illegible]
نفس الفسق [illegible] تعلق الوجوب [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] العلم او الظن [illegible]
وجوب [illegible] تعلق وجوب [illegible] الفسق [illegible]
التعليق [illegible] وجوب [illegible] البلوغ والرشد [illegible] التعليق
[illegible] السؤال [illegible] السؤال عن العدل [illegible] المكلف [illegible]

بطلان البلوغ والرشد اولى من جعل العطف للتفسير لان الاول اوجز من العادة لا الاقتصار على بطلان او
النظر على العلم بين هذا الامر وبين العقلاء ان تعلق التثبت بنفس وصف الفسق الا بسبق العلم به
بهذا الوصف ان تصيبوا اي لئلا تصيبوا قوما [illegible] ان تصيبوا قوما بجهالة [illegible]
وهو على [illegible] بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم من اصابتهم بالخطأ نادمين [illegible] فكان في هذا دلالة
على ان خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل الا انه [illegible] الحاكم [illegible] لئلا يكون خبره كذبا [illegible]
التعليل موجود في خبر من يكون كونه كاذبا او اوله في كلامه دلالة واضحة على ان هذه العلة موجودة في
خبر العدل ايضا حين [illegible] بالراء المهملة او بالزاء المعجمة وكلاهما يمنع [illegible] عنها بعد [illegible]
الفسق وحينئذ يفيد [illegible] في كلامه [illegible] التعليل [illegible] عن الحكم المذكور لان [illegible]
لما كان [illegible] الملكة [illegible] لا يقع العاقل في الندامة لو ظهر عدم صدقه [illegible] لان
الوقوع في الندامة بسبب الاقدام على العمل بخبر من جوزت له صفة [illegible] بعد [illegible] يوجب
التثبت [illegible] موجود في العادل ايضا ضرورة ان الملكة لا تقتضي عدم جواز [illegible] الحكم
عن الحكم المذكور [illegible] سبق العلم [illegible] العلم [illegible] في الوقوع في [illegible]
فيه حاصل [illegible] سبق العلم [illegible] اذا عرفت هذا فنشرع في بيان كيفية دلالة الاية على اشتراط
العدالة اذا عرفت ذلك [illegible] واسطة بين وصف الفسق والعدالة [illegible] وجوب التثبت
[illegible] الوصف [illegible] منه [illegible] مقتضى الاية [illegible] وجوب التثبت عند خبر [illegible] الصفة
الواقع [illegible] للمعرفة [illegible] العلم [illegible] الصفة [illegible] وجوب
التثبت [illegible] وجوب التثبت عند خبر [illegible] في الواقع [illegible] الواسطة [illegible]
الاول اشتراط العدالة وفيه نظر لان وجوب التثبت انما يقتضي ذلك اذا كان مفهوم الشرط حجة والمفهوم
المرتفع [illegible] التعليل [illegible] تصيبوا [illegible] مفهوم الشرط
عرفت [illegible] التعليل [illegible] العمل [illegible] وبهذا التحقيق [illegible] بطلان القول بقبول رواية

المجهول

المجهول [illegible] وجوب التثبت عند [illegible] الفسق [illegible] الشروط
[illegible] الواسطة [illegible]
وقد ثبت [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
نقول [illegible] ثبوت الفسق [illegible] تحقق الصفة الثبوتية والحقيقة [illegible]
[illegible] تحقق الصفة [illegible]
ان ثبوت [illegible] اشتراط العدالة [illegible] التثبت [illegible] انتفاء الفسق [illegible]
ثبوت [illegible] تحقق [illegible] اشتراط العدالة
[illegible] او [illegible] التكليف
[illegible] المجهول [illegible]
[illegible] وجوب التثبت [illegible]
[illegible] العمل المذكور [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] اشتراط العدالة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الملكة في اول التكليف [illegible]
[illegible]
عادلا فلا يقوم الحجة باشتراط العدالة [illegible] في جميع ازمان التكليف
[illegible] اشتراط العدالة [illegible] المذكورة [illegible] بوجوب الفسق
[illegible]

علاوة على ان بعضهم لم يثبت الى الان منهم اشتراط العدالة بمعنى الملكة [illegible] في الطائفة لكن هذه الوجوه
انتفت في الفاسق ومن هو الجارحي [illegible] الكذب المستلزم للندم عنه ظهور عدم الفسق موجودة فيها [illegible]
التثبت فيه لما سبق ان العلة المنصوصة تعمم الحكم المعلل بها الى ما توجد فيه تلك العلة فيدور الحكم [illegible]
لمكان العلة من ذكرته من زوال الفسق وعدمه الوقوع في الندم علة لعليته كما هو ظاهر الاية او الفسق مع الوقوع
وهذه العلة غير موجودة في الرواية سيما الكل ثم ان اكثر العدم الجرح الكذب المستلزم للوقوع في
الندم مع كون الجهل الناشئ عن الفسق ومن غير موجودة فيه   الشرط الخامس الضبط المراد به غلبة
الذكر على السهو وانما اشترط ذلك لئلا يكون له الاحتراز عن الامور المذكورة فيحصل رجحان الطرف الذي يجب
العمل بخلاف الذي لم يتحقق فان من الذي يكون السهو اكثر منه الذكر او هما متساويان وعلى التقديرين لا يرجح
للقول الصادق ثم لا يخفى ان الضبط كما هو يعرف بالاطلاع بمعرفة كثرة [illegible] على اشياء منه مرة بعد اخرى واعادة ما
حفظه بعد وقت [illegible] على ضبطه [illegible] قبل [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible]
بعض المتاخرين انه كيف يكون الحكم بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال رجال سنده من غير نص على ضبطهم
واجاب بانهم يريدون بالتوثيق انه عدل ضابط لان لفظ الثقة من الوثوق ولا وثوق بمن يتساوى سهوه و
ذكره [illegible] الكلام [illegible] الاشكال في الحكم بكون الحديث
صحيحا او موثقا لان الحكم بكونه حسنا لعدم توثيق علماء الرجال بالضبط المحدود حينئذ   ولا خلاف في اشتراط
قد يظن ان اشتراط العدالة يغني عن اشتراط الضبط لان العدل اذا علم من نفسه عدم الضبط لم يقدم على النقل [illegible]
[illegible] لان العدل [illegible] السهو [illegible] ضابطا [illegible]
الحديث [illegible] مع [illegible] السهو او عدم الضبط [illegible]
له الكذب غالبا   [illegible] لم يكن له دخل في [illegible] والا فالنقل بالمعنى جائز   قال
المحقق تاكيدا وتقوية لقوله [illegible]   [illegible] العدالة الملكة [illegible]
وقد [illegible] الاحكام كثيرة كقبول الرواية والشهادة [illegible] الاحكام [illegible]

معلوما

معلوما منضبطا يخبره العالم بها امور منها الامتحان والاختبار بالصحبة المتاكدة والملازمة بحيث يظهر الحال
[illegible] يحصل الاطلاع على سريرته [illegible] فلذا يحصل العلم [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] بكيفيتها سواء بلغ [illegible]
شهادة [illegible] المتكثرة [illegible] تزكية العدل العالم بها [illegible]
[illegible] على اشتراط [illegible] في العمل بخبر الواحد [illegible]
[illegible] في الجرح [illegible] عن هذا الاصل [illegible]
[illegible] في الخلافة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] العدالة [illegible]
ان يقول [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] بخبره [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] تزكية شهادة وكل شهادة [illegible] التعدد والجواب [illegible]
[illegible] تزكية لا يجوز فيها التعدد [illegible] الشهادة [illegible]
يكون مستندة الى العلم القطعي العلم العدالة [illegible]
[illegible] يقبل شهادة [illegible] شهادة [illegible]
الواحدة في [illegible] عند [illegible] تزكية [illegible] القبل   [illegible] العدالة
[illegible] اشتراط العدالة لقبول الرواية [illegible] حصول العلم بالعدالة [illegible] في
الرواية و [illegible] شهادة الشاهدين بالعدالة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] تزكية [illegible] يتوقف [illegible]

الدليل والاصل عدمه فيبقى الانسداد باعتبار حصول العلم او باعتبار حصول العلم القطعي فهو ممنوع بحيث كل الحكم [illegible]
او فرقة العدالة فهو مفيد للظن بها ولا شبهة انه حصول الظن فهو مسلم الظن يحصل بتزكية العدل الواحد ايضا [illegible]
الاكتفاء به وانما الزيادة لاجل ان خبر الدليل والاصل عدمه وقد اورد بعض المتاخرين على مدعي الزيادة ان علماء
الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم انما اكتفوا في تعديل اكثر الرواة بخبر غيرهم ولو افتقر الى الاثنين لم
على التعديل باجمعه فلم يجز العمل برواية ما اذا ثبت [illegible] في تعديل الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الرواة
بالعدل الواحد دون شهود ضرورة انتفاء من الذين يطلع على عدالة العلامة صريح في كتبه الاصولية بالاكتفاء بالواحد
الذي يستفاد من كلام الكشي والنجاشي وابن طاوس وابن [illegible] في الجرح والتعديل على النقل عن الاحاد [illegible]
من يطلع كتبهم ليعرف [illegible] فيجعل التزكية شهادة [illegible] عدالة [illegible] على تعدد الاثنين من
هؤلاء الى كتبهم وحالهم [illegible] شهادة [illegible] بالتحقيق [illegible] في كتبهم [illegible] فكان هؤلاء
كتبهم في الجرح والتعديل [illegible] في هذا الزمان من شهد عند كل واحد منهم [illegible] كان [illegible]
[illegible] فالحديث [illegible] انهم [illegible]   والجواب ان التعديل شرط [illegible]
[illegible] وهو [illegible] العدالة شرط لقبول الرواية فلا بد [illegible] على شروط [illegible]
في النوع [illegible] الاصل [illegible] لم يكن [illegible] الشهادة [illegible]
زايد على الشروط كما هو شان الشهادات [illegible]   سلمنا ولكن شرط في قبول الرواية [illegible]
العدالة [illegible] التعديل [illegible] ولكن [illegible] شرط [illegible] التعديل
عند [illegible] فالتعديل شرط في قبول الرواية بالواسطة وهذا [illegible]
على [illegible] جزء [illegible] شرطية [illegible] لتعدد الشروط متعددة   سلمنا ولكن
زيادة الشرط [illegible] على شروطه [illegible] الزيادة [illegible] الشاهدين
في الاحكام الشرعية [illegible] الواحد [illegible] وجوب الحد [illegible] القذف
[illegible] الواحد [illegible] بثبوت القذف [illegible] القاذف وكل واحد منهما [illegible] الشاهدين

[illegible]

[illegible] بشهادة [illegible] التزكية من باب الشهادة [illegible] على التزكية [illegible]
[illegible] التزكية [illegible] لانه يقبل [illegible] كان [illegible] لاجله التطويل
[illegible] الشاهدين [illegible] في التعديل [illegible] المقصود من حصول
الظن [illegible] العدل الواحد [illegible] باعتبار حصول الظن [illegible]
والتزكية [illegible] الشهادة [illegible] الواحد يكفي في التعديل [illegible] شرط
[illegible] العدالة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الزام الخصم [illegible] بطريق الاولوية
[illegible] الاولوية [illegible] الامر [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الظن [illegible] ومع ذلك كان [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] العدالة
[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] فلا [illegible] العدالة [illegible]
الظن [illegible] الظن [illegible] فيه [illegible]
[illegible] بطريق الاولوية   ومن [illegible] اشتراط العدالة [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible] العدالة
[illegible] الواحد   [illegible] العلم [illegible] العلم القطعي
[illegible] حصول العلم [illegible] الظن [illegible] ولكن [illegible]
الظن [illegible] على الظن بالعدالة [illegible] الشاهدين [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الواحد [illegible] الشاهدين [illegible] الواحد
الرواة   [illegible] الرواية [illegible] العدالة [illegible] الواحد

في التعديل والمراد لزوم السماع مطلقا مستند وقد يقال معتضد بقضية توقف القبول على العلم بالانتفاء وقد دفعه
مستقر توقف القبول على الظن بالانتفاء وهو يحصل بالواحد ايضا المحصل كما يتأتى للدليل وادلة الاشتراط
لا يتأتى ما ذكرتموه من التعليق اذ ذكرتموه مستقر الآية توقف قبول الجرح على العلم بانتفاء صفة الفسق
وارد على قبول شهادة العدلين ايضا لانه انما يفيد الظن بانتفاء صفة الفسق دون العلم فيجب ان يكون كلاهما
غير مقبول لانا نقول شهادة العدلين مقبولة شرعا وقائمة مقام العلم بدليل شارع من الاجماع
والعبارات الشرعية الدالة على اعتبار العلم بالانتفاء متعارضة فوجب تخصيص الظاهر بغير محل
الشهادة جمعا بين الدليلين كيف وتخصيصها لازم بعد ان تخصيص الآية غير مختص بما نحن فيه من اعتبار شهادة
الشاهدين على ما هو جار على ما ذكرنا من قبول الواحد واعتبار دلالة الآية لما ذكرنا لان تزكية الشاهد لا
يكتفى فيها بالواحد اتفاقا فهو خارج عن محل الرواية والآية تختص بالرواية وهذا الكلام يحتمل البحث
الاكتفاء بالواحد في تزكية الشاهد والحكم ابى عنه اعتباره الشهادة وكذا في الشواهد على ما نحن نظر فيه
لوجه الاول انه ولد القياس وذلك لانهم لم يراعوا الشرط في باب الشهادة شهادة وكذا في الشهادة
الشهود وعملوا الشرط من الولاية على ما اشترط فيكون التزكية في الرواية لا بد من تحقيق شرطها
كشفا بالواحد يكون الحكم في شرط كل واحدة من الرواية والشهادة هو الحكم في شرطه وهنا لو هم يحمل لان
الحكم شرط في باب الشهادة فلهذا يقبل او القبيل ولا اصله يحتمل ان يكون هنا تارة الى الابطال الدليل
وهو المقصد رد يحلف الاصل المشترك في افضلية الابطال بهذا الدليل من ذكر الشاهد على مع ما ذكره من التخصيص
او الآية فاذا بطلت انه قوي الدليل المقابل فقال قوم يقبل فيهما اي في الجرح والتعديل بكفي
الاطلاق فيهما لان الغرض هو الجرح والتعديل انما يكون لما يعتبره الجارح المعدل بالتقدير بين الوجه بذكر السبب لا على
الاول لحصول الظن بصدقهما فلا حاجة الى ذكر السبب واما على الثاني فلان الشهادة على غير بصيرة
يقدح في العدالة فلا اعتبار لشهادتهما فلا حاجة الى ذكر السبب فيرد عليه ان سبب الجرح والتعديل مختلف فيه
فلعله سبب عنده لا عندنا فلا بد من ذكر السبب ليظهر انه سبب ام لا فيكون من باب الاطلاع من الجهل العارف

موافق الخلاف في بعض الاسباب مطلق الا مع حصول الظن على المعتمد ان الطلاق مع الخلاف تعليل التخيير بان
هذا الجواب يتم ان هذا التفصيل التفصيل الذي يستقطه التفسير وهو انا نقول ان الاسباب ان خالف لم يجز
المعدل والاطلاق في تعديله الا ان رجحا بالخطأ ان يجوز الاطلاق في وجه والا ان ما يكن الاسباب في مذهب وجها
في مذهب قبل ذكر السبب فيكون وجها ولا ذكر السبب فيها لانه لو اكتفى بالاطلاق لم يثبت حصول الشك
فيها لجواز ان يكون السبب لم يعتبره فيلزم التقليد في الشهادة والجواب انه الظن يحصل بقول العدل العارف الظاهر
انه لا يقول مع الموافقة الا بعد حصول الشك بالاسباب بالجرح والتعديل بحيث لا يكون بحيث ينبغي الاعتقاد فلا في شهادة
ابن يوجه هذا الجواب على الجواب عنه لمن هذا ينتقض وجوب ذكر السبب في محل الخلاف مطلقا فاوجب
في الجرح دون التعديل لان الشيء المطلق في الجرح فلا يكفي في تعليقه المجتهد الجارح والى على
قوله لان اسباب الجرح مختلفة كالمعرف الاكتفاء في التعديل لاتحاد الخلاف في سبب الاشتداد وهو العدالة
وقد يظهر وجهين الاول فلان عدم اسباب الجرح بسبب التعديل والثاني والاول فيلزم
الاختلاف في التشديد القول بتحقيق الاختلاف في الاسباب وان لا يكون مورد الاشتراط فيه واما في الثاني فلان
ذلك على تقدير ما لا يتفق على محل الخلاف ورابع فعكس لان العدالة ممتنع فيه ان يشتبه
بخلاف الاتصاف بالعدالة بذكر السبب يتميز بخلاف الفسق فانه يمتنع فيه بخلاف الاعتبار
بلا حاجة الى ذكر السبب وفيه نظر من وجهين الاول ان التعديل يفيد الظن بانه عادل الا انه لم يعتبر
لامتناع غيره والعمل والثاني انه انتفاء السبب المخصوص يقتضي المنع في العقوبة فيتعين عدم
وجوب ذكر السبب في الجرح لجواز ان يكون هنا مقتضيا لا شك فيه الاختلاف في بيان او جواز الاكتفاء
فيهما او في شهادة الاعتقاد الجارح حيث يعلم عدم المخالفة حيث يعلم الا بعد منه الخطأ الجارح
عن مخالفة المجتهد الا لا يعرف من اسباب التعديل والجرح ومع ذلك فذلك حيث يعلم عدم المخالفة
وجب ذكر السبب لانه هناك عمل بالمخالفة اولا وجهه انه كان ذكر الاسباب بحضرة الحاكم
المخالفة عند عدم ذكرها في صورة عدم التلبيس حيث في هذه الصورة في الصورة الاولى مع

الاختلاف بينهما لجواز ان يكون ما ظنه سببا في الثانية سببا عند المجتهد او الحاكم بخلاف الغلط ونبه عليه
ضعفا بنحو جهة العلامة لان علم الجارح والمعدل بالاسباب لا يقتضي مع ذكرها لجواز الاختلاف فيها فلا بد من
ذكر السبب المعين لا يرتفع الا بتبيين الشك في العدالة اذا تعارض الجرح والتعديل بان يقول احد العدلين
عادل ويقول الاخر هو فاسق لانه اخبر بحصول [illegible] من غير [illegible] في الزنا فلا تعارض فيما اخبر احدهما من
عدم [illegible] سنة كذا او اخبر الاخر بفسق في زمان قبله او بعده فالاكثر انه يقدم الجرح مطلقا وقال
بعضهم لا بد من ترجيح العدد او علم الاخر ويعلم بكثرة العدد والشدة والورع والتميز ونحوه ثم ان رجح بالعدد الرواية بين
على الاخر وفصل بعض المتأخرين الجارح اما ان يعين السبب او لا فان عين فاما ان ينفيه المعدل او لا فان نفاه
فاما بطريق يقيني او لا ففيه صورتان والحجة ان لم يعين السبب فينفيه المعدل بطريق يقيني كقول الجارح انه
قتل فلانا في اول هذا الشهر ويقول المعدل اني رأيته حيا في [illegible] وجب تقديم الترجيح وفي الصورة [illegible]
الباقية وجب تقديم الجرح على التعديل الا انه قول العدل لا يعلم فسقا والجارح يقول اني اعلمت
الوجه لا يتم فيما اذا قال كل واحد منهما انا اعلمت كما اذا قال الجارح انا علمت انه ترك صلاة الصبح في
يوم كذا الا في كنت ملازما له وقال المعدل شاهدته يصلي وفيما اذا عين الجارح سببا ونفاه المعدل
بطريق يقيني كما في المثال المذكور فلا بد فيه من الترجيح كان الجارح كاذبا او حكمت الا
في نفس الامر والمعدل بقوله كان الجارح كاذبا [illegible]
اظهر والجمع اولى لان الجمع بين تصديق العدلين اولى من تصديق احدهما وتكذيب الاخر في الاخذ
بالممكن لان الجمع بين ما يقتضيه الجرح والتعديل في الحكم [illegible] ممكن وهذه الحجة
مدخولة اما الاولى فلما ذكرناه من الوجهين واما الثانية فلان المعدل يقول اني علمت عدالته [illegible] الملكة
المذكورة والجارح يقول اني علمت [illegible] انتفاءها فاذا صدقنا كذبت الاخر واما الثالثة فلانه لا دليل على
اعتبار مثل هذا الرجحان كما يدل عليه قول ابن طاوس برجحان الحكم [illegible] باعتباره والحاصل
هو الوجه لان المجتهد [illegible] المرجحات المعتبرة في تقديم الرواية وقد فعل العلامة

في الخلاصة

في الخلاصة في مواضع كما في ترجمة ابراهيم بن سليمان حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشي على جرح ابن الغضائري
وكما في ترجمة اسماعيل بن مهران [illegible] ولكن ما قرره في نهاية الاصول ينافي ذلك [illegible] تقديم الجرح
مطلقا في الصور [illegible] وهو يستلزم تقديم الجرح لان الاصحاب لا يتجوزون في [illegible]
يكتفى بخبر بعض الاصحاب بتعديله [illegible] بمنزلة اخبر في تعديل [illegible] الا ان يقال يسلم
الاصحاب يتجوزون في العدالة [illegible] لكن لا يتجوزون في [illegible] مع انتفاء معارضة الجرح [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible]
الاصحاب في العدالة [illegible]
تسليم السبب [illegible] الا بعد انتفاء معارضة الجرح [illegible]
[illegible] في كلام المحقق [illegible] في كلام المحقق [illegible] البحث اذا
اخبر في بعض [illegible]
بعدم معارضة الجرح [illegible] هذا الشرط موقوف على [illegible] الجارح [illegible]
لا يعلم [illegible] وجود المعارض [illegible] وبالجملة [illegible] المحقق [illegible]
بعض الاصحاب [illegible]
مراد المحقق [illegible]
[illegible] وجود الجارح وعدم
فلا [illegible] من هذا القبيل [illegible] الرواية [illegible]
بعد [illegible] شروط [illegible] معارضة الجرح [illegible] هذا الشرط
موقوف على [illegible] الرواية [illegible]
وجود المعارض [illegible] المحقق [illegible]
الرابع [illegible]

يحول الصمم ونحوه لمن يقول حدثني من سمع لفظ الشيخ او لغيبة صريحة في الرواية منه لمن يقول اخبرنا بكذا
او حدثنا عن كذا لا يقول سمعت كذا او يقول الصحابي كنا نفعل كذا فهذه الالفاظ لا يعلم منها انه سمع
الرواية فلم يتضح الحمل على الاتصال به السماع من لفظ سواء اتحد الرواة او تعدد او سماع من
هو اعلى منهم او سماع بحضوره ونحوه عند الاداء [illegible] حدثني فلان او اخبرني او سمعته يحدث
العز سمعته يحدث فلانا حدثنا او اخبرنا فلانا اخبرنا [illegible] انه لم يجزه ولم يجد [illegible]
ودونه القراءة عليه هذا هو الاصح لانه نظر في القراءة عليه من السهو والنسيان وغفلة الراوي ما لا يتوقف
في الاول والحنفية قالوا بالاولوية هنا على الاول والمالكية قالوا بالمساواة بينهما مع قراءته [illegible]
يقول نعم اذا قال له القاري [illegible] بعد فراغه من القراءة [illegible]
القراءة [illegible] تصديقا لا اعتبار لما لاحتمال الغفلة عن السامع [illegible] ولم يوجب
ليكون عن الانكار من اكراه او غفلة او غير ذلك من مواضع الانكار [illegible] سكوته
تقرير وتصديق [illegible] صحته والذي يعتد عند العلماء مع عدم الصحة ويحكي عن بعض [illegible]
الحقيقة انهم ينكرون جواز الرواية بالاجازة [illegible] حدثني [illegible] اجازة
[illegible] لانه كالكذب اذ الراوي لم يحدثه اذ لم يوجد منه نقل الحديث [illegible] الجواب انه يمنع
الملازمة لجواز [illegible] ذكره في [illegible]
لم يحدثه [illegible] الكذب
كما لو [illegible] الراوي [illegible] احدها قبول
الحديث [illegible] العمل به [illegible]
[illegible] اجازة [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الاجازة في [illegible]
[illegible]

فان الانباء

فان الانباء وما يشتق منه اخبار [illegible] لكن في العرف [illegible] الاخبار
وهذا الفعل ينبغي [illegible] اجازة [illegible] الكذب [illegible]
لكن [illegible] قرينة [illegible] الاجازة [illegible]
والانباء [illegible] تجوز مع القرينة لان اخبر حقيقة في نطق الراوي [illegible]
[illegible] النطق [illegible] اجازة [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] اجازة [illegible]
[illegible] الحاكم ابو عبد الله [illegible] صاحب المستدرك على الصحيحين [illegible] القراءة [illegible]
اخبار [illegible] نقل الاطلاق [illegible]
ينطق الراوي [illegible] فهو تدليس بالكذب [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الحقيقة في الرواية [illegible] الاخبار بالنطق وقراءة عليه [illegible]
مع [illegible] اورده [illegible]
لجواز الرواية بالاجازة [illegible] الاجازة [illegible]
وقد ذهب [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] حقيقي [illegible] الاجازة [illegible]
قبول الحديث وجواز العمل ونقله [illegible] سواء [illegible] الشيخ
[illegible] الاجازة
لا يحصل بها التحمل [illegible]
الاجازة [illegible] التحمل
بالاجازة [illegible] الوجوه المذكورة [illegible] الاجازة [illegible]

فيقول اجزت فاحدثني لا يقم والمعنيا يطلع على النسخة في جواز الرواية بها مطلقا حدثني

واخبرني مطلقا ومقيدا اوورد عليه بان هذا الوجه بالنسبة الى العبارة المذكورة من التعليل المذكور فيها لو تم

لدل على منع جواز الرواية بالاجازة مطلقا ان تعلم ان العبارة المذكورة تحتمل حملها على هذا الوجه ولذا

بعيدا لم تردد [illegible] الا انه قول السيد الشريف يحكم عليه مع الاجازة فقد الممنوع لان ما لا يجوز

لمن يرويه بمعنى الاجازة ربما يجوز له ذلك مع الاجازة ممن قرئ عليه فاقرأ حال المتوصل او

حال ابو معنا ولم يقول القارئ للشيخ هل سمعت هذا الحديث فيقول نعم حدثنا او اخبرنا اراد التعميم من

تقييده بالقراءة عليه كما هو مذهب قليل من الاصوليين او مقيدا بها كما هو مذهب اكثرهم فلا يرد ان

كل المصنفين في الاصول لم يقولوا بجواز هذه الالفاظ مطلقا فلا يصح قوله كل مصنف لجواز هذه الالفاظ

ثم اسلم يعتقد بطلان بعضهم كما تر ويجوز ان يقول حدثني واخبرني مطلقا ولا مقيدا بالقراءة عليه [illegible]

في جواز الرواية بهذه الالفاظ على الاطلاق كما ترجم قوله وهو الكتاب بجزء او بعض قول في جواز ان

باجزت وحدثني لا فعل عن احب النظام مع قراءة عليه الا انه يجعلني معنى حدثني واخبرني انه فعل حدثنا

وحرامه [illegible] مع [illegible] الدلالة في المناقضة [illegible] ثم [illegible] لما قرع به [illegible] سابقا

فتذكر [illegible] ان يقرأ عليه [illegible] ويتوقف له [illegible] الا وجه النسبة بين المناولة والقراءة

ثم ذكر حكم الاجازة [illegible] العبارات المذكورة وهو قوله واما الاجازة فلا حكم لها وسوق هذا

الكلام كما ترى يدل على ان القراءة على المحدث والمناولة والاجازة كلها من باب واحد حينئذ حكم اولا في

مناولة مثل القراءة ثم ثانيا بان الاجازة مثل المناولة وعلى جواز العمل بها انه جاز العمل باخبار الاحاد و

على عدم جواز نقل شيء منها بلفظ اخبرني وحدثني الا انه لا يجوز الرواية بلفظ [illegible] في ذكره كما لا يجوز الرواية

الرواية عند القراءة عليه فيما عنده في هذا الوجه سواء او القراءة والاجازة عنه تشبيه مساوية

في ان الحكم لها النسبة لحصول الرواية بلفظ حدثني وكونه لا مطلقا وتفاوت عبارة هنا

وقوله [illegible] يندفع بهذا التوجيه ما يتوهم من عدم المساواة بين القراءة على الاول والاجازة

[illegible]

نعم بحث في الاول بجواز العمل حيث قال الصحيح [illegible] عدم [illegible]

فان ذكر [illegible] يمكن ان [illegible] بان المشافهة في القراءة حتى يجوز فيها ما يجوز فيها وقد

[illegible] الاول من اهل الفضل حيث قال [illegible] ان ذلك الاجازة رواية كتب بعينه بالنسبة الى العمل او غيره لان

الاجازة فائدة [illegible] مع كون [illegible] العمل بالمتواتر [illegible] بقاء اتصال سلسلة الاسناد [illegible]

بها [illegible] وجوه الرواية [illegible] السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه [illegible] الاجازة في [illegible]

الى [illegible] لا يظهر حيث [illegible] متعلقة [illegible] بالمتواتر [illegible] بقاء اتصال سلسلة الاسناد مع [illegible]

زايد وهو رعاية التصحيح والامن من حدوث التصحيف وبقي في هذا الباب وجوه اخر مثل المكاتبة

وهي ان يكتب [illegible] الكتاب [illegible] ولم يقل اخبرتك [illegible] الرواية عني [illegible] كتب اليه

[illegible] فلان [illegible] او [illegible] كتابه لان [illegible] والائمة بعده كانوا [illegible]

بالكتب [illegible] الكتب [illegible] لاجزته [illegible] لانه [illegible]

عني [illegible] من كتب [illegible] ان يكون ذلك [illegible] فلان [illegible]

[illegible] قال [illegible] في الحاشية [illegible] موافق

[illegible] وعدم [illegible] الترجمة من الاصل [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

بحكم فيه [illegible]

قدر [illegible] يجوز ان يكون الترجمة مساوية للاصل في قدر [illegible] والجلي [illegible] الترجمة يكون

في اصل [illegible]

الترجمة [illegible]

[illegible] عدم جواز ذلك ثم [illegible] خلاف [illegible] الحنفية

منع الوجوب [illegible] بصورة [illegible] بقوله [illegible] اسمع [illegible] فوجدناه اذا [illegible] في [illegible] الجزء [illegible]

[illegible] الماضي [illegible] الاستقبال [illegible] اذا [illegible] المقتضي [illegible]

يكون [illegible] المستقبل [illegible] فلذلك [illegible] والجواب [illegible] الوجوب

[illegible] بجواز كونه [illegible] اللفظ [illegible] في الوضع [illegible] لفظ [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] بالفتح [illegible]

اذا [illegible] الكلام [illegible] في [illegible] المعنى [illegible] الجزء [illegible]

حرف [illegible] الاصل [illegible] اللفظ [illegible] فلذلك [illegible] والجواب [illegible] الجزء [illegible]

من اللفظ [illegible] حيث [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible] المراد [illegible]

[illegible] ان قلت حكاية [illegible] لا يقال [illegible]

[illegible] في ذلك المقام [illegible] في الاصول [illegible] المطابقة [illegible] الوجه [illegible]

بالمعنى الاول [illegible] المقصود [illegible] الذي [illegible] المقام [illegible]

[illegible] موضع [illegible] المنقول [illegible] اعتقاده [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible] الوجه الاول [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] الحقيقة [illegible] الاتفاق [illegible] المراد [illegible]

[illegible] بالعادل [illegible] في [illegible] الاية [illegible]

كان [illegible] الكتاب [illegible] البلاغة [illegible]

المعنى [illegible] التركيب [illegible] النظم [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] المحقق [illegible]

الاية [illegible] المعنى [illegible] الامثال [illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سلطان العلماء على معالم الأصول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول العبد الفقير [illegible] السلطان
المشرف بالانتساب الى سيدي شباب اهل الجنان حسين الملقب بخليفة السلطان عفى عنه بكرم
الرحمن اني قد كنت حين مطالعتي كتاب معالم الاصول من مصنفات الشيخ الفاضل الكامل العالم
المدقق المحقق حسن بن الشيخ الشهيد السعيد العلامة ركن الاسلام والمسلمين زين الملة والدين
العاملي [illegible] علقت على بعض الحواشي قاصدا توضيح مقاصده وذكر فوائده بقدر الوسع
والطاقة مجتنبا عن الاطناب والاخلال مشيرا الى بعض المواضع الى [illegible] الاشكال صاحبه في
تحقيق وتوجيه [illegible] سالكا طريق الحق والانصاف [illegible] الجور والاعتساف فاردت
جمعها [illegible] حفظها من فوات البعض [illegible] وعدم ترتيبها [illegible] ما كانت [illegible]
وتبصرة للطالبين والله الموفق والمعين قوله ولا شك ان العالم اشرف اقول [illegible] هذه
المقدمة في مرتبة الدعوى [illegible] البيان [illegible] ثم [illegible] الى
المدعى لو كانت المقدمة السابقة ظاهرة [illegible] جعلها منبهة [illegible] من قبيل التنظير قوله العلم
فالعالم اشرف المخلوقات اقول ذلك [illegible] تقدير [illegible] الامثل [illegible] الموجود [illegible] الشرف منه
[illegible] العالم اشرف من الموصوف [illegible] المذكور [illegible] وهذا [illegible] العالم من
الجهل ولا [illegible] كونه اشرف من العقل [illegible] والوجه [illegible] سابق [illegible] كان
مراده [illegible] العالم [illegible] العلم اشرف جميع المعقولات كما هو الظاهر [illegible] العالم
اشرف من جميع [illegible] كونه اشرف [illegible] الاول [illegible] الدعوى [illegible]

قوله العلم [illegible] الكتب [illegible] ان ذكر الفضل [illegible] المطالب [illegible]
في الكتب [illegible] وكذا البعض الفضول الاتية قوله [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] وانما ورثوا العلم [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الميراث [illegible] عليه
السلام [illegible] الميراث [illegible] سبيل التسليم [illegible]
[illegible] الدرهم والدينار [illegible]
[illegible] الاثاث [illegible]
قوله [illegible] رواية [illegible] الحكماء [illegible]
[illegible] الحكماء [illegible] احوال الحكماء [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] العلم [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العلم
[illegible] قوله [illegible] رواية [illegible]

فحبس عن امير المؤمنين رضي انه ايها الناس ان رجلا [illegible] عليه السلام فاستحيى به وقيل لم تحدث فانه قد

على ذرة ربما كانت من وعظ من اهل العلم مؤثرة فتلقى ذلك بطريق القدرة ويجعل ذلك مقصوده حين استماع

كلام المتكلم لاجل هذا فان الموعظة مخصوصة بعبارة علم الاستماع بحسن الواعظ فما قوله

من لا شرفة او افتنكم الا بالخطاب والعمل المراد انكم على الفقه في اعتقاد الحكم ولا ازمة والى

لا يكون واختلافها اصلا ولئن كان يجوز [illegible] فالهذا لو دل الى الشكال [illegible] على انه رجح

ينتهي الى التساوي لحق البطلان في نظامكم فيكفروا قوله من الاتصاف الى الكمال الاتصاف

وسيلة الى حصول العلم واول مقدمة فذكره في جواب السؤال عن حقيقة العلم يجوز لدى مبالغة في

شرائطه به وكذا ما بعده قوله المقصد الثاني كمال العلم بالعمل الحق لا يخفى ان المراد وما ثبت من كمال

العلم بالعمل ان كل علم يتبعه عمل وكماله يترتب ذلك العمل عليه لان جميع العلوم كالة العمل حتى العلوم

الالهية [illegible] فلا يحث شرف الفقه عليه من العلوم التي عمادها عمل فما يثبت به تحقيق

كمالها يترتب ذلك العمل عليه ونقصها بعدم ترتبه عليه سواء كانت الاعمال التابعة كثيرة او قليلة

فالنافع للمستدل بعد كون الفقه اقوى ترتب الاعمال التابعة له عليه من غيره سواء كانت قليلة

او كثيرة والظاهر من هذا مقصود المصنف فيكون المراد بقوله اذ به يعرف والمراد منه فيتبعه وبه يجتنب

اذ به يعرف الاوامر ونحوه وذلك اقوى [illegible] على العمل والامتثال وكذلك معرفة النواهي [illegible]

ذلك الموقوف العلم به مخالفة وذلك سبب العذاب الاليم والوصول الى الجحيم ولا يرتكبه العاقل بخلاف

ما [illegible] سائر العلوم حتى [illegible] فان غاية عدم العمل به زوال الحجة الشامخة الدنيوية [illegible]

بهذا من ذلك قوله المقصد [illegible] وكان [illegible] معطوف على قوله ان [illegible] لا يخفى انه

الدليل على الملازمة المذكورة وهذا لا يصح لان يكون الدليل عليها [illegible] والدليل [illegible]

على ما ليس في العبارة والمراد [illegible] والامر فيه سهل قوله وهو والتقدير المصنف يحتمل ان يكون المراد [illegible]

مقدار [illegible] بحيث لا [illegible] فيه افراط ولا تفريط فيكون مرفوعا معطوفا على القدر ويحتمل

براد

براد من تحقيق المعنى وفقه فيكون مجرورا معطوفا على الثانية قوله المقصد انما ينفع من الجاهل

لعدم تمييز النفع في نظره عن الضرر ولعدم علمه بقبح الاضرار وحسن النفع والمحتاج لاحتياجه الا الافراد

بجلب النفع او دفع الضرر عن نفسه كالانسان المحتاج الى افراد الحيوانات وطلب الطبيعة في الاكل او دفع ضرر

الجوع واشباهها ولئن كان عالما بكونه ضررا وان الاضرار قبيح قوله المقصد فلا بد ان يكون عائدا الى

العبد في نظره عدم عود النفع اليه لا يستلزم عوده الى العبد نفسه لجواز النفع الى غيره [illegible]

من المخلوقات وعود النفع الى بعض [illegible] والنفع الى احد [illegible]

[illegible] على انه لا يخفى [illegible] الغرض من خلق العبد ايصال النفع اليه

او على [illegible] لا يحصل العمل الذي هو شرط الاستحقاق فلا يصل اليه النفع [illegible] الكفر والذي علم

[illegible] انه لا يستقيم [illegible] هذا النفع غرضا [illegible] خلقهم [illegible]

اعطاء القدرة على تحصيل المواهب الاخروية قوله وهو انما يحصل بالمعرفة الى الكمال [illegible] في الاصلاح لا بهذا او

دخل فيها هو العبد [illegible] بيان المحتاج الى الفقه [illegible] قوله وكانت الحاجة ماسة الى تحصيل

النفع العظيم [illegible] كان مقصودا ان الحاجة ماسة اليه [illegible] فلا يتم الا

[illegible] للعبد من تحصيل ما هو غرض [illegible] بالمقدمة [illegible] ولئن كان

مقصودا ولم [illegible] الحاجة ماسة اليه تحصيل هذا النفع العظيم [illegible] نفع عظيم في نفسه فيكون هذا غرضا

[illegible] من خلق الناس لحاجة [illegible] بيان المحتاج الى الفقه [illegible] المنافع الاخروية لا يحصل

الى العبد [illegible] العمل في هذا الدار المسبوقة بمعرفة العمل [illegible]

[illegible] ذلك عاقل [illegible] العمل [illegible]

[illegible] سواء كان هذا النفع غرضا [illegible] او لا وكان مقصودا [illegible]

ان العبد [illegible] عليه متوقفة على الفقه لا من كون ذلك [illegible] وقد [illegible]

ولا يخفى انه يحقق الثواب والعقاب على الاعمال [illegible] الدين [illegible] الكتاب هنا

الابيات فتامل قوله وفي الاصطلاح لما فسر تعريف الفقه وهو الاصول الفقه كما في المختصر وغيره الا ان
الفقه والدالة فيه هذا لكن يعلم الفقه وانما ذكر الاصوليون بيان المبادي فلا تغفل قوله هو العلم بالاحكام
الشرعية اي التصديقات المأخوذة من الشرع ولعل المراد ما ينبغي اخذه من الشرع ليتجه بها ولم يستقل
باثباتها العقل والمراد بالفرعية ما يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة ويسمى عملية ايضا ويقابلها الاصلية
اي الاعتقادات التي لا يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة وان كان لها تعلق بحسب العمل فتامل قوله كالعقلية
المحضة فيه بيان الشرعية ايضا فيها ما يستقل العقل قوله وعلم الملائكة وعلم الانبياء يجعل الظرف لغوا او من
ادلتها صفة العلم ولم يجعل صفة للاحكام والا لم يخرج علم من ذكر لانه يصدق على علومهم انه علم
بالاحكام الحاصلة من ادلتها بالنسبة الى غيرهم ولما لم يكن علمهم حاصلا من الادلة وكذا الوجه متعلق
بالفرعية فتدبر قوله نعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين هو حكم الله تعالى في حقه بهذه العبارة وما
قبلها يناسب مذهب المصوبة القائلين باختلاف الاحكام بالنسبة الى المكلفين بحسب اختلاف الظنون
كما سيذكره المصنف واعلم ان الجواب المذكور في المحصول والمنتهى نسب الى المخطئة على ما زعم المصنف ووجه
انه مع ذلك لم يبق لنا علم الا ان الذي بالمعنى فهو مظنون له حكم الله في حقه فقطع بان ذلك الحكم المعين
حكم الله في حقه ولذا كان يجب به العمل قطعا والتوجيه الذي مراده بالعلم بانه الظن كما سيذكره
توجيه له لكن بارادة لفظ القدر منه لا يمكن لمن لم يبق المراد والعلم بوجوب العمل بالحكم لا بنفس الحكم والمراد
بالحكم الحكم الظاهري الشافعي او العلم بكونه هو مظنون حكم الله لكن المذكورات مع بعد المراد بكل
من المصنف لم يثبت البعد به توجيه العبارات الابتة مع ان انتهاجها فتامل قوله لدخول المقلد
على المقلد لان الكلام في حق العوام الا ان الفقيه قوله مع انه ليس بفقيه في الاصطلاح بهذا ولعل قاله
ان رج المختصر وغيره من انه ليس بفقيه اجماعا او دعوى الاصطلاح فيه ذلك مع وجود القائل بالتجزي
في الاجتهاد مشكل لخلاف دعوى الاصطلاح فان الاصطلاحات مختلفة قوله لا يتصور على هذا
النقد بر انفكاك العلم ببعض الاحكام كلها عن الاجتهاد اذ ارباب هذا القول يزعمون

ان المجتهد

انما يحصل العلم ببعض الاحكام الا بعد الاحاطة بكل المدارك والادلة اذ المراد بالادلة في التعريف الامارات المفيدة
الظن لا المفيدة القطع فيجوز تجويزا قويا وجود معارض فيها لا يحيط به من الادلة على تقدير عدم الاحاطة
بالكل فلا يحصل العلم ولا الظن المعتمد به على زعمهم بدون الاحاطة بالكل والاحاطة بكل الادلة لا يمكن
حاصلا الا للمجتهد في الكل هذا التقرير الجواب على وجه يناسب مذاق الفقه والمشهور في تقريره على
وزره الشارح وغيره ان المراد بالادلة الامارات المفيدة للظن والمراد بالعلم القطع والعلم
القطعي بحكم من الاحكام الحاصل من الامارات المفيدة للظن لا للمجتهد الكل للاجماع على كون ما ادى
اليه ظنه هو حكم الله في شأنه وعلى وجوب العمل بظنه بخلاف المقلد اذ لا اجماع في شأنه فلا يحصل
له القطع بوجوب العمل المستنبط من الدليل المفضي للسائل وهذا انما يناسب مذهب المصوبة بل يرى عمده المخطئة
حيث يجعلون الاحكام الحقيقية الظن المجتهد لا يستقيم على مذهب المخطئة الا ان يراد بالحكم المراد
بالحكم الاحكام الظاهرية او المراد وجوب العمل بها والقضاء بالمفتى الى هذه التكليفات
ولا يرتضي بها كما سيشير الرمح لان الفقه علم العلم في الحد على ما هو الظن وضابط الجواب المشهور جمله
على القطع قوله فتضعيفه ظاهر عند المحققين من مذهب المخطئة اذ على هذا المذهب لا يحصل القطع

واحدهم

وجوب العمل اذ ادى اليه الظن الا انه هو حكم الله قطعا كيف وحكم الله الواقع على هذا المذهب
مع اختلاف الظنون ووجوب العمل بما ادى اليه ظنه فحكم الله على هذا المذهب ظني نوع وجوب
العمل به قطعي فلا يصح ان ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم الا ان يحمل المراد بالحكم هو الحكم الظاهري
او المراد وجوب العمل بالحكم ولا يخفى التكلف فيه فلهذا لم يلتفت المصنف اليه واما على مذهب المصوبة
فله وجه اذ عندهم يكون حكم الله هو ما ظن المجتهد فكل ما ادى اليه ظنه فهو حكم الله في شأنه قطعا
وظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم ثم لا يخفى ان هذا البناء مبني على كون مسألة التصويب قطعية
عندهم اما لو كانت ظنية يصير الحكم ايضا ظنيا بحسب ظنية مبناه فتامل قوله متأخرة من غيره
بالمعنى الثالث اي متأخر عن غيره من العلوم المحتاجة التي سيذكرها لكن ويفيده غيره من العلوم اذ لا افتقار

الى الهندسة والطب وكثير من العلوم ابوجيا بر وحفص النحاة باعتبار الثالث لمستقيم بالجملة الا
بكل الجملة والا فهو متناول عن البعض بعض اعتبارات اخر ايضا اذ لا منع جمع فيه قوله وتسمى تلك
الامور مسائلا اي من حيث انها مطلوبة وعن ومنها لغرض كونها تقتضي بالنفس تلك الامور فانها
من عوارض المسائل التي هي المقصود بالذات قوله اللفظ والمعنى ان تعدد الخ اذ بظاهره يخرج منه
الالفاظ الكلية المترادفة وكذا الالفاظ الجزئية المترادفة وكذا الالفاظ المشتركة الموضوعة للكلي والجزئي الى جميع
منه مجموع الالفاظ المتباينة سواء كانت موضوعة للكلي والجزئي الا بحمل بعض منها الا بعد اعتبار
بعيبات ارتكاب بتكلف في التزام الامعين بالمقدور والنفسية الا ولم يجعل التقسيم للكلي والجزئي تعبير
شاملا للمتعدد والمشترك وجعل التقسيم للمتحد والمتكثر تقسيما اوليا قوله من وضع ولعل مراد المقسم والده من
المراد بالوضع الواحد ما ينظر الى الوضع الاول فكان وضع ابتدائيا لا ثانيا فيه قوله المشترك وضاع متعددة
انتهى اقول فكان مراده على هذا بالوضع الواحد الوضع المنفرد المستقل في تحصيل معنى من التعدد وكما الكلي
الموضوع لاحد للمعنى من الوضع [illegible] حيث ملاحظة المناسبة بينهما فيفيد ان الابد لكل معنى من المعنى
من وضع منفرد به فخرج الحقيقة والمجاز وحينئذ هو المعنى ليس الوضع التفصيل فخرج المنقول مع المشهور
ايضا لكن في دلالة هذا اللفظ على هذا المراد خفاء في جواز استعمال مثله في الحدود [illegible] تأمل ثم لا يخفى ان لو
كان المعتبر في المشترك تعدد الوضع لا مجرد تعدد الموضوع له فيخرج منه مثل لفظة هذا اذا وضع بالوضع
العام الواحد لمعان خاصة متعددة كما هو التحقيق فيها فيلزم انتفاء لها لكن تحدث بانه على هذا داخل في نوع
من المشترك لكنه لا يدخل في شيء من اقسام متعددة المعنى التي ذكر مع كونه من متعدد المعنى على هذا المذهب
قطعا قوله من حيث انه غلب فيه فهو الحقيقة والمجاز لعل المراد غلبة الاستعمال لم يترك وبهجر المعنى
الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه بدون القرينة المسبقة الى اهل الاستعمال الاول قوله صرح بعض العلامة
المحققين في شرح الرسالة وغيره فان وبعدم الغلبة في المجاز عدم هجر [illegible] كذلك اشتهر به اولا
فيدخل المجاز المشهور في حد المجاز بلا اشكال قوله وان غلبه كان الاستعمال اشهر به ولا فيما قبل

المجاز

المجاز المشهور في حد المجاز بلا اشكال قوله ولئن غلب وكان استعمال لمناسبة فهو المنقول اقول الظاهر من
كلام انه لا وضع في المعنى المنقول اليه والمرتجل كما في المجاز حيث جعل الثلاثة من اقسام ما تعدد فيه
الوضع احد المعنيين فلا فرق بينهما وبين المجاز الا باعتبار عدم الغلبة في المجاز واعتبار الغلبة فيهما
والفرق بينهما اعتبار المناسبة في المنقول دون المرتجل مع اشتراك الثلاثة بعدم الوضع التحقيقي
وفيه تأمل والظاهر من كلام الاكثر [illegible] المعنى [illegible] ان المنقول والمرتجل
من الحقيقة الموضوعة للفظ وجعل الاكثر المرتجل من اقسام المشترك ايضا لكون المنقول ايضا
منه ومن المجاز [illegible] المنقول فرق بعين اعتبار ملاحظة المناسبة في المنقول واعتبارها عدمه في
المشترك مع اشتراكهما في الوضع التحقيقي قال بعض الفضلاء الفرق بين المنقول والمجاز المشهور
الشهرة في المنقول دون المجاز المشكل المجاز المشهور فقال العلامة [illegible] بغير قرينة حقيقة
عرفية ثم قال التحقيق في الفرق [illegible] ملاحظة العلاقة في المنقول [illegible]
حين الاستعمال فيه فتأمل انتهى [illegible] في المنقول [illegible] المعنى الاول
وتركه بالنسبة الى اهل الاستعمال [illegible] في المعنى الاول [illegible] الفرق في اصطلاحهم
ذلك [illegible] المعنى المنقول اليه [illegible] في حكم الوضع التحقيقي من غلبة الاستعمال [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] تنزيله منزلة [illegible] بالوضع الثاني بخلاف المجاز فانه ليس
فيه شيء من ذلك فتأمل قوله هل هو بوضع الشارع وتعيينه الخ [illegible] كيف
عليها بغير قرينة [illegible] حقائق شرعية [illegible] الوضع بمناسبة فتكون منقولات
كما في [illegible] الحقائق الشرعية [illegible] مستعملات [illegible]
فيكون موضوعات مستقلة [illegible] ان هذا الكلام [illegible]
وغيره يدل [illegible] المنقولات الشرعية على تقدير [illegible] يكون فيها وضع من الشارع [illegible]
الى المعاني الشرعية المنقولة اليه وهذا [illegible] كالمسئلة السابقة لغة [illegible]

المنقول اصطلاحا بوضع جديد للمعنى الذي [illegible] باختصاص الوضع اللغوي بعد المعنى ويكون الحقيقة الشرعية [illegible]
الوضع اللغوي والظاهر انه اشتمل [illegible] قال العلامة في النهاية ان وضع لمعنيين وضعا اولا سواء كان الزمان
واحدا او متعددا وسواء كان الواضع واحدا او اكثر فهو المشترك اللفظي وهو مراده بالوضع الثاني عدم ملاحظة المناسبة بين
المعنيين على ما يظهر من سابق كلامه فتأمل **قوله** او بواسطة غلبة هذه الالفاظ في المعاني المذكورة في لسان
اهل الشرع وانما استعملها الشارع فيها بطريق المجاز قوله لا يخفى ان هذا احتمالا ثالثا وهو كون الالفاظ باقية
في المعاني اللغوية والزيادات شروط لوجوب عبادات معتبرة مقبولة شرعا والشرط خارج عن المشروط
فلا نقل وقد ذهب الى اختيار هذه الاحتمال القاضي ابو بكر الباقلاني من المحققين والشهور منهم ارتضوا
المشهور لختيار المذهب الشاذ وهو كونها مجازات لغوية وانه لم يذهب الى الاحتمال الثالث احد
فتدبر **قوله** واورد عليه انه لا يلزم من استعمالها في غير معانيها ان يكون حقايق شرعية لاحتمال ان يكون
المجوز في استعمالها في غير معانيها دليلا على كونها حقايق شرعية بل ادل شيء على هذه اللفظة لا الشرعي عند
الاطلاق وبعد ذلك لا يبقى له الايراد وجه ثم يتوجه جميع هذه المعاني بالنسبة الى استعمال الشارع
وهو ما يذكر للفظ في ذيل البحث ولا يجمع بينها للايراد على ما يذكره للفظ بان يبقى الارادة للابتدائية من
استعمال المتشرعة لها والتبادر عند اطلاقها ثم لم يكن حقايق شرعية ووضعها الشارع لهذه المعاني
لجواز كونها مجازات في استعمال الشارع اشتهرت عنده في المتكلم لعله من العبادة فتأمل **قوله**
نهجي للمخاطبين لم قيل لا نظر الا محققون بالحمل على المعاني المرادة من تلك الالفاظ كونه وضعا النهم شرط التكليف
انما يقتضي تفهيم تلك المعاني وقد حصل ذلك بالبيان المبين على التشبيه بالمتشابه ولا يقتضي تفهيم ان تلك الالفاظ
منقولة الى تلك المعاني او موضوعة لها في عرف الشرع ثم لا يخفى ان نهيه الدليل لو تم لدل على اقتصارها في المعاني
اللغوية او تعميم النقل كما يلزم في المعاني الحقيقية يلزم في المعاني الحقيقية يلزم في المعاني المجازية ايضا كما
مراده للشارع للفرق بينهما انتهى لو قيل كلام الشارع انما هو في الالفاظ المجردة عن القرائن كما مر في تحقيق
ثمرة الخلاف عند تحرير محل النزاع فمراده بالتفهيم التفهم فيها ولا شك انه لا يحصل التفهيم فيها بالبيان الثبوت

ويترتب حصول التكليف فيها الا بحصول علمه انه لو كان مراد الشارع في تلك الالفاظ هو المعاني من حيث انه
وضعها لها حتى في الالفاظ المجردة عن القرينة لفهمها فظهر فيها ان التكليف عام ولا يحصل تفهيمه في تلك
الالفاظ المجردة عن القرائن والا لما وقع فيها الخلاف فيتوقع كما عرفت في تحقيق ثمرة الخلاف وبهذا ظهر الفرق
ما ذكره بقوله لا يخفى ان هذا الدليل لو تم لدل كون الالفاظ المجردة عن القرينة باقية على المعاني اللغوية غاية مراد الشارع في
المستدل وهذا لا يقتضي كون الالفاظ الشرعية القرائن باقية على المعاني اللغوية وعدم كونها مجازات كما توهم
هذا القائل فما ذهب الشارع حصول التفهيم في جميع الالفاظ اعني الالفاظ المستعملة مجازا شرعية في المعاني الشرعية
مع القرائن والمجردة عن القرائن المستعملة بزعمه في المعاني اللغوية فيفرق تجرده عن القرائن الصارفة
من حقايقها اللغوية فتأمل **قوله** لا يقع الخلاف فيه فيه تأمل اذ لا يحصل التواتر بالنسبة الى طائفة دون
اخرى **قوله** والمسألة الاجتهادية فاعلم قد عرفت ان التفهيم كون هذا المعنى مرادا ولا في التكليف بهذا المعنى مسألة
الاصولية حتى لا بد منها من العلم بناء على اعتبار القطع في الاصول والمسألة الاصولية التي ينبغي المعنى الارادة
بطريق الوضع او بطريق المجاز ولا حاجة لا الى تفهيمه للمكلف في الاول ان يحكم الشارع اي الحاكم الوجه اذ التفهيم
الكلام في الالفاظ المجردة عن القرائن الشرعية يتعلق بها هذه شيء كما عرفت في ثمرة الخلاف **قوله** بالعبادة
الزائدة بالقرائن ان الكلام المستدل في الالفاظ المجردة عن القرائن كما ذكرت سابقا الا انه لا يحصل فيها
التفهيم للمعاني الشرعية المراد بالقرائن نقلا المراد وانه ربما فهم المستعملة بالترديد فالتكرير في الالفاظ
المستعملة في المعاني الشرعية المستعملة بالقرائن اتفاق انها موضوعة لها فيحمل عليها في الالفاظ المجردة
عن القرائن ايضا ولما كان هذا الكلام في مقابل الدليل كان الاحتمال كافيا فلا يفيد الاستقراء والمنع قاعدة
التي اوردها المعاصر **قوله** مجازات لغوية في المعنى اللغوي هذا الجواب مذكور في شرح المختصر وغيره من كتب الاصول
بدون لفظ في معنى اللغوي وقد زاده المعاصر ولعله سهو منه والظاهر انه لم يزد في تلك المعاني الشرعية كما هو المفهوم
من عبارات القوم اذ ليس الكلام في هذه الالفاظ حال استعمال الشارع اياها في المعنى اللغوي بل انما الكلام
فيها حال الاستعمال في المعاني الشرعية اتفاقا كما عرفت فتذكر فهي مجازات لغوية في المعنى الحقيقي الاصلي

لنا في المسئلة الصحيح في نفسه اذ استعمال الشارع لها في المعاني اللغوية لا يعتبر فيها تجوزات لغوية بل مجازات شرعية مستعملة
في اللغوية بمناسبة المعاني الشرعية فهي مجازات لاهل الشرع في القسم الاول يتعلق بالمراد وبلحاظ اللغوية مجازات
المستعملة في المعاني اللغوية ولذا كانت المجازات شرعية وهو خلاف الاصطلاح مع الاخير مانع كما وقفت منه
ثم لا يخفى ان المفهوم من عبارة القوم انهم حصروا كونها حقيقة باعتبار كونها مجازات لغوية في المعاني الشرعية
وان كانت حقائق شرعية فيها كالبشر بان كلام المحقق في كتب اصول الفقه [illegible] ولو كان شيئا خفيا لا ينبغي في
محل النزاع كما وقفت وستعرف **قوله** فان المجازات حادثة شرعية هذا الكلام مشعر بما ذكرنا من ان تصحيح الشرعية (في معناه)
باعتبار كونها مجازات في المعاني الشرعية بتجويز العرب استعمال اللفظ الموضوع لمعنى في معنى اخر لعلاقة بينهما
دبره على ان الاستعمال في تلك المعاني الشرعية انما هو بوضع الشارع لا بسبب الوضع اللغوي [illegible] كانت [illegible]
في اللغة لمعنى ثم استعملت لاجل المناسبة وضع لسان اللغة والمجازات [illegible] التي كانت عربية من قبيل [illegible]
فليس [illegible] اقول ويمكن ان يقال في التصحيح كونها عربية انه يكفي في ذلك ملاحظة المعنى اللغوي والمناسبة لاجل
النقل الى المعنى الشرعي [illegible] لكن هو خلاف الاستعمال ولا يخفى بعده [illegible] بعد تسليم المقدمتين [illegible]
هذا النقل [illegible] عربية وكون القرآن عربيا بالاجماع [illegible] القرآن لا التوراة [illegible] يكفي [illegible] كون القرآن عربيا
كون نظمه عربيا وان كان بعض الالفاظ غير عربية اذ يكفي كون اكثر الالفاظ عربيا **قوله** والتحقيق ان [illegible]
لا يخفى قوة هذا الكلام لكن ينبغي [illegible] ان استعمال [illegible] في كلام اهل البيت عليهم السلام واهل [illegible]
حكم الاستعمال في كلام الشارع حتى يحمل على اللغوية بدون القرينة بناء على هذا التحقيق او لا يحكم الا استعمال
في كلام المتشرعة حتى يحمل على المعاني الشرعية كما ذكر انه لا نزاع فيه في كلامهم والاقرب [illegible] الواقع
في عهد المتشرعة على لسانهم [illegible] والحديث [illegible] كالصلاة
والتابعين [illegible] الاستعمال في المتشرعة
بعيد جدا [illegible] **قوله** الا انه استعمالها في المعاني المذكورة اي في المعاني الشرعية [illegible]
وغيرها **قوله** فلا يبقى [illegible] بالافادة [illegible] بدون القرينة وبدون ذلك لا يثبت [illegible]

على المعاني الشرعية في الالفاظ المجردة من القرائن [illegible] في تحقيق ثمرة الخلاف [illegible]
المجتهدين [illegible] في الالفاظ المعلوم استعمالها في المعاني الشرعية [illegible] بطريق الوضع او المجاز [illegible]
فلا يظهر [illegible] في الالفاظ المجردة من القرائن مستعملة في الكلام [illegible] مستعملة في معانيها الحقيقية في
تلك اللغة [illegible] **قوله** اذ لا يلزم من [illegible] من المعاني [illegible] ممكنا اي يمكن [illegible]
الارادة [illegible] اطلاق واحد [illegible] الفرد [illegible] البياض في السواد [illegible]
[illegible] صيغة الفعل [illegible] فانه لا يمكن ارادة [illegible]
اطلاق واحد **قوله** [illegible] الوحدة [illegible] المتكلم [illegible] الاعم [illegible]
القرينة [illegible] المتكلم [illegible] صاحب المفتاح [illegible] مجردة عن
القرائن [illegible] الفاضل [illegible] خلاف [illegible] شارح المختصر
[illegible] **قوله** لكن [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] المستعمل فيه [illegible] الواقع
[illegible] الوحدة [illegible] واحد منها [illegible] الموضوع
المستعمل فيه [illegible] شارح المختصر [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] المستعمل فيه [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] **قوله** كان
ذلك بطريق الحقيقة [illegible] المفردة [illegible] يستعمل [illegible]
وحده سواء كان الاستعمال بطريق الحقيقة او المجاز [illegible]
[illegible] الاستعمال بطريق الحقيقة [illegible] المجازية [illegible]
[illegible] مستعمل في نفس المعنى [illegible] **قوله** [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] والمجاز [illegible] ارادة المعنى الحقيقي [illegible] الارادة

المجازية ثم يجب معه الارادة بحيث [illegible] مع القرينة للارادة للمعنى الحقيقي بل على المعنى المجازي ولا يلزم كون القرينة
مانعة من ارادة المعنى الحقيقي بارادة الاولى مانعة للارادة للمعنى المجازي فهو ممنوع على ما هو محل النزاع فلا يلزم
الجمع بين المتنافيين قوله وهو الاولى داخل في المراد وكان المعنى من الدخول المذكور في كلام المستدل
دخول الجزء تحت الكل كما يظهر من جوابه والله يعلم وبيان ما ذكره الشارح ان المراد دخول الخاص في العام [illegible]
وحاصله ان الموضوع له معنيه بالوحدة في الارادة ان صح دخول معنى الوحدة في الارادة فهو معنى مجازي
الآن داخل في الارادة للمعنى الحقيقي فعارضت فيه الوحدة فلم يكن الاستعمال في المعنى الحقيقي وعلى هذا لا يرد
عليه ما يورد [illegible] ونحن [illegible] على المجازية ثم لم يرد عليه ما اورد سابقا من عدم دخول الوحدة في
الموضوع له فتأمل وفيه احتمال او الظاهر بحسب اللفظ وهو ان يراد بالدخول دخول الجزء في الكل لكن هذا
البعد خارج عن محل النزاع كالاحتمال الذي قبله لانه اذ محل النزاع استعمال اللفظ في كلا المعنيين بحيث يكون
كل منهما مناطا للحكم لا استعماله في المجموع من حيث المجموع قوله ساقطا لان بعد ابطال الكلية الموجبة لجواز كلا
الاكونه مجازا او حقيقة ومجازا يرجع جواز اصل الاستعمال فاذا ابطل الجواز بما ذكره من المنافاة [illegible] بحكم
المنافاة لان المراد بالمعنى الحقيقي [illegible] اعتبار الوحدة [illegible] ومع المعاندة القرينة [illegible] مجاز
فلا يبطل بما ذكره من المنافاة وفيه نظر سنعرفه قوله بل على ان اللفظ مستعمل في معنى مجازي يشتمل المعنى
الحقيقي والمجازي وهذا ما ذكره سابقا من انه بل على ان المعنى [illegible] الدخول في كلام المستدل [illegible]
وقد عرفت ما فيه قوله وليس ذلك بعموم المجاز الذي يظهر من كلام بعض الاصوليين [illegible]
وجهه ان المشهور بعموم المجاز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز الذي هو محل النزاع كالتسمية استعمال المشترك في
اكثر من معنى واحد بعموم المشترك لا ما ذكره الشارح والظاهر فيه سهل قوله بعلاقة من جهتين منافاتها وحدة المعنى [illegible]
ولزوم القرينة المانعة قد عرفت ان الوحدة غير داخلة في موضوع له وانه قد عرفت ان القرينة المانعة [illegible]
من ارادة المعنى الحقيقي بل المعنى المجازي لا من القائم ارادته اليه فانتفت المعاندة من كلتا الجهتين ثم لا يخفى
انه ربما يناقش انه بعد تسليم اعتبار الوحدة ان الوحدة المعتبرة انما هي بالنسبة الى المعنى الحقيقي لا مطلقا لكن

بل في

معنى بشرط الوحدة في استعمال الذي هو منافاته ثم اعتبار الوحدة في المعنى لانه حاصل بالنسبة الى المعنى المجازي ايضا
فتدبر قوله لان القرينة اللازمة للمجاز انما تعاند [illegible] ارادة القرينة كما عرفت من ان ارادة المعنى المجازي [illegible] القرينة
لتعيين ارادة ذلك المجاز كما صرح على ائمة اللغة [illegible] فلا يلزم الجمع بين المتنافيين [illegible] وقد
عرفت ما هو الحق فيه فتأمل قوله صيغة افعل حقيقة في الوجوب [illegible] العبارة الواقعة في الامر حقيقة في الوجوب اشارة
الى ان النزاع [illegible] صيغة الامر لا في لفظ الامر فانه نزاع آخر قوله وربما سماها [illegible] المراد بها سائر
صيغ الامر [illegible] على وزن افعل ويحتمل ان المراد بها الافعال التي [illegible] الامر [illegible] قوله المروي
[illegible] كيف لا كانت [illegible] موجودة [illegible] في الاسلام
وقوع [illegible] القراءة [illegible] في النفس الواقع [illegible]
[illegible] في الواقع [illegible] في المطلوب [illegible]
[illegible] قوله نعم فليحذر الذين يخالفون عن
امره الآية [illegible] الذي
يستحق [illegible] او هو
[illegible] المخالفة
في الزمان الذي [illegible] الكفر
بالاسلام [illegible] من مثله
او [illegible] الامر
بالحذر عن العذاب [illegible] وتحقق
المراد بالذين يخالفون الذين يريدون المخالفة [illegible] منهم
الحذر عن العذاب [illegible] لا يخفى بعده
قوله الا [illegible] المخالفة

والتهديد دليل الوجوب لانه لا يكون الا على مخالفة الوجوب وعلى ذكره المفروض بظاهر وليس كذلك لانه لا يشتمل على التهديد بل يكون

فكانه يستنبط دلالة الاية على التهديد من لفظ هذا الامر وظن بان دلالته عليه تتوقف على كونه للوجوب

الوجوب فيلزم ذلك رجوع الى المنع ودلالة الاية على التهديد ولا يخفى فساده قوله اذ لا معنى لتحذير المكلف

من العذاب والعقاب [illegible] هذا مستلزم لثبوت ان الوجوب للتحذير على تقدير عدم الحذر غير مستلزم بل مثل ذلك كثير

الوقوع في الشرع مثل ترتب ترك [illegible] انه من اسباب النقص يحذر عن الرجوع المحمل وترتب [illegible] الحذر

من احتمال فوته بسبب من اسباب قوله انما يحسن عند قيام المقتضي للعذاب كما عند قيام المقتضي

كان مقتضيا لاحتمال العذاب وليس مراده انه يحسن الحذر يستلزم قيام المقتضي لاحتمال العذاب كلامه في

كون الامر للوجوب لان احتمال العذاب يبقى على تقدير عدم الوجوب ينبغي الحكم على الرد فلا تغفل لان

ان مثل ما ذكرت من احتمال العقاب لا يتصور بدون الوجوب لا في مثل ترك الطهارة لما يمس

لا احتمال الرجوع لا انقول العقاب بفعل الحرام ولا يحتمل بدونه ومن ثم الا على ترك الواجب وفعل الحرام

بخلاف الرجوع وامثاله فانه في الشرع يحتمل ترتبه على ترك المندوب او فعل المكروهات فانه ليس

فعل الحرام يتبع ترتبه على فعل الحرام او ترك الواجب فجاز ترتب على بعض المكروهات او ترك المندوبات

بعض الامراض بناء على علاقة ثابتة بينهما لم يكن مثل هذا مثل رواية فرق الشعر ما يترتب عليه

العذاب فافترق الفرق بحيث التفت ما قاله وقد ذكرنا انا ولا ان قوله فانه على تقدير صحة

الرواية فتامل قوله اضافة المصدر عند عدم العهد للعموم قد يقال ان مقتضى العموم لو سلم كما فيه وهنا

بالمعنى المصطلح في الاصول ان يكون جميع اوامره للوجوب لا كون كلها الوجوب كما هو المدعى ولا يعد

في ان يعتبر ذلك من الاية الشريفة على تقدير عموم لفظ امره كون الحكم على كل فرد فرد فيدل على ان في

من خالف عن الامر فهو ما معرض العذاب من خالف كل الاوامر وكذا او كذا قال ثم الظاهر ان مراده

العموم من تعليق الحكم بمخالفة امره من حيث انه امره حيث يشعر بالعلية يفيد العموم وكان هذا

هو مراده من استفادة العموم من اضافة المصدر قوله ولانه ولذلك جاز الاستثناء منه لا يخفى ان قوله

ذلك بعبارة ان العموم مراده هو العموم المصطلح في الاصول بمعنى الاستغراق لا الشمول على سبيل البدل الذي هو

الاظهر اذ مفاد المصدر المضاف ولانه سيذكر في العلاوة ان الاطلاق كاف في ذلك ليس مراده بالاطلاق

بمعنى الشمول على سبيل البدل او المطلق او المطلق المتحقق في ضمن فرد خاص في الواقع غير كاف

قطعا فلا بد لمن مراده في تجويز الاستثناء العموم المصطلح وفيه ولان جواز الاستثناء عليه نظرا لانه لا يصح

ان يقال اكرم كل العلماء الا زيدا ويصح اكرم عالما من العلماء الا زيدا مع انه لا يتوهم تحقق العموم المصطلح

فيه والتحقيق ان الاستثناء انما يصح بشمول اسواء كان على سبيل الجمع والاجتماع او البدل والانفراد

بل نقول ما يدل على ما ذكرنا من الشمول في الجملة لانه لا ينافي تحقق الشمول في الواقع فمراد المتكلم اذ ربما

كان مراده المطلق المتحقق في ضمن فرد مع احتمال ان نظر الكل فرد فرد فيصح نظرا الى الاستثناء

بناء على تجويزه الشمول ومن هذا لا يحصل الجزم ولا الظن بان مراده الشمول نظرا ذلك ان لفظ ان يستعمل

المتكلم لفظا مشتركا كالعين مثلا بلا قيد فلا شك انه يصح استثناء التقييد بالجارية او بالباصرة وغير ذلك

بناء على احتماله لكل منها في نظرنا او عند لا يدل على ان مراده ما يصح استثناء التقييد به وكذا ربما يصح اذ لا يحتمل

من اللفظ المطلق يحتمل في نظرنا المطلق المتحقق في ضمن فرد معين والمطلق المتحقق في ضمن اي فرد

كان فيصح استثناء التقييد بالباب بحسب الاحتمالين بناء على صحة الاحتمالين اذ لا يجوز في شيء منهما كما سوف

فهذا لا يدل على ان مراده في الواقع ما يصح تقييده به بل يدل على انه يصح ان مراده هذا ولو قيل انا

نفهم مثل التقييد والاستثناء بعض ينابيع الاستثناء لكان هذا ادعى الدعوى فهم العموم من اللفظ وهو

بمنزلة الدعوى وكان انا نفهم للمنع فتامل ثم لا يخفى ان وقوع الاستثناء الصحيح في كلام الاوائل على انه

المراد منه العموم لا ان اللفظ موضوع للعموم اذ يجوز ان يكون اللفظ مستثنى منه مستعملا في الماهية

ويفهم الاستغراق من الاستثناء او يستفاد مفصلا في نحو عموم اللفظ للتوقف بالمقام ولئن كان هنا

لا يقدح في المقام قوله على ان الاطلاق كاف هذا انما يستقيم لو كان المراد بالمطلق للاية في ضمن

اي فرد كان والمعترض لم يقل انه يدل من الاية الامر المطلق المتحقق في ضمن فرد معين

فان المطلق اذا استعمل باطلاق يستعمل في معنيين حقيقيين احدهما ارادة الماهية المتحققة في الواقع في
ضمن فرد معين من حيث حصول الماهية فيه كما في قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى اذ لا
شك ان المراد من الرجل المطلق المتحقق في ضمن فرد معين وهذا الاستعمال ليس بمجاز كما صرح
به ائمة العربية ولا شك ان المراد من الرجل الرجل المتحقق في ضمن فرد معين وهذا الاستعمال ليس بمجاز
كما صرح به ائمة العربية ولا شك انه غير كاف هنا والثاني ارادة الماهية في ضمن اي فرد كان وهو كاف
فيما نحن فيه بدون القرينة على احتمال الثاني لا يتم الدليل لكن الانصاف ان المتبادر من الاية الشريفة هو
الاحتمال الثاني وبه يتم الدليل فاحفظ هذا فانه [illegible] ينفعك في مسئلة حمل المطلق على الماهية
قوله فانه كان الاول جاز ان يستحق الذم [illegible] فيه خارج عن [illegible] المناظرة لان المجيب الثاني
اتى الذم على ذلك لا يكفيه لجواز [illegible] ما ذكره المعترض انما هو طريق الاحتمالات للمنع وذلك [illegible]
[illegible] للتكذيب فالصواب في الجواب ان يقال ان الظاهر من الاية ان الذم [illegible] مخالفة قوله
اركعوا والاحتمالات البعيدة لا تنافي الظهور قوله وهو معنى الندب يكفي انه لا يدل على كون صيغة الامر
لغة للندب بل [illegible] ثم [illegible] ان الشارع [illegible] باوامر الندب بل [illegible] البيان
ان الندب [illegible] معناه [illegible] اذ لو كان معناه [illegible] البيان قوله وهو معنى الوجوب لا يكفي
انه انما يستقيم هذا لو كان [illegible] طريق الوجوب [illegible] ظاهر الاية [illegible] لان هذا الطريق
للمنع ويكفيه الاحتمال فتأمل قوله وفيه نظر [illegible] ثبوت الوجوب
لغة [illegible] الوجوب انما يثبت بالشرع [illegible] الظاهر من كلامه الفرق بين الوجوب
والايجاب [illegible] لا فرق بينهما الا بالاعتبار انتهى اقول [illegible] الامر للوجوب لغة [illegible]
الصيغة [illegible] موضوع لغة للطلب بحيث يكون الترك [illegible] وهذا هو معنى الوجوب
لغة فهو دال على الوجوب [illegible] هو المراد من كون الامر للايجاب لغة واما ترتب الذم في الواقع على
عدم الامتثال وترتب العقاب عليه فليس داخلا في مفهوم الوجوب حقيقة بل هو لازم [illegible] افراده

وهو ما اذا كان فاعل الفعل ممن يجب [illegible] لزوم الطاعة ويحصل مراده عقلا او شرعا [illegible] والسيد وغيرهما
ممن له حق على المأمور وما عرفوا الوجوب باستحقاق العقاب على تركه [illegible] اذ هو
المعنى الاصلي في الاصول وكان مراد المجيب [illegible] ان الوجوب انما يثبت بالشرع وهو اللازم في هذا
الفرد وهذا [illegible] حقيقة الوجوب [illegible] لغة [illegible] صيغة افعل [illegible]
[illegible] حقيقة الوجوب [illegible] في الالزام [illegible] السؤال عليه [illegible] ترتب الذم
مدلول لفظ افعل [illegible] الدلالة على الشيء [illegible] تحصيله في الواقع [illegible]
الامر [illegible] صيغة افعل [illegible] حصول ترتب الذم في الواقع [illegible]
المواضع [illegible] ان الامر للوجوب [illegible] كما اذا امر شخص [illegible]
بالحجة [illegible] يستلزم وجوب [illegible] الوجوب [illegible] اوجبت عليك [illegible]
افعل فانه [illegible] حصول ترتب الذم في الواقع على [illegible] ولما كان اللفظ [illegible] الوجوب
وكان الاشتباه [illegible] من [illegible] بين دلالة اللفظ على الشيء وبين تحصيله وايجاده في الواقع
فتأمل قوله على ان المجاز لازم على تقدير وضعه للقدر المشترك [illegible] منها [illegible] كل واحد
للمشترك [illegible] يستلزم كونه مجازا [illegible] على تقدير وضعه للقدر
المشترك [illegible] استعماله في كل واحد [illegible] حتى يلزم المجاز [illegible] استعماله في الفرد من
حيث حصول الكلي فيها [illegible] حقيقة [illegible] الخصوصية من دليل خارج [illegible] مثل
هذا الاستعمال في الفرد ليس بمجاز كما صرح به المحققون [illegible] فظاهر ان [illegible]
على [illegible] اللفظ [illegible] المستعمل فيه [illegible] ظاهر
[illegible] الاستعمال في خصوصية [illegible] المستعمل فيه
[illegible] قوله [illegible] عليه الدليل [illegible]
لما قام عليه الدليل كما ذكره قوله في اللغة والتعارف والقرآن والسنة [illegible]

ح لان مقتضى ظاهر الاستعمال في جميع المذكورات يقتضي كونه حقيقة فيها لكن الدليل دل على ان استعمال
الشرع على خلاف ذلك الظاهر وبقي اللغة على حالها من مقتضى الظاهر اي الاشتراك فلا منافاة وهذا
ما سيذكره من انه في عرف الشرع للوجوب انه [illegible] المنافاة فلا يخفى عليك
ان ادعاء [illegible] ويحتمل ان [illegible] بشارة [illegible] واعلم [illegible] جوابها
الا ان المجاز اللازم [illegible] وقد عرفت ما فيه **قوله** تجب صارت من المجازات الراجحة اي شيوع الاستعمال
في الندب مع القرينة لا يستلزم تساوي الاحتمالين في المجرد عن القرينة نعم لو ثبت شيوع الاستعمال
بمعنى القرينة المقارنة بان يكون استعماله [illegible] بدليل منفصل ان المراد هو الندب في بعد
ما ذكره وكان [illegible] مراد الله لكن اثباته مثل هذا الشيوع [illegible] فتدبر **قوله** واحد ونان
فعلى ها المرة من غير زيادة عليها فالظاهر من كلام المتن وكلام بعض المحققين كشارح الشرح
من قال انه للتكرار قال يلزم المكلف ترك التكرار ومن قال انه لطلب الماهية قال انه لا اثم
على ترك التكرار لكن لو فعل [illegible] الناقص [illegible] كان ممتثلا [illegible] بالفعل المطلوب في كل مرة ومن
قال انه للمرة قال يحصل الامتثال بالمرة الاولى [illegible] فلا يكون امتثالا ولا [illegible]
رد لا يخفى ضعف القول [illegible] على هذا التقدير كما ستعلم والذي يظهر من كلام الشارح [illegible] فيه
ذكلام الفاضل الشيرازي في حواشي المختصر ان من قال بالمرة قال بالمنع من الزيادة ومن قال بالماهية قال
بالسكوت عن الزيادة نفيا واثباتا ولا يخفى على [illegible] ضعف القول بالمرة مع عدم انطباق الكلام على هذا ايضا
قوله [illegible] الخصم مدلول الصيغة [illegible] طلب [illegible] الفعل [illegible] كون الامر للتكرار و
المرة فان من قال [illegible] قال [illegible] الطلب [illegible] مدلول [illegible] طلب
معناه احد الامرين وهو غير بعيد عن الانصاف لكن عبارة المتن قاصرة **قوله** فيلزم التكرار اي لا
لا يخفى ان يكون الضد [illegible] لا يقتضي فعل المامور به [illegible]
لانا [illegible] جميع الاضداد وترك جميع الاضداد

التمهيد

لا يحصل

لا يحصل الامتثال بالمامور به كما توهم الكعبي [illegible] وذلك التوهم فلا بد من حمل الضد على الضد العام بمعنى
الترك ولا ريب ان ترك الترك [illegible] يستلزم الفعل [illegible] يسقط منع مقدمته [illegible]
ضده [illegible] الجواب [illegible] فظهر [illegible] انه لو اراد المستدل الضد بمعنى
الترك يرد عليه منع [illegible] بعد تسليم كون الامر [illegible] ضده من منع
هذه المقدمة وهو منع [illegible] فيلزم التكرار في المامور به لو اراد معنى الترك [illegible] فتدبر
قوله التكرار [illegible] الامر مانع من فعل غير المامور به [illegible] فيه نظر اذ من قال بالتكرار قال انه للتكرار
الممكن عقلا وشرعا [illegible] الاحكام [illegible] في زمان يمنع من فعل غيره مما يجب فعله
فتدبر **قوله** [illegible] تخصيص ما ذكر من الضد في كلام المستدل [illegible] العام حتى لا يقبل المنع المشار
اليه بعد تسليم [illegible] بطريق المشابهة [illegible] تقدير تخصيص المذكور لا يقبل المنع
[illegible] **قوله** [illegible] الامتثال [illegible] في المرة الاولى
فلا يبقى [illegible] الطلب حتى [illegible] الامتثال [illegible] ان يكون بطريق الوجوب [illegible]
الاثم بترك التكرار وهو لا يقول به او بطريق الندب [illegible] واحدة في الوجوب
[illegible] استعمال [illegible] **قوله** [illegible] مراده وجوب الفور والتعجيل
العصيان بالتاخير [illegible] عدم الصحة في الزمان المتراخي [illegible] كلام البعض عدم الخلاف في صحة
الفعل في الزمان المتراخي [illegible] كلام [illegible] وغيره وايضا [illegible] الفور على
تقدير [illegible] على العصيان بالتاخير لا عدم الصحة [illegible] الكلام عليه [illegible] **قوله** [illegible] الفور
الامتثال بالمبادرة ولا يلزم التكليف [illegible] يلزم التكليف [illegible] الزام الوجوب
[illegible] الصيغة [illegible] جواز التاخير [illegible] ولا يمكن ذلك
[illegible] الامتثال بالمبادرة [illegible] جواز التاخير الا في [illegible]
الامكان [illegible] المكلف وهو غير [illegible] جواز التاخير [illegible]

التكرار

هذا الوجوب من قوله واللفظ قد يحتمل والاكثر السنة يشيع التجوز من بعد هذا وهو كشف السنة بان الاستفهام هل يحتمل الطالب الارادة التكلم اي جزء من الامر بلا مجاز فانه على هذا القسم ان يقول الحاجة الى الاستفهام اذ يجب على المامور ان اللفظ موضوع للهيئة الشاملة للفور بين يجيز الاتيان اي جزء كان ودبره فحوه فلا يحتاج الى الاستفهام فذكر انه يجوز التجوز عن احدهما الشيوع ذلك التجوز فيحتمل عدم براءة ذمته او نقل الاول في الاستفهام الرفع الاحتمال ويحسن الجواب بالتخيير كما ذكر فتامل قوله فيعجز عن تحصيل الوقت فلا يبقى وقته لفوات فقته ضرورة كالموقت محل التامل اذ يمكن ان يقال انه على التقدير دلالة الصيغة على الفور ليس لتضمنه طلب الخصوصية الزمان الاول بل لما كان المقصود تحصيل حصول المامور فان فات في الزمان الاول بقي حكم التعجيل في الزمان الثاني وهكذا بخلاف الموقت بوقت المعين فانه نص في كون الزمان المعين مطلوبا فيفوت فات وعلى تقدير التسليم يمكن منع المقدمة الثانية وهي قوله ولا يبقى فيفوته بفوات وقته كيف وهو معركة للاراء وقد قال جم بل اعلى ان الامر بالشرع الوقت المعين يحتمل طلب شيئين الهيئة المطلقة وحصولها في ذلك الزمان فاذا فات الثاني بقي الاول فيجب على المامور تحصيل الهيئة المطلقة نعم من قال انه القضاء بامر جديد قال ان الفوات بفوات الوقت فلابد في تحقيق المقام من هذين القولين وترجيح منهما احدهما وقد فصلناه في حواشي المختصر وتوضيح كونه القضاء بامر جديد فتطلب ما ذكرنا انه مجرد كون الفور مدلول الصيغة لا يكفي في تحقيق المقام قوله وايجابا لما نعقوا الاشتقاق له بعيدة فرضنا انا اقتضى وجوب الملائمة فيه تامل اذ طلب الفورية والمبادرة لا يقتضي خصوصية الزمان المعين كما قال مما قلنا كان الدال عليها نفس الصيغة او دليل خارج لا يتفاوت ذلك اذا اقتضى تخصيص المامور به بخصوص الزمان الاول فلا يمنع كونه الاول الدال عليها دليل خارج عن نفس الصيغة كما انه دليل خارج على كون الواجب موقتا بوقت معين فان الواجب الموقت يفوت بفوات الوقت عنه من قال بفوات

المكلف عن زمان امكانه عنده يعدم امكانه في ذلك ولا يبعد التجوز عند وجوب على بعض ازمنة الامكان في الواقع حتى لا يكون معلوما للمكلف فتامل قوله فان المراد بالمغفرة سببها وهو فعل المامور به وقد يقال ان الظاهر من سبب المغفرة هو التوبة لا فعل المامور به فانه من اسباب المغفرة اذ لا مغفرة الا للمذنب ولو صح ذلك بناء على القول بالحياط فلا يستقيم في جميع الموارد لورود الاذن للمامور اصلا ولو سلم فلعل في الاية ما يدل على عموم الاسباب حتى يفيد وجوب المسارعة في كل امر كما هو المدعى ولو سلم فلا ينافي عموم اسباب المغفرة يلزم شمولها الكثير من المستحبات التي ذكر في فضلها انها موجبة للمغفرة ومع ذلك لابد من حمل الامر بالمسارعة على غير الوجوب اي لا يبقى لوجوب المسارعة الى فعل المستحبات او تخصيص الاسباب بالواجبات بل بالواجبات الغير الموسعة والتخصيص خلاف الاصل كالمجاز ولو من المجاز ممتنع مع انه بعيد على تقدير تخصيص الحث على المسارعة في فعل المستحبات الواجبات الموسعة ولو سلم جميع ذلك فانما يدل على وجوب الفور بمقتضى الامر بالمسارعة والاية على كونه موضوعا لغة للفور كما هو محل النزاع بل ولا يدل على كونه موضوعا شرعا ايضا فتامل قوله ولا اشكال في ان الصيغة منافيا لما تقتضيه المادة فيه نظر اذ على تقدير كون الامر لوجوب الفور كان مفاده حصول العصيان والاثم بالتاخير لا عدم صحة الفعل في الزمان المتراخي كما عرفت عند تحرير محل النزاع ومقتضى المادة ليس الا الصحة في الزمان المتراخي لا عدم الاثم فلا منافاة اذ يجوز الصحة مع الاثم على التاخير كالحج ويكون معنى الامر ان يصح تعلقه في الزمان المتراخي بعد على الفور لا لخصوصيته هذا على افادة الوجوب على الفور فتامل قوله وبطلان التخصيص ظاهر اي بطلان القياس في اللغة مخصوص تم وان لم يكن بطلان مطلق القياس فيه ولسلما قوله ان الذي يتبادر من اطلاق الامر ليس الا طلب الفعل حاصله منع ان الامر بمجرده مستعمل في خصوص الفور والتراخي حتى تقتضي كونه حقيقة فيهما بل مستعمل فيما هو اعم منهما والخصوصية يفهم من امر اخر خارج عنهم قوله وفي حسن الاستفهام

سلوار

يفوت

الواجب الموقت بفواته ايضا من غير فرق بين كون الدليل الدال على التوقيت خارجا او لا فنظر
ما ذكرنا ان المهم تحقيق مقتضى طلب الفورية وان الموقت هل يفوت بفوت الوقت ام لا واما
ان الدال عليه نفس الصيغة او دليل خارج فلا ينفع فيه ثمرة قوله الامر بالشيء على الاطلاق
العدم التقييد انواع الواجب المقيد وجوبه كالحج بالنسبة الى الاستطاعة اي الامر بالشيء الذي علم عدم تقييد وجوبه
بمقتضى الخطاب بمقدمة وتحقق الاحتياج الى ذلك مع كونه مقدورا لان الشيء الواجب بالنسبة الى المقدمة الغير المقدور
والواجب المقيد الا انه لا يتم الا به ويحتمل ان يكون تعميما فاوردها وما لا يتم الا بمقدور شرطا او سببا او غيرهما
فصل ليرفع الاحتياج الى قوله مقدورا الكلي لا به لبقية انواع المقدمات المقدورة بالنسبة الى الواجب
المقيد قوله شرطا كان او سببا او غيرهما كان المراد بالشرط ما جعله الشارع شرطا للفعل فالمراد
بقوله او غيرهما المقدمات العقلية والعادية والمراد بالسبب ما يتوقف عليه وجود الشيء مع كون وجوده
مقتضيا لوجود الشيء بحيث لا يتخلف عنه بخلاف غيره من المذكورات من الشروط والمقدمات العقلية
والعادية فان المراد بها ما يتوقف عليها وجود الشيء من غير كونها مقتضية لوجود الشيء كما يأتي في
كلام قوله وان كان غير سبب وانما هو مقدمة للفعل وشرط فيه لم يجب غرض السيد انه
لا يجب غير السبب لانه يحتمل كونه من مقدمات الواجب المقيد لا انه مع تقدير كونه من مقدمات
الواجب المطلق ايضا لا يجب كما يتوهم من كلامه انه حكم بعدم وجوب غير السبب مع كونه من مقدمات
الواجب المطلق ايضا قوله نفرق في ذلك بين السبب وغيره اي فرق السيد فيما ذكر من كون
الامر بالشيء بين السبب وغيره بحكمه في السبب فانه من القرب الثالثة بحكم وجوبه قطعا
بخلاف غير السبب فانه يحتمل انه من القرب الاولى اي من مقدمات الواجب المقيد لانه لا يحكم بوجوبه
ما لم يعلم بدليل خارج انه من الواجب بالنسبة اليه واجب مطلق قوله لشرط ان يكون تكليفنا بالطهارة
الخ قوله لان تكليفنا انما هو بصيغة التكلم مع الغير من باب التفعل اي فعلنا الطهارة وتركنا
التكليف في فعلها وقوله تكليفنا بالصلوة بصيغة المضارع من التفعيل قوله كالزكوة والحج

اي

اي كان الركن كان التكليف به بعد حصول النصاب والحج بعد الاستطاعة يجوز ان يكون التكليف بها بعد
حصول الوضوء والشرط ونحوه قوله بان اقامة الجمعة واجبة هذا هو استدلال المعتزلة وحاصل
استدلالهم ان اقامة الجمعة واجبة ولا يتم الا بوجود الامام فيكون نصب الامام واجبا وحاصل النقض
ان هذا يمكن ان يكون من قبيل القرب الاول من الاوامر الواردة من الشرع فيكون كالحج والزكوة اي
ان وجوب الامام يجب بعد وجوده فلا وجوب هذا الواجب لا يجب مقدمته فلا يلزم وجوب نصب الامام
فتأمل قوله بناء على المغايرة وجه المغايرة ان الخلاف الاصولي بين المشهور فيما هو مقدمة
الواجب المطلق هل هي واجبة ام لا بعد فرض وجوب ذي المقدمة مطلقا وما يظهر من كلام السيد خلاف
في هذه المسألة كانه هو الظاهر من كلامه رحمه الله ويظهر الذي زعم ان غير السبب من مقدمات الواجب
ليست بواجبة مع كونها مقدمات للواجب المطلق فان هذا المطلب غير مفهوم من كلامه رحمه الله وانما المفهوم من
كلامه انها غير واجبة لاحتمال كون ذي المقدمة واجبا مقيدا لا مطلقا فيكون شرطا لوجوب الواجب المقيد
فلا يجب ذي المقدمة ما لم يحصل المقدمة فضلا عن وجوب المقدمة لا انها مقدمات الواجب المطلق ومع
ذلك لم يكن واجبة فالنسبة بهذا الاعتبار الى غير السبب فتأمل قوله وما افتتانه السيد يحتمل
ان يحمل وجهه لانه الظاهر من الامر بالشيء وكونه مطلقا ما لم يعلم اشتراط الوجوب بقيد وشرط فانه
من المقدمات كونه من القرب الثالثة المذكورة في كلامه ما لم يعلم خلاف ذلك قوله لان تعليق الامر
بالمسبب بادر ما في الخطاب بتعليق الامر بالاسباب كامر الشارع بالوضوء والغسل وامثالهما لا الاثر
الحاصل منها لان كل سبب لكل مامور به مسبب لا محالة لكونه مما يمكن تعلق التكليف به بعد وجود
تعليق الامر بالشيء فيتم لان الفعل يتعلق الارادة بالسبب بواسطة مقدورة بين المكلف وبينه
ظاهر ولا شك ان كل مامور به وكل مسبب ليس له واسطة كذلك فانه كان العلة الاولى لنفي
كان له علة غير مقدورة يكون هو ايضا غير مقدور فكيف يصح التكليف به وكونه مامورا به
لان الفعل ينتهي سلسلة علته كل فعل مقدور لا محالة الى امر غير مقدور ودفع التسلسل وانقضاء

لما ثبت ان الامر لم يجب الا حصول فعله لا لما في محو التكليف له التحقيق مقام اخر اطلع عليه من
امعن النظر فيما سلف لخبر الاختيار رد الموفق والمعاين قوله لا يمتنع التصريح بتعيد فيه نظر اذ صحة
التصريح بعدم وجوب المقدمة لا ينافي ظهور وجوبها عند عدم التصريح اذ يجوز التصريح بخلاف ما هو
الظاهر كما في القرائن الصارفة في المجازات عن المعاني الحقيقية والخصم لا يدعي الا ظهور وجوب
المقدمة عند ايجاب المقدمة مع تأمل وقرينة الالتزام هي عدم الفرق بين التصريح وعدم التصريح عدم
وهو في مرتبة الدعوى قوله لبقاء القطع ببقاء الوجوب مع اختيار بقاء الوجوب الذي هو ذي
المقدمة مع وجوبه بعد ترك مقدمة كما كان قبل ذلك الترك قول المستدل يلزم تكليف ما لا يطاق
قلنا المقدور لا يخرج عن المقدورية الفعلية بسبب ترك اختياري ولئن عرض له الامتناع
بالترك بسبب اختياره فان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار كما في ترك الوجوب بالاختيار لانه في
الاختيار والكلام انما هو فيما هو مقدور بالنظر الى ذات المكلف والزمان والمكان وسائر الامور
الخارجة سوى ارادة المكلف واختياره فكيف لم يجعلها امتناعا ناشئا عن تعليق التكليف
بمجرد ارادته واختياره كيف ولو كان كذلك لما تحقق عاص بترك الواجبات مثلا اذ الفعل
ممتنع بالنظر الى الارادة والاختيار عدمه لا يمكن معه تحقق الامتناع عليه اي جهة كان فيمتنع من
الحكيم طلب حصول الفعل و[illegible] لانا نقول اوامر الشارع المكلف ليس على قياس اوامر الملوك
والحكام الذين غرضهم حصول نفس الفعل ودخوله في الوجود لمصلحة لهم في وجوده حتى اذا فات و
امتنع حصوله كان طلبه سفها وعبثا بل اوامر الشارع من قبيل اوامر الطبيب للعليل لما هو اللائق بحاله
كما ان الفعل كذلك كان اثره كذا وان فعل بخلافه كان اثره بخلافه وهذا المعنى باق في جميع المراتب
لا ينافيه عروض الامتناع بالاختيار للفعل اذ بعد ذلك ايضا يصح انه فات عنه ما هو اللائق بحاله
وترتب على ذلك الفوت الاثر الذي كان اثره وليس معنى كونه مكلفا مع الامتناع الا هذا لا تعلق الشارع
غرض بحصول ذلك الفعل ووجوده حتى قيل انه لا يتصور ح وتحقيق المقام يقتضي بسطا في الكلام
حتى ان

حتى ان الحق في رسالة مفردة والله الموفق والمعين قوله ومنها ان الايجاب في المقدمة غير معقول الخ
ان هذا اشارة الى ما في الدليل مع المستدل النقض بانه لو صح ما ذكرت يلزم على تقدير الحكم بوجوب
المقدمة ايضا كون تعين الايجاب لان الحكم بوجوب ما يكون المقدمة واجبة في حكم الفعل الذي هي مقدمة
مقدورا غير معقول اذ بعد فوت المقدمة ان كان الفعل غير مقدور كما ذكرت يمتنع كون المقدمة
الثانية واجبة في ذلك ان تكليف الفعل ان كان باقيا يلزم التكليف بما لا يطاق وان ارتفع الوجوب
لزم كونه واجبا قوله والحكم بجواز الترك هنا مخالف لما عليه الائمة ليس من تتمة النقض الجواب
بل تحقيق وشبهة للاستدلال ... ابو الحسين حيث توهما انه على تقدير القول بعدم وجوب المقدمة لولا
ذلك حكما شرعيا فيقال ان خطاب الشرع يجوز ترك المقدم مع الامر بالمقدمة فيمتنع لكنك تركه
ولا جواز الترك عقلي ... خطاب شرعي فيقال ليس خطاب الشارع ويمتنع لكنك الطلاق
قولنا فيه اي في جواز ترك المقدمة لا نعنيه الحكم الشرعي ان كان عقليا يتوهم ارادة الجواز الشرعي بعضها
لا الانكار فيه كما ينكر ابو الحسين بناء على ذلك التوهم فتأمل قوله لفظا والمعنى الذي يظهر من كلام الماتن
انه مراده بالدلالة لفظا الدلالة بحسب الدلالات الثلاث اي المطابقة والتضمن والالتزام المستند
اللزوم البين بالمعنى الاخص والمراد بالاقتضاء معنى ان يجزم العقل بعد تصورها باللزوم بمجرد تصورها
او الدليل ولكن تقريره نقطا مستلزما لتصوره قوله وهذا يدل على ان الذي ... لتحقق له
ما ذكره من عدم الاقتضاء في اللفظ ... من الكلام الذي ... حتى الشبهة فيه وكذا الاقتضاء
والدلالة في الكلام بعيد ... لا يمكن بالتضمن كما اشتغل لكن غير ... الخطاب
الوضعية اذ لا يقتضي سواء وجوب الواجب هو الذي اصل معنى الكلام ولا يستنبط منه حكم شرعي
اخر والحكم ان محل نزاع الاصوليين ما هو بينة في استنباط الفروع ... كما مر وان ذكر
هو الدلالة في الكتف مراد العام بالمعنى الاول فان كان غرض المصنف ان هذا هو حق ولا ... محل
النزاع فهو حق وانه لم يكن التضمن بل الالتزام ولئن كان غرضه ان هذا هو محل النزاع كما هو الظاهر

من كلام يجب ان يستند اليه فلا شك انه غير مفيد فهو بعيد عن كونه محل النزاع فتامل قوله وتحقيقه ان محل النظر
لان النزاع ليس منحصرا في اثبات الاقتضاء او نفيه كما يظهر لمن عرف من ذلك ان الاختلاف انما هو باعتبار النفي
والاثبات انما هو النافع للعبيد المنقول عن العلماء الاعلام اذ بعد تسليم الاقتضاء والدلالة يبقى بحث اخر
في استنباط فروع النزاع في ان هذا هل هو بطريق العينية او التضمن او الالتزام والذي عنه تحرير محل النزاع
نقلوا عن العلماء الاعلام كالسيد المرتضى والغزالي وامام الحرمين واختاره [illegible] الدلالة اصلا وهذا [illegible]
موجه في الضد بمعنى الترك اصلا [illegible] خلاف [illegible] هذا المختصر لا ينفع في [illegible] فتامل قوله [illegible] الوجوب
مركبة من امرين لا يخفى ان تركيب مهية الوجوب من امرين على تقدير تسليمه لا يستلزم تضمن الامر بها
فان الوجوب [illegible] امرين حكم من الاحكام المامور به وليس بمفهوم [illegible] مفهوم الامر عين مفهوم الامر
[illegible] يستلزم الامر بالشيء النهي عن تركه لزوما بينا بالمعنى الاخص فتامل قوله فيتعلق بالفعل على الاول
اي على ارادة الترك لكن مع حمل الاستلزام في كلامه على التضمن حتى يكون مقابلا كما هو زعم الخصم
يرد ويدفع بما ذكره من الجواب وهو ان مفهوم الوجوب ليس جزؤه منع رجحان الفعل مع تقدير الثاني
اي مع تقدير كون المراد بالضد الاضداد الوجودية قوله وان النزاع لسابق النهي عنه هذا الاطلاق في
بيان [illegible] من وقوع النزاع في الضد بمعنى الترك والمناسب ان يقول [illegible] متعلق في الكف وهذا
لا يقتضي كونه [illegible] الاستلزام كما هو مدعى المستدل [illegible] هو التضمن وهو [illegible] مدعاه [illegible] المراد المصنف
ويكون معنى كلامه انه لا نزاع [illegible] النهي عنه في الجملة [illegible] الاستلزام ان هذه الدلالة
انما هي بالتضمن كما هو زعم الخصم قوله فالنهي عن الضد لازم له بهذا المعنى [illegible] اراد النهي عن الضد بمعنى الترك
المامور به لازم له فهو صحيح لكن لا ينفع في شيء من المطالب [illegible] كما عرفت وان اراد ان النهي عن الضد
الخاص والعام بالمعنى الاول لازم له فهو [illegible] ما ستعرف من ان فعل الضد الخاص لا يلزم ان يكون له تاثير
في ترك المامور به بل قد يقارنه [illegible] التوجيه المذكور في شيء ولعل [illegible] كلامه على الضد بمعنى الترك
كما زعمه ولذا اكتفى في رده بعدم الانطباق [illegible] العبارة عليه قوله وجوابه يعلم مما سبق انفا فانا

نمنع

فانا نمنع وجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا قوله التحقيق في الجواب منع كون ترك الضد مما [illegible] مقدمة ومما يتوقف
عليه الواجب انما يحصل [illegible] في الوجود [illegible] الطرفين والعجب من الكعبي كون فعل احد الضدين مقدمة
لترك الضد الاخر وعلى عكس ما ذكره هنا والعجب من ذلك تسليم هذه المقدمة [illegible] وذكرنا الموضع
تنافيهما وانما اجاب في الموضعين بمنع مقدمة الواجب وجوبه مطلقا قوله ان اللزوم اذا كان علة اللازم لم
يبعد كون تحريم اللازم مقتضيا لتحريم الملزوم هذا انما يتوجه اذا كان علة تامة للازم ومع ذلك فيه كل
الا ان اراد ترتب عقاب على تحريم الملزوم نفسه سوى العقاب الذي بسبب اللازم ثم لو اكتفى في كون
الشيء محرما ما يترتب العقاب عليه ولو بواسطة [illegible] كان ما ذكره صحيحا فتامل قوله فان [illegible]
في الحد المعلول الذي يستند اليه [illegible] وفي النهاية اذ يجوز فعل المعلول [illegible] يجوز الفعل عليه اذا
يمكن فعله بدون فعلها [illegible] نظرا الى عدم التحريم بمعنى الاباحة الاصلية في معلول انما يقتضي عدم التحريم
العلة من حيث انها علة [illegible] عدم تعلق النهي بها من حيث [illegible] لا يقتضي عدم تحريمها مطلقا اذ ربما
كان التحريم فيها ترتب المعلول الاخر عليها [illegible] المعلول فتامل قوله فالتحريم من دون علة
وهو باطل بزعم الخصم كما ذكره قوله ان انتفاء الاحكام اي احكام الخمسة المشهورة وهي الوجوب والاباحة
والحرمة [illegible] قوله بل ان ذلك [illegible] معنى الاستلزام [illegible] كل من [illegible]
بحكم من الاحكام الخمسة مقتضيا لما [illegible] الاول [illegible] قول الكعبي قوله فيتم
القول بوجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا [illegible] الاقتصار على البعض
يجب فان هذا الاطلاق [illegible] بوجوب المقدمة في غير السبب
يلزم عليه نفي المباح كما ذكره الكعبي مع انه [illegible] شبهة الكعبي كما ذكر قوله حيث
يترك بعدم [illegible] والتحقيق [illegible] لا يحتاج ترك بعض الاضداد
بشرط [illegible] افعال اضداده [illegible] ذلك الترك [illegible] فعل ضد من اضداده
من حيث انه من لوازم وجوده [illegible] انه لا يحتاج فيه وهذا هو [illegible] التوهم وهذا ايضا

تقدير ان يقول بعدم بقاء الاكوان واحتياج الباقية في البقاء الى المؤثر اما اذا قلنا ببقاء الاكوان واستغنائها
عن المؤثر جاز خلو المكلف عن كل فعل اذ يبقى له حينئذ الكون الباقي وتوضيح ذلك انا ان قلنا بعدم بقاء
الاكوان فالمكلف لا يخلو في كل وقت عن الكون مجددا فلا يخلو عن فعل وكذا لو قلنا ببقاء الاكوان فالمكلف
فاعل لكن قلنا باحتياج الباقية في البقاء الى المؤثر فالمكلف لا يخلو في كل من تلك الازمنة عن ذلك
الكون اما لو لم يكن شيء من المذكورات بل الكون باقيا بلا اثر مجدد فيمكن خلو المكلف عن كل فعل وبما
حررنا ظهر ان المناسب لفظة او بدل الواو في قوله واحتياج الباقية الى المؤثر فتدبر قوله ولا حيز فيه
اذ لا يلزم نفي المباح مطلقا وذلك مشترك مع فعل الضد اذ الخاصة غرضه انه لا يتصور فعل شيء من
الاضداد منفكا عما ذكرنا من العلة حتى يلزم انه لا خلاص لكن ما ذكره من العلة واقعا فيكون التركيب
معلولا لفعل الضد والحاصل انه لو تصور وجود ترك الضد مع انتفاء ما ذكر من العلة لثبت استناد ترك
الامر الى فعل الضد وبطل ما ذكره ولما لم ينفك ذلك عن فعل الضد صح ما ذكرنا فلا يتم دعوى
الخصم قوله الا على سبيل الالجاء لعل يراده بانتفاء الصارف والصارف عن الفعل المامور به من
قبيل المكلف فلا ينافي فرضه وقوع الالجاء على فعل الضد من العجز قوله ثم هو مع ارادة الضد من جملة
ما يتوقف عليه الضد هذا ممنوع في الصارف بل لا توقف لفعل الضد على الصارف اصلا وانما هو
المقارنة من الجانبين بلا توقف من احد الجانبين كما عرفت مرارا قوله اذ قد ثبت عدم وجوب
جزء السبب لعل المراد بالسبب العلة التامة اذ بتسليم وجوبها لا يستلزم تسليم كل جزء من اجزائها
اذ جزء الواجب واجب اتفاقا فلا يتصور بعد تسليم وجوب السبب بمعنى العلة التامة هاهنا منع وجوب
كل واحد مما ذكر انه من جملة ما يتوقف عليه فعل الواجب مع كونه جزءا من العلة التامة فلعل
المراد بالسبب في بحث مقدمة الواجب ما هو الجزء الاخير من العلة التامة التي هو علة قريبة
للفعل عرفا كالصعود على السلم للكون على السطح على ما مثلوا به كتحصيل السلم ووضعه على الجدار من قبيل
المقدمات غير السبب وليس باخلاف في السبب الخ فتأمل فانه محل الاشتباه ولم نجد في كلام القوم

توضيح

توضيح ذلك ثم يظهر من كلام الفاضل الرازي في حواشي المختصر ان المراد بالسبب العلة التامة وهو كما ترى
قوله لصح تعلقه والا كان واجبا موسعا يمكن منع هذا التعميم مستندا بلزوم ما ذكر من المحال فيجب ان
المراد ان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده والا لتم اقتضاء النهي عن ضده ولعدم لزوم المحال
المذكورة في فعل الضد المباح بالجهة الاصلية والمكروه والا لا يقتضي عدم جواز كون مقدمة المباح
والمكروه ايضا حراما بل لابد من جواز ذلك فيلزم اجتماع الحرمة والجواز في الصارف الذي هو المقدمة
هنا ولا يخفى ان ذلك المحذور مندفع بما اشرنا اليه سابقا في الجواب عن النقض فتشاهد منه لحرمة المعلول
لحرمة الاول مع انه لا يكون فرض الضد واجبا لو اقتضى به قوله لان فعل الضد ايضا ممنوع كما عرفت
مرارا او هو تحقيق في رفع الشبهة لا ما ذكره المصنف قوله فيلزم اجتماع الوجوب والحرمة في كونه
المامور به واجبا معينا في ذلك الوقت لا يقتضي تحريم الصارف عن المامور به من حيث توقف
ذلك الوقت له لكونه واجبه وذاته من حيث هي وجوبا لعينه مستحسنا لا يقتضي وجوب ما يتوقف ذلك
الصارف الخصوص مقدمة ذلك الواجب المضيق على زعم الخصم ولا وجوب في خصوص ذلك الوقت الذي
ما يتوقف عليه فينافي الوجوب باعتبار الصارف من حيث تعلقه خصوصية الزمان موقوف
بتعلق الوجوب بخصوصية الصارف في الزمان الخصوص فلا يتواردان على موضع واحد فلا فساد فيه
فان الاحكام المختلفة مع تضادها قد تجتمع كذلك كالصلاة الواجبة والمندوب فعلها في المسجد
المكروه فعلها في الحمام المباح فعلها في البيت هنا كلام ولا دفع كالسوق الشام قوله
الوجب
تمامية الاول من الحجة اي الوجه الاول من الوجهين الذين ذكرهما من جانب المفصل وقد
عرفت دفعه بما هو التحقيق وهذا الكلام من المصنف اشارة الى تعقل عن جواب الحجة اي ما ذكر
من جواب الحجة ليس بطريق التنزيل والتماشي فتأمل قوله ليس لاحد حجة من الواجبات
على فعلها على وجه شرعي ومحركه لمن مطلوبه لا للتوصل الى الغير بخلاف المقدمة وفيه تأمل قوله
لا للتفاتة الغاية بهم اي التوصل الى المقدمة قوله فنقول الحكمة في هذه الشبهة الخصم قوله لكن

قد وقت اليه هذا البيان دفع شبهة المذكورة قوله فيسقط ذلك الواجب بمنافاة الغرض منه اي سقوط الوجوب
لا ينفع لدفع الشبهة اذ يلزم اجتماع الوجوب والحرمة قبل فعل المقدمة وحين فعلها وان سقط
بعد فعلها فما ذكره للعاصي والتحقيق انه لا يتوقف فعل شيء على ترك ضده او فعله وكذا يمنع الصارف
عنه واما ما ذكره مشايخ في المقدمة فيه هو كالقطع المسافة فعلى تقدير وجوب مقدمة الواجب
يلزم الا وجوب ذلك بعينه هو دون الفرد المخصوص من القطع والحرام علا فرضه خصوصه
الفرد لا الكلي والامتناع في ذلك كما عرفت ويتوقف هذا هو الثمرة عدم وجوب اعادة قطع الطريق
او حصول الامتثال وان نفى بحثنا الاختيار ما ذكره من انتفاء التوصل فتأمل قوله ومن هنا يترتب
ان يقال اي ثمة ان وجوب المقدمة للتوصل وليس على حد سائر الواجبات قوله وان قلنا
بوجوب ما لا يتم الواجب الا به كما هو لا المفصل في احتجاج الاول فهذا اشارة الى الجواب الغير
لحجة قوله مع وجود الصارف عن الفعل آه ان اراد بوجود الصارف عن الفعل المأمور به وجوده
من غير اختيار المكلف صح ما قال انه لا يمكن التوصل ح لكن لا يخفى انه لا يكون الفعل واجبا مأمورا به
فيكون خارجا عن محل النزاع وان اراد وجود الصارف باختياره وقدرته فنقول مع وجود الصارف
باختياره وقدرته فنقول لا يمكن التوصل ممنوع اذ بعد الصارف يمكن باختياره وقدرته لا يخرج
الفعل عن كونه مقدورا لكن لا يمكن التوصل اليه وبقى انه لا منافي لوجوب المقدمة بل يجب عليه ترك الصارف
وازالته وفعل المقدمة ثم فعل الواجب الكلام في الواجب المطلق فتأمل قوله في حال كون المكلف
لا يخفى فساده وان اراد ... الوجوب في حال ارادة امكان المكلف ... صدور
الفعل عنه ... الدليل قوله بمعنى انه لا يجب الجميع لتحقق ما
التخيير ... توهم ان المراد بالنقل عن بعض المعتزلة ان الواجب هو الجميع ويسقط بفعل احد قوله
كان واجبا بالاصالة اي ليس ... من الواجب المخير كما زعم البعض ان الواجب ...
عنده ... لكن يسقط به وبالاخر ... ان الواجب ... ذلك المعين

ويرده

وهو لا يكون واجبا حقيقة والصلاة تراه لا يطلق عليه الواجب لكونه مسقطا للواجب قوله ان ما يختاره
المكلف هو ذلك المعين عنده تع المراد ان الواجب معين عنده تع سواء فعله المكلف ام لا لكن لاختياره
المكلف وفعله علم الله تعالى بان المختار يكون موافقا لما اوجبه عليه فيختلف الواجب بالنسبة الى المكلفين
ولو لم يفعل المكلف والمختار يقع ذلك المعين في ذمته وقد يتوهم بعض القوم ان الواجب معين عند الله
وهو ما يفعل المكلف ... عنده تع لكون ما يفعله المكلف ويرد عليه انه لو لم يفعل المكلف شيئا
منها يلزم ان لا يكون شيء واجبا معينا عنده تع والمعين ... وهو ان الواجب معين عنده
لا يختلف لكنه يسقط به وبالاخر ... وكانه قوله مختص باول الوقت لا يخفى ان هذا الابتناء في
الاجماع على عدم العقاب بالفعل بعد اول الوقت الى اخر الوقت ... يمكن ان ذلك ... كما ... ان
اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وبعد تسليم ان الواجب ... الى اخره
المقدر بخلاف الموسع لو اخر عن اول الوقت الذي هو وقته على هذا المذهب الى اخره وقته الذي
هو المقدر لو فعل فيه ان العزم ... على هذا في الموسع باعتبار حصول العزم الموقت مقدرة
قوله يسقط بالوقت ... وهو مذهب بعض الحنفية باعتبار جواز ان يفعل المسقط
للواجب في زمان مقدر قوله تبين انه ما اتى به كان واجبا لا يخفى انه ح يختص الوجوب باخر الوقت
اذ تبين انه كان واجبا في اول الوقت فلا يستقيم ما نقل ... الوجوب يختص باخر الوقت بل
على هذا لا يكون اخر الوقت وقت الوجوب الا اذا بقى المكلف الى اخر الوقت ... فيمكن توجيهه
بان المراد يكون الجزء الاخر وقت الوجوب على ذلك التقدير ان ... الجزء الاخر وقت الوجوب
على ذلك التقدير ان ... في الجزء الاخر كاشف عن الوجوب ... وان كان الوجوب في الجزء
الاول لو فعل في الجزء الاخر ظرف له وجوب لو فعل في الجزء الاخر وكاشف عن الوجوب في
الجزء الاول لو فعل في الجزء الاول وبقى الى الجزء الاخر على صفة التكليف الا وجوب ... لو بقى
الى الجزء الاخر او نقول ان صاحب هذا المذهب لا يقول بكون اخر الوقت وقتا في تلك الصورة

وعلى تقدير جوازه الى اخر الوقت فعلا فيه ايضا هذا لا يختلف اوقات الوجوب بالنسبة الى المخاطبين على تقدير
البقاء الى اخر الوقت فيجب عليه في اول الوقت او اخره ولهذا وجوب الصلاة واعلم انه لا يذهب الى
الكرخي والتدريج في كلام سائل ما نقل عنه بان الوجوب يختص باخر الوقت كما نقل عنه بان الوجوب يختص باخر
الوقت كما نقل انه وقد ذكر العلامة في نقل مذهبهما وجوابا فانه ذكره في نقلهما قوله ولا يمنع كون الصلاة قبل
الزوال الى اخره هذا تمام ادرب بما كان نقلا فانه ذلك الوقت يسقط به الفرض بخلاف قبل الزوال كان الصلاة في
جزء فانيا فيكون بتاخيره لم عن وقته عاصيا قوله يمكن الزام ورود ولا فساد فيه اذ ربما كان متفقا او مخالفا
على الشافعي خلاف الاجماع لا حصول العصيان ويؤيده نقل اخر الوقت بعد احدهما وحمل ادلة عصيان الا مع
العصيان قوله لم ينفصل عن المندوب بكلام يحصل الفرق بين الواجب والمندوب قوله لعدم تمكن
المكلف من ضبط الجزء بحيث لا يكون خاليا عنه الا بان كان مع الشعور والالتفات بالفعل لم
يكن عازما على الفعل او الترك بعد الى ان يدخل الزمان الذي فكان قولا وهو كالتي يشاركه للانشاء قوله
فلا حرج من التعدية يكون مندوحة لما ذهب البعض من انه نقل يسقط به الفرض قوله انتفاء الاول
اي انتفاء وجوب الاعطاء ولا يثبت هذا الدليل ولا يخفى بعد ذلك فتامل قوله فيه تبيين برده الحق
لا يخفى ان هذا الاحتمال قائم في الكل الشرط قوله لا ملازمة في انه من دلالة الوزارة كما انه ادعى
الملازمة عرفا في الشرط من حيث التبادر وان هذا الكلام جار في الشرط ايضا قوله فان الفائدة غير
منحصرة فيما ذكروه والحاصل ان الفوائد المحتملة التوصيف والتقييد كثيرة من جملتها التخصيص ولا ترجيح
لبعضها على بعض في الظهور فقد يرد التنبيه الا على وقوع احد الفوائد الا على التخصيص كصورة الا ان
يدعى ظهور هذه الفائدة بالنسبة الى سائر الفوائد كما ادعي في الشرط وهذا هو الذي يصلح منشا للخلاف
وينبغي التامل فيه قوله وجوابه ان المتكلم عدم وجدان الا يخفى ان الغرض اهداء اقتضاء التخصيص في
صورة عدم ظهور فائدة اخرى وان احتملت فلا يضره عدم وجدان صورة الظهور فيه فائدة
اخرى وكانه اشارة في الجواب الى ان عدم الظهور لا يكفي في اقتضاء التخصيص بل لا بد من عدم احتمال

فايده

فائدة اخرى ولا وجود صورة لا يحتمل المقام الا يخفى ان هذا الكلام يجري في الشرط ايضا والفرق مشكل فتامل قوله
والتخيير الزجة … ابن الحاجب بان تعميم الرد بالمنتشل القصد وعند المقصد بل لا يجري كتخصيص
الشرط بالا يكون معقودا للتلطف فانه لا خلاف في انه يصح التعليق مع انتفاء الشرط القصد فانه تعليق
بالشرط والشرط هنا والغاية تخصيص المسئلة بصورة علم الامر بانتفاء الشرط بل ينبغي ان يجعل المسئلة
ابن التمرانه لو كان عالما بل يصح منه الاشتراط الامر الا لفائدة السبب فانه لا يصح الاشتراط في اعلام الموقوع
الشرط فتامل قوله مع المنع اي التي عند من شرطه فيكون مامورا مع انتفاء الشرط قوله نحو حسن التعقل في
شيء لا يصح فيه العلم وهنا الطريق قوله اذا اطلقنا اعم من ان نطلقه امر حال المامور وكان حاملنا
كحال الرسول في هذا المقام المشروط الامر بالشرطية قوله واما ما ذكره من المثال فلا يجيء الا انه لا يخفى ان
يحسن مع العلم بحال العبد ايضا اذا كان الغرض اظهار الشرائط على الغير فلا يكون في جوف المحرم قوله والاقرب
عندي هو الاقرب … حكم الثاني المرفوع الناسخ لا دليل عليه فالمنقول انه يجوز قبل في قبل
وجوب المنسوخ واما المستقيم هو المنع وكان المراد المستدل بوجود المقتضي للجواز حال بقاء الوجوب كما هو الغالب
من دليله وانتفت للجواز بعد النسخ بالمقتضي عدم ظهور طرد الرفع او قصد النسخ غير موجود لان وجود
المقتضي للجواز قبل النسخ كما لا يقبل مع انه قد ثبت بالدليل فالجواب في جواز التخصيص فيه الاستصحاب
وان ابقى المقتضي للتحقق الا تحقق الفصل فاذا ارتفع العلم تحقق الجنس في ضمنه رفع ذلك التحقق العلم قطعا
وما تحقق وجود فصل اخر الفصل عدم وجود الجنس الحصل العلم بوجود فصل اخر لا يكون هذا استصحاب
ذلك الجنس لكون علامة الوجه مع تحقق فيما نحن فيه اذا ارتفع النسخ المنع من الترك الذي
هو بمنزلة الفصل فيما نحن فيه ارتفع تحقق الجواز المعلوم تحققه في ضمنه فيبطل الاستصحاب قطعا فانه لا يعلم
تحقق الجواز والاصل عدم تجدد فصل اخر والغرض عدم دليل سوى النسخ فلا يبقى العلم السابق
بالجواز ولا يحصل العلم وانما يستقيم كلام المستدل في موجودين لا يرتبط وجود احدهما بالاخر ولا يتوقف
عليه فانه اذا ارتفع وجود احدهما فالاصل بقاء الاخر وجود الاخر واما اذا ارتبط وجود احدهما بالاخر

ونوقش عليه بان يكون وجوده [illegible] الا ان تحقيق ذلك ان رفع الحد به في الحمل بعدم تحققه [illegible] فيحصل [illegible]
عدم الاخر ايضا من علم المشتبه على ما قلته في كان الاشتباه ناشيا من ذلك فكان هذا ايراد انه لما
كانت عبارة قاصرة فتامل قوله [illegible] عدم فعلا يمكن المنافاة فيه بان ما يجب [illegible]
عند فعل المكروه ايضا انا لا ننتهى ومعناه ان العمل يتحقق النهي ودوام [illegible] الانتهاء الطريق حرمة الكراهة
والانتهاء عن المكروه بطريق الكراهة ان العمل يقتضى كراهته واعتقاد انه مكروه واجب فلا يلزم
الاستدلال الا بان يثبت ان النهي المأخوذ في مادة انتهوا هو النهي التحريمي وهو غير مسلم فتامل فيه قوله
والعدم سابق مستمر ليس [illegible] ما ذكره في الاحتجاج كثير فرق ولعل الفرق ان المناط في الاحتجاج
لزوم تحصيل الحاصل وهو هنا غير ملحوظ قوله وتعدد الجهة غير مجد هذا مستقيم لو كان الجهتان
تعليليتين اذ يلزم اجتماع المتنافيين في موضوع واحد واختلاف العلة غير نافع واما اذا كانت
الجهتان تقييديتين فلا يلزم اجتماع المتنافيين في موضوع واحد فلا بد من تنقيح النزاع في ان الحيثية
ان هو ان الصلوة في الدار المغصوبة من قبيل اختلاف جهة التعليلية [illegible] بل الظاهر انها من قبيل
الثاني فان متعلق الوجوب ماهية الكون من حيث هو كون مطلق ومتعلق الحرمة هو خصوصية
الكون وتشخصه ويمكن انفكاك احدهما عن الاخر وقد جمعهما المكلف باختياره في الموضوعات المختلفة وان عرض
احدهما للاخر فلا فساد فيه كالفرد والمستحب من الصلوة الراجحة كالصلاة في المسجد مثلا والمكروه منه كالصلاة
في الحمام فان الاحكام كلها متضادة مع انه لا نزاع في امكانه [illegible] الامتناع لاجل الجهة المؤدية
للوجوب من جهة المؤدية للحرمة امتنع التكليف به لانه يلزم اجتماع المتنافيين [illegible] (عدم
تمكن المكلف من الامتثال بهما هذا على تقدير تسليم جزئية المكروه للمطلق الصلوة ويمكن المناقشة
فيها قوله خياطة الثوب [illegible] انه يجوز [illegible] الصلوة ايضا فتامل قوله فان المكروه
ليس جزءا حتى يمكن المنافاة بل ربط المكروه بالصلوة ليس ازيد من ربط الخياطة بل [illegible]
لوازم الجسم [illegible] الطائفة لعدم الحركة فتامل قوله اما هو الفرد الذي يوجد منها بعد تسليم

الحكم

بحث اجتماع الامر والنهي

الطبيعة [illegible] بل وجوده بالعرض وليس [illegible] وجود حصة في الفرد قوله فالمسئلة [illegible]
ولهذا اراد وجود فرد [illegible] موضوع الى موضوع الواجب ماهية الملحوظة للمتشخص او موضوع
الحرمة خصوص المتشخص مع ان الظاهر [illegible] الكلام الا [illegible] قوله ان النهي يتعلق بكون ما تعلق
هذا انما يستقيم في النهي [illegible] اذ لا يتعلق [illegible] الجهتان فلا يتوجه ان [illegible] المصلى [illegible]
على فعل المكلف [illegible] مع خصوصية فهو [illegible] بالمرة المنهى عنه [illegible]
من حيث ما ذكره في الصلوة في الدار المغصوبة وذلك [illegible]
[illegible] كالغصب [illegible] للصلوة المذكورة فلا يستقيم [illegible] اذ يتوجه عليه ما ذكره [illegible] الشارع
الحكيم [illegible] الصلوة المذكورة [illegible] على ما هو [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الاتم [illegible] اذ ترتب المفسد على اللازم من حيث الخصوصية [illegible]
عدم ترتب المصلحة على الملزوم من حيث هو [illegible] مثل هذا التكليف على الشارع اذ لا يمكن
الامتثال بكلا التكليفين معا ويظهر مما ذكرنا ان الكلام [illegible] غير مستقيم والحق التفصيل قوله
ان [illegible] لا يقتضي جواز التصريح بالتحريم وعدم [illegible] في ظهور التحريم [illegible] التصريح
[illegible] التصريح [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التصريح [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاشتباه [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] والدلالة [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] حصول الاشتباه [illegible]

الذهن بل تكررت لوصف الاشتباه وفيه فلا يلزم ان كيد الاشتباه بمعنى التكرير مع تعذر التشبيه لانه
الاشتباه وذكر لحصوله في الذهن انما يلزم زيادة تقرير الاشتباه في الذهن لا زيادة الاشتباه ولهذا تكرير اللفظ
الدال على السواد لا يفيد شدة السواد وزيادته انما يفيد تقرير السواد في الذهن وزيادة التقرير فتأمل
قوله وقد يستدل [illegible] الا قوله الثلاثة الفاظ لو كانت للعموم لكن قد يستدل عليه بانه لو كان للعموم و
للخصوص بالاشتراك لعلم اما بالعقل او بالنقل مع الدليل فان قلت فلم لا يعلم بدليل اخر غيرهما قلنا هذا ايضا
كذلك قوله والاحاد لا تفيد اليقين فيه فلا نسلم انه لا بد من اليقين بل يكفي الظن اذ مدار مباحث الالفاظ على
الظن قوله ولو كان متواترا [illegible] يجب ان لا يجوز تواتره بالنسبة الى البعض دون البعض قوله لاستواء الكل في انه
[illegible] لكونه فيه خلاف [illegible] انه قد وقع فيه الخلاف قوله حقيقة في الخصوص اي موضوعة للبعض [illegible]
[illegible] العموم [illegible] لانه ظاهر انه لم يقل احد انها موضوعة للخصوص قوله الخصوص قوله بخلاف
العموم فانه مشكوك فيه هذا انما يدل على كون الخصوص متيقنا في كونه حاصلا في المراد فالعموم متيقن [illegible]
لا يدل على كونه موضوعا له [illegible] على شرح المختصر قوله على سبيل المبالغة [illegible]
بالعموم هذا اعتراف بان هذه العبارة [illegible] العموم اذ لا ذلك مبالغة ولا الحاق قوله [illegible]
فانه انما يتم في الايجاب [illegible] الا انه يترك البعض لكان العمل بالعموم احوط [illegible]
[illegible] من احوط [illegible] ذلك في الخصوص [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] فان اتصال [illegible] قوله وهو [illegible]
رأيت الرجل الا [illegible] بخلاف [illegible] قوله [illegible] الجمع [illegible]
الجواب عنه [illegible] صاحب المحصول حيث [illegible] فيه انه مجاز بدليل انه
[illegible] الرجل [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] مجاز [illegible]
افادة العموم [illegible] موضوعا للخصوص [illegible] في العموم كان مجازا [illegible] موضوع [illegible]

مجاز

من جهة [illegible] العموم والخصوص [illegible] الاسلام [illegible] الجمع في [illegible]
كون اللام مستعملة في العموم [illegible] كون استعمال اللام في [illegible] العموم من [illegible] فلا
يلزم كون اللام حقيقة في العموم [illegible] مجازا وكذا الكلام في الدليل [illegible] في قوله ان الانسان
لفي خسر قوله وهي [illegible] مجاز [illegible] التحقيق في الجواب [illegible] قوله [illegible] الانكار
افادة المفرد المعرف [illegible] باللام [illegible] قوله كيف [illegible] الترتيب
[illegible] الانكار [illegible] في جميع المفردات [illegible] الانكار [illegible]
كون اللام حقيقة في الاستغراق في جميع المواد [illegible] جميع [illegible] بخلاف
من [illegible] الجمع [illegible] وعلى تقدير عدم [illegible]
بالخلاف [illegible] الجمع وتسليم ان اللام للاستغراق في بعض المواد [illegible] ذلك في مجموع
[illegible] الانكار [illegible] في كل المفردات [illegible] قوله [illegible]
[illegible] حقيقة في [illegible]
[illegible] مجازا [illegible] قوله [illegible] البيع وحرم الربوا [illegible] الا
الا [illegible] العموم في [illegible] من [illegible] المباحث [illegible]
[illegible] اللام [illegible] ارادة [illegible] الفرد [illegible] المنكر
[illegible] قوله [illegible] ارادة الجميع [illegible] استعمال اللام في العموم
كونه حقيقة [illegible] ارادة العموم [illegible] الكلام [illegible] كون اللام [illegible]
[illegible] العموم [illegible] حقيقة فيه [illegible] الكلام في
المفرد المنكر قوله [illegible] الحكمة اي [illegible] العموم [illegible] الحكمة [illegible]
في دليله قوله [illegible] المفردات [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الفرق [illegible]

الشيخ بان عدم بيان البعض بيان لارادة الكل قوله فيه نظر اذ يجوز ان يكون اقل المراتب مرادا قطعا لا بطريق الحمل
على استعمال اللفظ فيه وكونه موضوعا له وهو ظاهر قوله الى الاقبال بالدليل على الارادة ثم لا يخفى جريان هذا الكلام في
المفرد الموصوف باللام بزعمه وبذلك يندفع ما اختاره فيه من عموم تعريفه ما نقلنا من المحقق والفرق مشكل
بناء على الدليل الذي ذكره سابقا في عموم المفرد مع انه لا يبعد الفرق بناء على ما ذكرنا سابقا في احكام
استغراق العموم من عدم التعليق بالماهية من حيث هي قوله فانه يمنع هذا المنع لا يقال المشترك الذي يكفيه
كونه المراتب من افراد الحقيقة وكون هذا الفرد مستعملة على جميع الافراد فلو وجد مانع كونه غير مراد حمل على الاولوية
قوله لكان الواجب في المشترك ان يحمل ابتداء على مرجع الحمل على الجميع حيث قال فاذا اطلقناه على الجميع فقد
حملناه على جميع حقائقه فكان اولى بالاولى في الجواب [illegible] ذلك [illegible] الحمل في حواشينا
على شرح المختصر قوله ولذا استعمالهما في جميعها هذه العبارة [illegible] حمل قول المستدل فيه حملناه على جميع
حقائقه على استعمال المشترك في جميع معانيه [illegible] الجواب انه يجوز لكن اللفظ لم يكن مرادا للمستدل
انا حملناه على [illegible] جميع حقائقه [illegible] الجواب [illegible] استعماله في
جميعها الا مجازا فتأمل قوله على الاقرب من حقيقته اي بحسب استعمال المشترك في معانيها قوله لنا انه [illegible]
[illegible] التغليب
قوله لكنها [illegible] الاصول ان موضع النزاع في هذه المسئلة [illegible] العام
[illegible]
[illegible] قوله ولا ريب ان البعض [illegible] المخصوص [illegible] لو كان اللفظ مستعملا
في الباقي [illegible] في العموم [illegible] وارادة الباقي [illegible] المسئلة [illegible] بعد التخصيص
[illegible] البعض من العام [illegible]
المخصص [illegible] على شرح المختصر قوله [illegible] النزاع في لفظ العام
اوله لا يخفى انه لو كان المراد من لفظ العام ما هو مصطلح الاصوليين لا يصح كونه منشأ الاشتباه ثم لو كان

المراد

المراد العام المخصوص كان [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اللفظ واحد [illegible] قوله [illegible] ارادة الباقي [illegible]
الباقي في الكلام [illegible] قوله [illegible]
المخصص [illegible] التخصيص [illegible]
ان يكون [illegible] المخصص [illegible] مستقلا او لا وسواء كان عقليا او لا [illegible]
لا قطعا [illegible] المخصص [illegible]
قوله وسائر [illegible] من المراتب مجازا [illegible] حقيقة [illegible]
اذ ليس [illegible] حقيقة في الباقي [illegible] حقيقة في تمام الباقي [illegible]
وكان هذا الكلام [illegible] لا يمكن القطع [illegible] الاحتجاج [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
تحصيل القطع [illegible] القطع [illegible]
قوله [illegible] القول الثاني [illegible] العموم
[illegible]
[illegible] العموم [illegible] العموم المخصوص [illegible]
على مذهب [illegible] المشترك [illegible] العموم على الخصوص [illegible]
[illegible] المخصص [illegible]
العمومات السابقة [illegible] الاصل عدم التخصيص [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاصل قوله [illegible]
[illegible] جميع المراد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

ای الوضع العام والموضوع له العام **قوله** وهو واضح فیه ان المحدث کالقرینة شیء کما یندرج
تحته جزئیات فالوضع والموضوع له عامان **قوله** ومرضوته بالوضع العام لخصوصیات الخارج قوله
لحاجة فیما اختاره الی هذا التحقیق بل کان الموضوع له عاما لکنی الفه علی زعمه ان مناط الحقیقة
عموم الوضع وهو ما لا خلاف فیه فی ادوات الاستثناء اذ لا شک انها لیست موضوعة لاخراج
شیء مخصوص عن شیء اخاص مخصوص بل لوحظ فی حال الوضع مطلق الکل دون خصوص الافراده
وله بما ذکرنا ظهر انه لا حاجة فی تحقیقه الی التوجیه الذی تقیده اولا الا بیان الواقع ولا فائدة فی
فی هذا التطویل فی انه مستوف حال تحقیقه ولذا عمم الذی اراده لا ینبغی فی بحث **قوله** من قبیل
المشتقات ان الاختلاف فی انها لیست موضوعة لاخراج شیء خاص مخصوص عن شیء مخصوصها
سواء کانت مشتقة او جامدة فان عموم الوضع لا یختص بالمشتقات الا ان یقال انما اراد بیان الواقع
بعمومه ثم لا یخفی ان العموم الذی یقتضی عموم الوضع سواء کان فی الاسماء المشتقة او الجامدة او الحروف
او الافعال هو عدم التخصیص بحاجة دون ما عد من افراد کل لوحظ فی حال الوضع والنسبة الی کل
شیء کما یحال فی موضعه هذا لا ینبغی فیما یکون فیه انه لو قیل ان الاستثناء حقیقة ظاهرة فی تعلقه بالجملة
الاخیرة کما هو مذهب الحنفیة لکون عموم وضع ادوات الاستثناء والنسبة الی الافراد هذا المعنی سوی
تلک بوضعها تشتمل الکلام والافراد وهذا لا ینبغی فی عمومها بالنسبة الی المتعلقة بالجمل السابقة ولا یقتضی
کونه حقیقة فیه وکذا العکس بما علم من ان النفی واما [illegible] الوقف یحتمل انه کذلک
عمل لانه حقیقة فی احدهما او الاشتراک لعدم البیان قلنا هذا قول بالتوقف فی نوع دائرة الاحتمال ثم یمکن ان یقال
استعمال اللفظ فی معنیین وهو دلیل یکون حقیقة فی احدهما فالظاهر کونه حقیقة فی الاعم منهما او
بناء علی کون المجاز خیرا من الاشتراک علی خلاف الاصل ولا یتم مدعاه بکون الوضع موضوعا والموضوع له خاصا
او کلاهما عامان وغیر ذلک مما ذکره لا ینبغی فی تحقیق المقام **قوله** فان الاقرب الی الرجوع الی الجمیع او الی
الاخیر فقط **قوله** بطلان القول فی الاشتراک کما قول الظاهر وانه فیه لدخول البطلان لا للبطلان فی جملة

اقول

[Marginal note, vertical:] [illegible] ... فی الاستثناء ... قیل الاستثناء ...

ایضا لا یحتاج ... لکمال التحقیق من قوله فی السابق بالتعمیم ... قوله الا انه قبل عموم الکل
لاحتمال ... مما یحتمل التخصیص ... قوله لیس العموم الکل ... قوله لکن تحقیقه
بما لا یتم فی الاول فاسد قوله لا یجری انه بعد تسلیم صحة مقدمة الاستدلال الا انه فی مادة التعمیم ثم ان دلیله
فی الجواب المذکور لا یتم بالنسبة الی الاجماع ... والدلیل وانما هو ابرا علی عدم الاقوال الاستدلال فی الجواب
علی هذا التفصیل لا یرد انه یرجع الی ابطال الشیء بسببه **قوله** فان اللفظ خرج عن اصالة الحقیقة والمعنی المجازی
المجازی او یکون بما ان یتبع مجرد القرینة لا انه یکون قید الخاص ... فلا یمکن الحکم فی نفس اصالة
الحقیقة فذکر الاستدلال بما قیام القرینة فلا اشتراک فیه لکونه معطوفا علیه فیما فی بیان وجهه **قوله**
فان المتصل فی المتعلق بعدها او یمکن ان یرفع لانه هنا انما هو فی قوله ولکونه قرینة وهو لا انفصال فلا یمکن لکونه
قرینة علی الخروج وهو الاصل فبابه فیه هو المنع **قوله** علی ان المتکلم ما دام متشاغلا بالکلام فی هذا المقام
کونه فیه خلاف ثم فلا یفید ان الا مبطل **قوله** وحسب الاستاد فی بحکی لمنع الشاذ فی المعدول
عن الحقیقة الی المجاز او مع جمل ذلک علی الحقیقة فلا یوجب العمل **قوله** غایة ما یلزم انه لا یکفی انه یوقف
الاستدلال علی ظهور عدم تخصیص فیه الجملة الی ان الوجه لما فی الجواب لما منع الظهور فی کلام هذا
المجیب **قوله** لکنه مع ذلک یحتمل قوله لکن باحتمال مرجوح بناء علی الادعاء والاستدلال بعدم العموم والظهور
لا القطع فالاولی فی الجواب منع الظهور ثم صحیح التعقب لکن انه دون المنع **قوله** والحاصل
هو المنع اذ لا یلزم الا بیان المبین فی ضمیر واحد او یمکن ان یقال انه لا یخفی فی المثال المذکور بمنزلة
کلمة واحدة من عامل واحد لا عاملین **قوله** ثم تربیه وقد یسر الاوفی ان القول باحتمال العرف
بمنزلة تکرار الاوسط فالمعمول متعدد لا العامل بعینه لا تکرار النسبة بجمع هو بحسب المعنی مناط الحکم
العامل المعمول علی اللفظ قوله فالتعارض انما هو التخصیص نوع اخر من المجاز فالتمثیل معنی و فیع
التخصیص والتخصیص المجاز فلا ترجیح الا قوله کان **قوله** فی جوازه انما هو حجة مع القول بتخصیص
لا ینبغی الظن بعمومه قوله ان الحال ان ثبت لکن بمنزلة التخصیص کما فی الظاهر بعمومه تمام انما فیها

فقد تركه المجتهدين **قوله** التحقيق ان اغلب صور المفهوم ثبوت اللفظ المفصل من ابن الظن الحاصل بالمفهوم باعتبار
المراد واتفاق العلماء على التقييد بسوى المفهوم تخصيص العام بمفهوم اقوى من دلالة العام مساواة لكونه
اضعف منه والمراد انه لا يمنع الدليل على ترجيح كل من الظن الاقوى والمساواة بل الممنوع المجرد الشارع فيكون دفعه
للخلاف في اعتبار الظنون وان وجد لها حاصل من دلالة الالفاظ وظواهر العبارة ان وارد الاشكال في جزئيا
قوله لا يبعد ترجيح العقد اقول فان قلت علم المقصور في الشق لا يكفي في كونه مخصصا بل لا بد من كونه اقوى
وترادف المستدل لانه انما يقدم على العام لكونه اقوى دلالة فيكفيه في عدم صلاحيته كونه المفهوم اضعف
ولا مساواته في ذلك لا دعوى كون دلالة العام اقوى وما ادعاه المعترض فان المنطوق اقوى دلالة من المفهوم
فلا تنافي في العمل بالعموم كما هو مذهب ارشاد ونحو دفع التعارض المسقط العمل بهما فلا يعمل بالعام الا مع كونه
اقوى وليس كذلك الا مع كونه مخصصا فيتعين الانبيع المجيب قلت يجب التساوي الا الترجيح ولو المساواة كانت
في التخصيص وبنا على ذلك الجمع بين الدليلين وعدم الغاء احدهما كما في غير دليل على جواز
وعدم جواز التخصيص انما يكون لو كان دلالة العام اقوى فيكفيه منعه ولذا اكتفى بمنعه فتأمل **قوله** وجه ذلك
ايضا اقول كالتي بعدم الخلاف على ايضا كالتي في المسئلة السابقة لاختلاف المدارك في ظهور كونه
مفهوم الموافقة مخصصا العام ووجه ما ذكر المحقق المتواتر للكتاب من حيث قطعية الطريق وظنية
دلالة اللفظ مع رجحان الظن الحاصل من الخبر الخاص لكونه خاصا فلا يجوز طرح احدهما بالكلية فيتعين كونه
ارجح في الدلالة فتخصيص الكتاب بالعام بالخبر المتواتر الخاص جمعا بين الدليلين مع كون المخصص ارجح في
القوة **قوله** فالاقرب جوازه مطلقا اقول لا يخفى انه قد وردت اخبار دالة على ان الخبر لو خالف القران
فاضربوه على الجدار وهذا ينافي مختاره الا ان يحمل الاخبار على صورة عدم امكان الجمع بوجه **قوله**
لكن بنائه على المنع كون الخبر الواحد لا يكفي في هذا ينتفي الحكم بعموم القران وعدم التوقف في عدم كونه خبرا واحد
مخصصا فلا يستقيم بنا التوقف عليه اللهم الا ان يفرق بين المنع من الجهة بطريق التردد والتوقف لا بالجزم
فيكون مراده بقوله يسقط وجوب العمل يسقط الجزم بوجوب العمل لانه كان محتملا ومع يستقيم كونه مبنى التوقف

فتأمل

فتأمل **قوله** لا يبعد ترجيح القول الثاني اقول انما كان تقريره بجواز جوابا لاحتمالات يتم تقريب الدليل بان نحوه مساواة الظن
الحاصل من الخبر لظن الحاصل من الكتاب اذ الحجية اذا كان اضعف لا يصلح مخصصا وذلك المساواة لا يتم الا بان كان في
التقريب الثاني فتأمل **قوله** على ان التخصيص اهون اقول لمن يسلم ان التخصيص اهون التخصيص في الزمان كالتي النسخ من نوع
المستقبل لكونه اهون من مشكل الا ان يقال انه اهون لتواتره ويكفي احتماله ذلك لمنع المجيب بالمنع وتحتمل كونه
الامر بالتامل في كلام العلم اشارة اليه فتأمل **قوله** في بناء العام على الخاص اقول اعلم ان المراد بالخاص في بناء العام
هنا العام والخاص المطلقين لا من وجه كما يظهر من دلالة الطرفين وعدم تنبيه على الحكم ثم فانه لو كان العام والخاص
من وجه فلا يخفى ان الادلة المذكورة لا يمكن تنبيه فالحكم فيها بحسبها اعتبار المرجحات وحيث لم يحصل الخصوص من
والعموم فيختلف باعتبار المراد والمرادات فتأمل **قوله** بناء العام على الخاص بلا خلاف اقول فيه وفي ورد
روايات معتبرة تدل على انه اذا وردت الحكم روايات مختلفة فاعملوا بما يخالف مذهب العامة منه
وهذا يقتضي ان الخاص لو كان موافقا لمذهبهم ترجح العام عليه الا ان يحمل ما خالف في الروايات المذكورة
على ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه ويجب طرح واحد منهما فيطرح ما هو موافق للعامة وهنا يمكن الجمع بحمل العام
العام على الخاص فتأمل **قوله** بلا خلاف اقول لعل الاجماع وكلام ذلك المحقق الشافعي ان دين الحكم
ارتكاب مجاز في الخاص من جواز التخصيص في العام ويستبعد في ذلك كلامه معتضد فتأمل **قوله**
كالنص الاول في تخصيص العام والا لزم تأخير بيان العام عن وقت الحاجة اليه اذ الفرض حضور
وقت العمل به وهو غير جائز ولا يخفى انه انما يلزم لو كان الخاص مستقلا كما انه كلام الائمة سواء كان العام
من كلام مهم ثم ادى هذا السؤال مما لا ينافيه ونسخ من الائمة لا ينافي كلام مهم دليل على وجود
النسخ في زمان العجز فتأمل **قوله** وعلى جواز تأخير بيان العام اقول لا يمنع وقت الخطاب وهو مختلف فيه
ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ الفرض قبل حضور وقت العمل بالعام وبيانا له **قوله** كالاول
ارجح اذا كان العام والخاص معتبرا **قوله** وهم الذين قد وردوا من النسخ اقول فهم بمنزلة التخصيص النسخ
كليهما فلو ورد وتأخر ذلك كان كالخاص من الشق فلا يمكن الجمع بينهما وكالنسخة ارجح جدا

من مرجح خارج قوله في كاشية اذ لو كان العموم من جهة اللفظ لزم كونها قطعية اقول المراد ان منشأ العموم
خصوصا عن وجه ليس محل النزاع وان اراد ان منشأ العموم خصوص الصيغة فنقول ان الخاص مجاز والقطع والعمل بالعام
الباقي قوله والعمل بالعام يتحقق بنفي الخاص اقول هذا انما يتم لو امكن حمل الخاص على مجاز او اضمار ونحو ذلك
اذ لو امكن ذلك لما لزم من العمل بالعام الغاء الخاص فلا نسخ بل انما يلزم منه حمل الخاص على المجاز فلا يلزم ترجيح
الكل بل يحمل الخاص على كونه مجازا في اللفظ فلا يلزم الغاء ولا نسخ فلا يرجح من ملاحظة مرجحات المجاز
من الطرفين من الشهرة والشيوع وغيره وذلك يختلف باختلاف المواد ولا يبعد لكن يكون مجاز التخصيص
عام اكثر شيوعا من سائر المجازات فتامل قوله حضر وقت العمل به اقول هذا بناء على عدم جواز
النسخ قبل حضور وقت العمل بالمنسوخ والا فكما يستحيل على المعتزلة والبحث مذكور في كلام الائمة
والنزاع كما ذكرنا لفظي قوله فكان اولى بالترجيح اقول هذا انما يتم لو ثبت جواز حمل الخاص على المجاز
مجازات فتامل قوله وما يأتي اقول هذا اعتراض على صاحب النهاية على الجملة ولم يجب عنه قوله وقد وقع تخصيص
في الشيوع اقول الحاصل ان التخصيص في الافراد غلب من التخصيص في الازمان والظاهر الالحاق بالاغلب
الاغلب قوله من ادوية التخصيص اقول الشيوع وغلبته في الواقع قوله وان النسخ رفع فيه حمل وتخصيص
اذ الرفع الحقيقي بالنسبة الى الشارع غير متصور انما هو كشف انتهاء الحكم فهو رفع بالنسبة اليه
بعض الازمنة كالتخصيص بالنسبة الى الافراد والتحقيق ان النسخ رفع دلالة اللفظ على جميع الازمنة ولم
يكن وقوع المدلول مرادا بخلاف التخصيص فان الدلالة لا رفع فيه في التخصيص اصلا بخلاف النسخ فانه رفع
في الجملة وتمام تحقيق ذلك في حواشينا على المختصر قوله اذ لا يمتنع ان يرد كلام الى الحاجة للازدياد هذا
وانه كان يجيء حقا اذ يريد وكونه بيانا للعام بعد ورود العام لا يتحقق ايراده او لا يدل التقييد
كالشرط في قوله لئلا يكون بيانا فيكفي في الجواب الذي انه لا يمتنع ان يرد كلام ويريد بيانا للاول من كلام
او بعد ورود ذلك الكلام وهذا التحقيق الذي ذكره فاذكره في هذا الكلام حتى بعد تسليم تأخير وروده بيانا
يتحقق نقضه قوله فكان يرد عدم جواز تخصيص العام اقول والا فلا يلزم كما لا يخفى اذ لا تحل النزاع

للعام متقدم عليه فور لزمه الابطال عليه حقا فلا يرد قوله ومع كون المراد النسخ عدم جواز النسخ قبل وقت العمل
اي الخلاف قوله ثم الجزم بالسبب ان الزيادة هل هي نسخ قوله في الحاشية بطريق البيان اقول الظاهر هو بيان النسخ
لا بهذه العبارة والاشتهار بهذه المسألة بخلاف تلك العبارة قوله فان كانا قطعيين او ظنيين لا يكون
الى المنظور في مسألة تعارض الخاص والعام وترجيح احدهما على حسب الخصوص والعموم من غير نظر الى الجهات
الاخرى فلا يرد انه يختلف حكم الترجيح بالنظر الى انضمام المرجحات الخارجية الى احد الطرفين ويلزم الاضطراب
في كل اقسام فلا حاجة الى تخصيص الكلام بما يتعلق بصورة جهل التاريخ بل بالحاصل قوله بل يكون مرادا واقول انه
يجوز نسخ القطعي بالظني وفيه ان دلالة القطعي على جميع الازمنة ليس قطعيا والتخصيص في الازمان نسخ
هو بالنسبة الى جهة الظنية ولهذا كان نسخ الحكم قطعي الدلالة بالنص على الصورة يكون دلالته على جميع الازمنة
قطعيا ورد بان التخصيص ايضا كذلك لو كان دلالة النص على جميع الافراد قطعيا فلا يوجد الفرق بينهما قوله
واحتمال التخصيص يتعلق اقول الاطلاق ثم من شرطه عدم حضور وقت العمل ولا يجوز فان اراد الاحتمال تخصيص
عدم الاحتمال تأخر الى ان حضر وقت العمل بالعام الا قبله قوله انه لو
قد علم اقول لا يخفى ان هذا دليل على الجواب المذكور وجزء الا تتمة فلا تقع الفتنة في التحقيق
جواب له قوله لا يمكن تعميم الحكم بالنسبة الى العموم او القرينة الخ بالاولوية في الاختلاف في
الواقع فيه ايضا قوله على طريق الوقف اقول لعل الاعتبار الاخلاف بطريق الوقف هو كمال في هذه المسألة قوله
بمعنى انه يحكم بخلاف اقول بمعنى التصادم اولا لانه كان التأخر في علم العام او في الزمان في الواقع ولا يمكن انه
تقدير التأخر وقد ذكر حتى لا اثناء وهو كونه يستلزم ذلك في الظاهر من كلامهم المنقول انما ترجيح
على الاقوال التي يستلزم ذلك من خارج قوله في الحاشية المنسوخ فقد يتوهم من ظاهره كثير من العبارات
ان اللفظ ما يراد بالحقيقة من حيث هي وذلك لان الاحكام انما تتعلق بالافراد بالموجودات لانه
الا ان مرادهم من هذه العبارات ما ذكرناه وان كان ظاهره يوهم خلاف ذلك قوله انه ما يدل
على شائع اقول انما قيل ما يدل ليشمل ما هو من المهملات والتي كالشائع فيها اذ المقصود منه

قوله وقد يطلق المقيد على المعنى اقول فالمطلق في مقابل المقيد بهذا المعنى ما لا يخرج عن هذا الشياع فالمطلق
بهذا المعنى اعم من المطلق بمعنى الشائع وبين المقيدين عموم من وجه فان المقيد بالمعنى الاول يصدق على الاعلام
الشخصية والجنسية وكل جزء حقيقي والمعنى الثاني لا يصدق عليه المقيد بالمعنى الثاني اذ لم يكن فيها خروج
عن الشيوع مثل زيد وكل انسان ويصدق المقيد بالمعنى الثاني على مثل رقبة مؤمنة ولا يصدق بالمعنى الاول
ويصدقان معا على ما اخرج عن الشيوع بحسب ما هو ثابت حقيقيا قوله مطلق من ... اقول المطلق بالمعنى الاول
قوله فيه ... المعنى الثاني قوله في الاصطلاح الشائع في المقيد هو الاطلاق الثاني وحيث صار
في ازاد ... فالحكم كذا فالمراد بالمقيد المعنى الثاني والمراد بالمطلق ما يقابله اي ما لم يخرج عن ذلك
الشيوع قوله من جهة اقول الحكم اي علة الحكم مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة فان موجب الحكم وعلته
فيهما واحد وهو الظهار واختلف الموجب مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة فان قربت فاعتق رقبة
مؤمنة قوله الا في مثل ... اقول ... عدم احد الحكمين المختلفين يستلزم عدم الآخر قوله ...
رقبة كافرة اقول ... ولا يجمع ... الا بعد التحريم وان كان ... فانه لم يكن ...
تحريم ... الا في اجزاء ... قوله ولو كان الظهار والملك ...
كان الملك والعتق حكمين مختلفين ... الظهار ... قوله ... او
... عدم اختلاف الحكم ... مطلقين ... مع ...
... متحدين او مختلفين ... كذا ...
حكم ... قوله ... قوله يحمل المطلق على
المقيد اقول ... المقيد ... المطلق ...
في المطلق ... في بيان ...
النسخ قوله ... اقول ... يحمل المطلق على المقيد كان المراد
بالمطلق المذكور الحكم ... المراد بالمطلق ... مجازا ... المشهور ... المطلق في

الاشكال

الاشكال ... المطلق ... اللازم العمل بالمقيد ... المطلق
من حيث ... المقيد ... ان كان المطلق ... الاطلاق غير ... المقيد ... فلا يجمع بينهما
حاصل ... المطلق ... الاطلاق ... المطلق ... المقيد ... لا يجتمع وجوب العمل بالمقيد مع ...
المطلوب ... لان ... الاطلاق ... على سبيل البدل ...
العمل بالمقيد ... القول ... المقيد في ... الا
... المقيد ... رقبة مؤمنة ... الاشكال ... رقبة ... رقبة مؤمنة
هو المطلق ... حصول المقيد ... المطلق ... رقبة ... المطلق
... العمل ... المقيد ...
... المطلق ... المقيد
... المطلق ... المقيد ...
... العمل بالمقيد ... المطلق ...
... المطلق ...
... المقيد ... المطلق ...
... الاشكال ...
... المقيد
...
... قوله ... العمل
...
... قوله ...
... قوله ...

مكاتبا كالارباب [illegible] الفرد المنفي فرعى بجعل الحكم بعدم [illegible] العتق للمكاتب [illegible] كافة لو انه حكم بهذه المسألة
[illegible] اعتبار عموم الصفة وقوله لا تعتق مكاتبا كافرا فانه يدل على صحة [illegible] الكافر فظهر بما ذكرنا ان حكم المسألة
لو لم يكن بتخصيص العام [illegible] الشافعي والنظر [illegible] الاجماع [illegible] ان ذلك كان في [illegible] من جمع اللام الاستغراق يجعل النفي
نفي [illegible] من العموم كما [illegible] اللام حينئذ [illegible] على المنفي فيمتنع تقدير كونه للاستغراق [illegible]
العموم نفي [illegible] العموم [illegible] نسبة نفي فرد من الافراد وهو [illegible] النفي على [illegible]
ما اذا [illegible] الافراد [illegible] في النكرات [illegible] النفي عليه [illegible] عموم النفي [illegible] كان [illegible]
المنفي [illegible] في الاطلاق والعموم [illegible] فان قلت [illegible] من [illegible]
الاستغراق من [illegible] النفي الاستغراق [illegible] مقصود استغراق اللام [illegible] قلت [illegible] مع [illegible]
المذكور فيه النفي [illegible] العموم [illegible] التقييد [illegible] المطلق [illegible] اللام [illegible] **قوله** كما
[illegible] الاول [illegible] **قوله** [illegible] الجمع [illegible]
الكلام واحد [illegible] **قوله** [illegible] فعلا اقول [illegible]
فعلا [illegible] والفعل [illegible] فعلا
[illegible] من الوجوب [illegible] الثانية [illegible] الشرعية
قوله كاليمين والعتق اقول [illegible] لان [illegible] **قوله** [illegible]
او يعفو الذي اقول [illegible] الآية [illegible] ان [illegible]
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج [illegible] عفوه [illegible] نصف المهر
بالطلاق قبل الدخول [illegible] المهر [illegible] الزيادة [illegible] عفوه من نصف [illegible]
[illegible] الزوج عن المهر كله **قوله** [illegible] على [illegible] والمراد
[illegible] رسول الله [illegible] امرأة [illegible] ان [illegible]
فالمعنى **قوله** على كل [illegible] اقول [illegible] اللعنة [illegible] واحد [illegible]

مطلقا بدون عدم استثنائه ورود الاشكال المذكور عليه **قوله** وانما ان يجاب [illegible] اقول فيه بحث [illegible]
في بيان العام على الخاص اذ على تقدير تقدم العام وحضور وقت العمل قبل وروده [illegible] يسمى [illegible]
هنا [illegible] لانه [illegible] فعليه ان يجعل كل نص [illegible] **قوله** [illegible] المطلق [illegible] اقول
اقول [illegible] وقت [illegible] هذا [illegible] مدلول [illegible] اللفظ مستعملة [illegible] بل
هذا الظهور والقرينة [illegible] الاولى يحتمل الاحتمالين وانما يلزم ذلك [illegible] تقييده [illegible]
ان الاصل ارادة [illegible] من التقييد او لزوم الترجيح بلا مرجح [illegible] العام [illegible] وعلى هذا
التحقيق [illegible] بالتقييد تخصيصها وقرينة على المجاز فضلا عن ان يكون [illegible] **قوله** اختيار الكتاب [illegible]
كونه [illegible] وقت العمل [illegible]
عن وقت الحاجة [illegible] الكلام [illegible] مع جواز النسخ قبل حضور وقت العمل **قوله** المراد بالمطلق
هو للتقييد [illegible] ان يلزم عليه كون المطلق [illegible] التقييد [illegible]
مع انه لم يقل به [illegible] عدم [illegible] هذا الدليل [illegible] الدلالة [illegible]
الدلالة فيه حاصلة من حيث تقدم المقيد فيكون قرينة بخلاف صورة تقدم المطلق [illegible] **قوله**
فيجب حصول الدلالة والفهم بعده لا قبله [illegible] تأخير البيان عن وقت [illegible] وقت
بعد ورود المقيد **قوله** الثالثة ان [illegible] منفيين [illegible] **قوله** لا [illegible] الاستغراق
اقول [illegible] الكلام [illegible] المحقق على [illegible] والمثال [illegible] لا تعتق المكاتب
كافرا [illegible] تخصيص العام [illegible] تقييد المطلق [illegible] النكرة في سياق النفي [illegible]
الكتاب [illegible] لا تعتق المكاتب الكافر [illegible] ارادة الاستغراق [illegible]
من تقييد المطلق لا من تخصيص العام [illegible] فيه نظر [illegible]
[illegible] المطلق المنفي لا تعتق مكاتبا [illegible] الاستغراق
والعموم [illegible] لا تعتق

تمّت

المراد الا بعد معرفة المذكورة وتعلق المراد بالاطلاق لاشتراك اللفظي او الاشتراك المعنوي يوجب اجمال اللفظ
لعدم تعين المراد المعين قوله معناه قوله سواء كان شرعيا او لا سواء كان لغويا او احكم والعدد اولا قوله وان
لم يثبت له حقيقة شرعية اقول ظاهر العبارة لمن يراده انه لم يثبت للفظ الصلوة واشباهه حقيقة شرعية
مع ان ذلك قد مر انه ثبت حقيقة شرعية في الصحيح منهما ولا يخفى ان المناسب للمقام هنا هو
مقتضى المقابلة الاول [illegible] من انه لا يكون حقيقة شرعية اصلا او يكون لكن اعم من الصحيح والفاسد فتامل
قوله فان ثبت له حقيقة عرفية اقول الكلام كما يظهر من تتمة الكلام في اللفظ الصلوة واشباهه فلا يخفى
ما في العبارة من فوات المقابلة اذ المراد في الشق الاول لم يكن لفظ الصلوة حقيقة شرعية الا ان يكون
المراد بالشق الاول انه لا يكون هذا الكلام له حقيقة شرعية لكنه بعيد فتامل قوله لكثرة التعارف افضل منها
ليشعر بان الترجيح بتعارف في المجاز وتبادره وعبارته سابقا تدل على ان المرجح كونه اقرب المجازات
ويمكن ان يقال [illegible] ما ذكر سابقا فان [illegible] المعنى [illegible] اقرب المراد التبادر لعله
المعنى [illegible] المجازات بعد وجود [illegible] من ارادة الحقيقة فلا ينافي [illegible] حقيقة
عرفية كما هو المفروض في هذا الشق لكن [illegible] ما لا يخفى [illegible] من هذا الشق تامل لا يخفى و
[illegible] حقيقة [illegible] المجازات [illegible]
[illegible] كونه اقرب المجازات [illegible] الاجمال
[illegible] قوله انما هو تحريم الفعل
اقول هذا اذا كان المفهوم [illegible] اذا كان المفهوم [illegible] الاجمال [illegible] تقدير
الجميع [illegible] الاجتهاد
[illegible] قوله مبنيا [illegible] المعهود في كتب الاصول
[illegible] المذكورات [illegible] بالمجمل [illegible] شرح المختصر حيث
قال [illegible] المجمل الى المفرد والمركب [illegible] المبين [illegible] المفرد والمركب [illegible] يكون في فعل

ولا يخ

[illegible] المجمل هو المبين [illegible] المنقول [illegible] كما [illegible] الجمهور [illegible] قوله
[illegible] الاصح [illegible] خلاف في الفعل [illegible] الخلاف في كون الفعل مبينا [illegible]
[illegible] المبين [illegible] البيان [illegible] عبارة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] المجمل [illegible] قوله واقول [illegible] البيان قوله
[illegible] الفعل [illegible] مستقلا
[illegible] قوله في ان [illegible] المجمل اقول [illegible] الاستغراق
[illegible] الخصوص [illegible] الاستغراق [illegible] العموم الخصوص [illegible] الاستغراق
في العموم [illegible] الظهور [illegible] المراد [illegible] النظر [illegible]
[illegible] في [illegible] قوله وانا ذكره في [illegible] اقول [illegible] ذكره خلاف
[illegible] قوله [illegible] الموافقة [illegible] الاول [illegible] و
[illegible] قوله هو القول الاول [illegible] المجمل [illegible] اجمالا او تفصيلا
قوله [illegible] البيان [illegible] في الواقع العموم على هذا المذهب
قوله ان العام لفظ موضوع [illegible] الاستغراق [illegible] كما هو [illegible]
على ما ذكره سابقا قوله [illegible] المجازية للفظ قوله [illegible]
[illegible] الاول ان [illegible] الدلالة على [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الدلالة [illegible]
العموم الدلالة على الخصوص [illegible] اللفظ [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] على العموم [illegible] الدلالة [illegible] قوله فان دل اللفظ على العموم [illegible]
[illegible] دلالة اللفظ على العموم كما هو المفروض في محل النزاع [illegible] دلالة [illegible] اللفظ
[illegible] قوله على العموم اقول [illegible] العموم [illegible]

ما لو **قوله** يجوز تأخير بيان المجمل الى آخره اقول لا يلزم مما ذكرتم من جواز تأخير البيان مطلقا في الاخبار وهذا
بناء على انهم [illegible] تأخير بيانه [illegible] في الاخبار لكن ذلك في التكليفات المؤقتة بوقت
الاخبار لا يطالب بمستقبل الاوقات **قوله** فما يجوز لا يشترط الاستفادة فيه نظر لانه لا يشترط الافادة
من الكلام حال تمام [illegible] الافادة [illegible] مستقبل الاوقات كالافادة وقت الحاجة في التكليفات
ولئن اراد [illegible] لا فرق بين التكليفات والاخبار في هذا الزمان فان جاز جاز
في كليهما والا فلا **قوله** في تجويزه [illegible] يكون اقول [illegible] تأخير البيان في الاعلام
ومعنى المسئلة ان [illegible] في جميع [illegible] قبل حضور وقت العمل [illegible] الاعلام
الذي يكون المراد منه العموم في الواقع [illegible] بين التخصيص في وقت الحاجة **قوله** لا يستقيم [illegible] بهذه
اقول انما يلزم ذلك [illegible] من جواز ان يراد الخصوص مع تأخير البيان [illegible] فلا يلزم ذلك [illegible]
ان [illegible] يكون المراد منه العموم **قوله** ويكون وجوده [illegible] وروده [illegible] مع انه
قبل جوازه [illegible] الالزام [illegible] العموم [illegible] قبل ورود
المبين والمخصص **قوله** على انه [illegible] اقول [illegible] مع الاعتراف [illegible] بخلاف
القول [illegible] **قوله** لانكم توجبون [illegible] الحكم
شامل [illegible] **قوله** والحكمة اقول [illegible] **قوله** فانتم
تجوزون [illegible] المكلف [illegible] التقدير [illegible] انكم انما
تمنعون [illegible] ولا تمنع
يكون المكلف [illegible] **قوله** في [illegible] العلم للمكلف [illegible] فرق بين النسخ والتخصيص
النسخ لا [illegible] العلم بالتكليف للمكلف [illegible] تأخير بيان مدته بخلاف التخصيص
فانه يلزم بالتأخير فيه [illegible] المكلف به [illegible] ما قال السيد بقوله [illegible] قد [illegible]
بقوله قلت هذا [illegible] **قوله** فقد

ينتقض

ينتقض [illegible] بالعلم [illegible] ما [illegible]
[illegible] **قوله** حيث [illegible] الى [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] عدم المخصص [illegible] الظهور [illegible] وان جوزنا تأخير البيان [illegible] ورود المخصص
[illegible] عدم [illegible] الحقيقة [illegible]
ان [illegible] حصول [illegible] لكن [illegible] بين التخصيص [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] مستقيم [illegible]
بعدم وجدان المخصص [illegible] الكلام [illegible] **قوله** مع فوات [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] **قوله** ولو كان [illegible] انما يكون [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] القرينة [illegible] المجاز [illegible]
من الكلام [illegible] **قوله** [illegible] السامع [illegible]
ان [illegible] العقل [illegible] موضع النزاع **قوله** قلنا
في موضع النزاع [illegible] موضع النزاع [illegible] جواز التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] العموم [illegible] المخصص في الواقع [illegible]
[illegible] الاغراء [illegible]
الموضعين [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] تأخير البيان [illegible]
بعد التأخير **قوله** وهو الذي [illegible] الحقيقة [illegible]
قلت [illegible] **قوله** هذا [illegible]
[illegible] كلام [illegible] **قوله** [illegible] في موضع النزاع [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] الكلام [illegible] السؤال [illegible]

ما ذكره الفاضل هنا بقوله فان قلت ما الزمان الممتنع التأخير اليه ما ذكره السيد بقوله فان قالوا فما الزمان الذي يمتنع التأخير اليه
فيه موقتة الاداء كلاف الجواب فانه ليس مشتمل ما ذكره السيد في جواب ذلك السؤال بل هو محل النزاع
نعم انه لو سلمنا ان زمان الرجوع الى الاصول من حيث توهم ضرورية وجه كلاف الزمان الذي
وقع فيه تأخير البيان فان ذلك التوهم فيه ضعف والزام الجواب السيد في كلام ... على الجواب محل
اجاب بالسبب هناك من الادلة ... اذ لا وجه ... فان ... على ... قوله ... البيان الى
الخطاب فلو فتح الحكم اخره وهو جائز اتفاقا قوله فهو منع النزاع اقول ... هذا الزمان الى وقت
الخطاب الى وقت الحاجة ممتنع من البيان قوله عليه ... اقول الدليل ... قوله من قوله
مطلقا اقول ... العام قبل الحاجة قوله بالاكثر من الوجوه اقول الذي ذكره ... تقرير الحجة ...
... قوله ... قوله ... افعل ... قوله ... ممتنع ... جاز
... قرينة قوله في الكل اقول ... كل المجازات قوله ... العام قبل
وقت الحاجة قوله ... المجازات الثلاثة المذكورة ... العام قبل وقت الحاجة
قوله ... المجازات الثلاثة المذكورة قوله في الاول اقول ... افعل ... قرينة
قوله ... الخطاب ... صحيح ... الانزجار ... مستقبل
فليس ... الوقت ... وقت الحاجة مع انه ... وقت الخطاب فان ... المتكلم
المستدل ... الجواب ... الوجه ... وقت الحاجة ... التأخير
... حقيقة ... الكلام محمول
في زمان المستقبل ... قوله الثانية ... اقول ... هو قولنا
... قوله الثالث ... وهو قولنا ...
... قوله ليس ... محل النزاع اقول ... المستدل ... محل النزاع بل
ذكره ... محل النزاع ... منع كونه من محل النزاع

دلالة

بل ... المنسوخ ... الفرق ... محل النزاع وما ذكره في بيان الفرق بين
عدم وقت الحاجة ... المتكلم ... حصول العلم في مستقبل الزمان فهو وقت
الحاجة في الاخبار ... التأخير في الاخبار ... الجواب ... ذكره في
الثاني قوله ... اقول ... الكلام ... عدم مطابقة المفهوم الظاهر من الكلام للخارج
... عدم مطابقة المفهوم ... الكلام للخارج ... عدم مطابقة المعنى المراد للخارج فلا يلزم
الكذب قوله في ... عدم المطابقة اقول ... المطابقة للاعتقاد ...
... المطابقة ... المفهوم الظاهر من الكلام ... مطابقته مع
الخارج او مع اعتقاد المتكلم ... المتكلم ... الكذب ... مطابقته مع ... كان
فما ذكره ... قوله ... التحقيق اقول ... التحقيق الذي ذكره ... التجوز ...
لا ريب ... قوله ... محل التجوز اقول ... التجوز من القرينة فاتت
محل ... الاستغراق ... العام في وقت الخطاب ... القرينة ... الاستغراق ثم
... التجوز ... تأخير البيان عن وقت
الخطاب ... القرينة الى وقت
الحاجة ... قوله ... اقول ... منع الدلالة قبل
وقت الحاجة ... العموم ... ذكره السيد بقوله فان قيل ...
... الحاجة ... ذكره السيد ... المنسوخ ...
ذكره السيد ... الالتزام ... الدلالة على العموم ...
... الفرق بين ... تخصيص ... المنسوخ ...
... الدلالة الظاهرة ... المنسوخ ...
الظاهر ... تخصيص ... الزمان ... قوله ... عبارة اقول ...

العام قبل وقت الحاجة فهو دال على [illegible] والمخصص والقابل [illegible] الحاجة باعتبار وجود القرينة وعدمها قوله ولو
ورد فيه [illegible] القول الاول انه [illegible] وهو القول بكون العام موضوعا للعموم كما ذكره [illegible]
المذاهب لان هذا [illegible] موضوعا للخصوص [illegible] على العموم والتأخير عنه الخطاب [illegible]
ودلالته عليه [illegible] الحاجة مع عدم القرينة على اختلاف العموم والخصوص [illegible] الاطلاق في الحقيقة [illegible] بوقت الحاجة
لما قبله وقد عرفت ما فيه فتأمل قوله وهو اتفاق من يعتبر قوله [illegible] العبارة المشهورة [illegible] اتفاق المجتهدين لان
المنظور عند الامامية قول المعصوم [illegible] المتقدمين [illegible] اتفاق المجتهدين عليه [illegible] لفظ الاتفاق
[illegible] اعتبار [illegible] قوله من الامامية حصول الاجماع وان كانت [illegible] الواحد المتعدد [illegible]
المجتهدين [illegible] في المتعدد فنقول [illegible] لفظ الاتفاق [illegible] المجتهدين يلزم انه لو اتفق المعصوم مع [illegible]
العموم [illegible] عليه السلام [illegible] الاجماع [illegible]
زعم الامامية [illegible] المتقدمين [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع باعتبار [illegible]
[illegible] المجتهدين [illegible] اتفاق الجميع [illegible]
[illegible] اتفاق جماعة [illegible] المعصوم [illegible] العلماء [illegible]
لكن لا يطلق عليه الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] اتفاق الكل [illegible] قول المعصوم [illegible] كلامهم
[illegible] المراد [illegible] قول [illegible] اتفاق جميعهم [illegible] المراد بالمجتهدين جماعة
[illegible] المعصوم [illegible] سواء كانت جميع العلماء او [illegible] سواء كان فيهم عالم غير الامام او [illegible] خلاف الظاهر من العبارة
قوله في العبارة [illegible] الاجماع [illegible] الامامية [illegible]
بعض [illegible] الاجماع [illegible] الامامية [illegible] قوله من يعتبر قوله [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الاتفاق في عصر واحد من الاعصار [illegible]
اجماع [illegible] الاتفاق في عصر واحد من الاعصار قوله [illegible]
[illegible] العلماء الاعلام [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المخالفة [illegible]
المخالفة قوله في زماننا هذا [illegible] في زماننا هذا [illegible] الاجماع [illegible] في زماننا
وما شابهه من الازمنة [illegible] جهة النقل [illegible] الى العلم بقول المعصوم [illegible]
[illegible] عدم حصول العلم به من جهة النقل [illegible] النقل [illegible] الاطلاع [illegible]
على امتناع الاطلاع [illegible] عدم صحة النقل [illegible] في زماننا [illegible] الاطلاع [illegible]
الاطلاع في زماننا وما شابهه على الاجماع [illegible] الاجماع الحاصل في عهد الصحابة والتابعين [illegible]
النقل [illegible] الى الاجماع الحاصل في عهد الصحابة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في زماننا [illegible] الاطلاع [illegible] في العصر السابق [illegible] النقل [illegible]
[illegible] الى الاجماع الحاصل في زماننا [illegible] النقل [illegible] قوله [illegible]
على وجود المجتهد [illegible] العلم [illegible] المجتهد [illegible] في [illegible] المعصوم
من [illegible] قوله [illegible] الاول [illegible]
الاصول قوله الا في زمان الصحابة [illegible] زمان الصحابة [illegible] الاجماع
[illegible] الاجماع [illegible] زمان الصحابة [illegible] في زماننا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] زمان الصحابة [illegible]
[illegible] الزمان بالنقل [illegible] للاجماع الحاصل في ذلك الزمان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
بالاجماع [illegible] المسائل [illegible]
الاجماع فيها [illegible] الاجماع فيها [illegible] قوله [illegible] على الاجماع
الحاصل في زمان الصحابة [illegible] النقل [illegible] كلام [illegible]

صحيح فانه انما ينتقل الا بانتهائه الى مبدا الحصول انتهى اقول الكلام العلم الاضبا [illegible] لا يمكن منعه لا ينحصر العلم بجهة
النقل اليه فظهر ان الصواب ما ذكرنا من ان منقول ما وقع بين الاجماع الواقع في عهد الصحابة [illegible] فيتناول قوله
على قولين اقول الظاهر ان ذكر قولين بطريق التمثيل والا فكثير ما يتحقق فيه المسئلة فالمسئلة جارية فيما اذا كان
الاتفاق على اقوال فيقول منقول الجامع وهكذا وقد يشار الظاهر له هذا اغلب في كلامه قوله على التفصيل اقول
اذ بين هذا التفصيل نوع [illegible] فيكون [illegible] قال قوله فانه في كل مسئلة مذهبا اقول ثم انه في المسئلة واشباهها
ابطلها [illegible] عليه اذ الكل متفق على عدم التفصيل الا من قال ان الايجاب الكلي يستلزم بطلان السالبة
الجزئية نقيضه قطعا من بطلان الموقتة ومن قال بالسلب الكلي يستلزم [illegible] الموجبة الجزئية التي هي نقيضه من بطلان الموقتة
والقول بالتفصيل مركب من الجزئين مبطل على القولين باعتبار جزئية قطعا في البطلان الموقتة وقال صاحب
المنقول [illegible] انهما ليسا بقولين لعدم التفصيل [illegible] القول كالنوع المتعددة لا يتنافيان قول كل الامة [illegible]
القول المركب فان قول كل الامة [illegible] كما ذكرنا [illegible] ثم [illegible] ان يقال [illegible]
على حجية الاجماع على طريق [illegible] امتناع اجتماع الامة على الخطأ واحد وكذا بطلان قول [illegible] خطاء [illegible]
يلزم فيما [illegible] فان بالقول المركب يلزم خطاء كل الامة في امر [illegible] الايجاب الكلي [illegible] والسلب
الكلي وكذا [illegible] قول كل الامة ببطلان الجزء واحد في المركب لا يلزم من قول البعض ببطلان السالبة الجزئية والبعض
البعض ببطلان الموجبة الجزئية [illegible] اجتماع بطلان امر واحد فان الجزئين انما لم يكن بينهما علاقة [illegible]
المسئلتين اللتين لا علاقة بينهما كالمسح في المسئلة الاتية فلا منافاة في قول الكل [illegible] واحد اصلا وعدمه [illegible]
اذ الحاصل ان يقول [illegible] ببطلان الجزء [illegible] وكل واحدة من الطائفتين وان كانت قائلة ببطلان الجزء من
المركب [illegible] بطلان [illegible] الجزء واحد لازم ببطلان كل من الجزئين [illegible] امر واحد يلزم من قول
كل الامة [illegible] الحكم في كل الافراد لازم بقول كل الامة وان لم يقولوا به صريحا والتفصيل ينافيه في الموضع
محل التنازع اذ ربما ان امثال هذه [illegible] والمحققة في المنفية [illegible] ونحوه
انما هو [illegible] قول الامة [illegible] وقد ظهر مما ذكرنا ان الفرق بين القول الثالث في المسئلة واحد [illegible]

محل النزاع

محل النزاع [illegible] في مسئلتين وان كان لا علاقة كالمسح في مثل قوله فيمن قال ان الام ثلث الباقي قال ابن عباس
للام ثلث الاصل بعد فرض الزوجين وقال ان الباقي قول الام ثلث الباقي بعد فرضهما وافتى ابن سيرين [illegible]
فقال بقول ابن عباس في الزوج دون الزوجة وقال [illegible] بالعكس قوله وان لم يكن بينهما علاقة اقول الظاهر
من الكلام [illegible] الخلاف [illegible] اذ لم يكن بينهما علاقة [illegible] الخلاف عام وان [illegible]
قالوا بجواز التفصيل [illegible] مسئلة القول ابن سيرين وغيره قوله [illegible] مشتمل على [illegible] وربما اذا كان في
المسئلة دليلان [illegible] واحد [illegible] الحكم
بالتخيير في العمل وكان [illegible] الشيخ وان كانت عبارته قاصرة قوله باطراح القولين يمكن ان يقال ان المراد
بطرح القولين عدم العمل [illegible] بمجرد [illegible] التعارض [illegible] التوقف [illegible] ودليل مرجح
لاحد الطرفين حتى يصح العمل باحد الطرفين [illegible] الشيخ في [illegible] الطراح القول
الامام اذ التوقف [illegible] قول [illegible] الطراح القول الامام [illegible] الشيخ على [illegible]
واحد [illegible] العبارة المنقولة [illegible] ذكرنا الا انه [illegible] الشيخ [illegible]
في كلام [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ قال قوله [illegible] العمل [illegible]
اذ [illegible] الشيخ [illegible] القول [illegible] العمل [illegible]
في الواقع [illegible] التخيير في العمل [illegible] المسئلة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القول الراجح في المسئلة [illegible] التخيير في العمل [illegible]
الحكم [illegible] الشيخ [illegible] المسئلة التخيير كان [illegible] قول الامام [illegible]
لان [illegible] المسئلة [illegible] الشيخ التخيير في العمل كما اذا ذكره [illegible]
عبارة المنقول [illegible] قوله بعدم [illegible] القولين او القول الواحد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاتفاق [illegible] المعصوم [illegible]
قوله وما كان [illegible] غاية [illegible] غاية [illegible] السابق [illegible]

وانت خبير قال قوله والحجية خبر الواحد اقول فعلى هذا يكون المسألة الخلافية ليس من قبيل الاعتقاديات بل يكفي فيه الظن الى آخره
من قبيل المسائل الاجتهادية التي يكتفى فيها بالترجيح لوقوع الخلاف في شرائط الحجية بين اهل الخلاف كما عرفت من حيث
سنيتها ودخول المعصوم فيه بالقرائن والامارات المفيدة للظن وحده وغير ذلك بعلم الخبر الذي فيه نوع من ا
التكليف الا ان يخرج لحجية الاطلاع فتامل قوله كانت عرية اقول جمالية ثبوت الاجماع به اولى لان الاذكار
الظني المنقول بخبر الواحد حجة كان الظني المنقول به اولى بالحجية اذ دلالة الاطلاع مع الاجماع رجحية جدا
نادر الحصول فالظن الحاصل بوقوعه من اخبار الاحاد الضعيفة الظن الحاصل بوقوع بحر الخبر نادر
الوقوع من اخبار الاحاد فتامل فانه بما ذكرنا يظهر ان كان الاولوية محل المنع كان اخبار وانه لسائر الاخبار
ايضا محل التامل قوله بان الاجماع اصل اقول فيه بحث لان الاجماع انما يمكن ان الاجماع اصل من اصول الدين
لان المراد بالاصول هنا الضوابط التي يستنبط منها الفروع وهي معلومات المقدمة يقينية فان اريد به كون
الاجماع المنقول بخبر واحد حجة اصل من اصول الدين فمم لكن لا يثبت بمثله بخبر الواحد بل يثبت بحجية
خبر الواحد وان اريد القول بان في مسئلة الخلافية اجماعا كما في العقبات اصل من اصول الدين فلكونه اصلا
ثم فتامل قوله وجوابه منع كلية الكافي اقول في الجواب بحث لان دليل السنة لا يكفي بطريق الالزام
النقض ايجابا الا المنقض المتعلق قوله ماذكر من ثبوت السنة اقول اصل كاصل الاجماع وقد يثبت بخبر الواحد
في خصوص الوقوع من السنة بحيث اذا وردت في حكم كذا وقيل فيه خبر الواحد ليس من اصول الدين في المحقق
في الجواب ما ذكرنا انفا ويبطل النقض ايضا قوله ويشترط انه قوله مابترتب عليه اقول الاصل ان النقل بالاجماع
ليس من قبيل الفتاوى حتى يكفي فيه الظن بل من قبيل الاخبار والحكاية ولا بد من العلم والا تبعا ماذكر ان به ولا يكفي
الظن لهما قوله وان اتفق ترجيح خبر اقول لكنه لاشك ان الاختلاف فيما نحن فيه من المنقول الى موجب بحث
وفي بعض النسخ ترجيح الاجماع على الخبر الاعتبار بعلمها قوله بقيد بنفسه لتوضيح جماعة عليه صدقهم
بنفس الخبر بالقرائن الزائدة المفارقة قوله لا فرق بينهما اذا يورد لحمارة الشيء التي بينهما ان غيرها يوجد
اللازم بعين عدم الفعال المتنفض مثل الرعة وعدم لا يفرق كاف رالبر في جواب الطلب الخامس قوله

ان لا يكذب اه اقول يمكن الخبر الشهادة بوجهين والحق ان الثاني في ما نحن فيه العموم وقد نقلناه
في حواشي شرح المختصر فتامل والرجوع اليها قوله مع وجود اقول في بعض النسخ مع جوازه وهذا هو الموافق لعبارة
شرح المختصر وغيره وهو الاظهر قوله ومنها ان الاجماع المنقول بخبر اقول لا يخفى ان هذه الشبهة ليست على طرق الشبهة
الاولى فانه لزمت لانه مع عدم تحقق التواتر وكثرة الاخبار بخلاف الشبهة الاولى فانها لو ثبتت لثبت
مع عدم اتفاق العلم او مع عدم الفوز به العلم او مع تحقق فالمناسب تحرير ذلك قوله تقدم هذه الشبهة على
الشبهة لانها صاحب المختصر قوله ومنها ان الفرق يستلزم الى آخره اقول لا يخفى ان ما ادعيناه ضرورية هو الظهور
تواتر كوجود مكة وامكنه ومع متفق عليه ولا مخالفة تنقيم فيه وانما كان في مخالفته لكون التواتر مفيدا للعلم الضروري
وما غيره ادعينا ضرورية فان هذا الحكم او غيره متواتر وبداهته الشيء انه لا يستلزم بداهته حكم منه المستند
في الحاصل ان المراد وقوع مخالفة في المتواترات كوجود مكة وجهته فيكفيه وذلك وجه وانه ايضا
احد قوله تشكيك في الفروق اقول هذا انما يستقيم في غير الخامس والسادس اذ كون هذا العلم بديهيا
بديهيا مع كون الدليل مع تخفيه تشكيك في الفروق ليس وهو مورد لانا نقطع بالعلم وقد
لا نظرية من المعجزين فتامل قوله انه قد يكون حكم المجموع حكم الاحاد اقول لا يخفى ان هذا انما يناسب لو كان
المراد المستند لانه يجوز الكذب على كل واحد فيجوز على المجموع من حيث هو مجموع لكن يحتمل ان يكون
مراده انه لما جاز الكذب على كل واحد منفردا يجوز على كل واحد حالة الاجتماع ايضا وبين ذلك الجواب
وعلى هذا لا يلائم مثال العشرة اذا احاد وانه حال الاجتماع بالجزئية كانه حال الانفراد وقع فالمناسب في الجواب
ان يجعل كل واحد حالة الانفراد غير حكمه حالة الاجتماع فربما جاز عليه شيء حالة الانفراد ولا يجوز عليه حالة
الاجتماع مع غيره فتامل لتوقف الفرق بين ما ذكرنا وبين ما في الكتاب التفصيل في حواشينا على المختصر
قوله وهو بخلاف ما اقول ان حكم العشرة ليس الواحد وحده والواحد بخلاف العشرة فان حكم المجمل بالاجماع
العشرة وهو الحكم الذي ذكره الاحاد ومنها الحكم للواحد بخلاف العشرة وحكمها ولا يخفى ركاكة العبارة في
التقرير والاولى اسقاط لفظ هو كما في عبارة شرح المختصر قوله يتوقف الاجماع شرائط التواتر لا يخفى

وفي المتواتر يجب حصول العلم بخبر فان مصحح حدّ العدد بثبوت حصول العلم به على شرط قطعا اذا كونه كذا اخبر

فحقيقة التواتر فيه تحقق حقيقة لا يعرف الا بان العلم على اثر فان تم ثبوت حصول ذلك الخبر على شرط

فالاولى جعل الشروط المذكورة من شروط تحقق التواتر كالنقل في كل فان شروطها اما دة العلم وكان هذا الاولى

المعهود لم كان العبارة قاصرة **قوله** والمبني موجبا من سبب التي ازال سبب مما عن الا تحقيق في المواضع الشروط

حتى لا يجوز الزيادة والنقصان في الشروط فلا يرد انه لو كان موجبا عن سبب الضبط جاز الزيادة والنقصان في الشروط

اذ ربما كانت سببية شروطها في بعض المواد لا يزيد ما يكون شروطها في بعض **قوله** وانما احتجنا الى هذا الشرط

اقول انه يجب حفظ الشرط انا هذا البيان لا الشرط العقلي الذي ذكره السيد رحمه الله من شبهة اذ تقلد خلافه

ولكن للبلاغة ما ذكره من المعجزات التي جاء الشيخ فيما ابتنى البناء عليه قوله ولا تقليد مع انه لم يحصل فيها

التواتر المفيد للعلم والبينة البناء الا التي في حال وجد عدم تواترها بالنقل الى الكفار ولكن يبقى سؤال

الوثوق بالبينة البناء لطلب المعجزات لا يجيب اللفظة ان اراده من هذا الشرط ما يستقيم العلم بحب

المصلحة اذ بهذا التحقيق يظهر جواب سؤال الوثوق المذكور فتامل **قوله** وان الخبر ثم اقول عطف على قوله

ازرق وبيانه **قوله** ههنا شروط اقول شروطها قوم الاسلام والعدالة كما في الشهادة وشرطها قوم او عدم

احتوائهم بلد العدد ليمنع تواطؤهم على الكذب وقوم اختلاف النسب والدين والوطن وقال اليهود ويشترط ان

يكون فيهم اهل الذلة والكل ثم المعترض انه اجاب الشبهة من شرط كون المعصوم في الخبر فاقرأ

فانتباه بالاجماع **قوله** فانه يدل بالالتزام على الشجاعة اقول في تلك ان الشجاعة ملكة والا نفسها

ولا يستلزمها كل واحد من الوقائع فلا يكون مشتركة بينها حتى يحصل العلم بالقدر المشترك ولا يخفى ان هذا

مع انه فيه منع المثال يمكن دفعها بوجهين احدهما ان كل واحد من الوقائع المنقولة لفظة بها وشجاعته

كيفيات لا ينفك عن الشجاعة عادة فيدل بالالتزام على الشجاعة فبتكرار نقلها يحصل العلم بها والثاني ان

الوقائع المنقولة كثرة نقلها بحيث يتكرر بحالات متعددة يحصل تواتر الشجاعة فتكرار الحالات المتعددة

يحصل تواتر الشجاعة فتامل ثم انه لا يخفى انه يمكن تقرير التواتر المعنوي بوجه اخر بان تكرر نقل وقائع يدل كل

والقوم

والقوم فيها اتفقا على شيء واحد لكن بتكرار المنقولات الدالة كل واحد فيها يحصل القطع بالمدلول عادة و

فرق بين هذا وبين ما يستنبط المتقدم من انه يجب ان يوجد انه يشترط المتواترة معه ان يكون قريبا ودال ذلك لتميز

الشيء انه والسخاوة وامثالها بحيث عرفت فالحق في امثالها ان المتواتر بالمعنى الحقيقة ما هو هذا لازم

لما وراءه اللوازم الا ان معلوم فيطلب الاستدلال بالملزوم على اللازم فتامل **قوله** فان القطع يحصل

بجواز ان يزيد دخل ايراد في فائدة العلم وامثال الذي يمكن ان يبقى له التراجيح مستقلة بالافادة على ما ذكر

من العلم والاشراف الاسباب لا يعلم اللوث فتامل **قوله** فلان عادة اقول التي يخفى انه لا عدد فيه وانه لو كان

مقتضيا فلان اللفظ والطريق اولى البنية لهم لتعليلهم قوله عادة باختلاف غير خلاف العادة اذ بابه قوله لا يمنع

والترتيب فتامل **قوله** من اول الخلاف اقول كانه عطف على الجماعة ونقل عنهم شبه ضعيفة مثل ان يوجد الا تكميل

الايام وتحريم الطلاق لا يجوز الملك **قوله** فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا

قومهم اذا رجعوا اليهم اقول فان البيضاوي رحمه الله في تفسير هذه الاية فلما نفر من كل جماعة كثيرة كقبيلة

او اهل بلدة جماعة قليلة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وتخصيص الانذار بالذكر مع انه الغرض

الارشاد مع انه الاهم وقيل ان الاية منسوخ ادوهما نزلت في المتخلفين من الجهاد ان لا يبقى الا ما يبقى الحق

الاجتهاد والانقطاع عن التفقه وارادوا الذين يبقون من كل فرقة طائفة الجهاد ويبقى اعقابهم يتفقهون فلعلهم

الغرض للتفقه ولينذروا واذا رجعوا الى الفراق وقد رجعوا الى الطوائف النافرة واستعار من كلام الله

الاول **قوله** الى الخصم اقول ظاهره انه اراد التوزيع بين الطوائف الخصم وهو لا ينفي الانذار عن طائفة

لو احد من الخصم الواحد من الطائفة او عدم الخصم اذ التوزيع الحكمة بين مقابلات الجهتين ومفرد الطوائف

الطائفة والواحد من الطائفة والانفصال التوزيع بين الطوائف والاقوام فان استيفاء الجهة الانذار

من اصناف الخصم الا للغرض الراجع الى الطوائف ثم التوزيع بين الطائفة والخصم حتى يكون بالانذار

الطائفة واحد من الخصم ولهذا كان لا يكون وقوع الطائفة الواحدة بانا لا يبقى الخصم ثم على عدم اعتبار رجوع الطائفة

عدد التواتر فتامل **قوله** كل واحد من نعم حيث يتحقق فلا خلاف التوزيع بينهما لانه بين انا نعم جمع الطوائف

الشرع في اعطا المتواتر الحد واحد من القوم فهذا بناء على انه الطالب بالنص حد المتواتر والا فلا بعيد هذا العبارة [illegible]

المتواتر فتأمل **قوله** لا نفي لبطلان التمسك بالجواب بان من قال بجواز العمل بخبر الواحد اي بوجوبه فالقول بحجيته

بدون الوجوب قول لم يقل به احد فتأمل **قوله** ان حصل المتيقن لو طلب الامام بحسب الجواب ففيه تأمل اذ لا يحصل المتيقن

بمجرد ما ذكر والاحتمال قائم فلا بد من التوقف الى ان يحصل المتيقن فيكون طلبه [illegible] الى الامام والمعصوم

نعم يا احتمال الرجوع اليه واحتمال المتيقن والاحتمال الاول فلا تم اذ لا يحصل لو جب **قوله** مطلق الطلب الى قرب الى اقرب

للمعرض المراد منه لا دغالي بكيفية الحصول المراد المدعى وتزيد لا يلاحظ المدعي وجوب العمل بالكل **قوله** قلت

الا انه لا يجوز التلاعب في ازالة الظهور فانه بهذا التحقيق ان نسبة الوجوب الى الابلاغ الاولى في الجواب به الكون في

الجواب انه المقابل المفصل انما هو مخالفة في قول المعرض انه الابلاغ والتوقيت **قوله** فان الوجوب لا يستحق

العقاب تاركه اقول الاحكام الوضعية مثل احكام العقود والايقاعات فان الاقتضاء للمبيع البيع اللازم

للمشتري يرجع الى وجوب تسليم البائع له وحرمة تصرفه بعد تمليكه بدون اذن المشتري ويتبعه الزوجة

بالطلاق يرجع الى حرمة التمتع منها بعد الطلاق ووجوب العدة والمثال ذلك **قوله** بل تحقق الى اقول اي

مفهوم الموافقة الاولى كان مقبولا في الوجوب والتحريم الذين هما عمدة الاحكام واعظمها اعتبارا فيكون مقبولا

في المذهب للكراهة والاباحة بالطريق الاولى فتأمل اذ ربما يحصل الاحتياط ودفع الضرر بعض القول اي ما يكون

البلاغة فلا يكون عليه الاله **قوله** تحقق بتحقق اقول الظاهر حمل مع الحق الاولى العرف والكلمة لا يرجع ودلالة

على عدم التفصيل في موضع البيان للحكم بعينه العموم ولا يخفى ضعفه ويمكن ان يقال ان الفهم من الانذار المترتب لا يتحقق

الا بذلك **قوله** يحرم غير الناطق اقول لا يخفى ان غير الناطق ليس من مفهوم الشرط بل من مفهوم الصفة ومفهوم الشرط

هنا عدم وجوب النفي ويمكن ان يقال انه ذكر الجزء غير الناطق من جهة ان احد الافراد الذي هو مفهوم

الشرط الذي يمنع وجوب النفي عن جميع افراده **قوله** فان الا يجب التفصيل اقول لا يخفى ان عدم وجوب

النفي عن غير الناطق لا يستلزم وجوب لعدم ان النفي والثابت عدم جواز العمل او استحبابه

او كراهته وجوازه في النفي منتفية بالاجماع اذ جهة ان الجواز المطلق في الوجوب فلا قائل بالفصل هذا

قوله ولا اراده وغيره الى اقول ان كان هذا مبني على حجية اجماع السكوتي فان قيل ان الاجماع لا يكاد يحصل في هذه الاحوال

وشاع وذاع العمل بالحكم بالكثرة في الامور العامة البلوى بحيث يعلم العالم الا ان الفاتق كالعلم الضروري كما اشار اليه وهذا

بحلاف ذلك فتأمل **قوله** كان التكليف به قول اليه اراد انه كان التكليف بالظن من حيث انه ظن فالملازمة

المذكورة ثم اذا ضعف لا يستلزم اعتبار الظن من حيث انه ظن لجواز اعتبار الشرع امورا مخصوصة

بخصوصها التي يكون فيها مظنة الظن لا من حيث افادتها الظن كاصالة البراءة فانها ربما لا تكون حجة ما ثبت

من حيث افادة الظن والتزم ولكن من حيث افادة الظن فالملازمة مسلمة لكن يمنع قوله العقل في

الظن انا لا كان الاجتهاد به لانه في هذا التقدير لا دخل للظن حتى يمنع ضعفه وقوته ولكن منع الانتقال

من القوة الى الضعف قبيحا فتأمل **قوله** ومطلقا المعتبر قول الله سبحانه بحكم في الفتوى والقضاء من قبل

الظن من قول المفتي والقرائن باعتبار الشارع اياها المعلوم بدليل الاجماع وغيره **قوله** ففيها من الكتاب

ما معلوم في الاول لا يخفى انه ما يعلم تقدير صحته لا يكون مستندا اذ تلك ان اكثر الاحكام غير مستفادة

من ظاهر الكتاب والتكليف بها واقع قطعا بطريق العلم بها مسدود فلا كلام في الاستدلال ويكون ظهور

بعيد العلماء فقليل من الاحكام وسلم لا يجمع في الجملة **قوله** ولكن ذا الظن المخصوص اقول الظاهر ان الاشارة

الى ظاهر الكتاب ولا يخفى انه غير موجود في اكثر الاحكام فطريق هذا الظن المخصوص مسدود العلم بالنسبة الى اكثر

الاحكام مع وقوع التكليف قطعا ومنه كان للمستدل نظر ان يريد انحصار الطريق المستدل ثم لو قيل يحمل

هنا في البراءة الاصلية لكان موجها فتأمل **قوله** من قبيل قطعا لحجة فيه اقول هذا في محل نظر ثم وجه

هي المتمسك باليقين لا يستطيع محل التأمل **قوله** القرآن بعضها يكون الظواهر اقول يمكن ان يقال ان دلالته

في جميع خلاف الظاهر معلوم فيكون حكم المستفاد من القرآن ما معلوم والحاصل انه ان القرآن بتلك الظواهر

ما به تحكم على ارادة خلاف الظاهر كان الظاهر معلوم ولما ان القرآن ما يدل على خلاف الظاهر كان خلاف الظاهر معلوما

الا انه يبقى انه مراده انه كان الخبر فيه القرآن بالصارف عن الظاهر يكون هناك صارف عن غير معلوم

عنه فينبغي ارادة الظاهر لقيام هذا الاحتمال فتأمل في عبارته **قوله** يحتمل الفقهاء اقول لا يخفى انه هذا على

المختص من احكام الكتاب بالموجودين في زمان الخطاب ان كان كلهم من قبيل خطاب المشافهة اذ مع تعذر
عموم الخطابات للجميع ان يقال ان الزعم تمام هذا الاحتمال ينفي القطع والا فما يحصل منه الظن الا بعد الفحص فتأمل
قوله والتمسك اقول هذا الدفع ما ذكره بقوله مسلما الخ قد عرفت ما فيه فتذكر قوله ما ابتنى الفرق اقول اي
بانه انما هو العلم وانما في الظن فاعتبار خصوص الظن دون غيره وفي ابتنى الفرق الظاهر مع ما ذكر خفاء
قوله فلا يكون الخطاب مخصوصا اقول وقد عرفت بطلانه والا يحتاج الى التمسك بقوله فيحتمل الاختصاص اذ لو كان
الخطاب مخصوصا بالمشافهين لم يتم القطع من الكتاب بعدم الفرق فتأمل قوله والظهور فلا اختصاص اقول الظاهر
انه عطف على قوله بحثا فيكون دليلا اخر على ان الاستدلال بظاهر الكتاب بمجرده قوله بغير صورة اقول انما
يحتاج الكتاب الى ما سبيل القطع بل على سبيل الظهور قوله بخلاف ما اذا كان الظن المستفاد من الكتاب قوله
ومثله يجري في اقول انما يتم هذا لو كان المناط الظن المستفاد من الامارة المخصوصة الحاصل من خبر
الواحد قوله نحو ما ذكر اقول ان قوله ذلك مخصوص لا يعدل عنه الا بالدليل قوله باشتراط اتباع الظن اقول
يمكن ان يقال ظاهر مخصوص بالشرع انه كسائر الادلة ويحتمل ان يكون مثله وقع للايجاب الكلي الا السلب الكلي
قوله فقد يقال يجوز الا الظن اقول يمكن ان يقال ان اللازم مع خطر الاتباع في الظن فلا دليل على قبح اتباع الظن
قوله وما ذكر من الظن مع قوله بعموم قوله تعالى قوله على تعليق القول في حجية خبر الواحد قوله وانما الكلام
بالمطلق يمكن ان يقال من قبيل السببية فوجب على القائلين بحجية خبر الواحد بطريق الالزام فتأمل قوله
مستحيل القول اللازم من استحالة ذلك ... الاصل لجواز الاصل فيما يبقى فيه فلو لم يكن التواتر
معقولة انتفى قوله فيستدرج اقول فيه تأمل قد عرفت ما فيه قوله بالمخالفة لما الآن اقول انما
الاكان يحصل العلم قوله فيا هي ما حكمنا اقول انه تواتر دليل الكتاب قوله ما ذكرنا اقول انما يكون نقلها
بطريق التواتر وعدم ذلك قوله ولعن بعضهم القبول فيما سوى الكتاب اقول المميز انما هو في عدم الفاسق يجب
التثبت في خبره فيقبل خبره كالعادل بحكم الاية لانه لا يقبل لعدم وجوب التثبيت فيه الا ان الرد فيه
القبول لانه ولما لم يحتمل الا دليل العادل والا كان ادون من الفاسق وهو يظهر بالمراجعة في
بخلاف

الشاذ بخلاف المميز فانه يحتمل كونه ادون من الفاسق فيحتمل فيه الرد فيه فتأمل قوله فاعتدتم اقول
الحكم دون الافتاء والفاسق مع انهم لا يقبلون روايته فظهر الفرق عندهم ايضا بين الافتاء والرواية
قوله اصل الالتباس اقول الدليل الذي هو الالتباس فلفظ الاصل يحتمل ان يكون المراد منه نفس الالتباس ويحتمل
ان يكون المراد منه نفس القاعدة والدليل الذي يمنع صحة الالتباس الذي هو من الاصول والدليل من عمومها وتحصيل
المراد بالتعقيب عليه كما هو المعهود في الالتباس ظاهر قوله عدم قبول خبر الكافر اقول فيه تأمل قد ذكرناه
في الكافر بل فيما اوما قوله ما هو شيع كما قال بعض المعتمدين من زمان التكليف كما هو الغالب في الرواة من
كان كحسنا من رواتهم بخلاف عدد بعض المعهد كما يستنبط قوله وقد يقال فيما اقول الكلام فيه قد عرفت انه
واسطة بين معلوم العدالة ومعلوم الفسق لا بين العادل والفاسق الواقعيين قوله وهو الموافق تحصيل اقول
لا يخفى انه لا منافاة في العبارة فان المستدل ان يقول ان الشرط في قبول الرواية العدالة فكما يكفي في قبول
الرواية ثبوتها بقول الواحد يكفي في قبول الجرح العدالة ونفيها بقول الواحد بخبر يزيد على المزكي الا دليل
عدم الجواب قوله فيه دلالة على حجية مجرده اقول هذا محل التامل على تقدير شمول الاية للاخبار بالعدالة ايضا فانه
على ذلك التقدير يكون في الاية اعتبار مفهوم الشرط بحكم المفهوم للاية فيمكن ان يكون انه قائم مقام العلم كالشاهدين
فكذلك التوقف في العلم فخص لحكم المفهوم الاية اولى انه يفيد العلم الظني وهو كاف فيه لا يلزم الشاهد العدل
التعدد من الاية الاخرى يجب تخصيص المنطوق بالمفهوم من سبيل اولى من المنطوق بالعكس فتأمل قوله وهذا من
الاكثر ان الشاهد اقول ان ما ذكره في الجواب عن الثاني في التعدد رجع الى فاضل الشارح من ان الشاهد في
ينحل منهما ما ذكره انما الالتباس والاية فانما اذا وقعت الشاهد في الدليل قوله الذي يستحق الحكم ههنا اقول
محتمل ان يكون من نفي الفحص قوله ووجه عدم المطابقة اقول الاكتفاء بالاطلاق في الحكم عدم
النفي الغيبة فلا ان ذكر الاسباب بلا معنى في الغيبة فان الحكم بعد نفي الحاجة اليه والحكم الاكتفاء بالاطلاق
في صورة عدم العلم فالغاية في النفي والاذكر وانه يذهب انه لو كان من المشاهدة ختلاف في اطلاق العادل
لانه لا يليق به فيصعب في احكام الشرعي وبهما لم يكن على وفق زعمهم ونقلهم لا انه ليس في ذلك فتأمل

قوله وثانيهما يقول انه ظاهره اقول لا يخفى انه قد يكون عدم العلم بغلط الشيخ كما اذا كان فرعه باعتبار ترك الاجاب
كترك الصلاة وترك الزكاة ونحوها والمعدل يقول انه طاهر فيشتغل بحكم ما ذكر لكن هذا الاثر لا يخفى اليه انه ذكره
لا يتم فيما بين الجارح السبب نفيا والمعدل الطريق بتعيين سببه في الجارح وهو قتل فلان يوم كذا وقال المعدل
هو حي رايته بعد ذلك اليوم فلا يمكن الجمع في تعارضا الا الترجيح قوله ونحوه فيجب الجواز اقول لا يمكن ان يكون ذلك فيجب
عدم القبول مع اعتباره هذه الظنون والريب برابر ابن طاهر من حيث نقل عما يحكم التعديل الصحيح باعتباره قوله وكذا
لو قال العدل ان اقول لا يظهر وجه ما سيذكره وكلام المحقق فيه كلام مستقيم قوله سلمنا لكن التعديل الخ اقول
ان لفظ انه قوله الجرح يعني اصحابنا بالتمييز القابل فذلك التعيين والسبب الا ان التعيين للمعدل مخصوص في العدل
في الواقع كالاتهم العبارة او يجد تسليم فذلك يبقى الكلام في انه تسليم ما هو متهم بالذات متنوعة الكلام السابق
الا انه ذكره كما قال مقصوده من قوله ان الصحابة يعرفون في العدالة بالجرح مخبرته في العطف برجم
اعتبر كونه قول القابل الجرح لبعض اصحابنا بالمرة تجوز في عدم القائل قوله والتسمية لتنظر اقول لا يخفى انه نقابل
ما انه التعديل الراوي المعين ابنه غير كافية لا يخرج النظر فيه انه لا يتبين لقيض جارح لم لا فلا خفى احتمال العموم
الكفاية بعيدة الابهام نعم في صورة الابهام لا يكفي ذلك النظر في صورة التعيين يكون ممكنا ومن هنا
يظهر انه تقدير المسند بعدم الكفاية كالقبل من حيثيه وكانه علاوة بعدم الكفاية عدم النفع وعدم ترتب ثمرة
حتى يستفهم في الابهام دون التعيين فتأمل قوله من هذا القبيل اقول انه من قبيل قول العدل حدثني عدل
ولا يخفى انه انما يستفهم في الروايات التي تستند الى معينة معهودة او في تقدير تعيين السند والعلم به كان الحكم
بالصحة يتعلق بالمراد المعين من حيث عليه النوبة كالتعريف فتأمل قوله من المعصوم ما ففيه مورد ان الاول ان
اعلم المراتب ان يقول الصحابي سمعت المعصوم يقول كذا او حدثني او اخبرني او شافهني اذ من انه يقول
قال كذا او ذكره منافيا يحتمل ما يحكم به من كذا او اذا في حكمه مع قريبه او اجازته او قريبة الصحابة الحكم
لعدم نقض ذلك مع تقديره قولهم لان ذلك في فرده قوله والسماع لا يخفى دونه اقول فيه تامل اذ مالم يسمع الشيخ من روايته
بعض الاجازة ربما يحصل له الجواز بسبب الاجازة له وما ليس ليس بروايته يحكم عليه مع الاجازة وفيه [illegible]

مطلقا فتأمل قوله على انه مخصوص بجواز الرواية اقول لا يخفى عدم انطباق ذلك بعبارته على هذا المراد به التفصيل
المذكور فيها فانه لو تم لدل على تعلق الجواز بالاجازة مطلقا فتأمل قوله وسوق هذا الكلام اقول فيه تأمل فان في نقله جرح
لا يمكن اخبره لعدم اطلاعه وانه هنا الطريق المشترك ومباشرة فتأمل قوله لما في كونه اقول ان المعتبر الا كون
الكتب المتواترة فان تواترها لا يغني عن قراءة الشيخ او القراءة عليه وغير ذلك قوله بل لو كونه لكنه كتب الشيخ او زل
مثل ان يكتب الخبره الى بعض كذا امر فلان او بيده اذا قبل سمعت هذا الخبر لغيره بروايته او اسمعه او اقرأ
عليه وهكذا فلان ان لا يذكره ولا يقر بعبارته ولا الاجازة او نقله الى كتاب ليعرف فيه فيقول قد سمعت فيه
ولم نقل اخبرت لعله من عرف ذلك قوله وعدم تصور الرجحة اقول بل علم انه لو اذا قال الحديث حكاية
لا يجوز نقل احد منهم السلوك من الاولوية لو لم يكن مدخل في الاول ولكان المراد عدم تصوره في فائدة
نقل الغير او جميع المعاني فتأمل قوله في البلاد المختلفة اقول الظاهر انه لا يجوز مع كونه لعله ولا وجه فيه وكذا مع
تقدير كونه اجمع من العلم بالتمام السابع قوله والتي كتبت خبره اقول العمل هو له انه لعله كتبه بخبره تلك في نقل
معناه في ما قال فلا بأس ولان كتب خبره بخبرها قال ملاحظة ان هذا المخالف فلا يجوز ذلك قوله على التفصيل المذكور
عند اقول لا يخفى انه ان كان حدثني بعض اصحابنا لا يتوهم التدليس والغش نعم انما يتوهم ذلك فيما
اذا كان في الحوادث قوله نعم يحصل الصحيح انما الوصف منهم بصفة الرجال الثقة او الضعيف
جميعهم ان يكون الشيخ مثلا يخبره لا انه المراتب قوله في جواز النسخ اقول لجواز اختلاف المصالح قوله وقد
اقول كتحويل القبلة وثبات العشرة المنسوخ ثباته للاثنين والتقديم للصدقة للنجوى وغير ذلك قوله كحضور
وقت الفعل المنسوخ اقول فيكون فيه نسخ او نفي الحكم بالنظر الى المستقبل والخلاف في جواز النسخ
في جوازه مع كونه مثل الفعل المامور به في ذلك بحيث لا يكون فيه مصلحة في المستقبل مع كونه ما مور به في
وحكمة الفعل فيه سواء فعل او لم يفعل لا انه لا فرق بين المطيع والعاصي في الحسن توجيه الامر والنهي بالنظر الى المستقبل
بعد الاطاعة والعصيان وهذا واضح بالنظر الى المامور به الذي يكون وقته قد مضى ولا او عند البعض النسخ الذي
وقته مع قدر فعله فيه حضور وقته وفعله لا يخفى ايضا صحة النسخ بالنظر الا ما بعد ذلك الوقت المقدور من الاوقات

حكما شرعيا قوله مستقلا الاول كانه قيد توجيها للحكم الثاني لاحتراز ان الحكم الثاني لا يكون مستقلا الا مع الاصل
شرعي قوله كانت تسمى اول شكل الا انه في العرف السابق ذكره ثم اتى في الحلولة ذكره فان ثبت المفهوم كما نقل
مدلولا وفسخ الافعال كذا ذكره في ذكره من امثلة زيادة العبادة الاخرى مستقلة نظرا فيه وجه توجيهه
والاظهر التمثيل بزيادة ركعة على صلاة الفجر فانه يقتضي تحريم الزيادة ثم ارتفع لوجه ما قوله وهو الظاهر
علم تحريمه اقول ذكر بعض المحققين ان هذا الكلام خال عن التحصيل لانه يعلم ذلك الجزء ثم انما الكلام
في الصورة يتفق فيه حكم شرعي قوله ثبات فوائد الحجة التسمية سلام الاول ظاهر وانما اراد بطلة تبديل الانفصال
عدم الاتصالية بالتسمية ايضا ولذا ذكر هنا التسمية فالكلام بطريق الوضع والتسليم قوله فان الاول اعلم
لا المنطوق الدليل اقول لا يخفى انه هذا مجرد اصطلاح مع ان ذلك فرع ثبات اثر خلاف الغير ذكر عليه تامل
الاولى والاعم العلم منطوق الدليل على العقل ... بدليل قطعي فلا يجوز ... الواحد ... لا يجوز
نسخ القطعي اذ مناط ذلك عدم مقاومة خبر الواحد لزوال القطعي ... الا انه يسمى ... اذ الاصل
للتسمية في ذلك فتامل قوله لو علم الاعلام اقول ... الاجزاء ... الدليل ... الوجوب
كما نقل عن بعضهم من الاجزاء قوله على انه لا نسخ بالدليل فان زيادة العبادة لشيء لا يجوز اثباته بخبر الواحد اذا
كان مزيدا عليه ثبت بدليل القطعي لانه يلزم النسخ القطعي بخبر الواحد وهو انه لا يجوز ... لم يكن نسخا
كان اثباته به جائزا قوله وكان لا ذلك ... الاول ... اذ يحصل من ذلك ... كلية
يحصل الكبرى القياس لكونها ... وبعض ... لكونها ... قوله ماقو
قال علة ... اقول لا يخفى ان هذا ... عليه مطلق ... احتمال ...
لا علة ومنه ... بالانكار ... المعهود ... العلاقة انه لو فات ذلك مع
التصريح بالاطلاق ... كما لا يظهر من اعترض عليه قوله فيجب ان يحمل الحجة في هذا اقول
لا يبعد ... النزاع ... النزاع اللفظي ... النزاع ...
الطرفين اللغة في معنى والطرف الاخر في معنى ... والنزاع

في تفسير اللفظ

في تفسير اللفظ وعبارة ... قوله ودلالته على كون النزاع ... الا ان النزاع
لفظيا قوله فلا يعني ان ... اقول لا يخفى ... تفصيل ... العلامة ...
قوله فاعلم ان الظاهر عند ... الشاهد ... المفهومة اذا
سمع هذا القطع ... المفهومة ... قوله ولا ...
وفوائد ... هذه العبارة ... المفهوم ... المدلول ... الكلام ... ولا ...
المفهوم والمنطوق ... لا يخفى انه ... الدلالة ... الدلالة والمفهومة ولا ... ذكر ... قطع
النظر عن عدم ... العبارة ... الدلالة ... الدلالة ... الالتزام ... او ...
تحريم ... التحريم ... الالتزام ... قوله ...
... الكلام ... القطع ... قوله ...
اقول ... الكلام ... اذا ... او ...
التصريح ... الكلام ...
... قوله ... الاقوال ...
... قوله ... الحجة ... قوله ...
اقول ... الكلام ...
... الحكم ... الحكم ...
... الحكم ...
... الحكم ... في ذلك
... الاصل ...
قوله ... الاقرب
... الحكم

لا جتهم الى تحصيل الظن بسبب الامارة او غيرها قوله كالمجتهد في كل الاحكام قوله حتى
تواردت الاقوال ... قوله من اعتبار الدليل ... الدليل الثاني فيه قوله اما
... قوله ...
... قوله ...
... الدليل ... القطع ...
من ... الزمان الثاني ...
... قوله ان المتفق ... الحكم ...
... الزمان الثاني ... الكلام ...
في الاول ... قوله ... الزمان
... في الزمان الثاني ...
... الزمان الثاني ...
... قوله ... الاحكام
... قوله ...
... الحكم ...
... قوله ...
الاصلية ...
... قوله ... الاجتهاد ...
المشتقة ... قوله استواء الفقيه ...
... الاصطلاح ... الكتاب ... الاحكام ...
... المختصر ... استواء ... الفقيه ...

مبحث تجزي الاجتهاد والتقليد

الفقيه

النسبة ... الاجتهاد ... استواء ... المحافظة كل الاحاطة ... مسئلة ...
... الاستواء ...
مسئلة ...
الاستواء ... الاجتهاد ...
... قوله ...
... المسئلة ...
... قوله ...
الاحكام ...
...
... الاجتهاد ...
... الاجتهاد في كل ...
... قوله ... التجزي ...
... قوله ... قوله ...
...
...
... الاحكام ... الاحاطة ...
العلم ... الاحكام ...
مذهبه ...
... قوله ...
... الكلام ... قوله ...

لكن ليس الا الدليل الطلب والتعويل عليه بوجه الدور قوله في كل مسئلة من الظن الحاصل بالتجزي لحق قولنا لكن المسئلة الحجية

المذكورة بالسنة الى مسئلة المجتهد الكل قوله في كل مسئلة مدونة المراد الاول الاثبات حجية الظن الظن المستلزم

الدور قوله بعض الى الدور قوله الخلاف في جواز التجزي في المسائل الاصولية والخلاف في التجزي في المسائل الفرعية

ولا يجري لنا جواز التجزي في المسائل الاصولية لا الفرعية فلا دور وكان وجه عدم الخلاف في جواز التجزي في

الاصول ان مسائلها اكثرها مسائل الادلة العقلية ولا دخل فيها لكثير الزيادة التتبع بل فيها اختلاف المعاهد بخلاف

الفروع الفرعية فتامل قوله وجوه في انها في الحكم بجواز التجزي قوله والتجزي المطلق المراد بالاول

كان المراد بالتجزي المطلق الاجتهاد في الكل كما هو مستعمل في كلامه في المسئلة السابقة وانما خص منها بالعلم

المراد بما ذكر في بيان الشروط مع جميع ما يتوقف عليه الادلة وجميع مسائل الاصول وكذا باقي الشروط

وتحصيل ارادة التعميم بالنسبة الى المجتهد المتجزي فيكون الاطلاق عبارة الى التعميم ورع لا به لم يرد بما ذكر

في انه الا من موقوف عليه الكل او السعي الادلة الظهر من عبارته قوله فان كان الدليل قاطع اقول

كان المراد بالدليل القاطع ما لا يتوقف الاجتهاد ومن النظر كما الظهر من مقابلته بالمسئلة الثانية فعرفنا من ذلك

ان الظني غير معذور مع ما ثبت في حجية الدليل واضح في المسئلة ومع ذلك لا بد من عدم

تقصيره في الطلب كونه قاطعا في ذلك الظن حصل ومجيب لا يحتاج الى الطلب الا من التعرض لهم

ملاده بالقاطع ما لا يكون كذلك مع لم يستقيم الحكم كونه غير معذور قوله هو التقريب الصواب قد ذكره

الاثبات فيه القول بجعل الكثيرة في كل زمان وانه في العدة فيها بعد اجماع الامامية لو ثبت شيء في المخطئة

السلف بعضها بعضا غير تكرره وارد من ان المصيب واحد والمخطئ او والمراد الاصل عدم تعدد حكم

عند القول وهو حق ثبت المصوبة الباطنية بعضها انه لو كان الصواب عند المخطئ بحيث بل يجب العمل باما

بموجب ظنه والاليه يوجب عليه مع القول بمنع الحكم ان ينسخ الامر يعتقده ومع زواله والاول يستلزم

شرعية الحكم المتناقضين والثاني يستلزم التغير في الحكم وعليه غير نسخ اجماعا ومع ذلك اجماعا مع انه على ذلك

الوصول الى ان يكون الثاني الباطن صوابا والاول خطاء وقد يستدل بوجه او وجوه على كل مجتهد ما ظنه واجب

الخاتمة

وعلى الثاني لو قام فلو كان متعلق الظن خطاء لزم كونه يعمل بالخطاء والخطاء بالصواب والا ما ويمكن دفعها بما

قاعدة التحسين والتقبيح المذكورين كما هو المقرر بل بما عرفت في حق المخطئ والصواب الى المراد بالصواب هنا من حيث

الراجح والاول الاول بل يتعلق بالحكم الخطاء بخلاف في الحكم ليس متعلق الصواب المثبت المراد من خلافه لكونه

صوابا بنفس الامر ومن جهة انه متعلق الظن باعتبار حسنه الامر في الواقع كونه متعلق الظن فالظن متعلق

الظن الصواب بجميع الحسنات فيكون له ثواب ... المشهورة وفيها المختلف القطعيات وفي

المصيب فيه واحد اجماعا قوله كافة العلماء من الشيعة العامة يقول المخطئ المجتهد بقول المجتهد قوله على جواز

التقليد اقول المراد بالتقليد هنا المعنى اللغوي قوله والتقصير محصورة قوله عبارة الادلة التي ثبت

بجهلون فقد نص على منع التقليد في الفروع محصورة قوله من الخطاء موضوع عنه قوله كان لقصر كونه

عنه بل الحكم بانه غير جائز على المكلف لا يخرج عن ذلك فيحتمل ان المراد سقوط الاثم بالعفو من حيث ان صورة

فلا منافاة العدة في الاصول كما ان العدة ... واثباته مع عدم جوازه

فيكون معذورا لكونه جاهلا بالحكم كالشرعية اللفظ الخطاء لكن لا يلابه الدليل الذي لا يختص ما ذكره المجادل المستند | تقديره

والحكم فتامل قوله فيحصل الفرق به سقوط الاثم على حصول الادراك اجمالا لا يكون محصلا للفرق ومقصوده

اثبات كونه موضوعا عنه مع كونه غير جائز وعلى تقدير حصول الادراك اجمالا للكل واحد فالاثم ساقط

لكن لا بتقصيره في حيث عدم الجواز فتامل قوله يحكم بعدم الادلة اقول لا يخفى ان هنا ليس له الا غير في

الاسلام ولا يليق انه موضوع عنه كما هو المطلق الاول لا ينبغي في هنا ما يستدل قوله ولا يلزم ما انه اقول

لكنه انه لو لم يدل على عدم الوجوب لما دل على كونه ولعيا موضوعا عنه فتامل قوله الموقف الاول الحكم قوله

الشهادة موقوفا على ذلك قوله من غير تقليد قوله من غير تنبيه كونه اهل الذكر معلوم الاجتهاد المتحمل

المتضمن اجتهاده قوله ان المتقصة قوله انه علم اقرب الى الطلب بين الاتفاق من الاصحاب على ذلك فلا كلام

والا فيه منه الاحتجاج نظرا الى ما ثبت حجية قول المجتهد مطلقا الا الدليل على لزوم تبعيته لا نفي وجوب ذلك

ثم او قيل بانه لا وجه فتامل قوله تفصيل الحكم الاجتهاد مع الوارثة تامل اذ الصدق الوا مستفرغ وسعه في

الا يكون في المظنة الذي بين الحكم منهما وربما ادونه على السان فيكون ما لحكم ابعد لاجتهاد فيه فيكون منتقرا في
مقدور في محفا التمكن من الصحابة لصعابة التعلل العمل بالاجتهاد مع ان الخلاص من قبيل الرخصة حيث لا يقدر
على غيره ذلك كان فان الجواز العمل على المناط وقد فصل بعضهم لمقتضى زمان ونظر حال يكون موجبا لقوته
والعلوم والاطلاع على الادلة وعدمه فان كان كذلك فلا يجوز البناء على السابق والاجازة وهذا بعيد **قوله** ان كان
فالرجوع الى قوته قوله وهذا انما هو على تجزي الاجتهاد حتى في الصول كما هو ظاهر مذهب المختار اذ لو
جاز فجاز كونه مطلقا مجتهدا في هذه المسئلة الاصولية والحاصل انه يجوز الرجوع الى الاعلم في جميع ابوابها
والا يلزم الدور وهاهنا وقفة فالتوقف في المسئلة على ما ذكره اولا دفع الاجماع عليه كان **قوله** متعذرا
تحقيقا لمحل الخلاف فان التعارض عندهم قد يقع مع القياس ايضا ثم حصر التعارض في الادلة الظنية عنده
في الاخبار التي انما يتعلق المراد بالظنية سندا ومتنا فالكتاب على هذا المبنى من الادلة الظنية القطعية سنده
والظنية دلالة لا يتم **قوله** لا يحرم كان وجوه الترجيح كلها راجعة الى الاخبار انحصر التعارض في الادلة الظنية
بالمعنى المذكور في الاخبار لا يستلزم رجوع كل وجوه الترجيح اليها لجواز رجوعها الى الكتاب من جهة
ظنية دلالتها الا ان يقال ويجعل الاخبار شاملة للكتاب تغليبا اجماع ايضا وهو بعيد ايضا ولا دخل في
تعارض الادلة الظنية التي هنا لبعد بيانه منحصر في الاخبار اذ التعارض بين الكتاب بالعموم والخصوص
والاطلاق والتقييد قد ترجحه ولا ينحصر التعارض في غيرها فيه بزعمه لانه قطعي المتن قد صرح بذلك
العلامة وفيه تأمل **قوله** وكانت صفات الاكثر اقوال الائمة والاحاديث او فتأمل **قوله** لان تاثير التعدد
في مثل ما في اوائل الكتب مراد ما لعلامة بالتعدد ليس الحسنات فعليل الحسنة المفردة من الاعمال الحسنة
بل انه لا دخل له في كونه راجحا بل مراده بعد حصوله ولا ربه وتحقق الاعتقاد من جنب طول المدة
وقلة الوسائط فيحصل به سقوط واسطة او كذب باقل ولكن لما ذكر الريب خلاف وتاثير في ترجيحه
كما يرد عليه ان هذا الكلام لا يكون تاما طول العمر الوسائط وعدمها والملاقات كل لم تقدم عليه بل
الامكان ملاقاته نعم لو اعلم المامور لذكره كان ما ذكره حجة **قوله** اذا جوز ان كذب الامام اقول اذ لم يجوز

كذب الامام

كون الامام فيهم لكان في مجامعهم قطعا اذ المخالف في قولين فلا بتصور ترجيح الموافق الذي ذكره **قوله**
بسبب الحزم اقول المعترض عليه انه لو جعلنا المقرر مناطا لاستقلاله مالا يستقل العقل به ولو جعلنا
متقدما لاستقلاله مما يتمكن العقل من معرفته وهذا راجع الى ما لا يذكر من جهة المذهب **قوله**
ان العقل انما يتمكن منه بسبب النسخ اقول المعترض عليه بان ورود النقل بعد حكم الاصل يستلزم نسخ الاول
منسا له ثم النسخ هو رفع الحكم الشرعي الثابت ولو جعلنا المقرر متقدما لكان المنسوخ حكما ثابتا
بدليلين النقل السمعي والعقل كما ان ان النسخ لا قرب الا ضعف **قوله**
يجوز الصدور على الحكم الشرع بل قوله لا يجوز من اصحاب الشرع بل شريك او
الوجوه جملة في جميع الامور سوى في اعادته وموافقتها
في قوله التبعية في الاحد به الا الا في وجه ترجيح في
سائله فالحمد لله قد تمت هذه النسخة الشريفة المسماة بـ
على معلم المعلمين في يوم الاثنين من غرة شهر شوال
المكرم وعيد الفطر من سنة ثلاث اربع واربعين وثلثمائة بعد
الالف من الهجرة النبوية عليه وآله الف الف التحية في
المدرسة ... على يد ... الحقير الجاني
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين

١٣٤٤

كيف اقول هذا في ملكي ومن ملك السموات والارض ولنا العالم

من كلام امير المؤمنين ع

تراب على راس الزمان فانه / زمان عقوق لا زمان حقوق

وكل صديق فيه غير صدوق / وكل رفيق فيه غير رفيق